


Provided by the  
Library of Congress  
PL 480 Program

(13)

IR-AR-84-531202

1/4





# وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنجرح لإمام المحقق العلامة

## الشيخ محمد بن الحسين الحر العاملي

المؤلف سنة ١١٠٤ هـ

الجزء الثالث عشر

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

## الشيخ عبد الرحيم الزباني الشيرازي

تمت هذه النسخة بزيادة كبيرة : من التصحيح والتعليق والتفريق والقبض والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الاسلامية بتهران

شارع بوذرجمهرى تليفون (٥٢١٩٦٦) الطبعة الرابعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

( طبع في المطبعة الاسلامية بتهران )

رمضان - ١٣٩٢ قمرى

Gen 1.6

BP

193.25

H87

1977

V.13

## فهرس هذا الجزء من الكتاب

### أبواب بيع الثمار

وجزآت و ورق الحناء و التوت خرطة  
وخرطات فيه ثلاثة أحاديث . ١٠

٥ - باب عدم جواز بيع الثمر من غير  
تقدير الثمن فيه حديثان و إشارة إلى  
مامر . ١١

٦ - باب جواز بيع ثمرة النخل على  
الشجر بالتمر من غيرها و ثمرة الكرم  
بالزبيب من غيره فيه ثلاثة أحاديث  
و إشارة إلى مامر في الربا . ١١

٧ - باب انه يجوز للمشتري بيع الثمرة  
بربح قبل قبضها و قبل دفع الثمن على  
كراهية فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى  
مامر في أحكام العقود . ١٣

٨ - باب جواز أكل المار من الثمار  
وان اشتراها التجار مالم يقصد أو يفسد  
أو يحمل و كراهة بناء الجدران المانعة  
للمارة وقت الثمر فيه اثني عشر حديثاً

١ - باب كراهة بيعها عاماً و احداً قبل  
بدو صلاحها و هو أن تحمر أو تصفر أو شبه  
ذلك أو ينقصد الحصرم و عدم تحريمه و جواز

بيعها قبل ذلك بعد ظهورها ازيد من سنة  
فيه اثنان و عشرون حديثاً و فيها اختلاف  
ظاهرأ حاصله ما ذكر للتصريح به . ٢

٢ - باب انه إذا ادرك بعض البستان  
جاز بيع ثمرته اجمع و كذا لو ادرك  
بعض ثمار تلك الأرض فيه أحد عشر حديثاً  
و إشارة إلى ما يأتي و فيه معارض حمل  
على الاستحباب و غيره . ٧

٣ - باب جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح  
مع الضميمة فيه ثلاثة أحاديث و إشارة  
إلى مامر . ٩

٤ - باب جواز بيع الرطبة و نحوها جزأة



وإشارة إلى ما مر في زكاة الغلّة وإلى ما يأتي في الأطلعة وفي الحدود في قطع السارق من الثمار وفيه معارض حمل على الحمل وعلى الفساد . ١٤

٩- باب جواز بيع الأصول وحكم من اشترى نخلا ليقطعه للمجنوع فتر كدحتي حمل و حكم من باع نخلا مؤبراً لمن الثمرة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في أحكام العقود وفيه ان الثمرة للمشتري إلا أن يكون البايع كان يسقيه ويقوم عليه وفيما مر حكم ثمرة المؤبر ١٧

١٠- باب انه إذا كان بين اثنين نخلا أو زرع جازان يتقبل احدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في المزارعة . ١٨

١١- باب جواز بيع اصول الزرع قبل ان يسنبل دون الحب على كراهية فان اشتراه قصيلاً جاز له تركه حتى يسنبل مع الشرط أو الاذن فيه عشرة أحاديث ٢٠

١٢- باب حكم بيع الزرع بحنطة من غيره وبالورق وبيع الأرض بحنطة منها ومن غيرها فيه أربعة أحاديث وفيه جواز جميع الصور الا الثالثة وفيه ترجيح الورق . ٢٢

١٣- باب أنه لا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منه وهي المزبنة ولا بيع الزرع بحب منه وهي المحاقلة فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٢٣

١٤- باب جواز بيع العرية بخرصها تمرأ وهي النخلة تكون لانسان في دار آخر فيه حديثان . ٢٥

١٥- باب جواز استثناء البايع من الثمرة اوطال معلومة أو شجرات معينة فيه حديث وإشارة إلى ما مر . ٢٥

### أبواب بيع الحيوان

١- باب جواز الشراء من رقيق أهل الذمة إذا أقرّوا لهم بالرق فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٦

٢- باب جواز ابتياع ما يسيبه الظالم من أهل الحرب وما يسرق منهم ولو خصياً فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الجهاد وغيره . ٢٧

٣- باب جواز الشراء من أولاد أهل الحرب و نسائهم دون أهل الذمة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٢٨

٤- باب ان الرجل لا يملك من يحرم عليه من الاناث بالنسب ولا بالرضاع



ومتى ملك إحداهن أنعتقت عليه ويملك  
من عداهن سوى العمودين وان المرأة  
تملك من عداها فيه ستة أحاديث وإشارة  
إلي ما يأتي في الرضاع وفي العتق وفيه  
ان ذا الرحم كذلك وحمل على  
الاستحباب . ٢٩

٥- باب جواز شراء الرقيق إذا بيع  
في الاسواق أو أقر بالرق أو ثبت بالبينة  
وان ادعى الحرية بغير بينة فيه حديثان  
وإشارة إلى ما يأتي في العتق . ٣٠

٦- باب انه يستحب لمن اشترى راسا  
ان يغير اسمه ويطعمه شيئاً حلواً ويتصدق  
عنه باربعة دراهم ويستوثق من العهدة  
ويكره أن يريه ثمنه في الميزان أو  
يشترى ذا عيب فيه ثلاثة أحاديث . ٣١

٧- باب حكم مال المملوك إذا بيع لمن  
هو فيه خمسة أحاديث وفيه المال للبايع  
الا ان يشترطه المشتري وفيه ان علم به  
البايع فللمشتري والا فللبايع وحمل  
على الشرط جمعا . ٣٢

٨- باب حكم زيادة مال المملوك على  
ثمنه ونقصانه وببيع ولد الزنا واللقيط  
وظهور العيب في الحيوان فيه حديث  
وفيه جواز زيادة المال على الثمن وحمل

على اختلاف الجنس لمامر في الربا  
والصرف وعلى كون المال مشروطاً لاجزاء  
من المبيع وتقدم الحكم الثاني فيما  
يكتسب به والثالث في العيوب . ٣٣

٩- باب ان المملوك يملك فاضل  
الضريبة وارش الجناية وما وهب له  
وغير ذلك وليس له التصرف إلا باذن  
المولى فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما  
يأتي وفيه أنه ان اعتق عبداً فهو سائب يريته  
ضامن جريرته ونحوه وفيه أن العبد لا  
يرث حرّاً وفيه معارض حمل على التقية  
وغيرها . ٣٤

١٠- باب ان من اشترى امة وجب عليه  
استبراؤها بحبيضة وان كانت لا تحيض  
وهي في سن من تحيض فبحمسة وأربعين  
يوماً وكذا يجب الاستبراء على من  
أراد بيعها فيه ستة أحاديث وإشارة إلى  
ما يأتي في النكاح . ٣٦

١١- باب سقوط الاستبراء عن الصغيرة  
واليايسة ومن اخبر الثقة باستبرائها  
ومن اشترى وهي حائض الا زمان  
حيضها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى  
ما يأتي في النكاح وفيه معارض في الثالثة  
حمل على الاستحباب . ٣٨

- ١٢- باب حكم وطى الامة التى تشتري  
وهى حامل فيه ثلاثة أحاديث و إشارة  
إلى ما يأتى فى النكاح وفيه لا يطاقها حتى  
تضع ويأتى هناك تفصيل . ٤٠
- ١٣- باب عدم جواز التفرقة بين الاطفال  
وامهاتهم بالبيع حتى يستغنوا إلا مع  
التراضى فيه خمسة أحاديث . ٤١
- ١٤- باب حكم ما لو شرط فى جارية أو  
غيرها الرّبع دون الخسران وحكم بيع  
الآبق فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر  
من حكم الآبق فى شرائط البيع وفيه جواز  
الشرط مع الرضا على كراهة . ٤٢
- ١٥- باب حكم اشتراط عدم البيع والهبة  
والميراث فى بيع الجارية وحكم شراء  
رقيق الأطفال من الثقة الناظر مع عدم  
الوصى فيه حديثان وإشارة إلى ما مر فى  
خيار الشرط وشروط البيع وإلى ما يأتى  
وفيه جواز شرط عدم البيع والهبة لعدم  
الميراث والحكم الثانى فيما تقدم  
ويأتى . ٤٣
- ١٦- باب حكم من اشترى عبداً فدفع  
إليه البايع عبدين ليختار أيهما شاء فابق  
احدهما فيه حديث فيه انه يرد الذى عنده  
ويقبض نصف الثمن ويطلب الآبق فان وجده
- اختار والافالباقي بينهما بالنصف . ٤٤
- ١٧- باب حكم من وطأ أمة له فيها شريك  
ومن اشترى أمة فوطأها فولدت ثم ظهر  
انها مستحقة فيه حديث وإشارة إلى ما  
تقدم ويأتى فى نكاح الاماء وفيه يضرب  
من الحد بقدر حصّة الشريك وتقوم  
ويلزم ثمنها وحمل على الحمل ويأتى ما  
يدلّ على الحكم الثانى . ٤٥
- ١٨- باب حكم المملوكين المأذون لهما  
إذا اشترى كل منهما صاحبه من مولاه  
فيه حديثان وفيه تذرع الطريق ويحكم  
بصحّة بيع الأقرب فان تساوى بطلاوان  
علم التعاقب فالسابق صحيح وروى  
القرعة مع التساوى . ٤٦
- ١٩- باب ان العبد إذا سأل مولاه أن  
يبعه وشرط له ما لا لزمه ان كان له مال  
وإلا فلا فيه حديثان . ٤٧
- ٢٠- باب جواز النظر إلى وجه أمة  
يريد شراءها وساقبها ومخاسنها دون  
العورة وحكم المس فيه أربعة أحاديث  
وفيه جواز المس . ٤٧
- ٢١- باب استحباب بيع المملوك إذا  
طلب البيع أو كره مولاه فيه حديث ٤٨
- ٢٢- باب ان من شارك غيره فى حيوان



وشرط الرأس و الجلد بماله و لم يرد  
الشريك زبجه كان له منه بقدر ما تقد  
لا ما شرط وان من باع واستثنى الرأس  
والجلد كان شريكا بقيمة ثنياه وانه يجوز  
بيع جزء مشاع من الحيوان فيه ثلاثة  
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي هنا  
وفي الشفعة وفي الشركة . ٤٩

٢٣- باب حكم من اشترى امة سرقت  
من أرض الصلح أو غيرها فيه حديثان وإشارة  
إلى ما يأتي وفيه يردّها على البائع ان  
قدر عليه والا استسعاها وانه لا يحل وطؤها  
ان علم وان لم يعلم فلا بأس . ٥٠

٢٤- باب جواز بيع ام الولد في ثمن  
رقبتها خاصة مع اعسار مولها أو موته  
ولا مال له سواها وان من اشترى جارية  
وشرط للبائع نصف ربحها فأجلها فلا شيء  
للبيع فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما  
يأتي وفيه معارض حمل على موت الولد  
وعلى ثمن رقتها . ٥١

٢٥- باب حكم المأذون إذا دفع إليه  
مال ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بالباقي  
فاشترى أباه و أعتقه و دفع إليه الباقي  
فحج ثم تخاصم مولاه ومولى الاب وورثة  
الامر كل يقول اشترى بمالي فيه حديث

وفيه اجزاء الحجّة ورد المعتقد على موالي  
أبيه ومن أقام البيّنة كان له رقاً وحمل  
على انكار موالي العبيد البيع . ٥٢  
٢٦- باب حكم ما لو أقرّ ببيع عبده ثم مات  
فأقرّ العبد بالعبودية للوارث فيه حديث  
فيه يقبل قول المولى دون العبد . ٥٣

### أبواب السلف

١- باب اشتراط ذكر الجنس والوصف  
وانه يصح في كل ما يمكن ضبطه بالوصف  
فيه اثني عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي  
عموماً وخصوصاً في الحرير واللبن والجلود  
والحيوان أو الزعفران والرقيق والطعام  
والعلف والتمر والتمر والصفر والبطيخ  
والعنب وغير ذلك . ٥٤

٢- باب عدم جواز السلف فيما لا يضبطه  
الوصف كاللحم وروايا الماء فيه حديثان  
وإشارة إلى ما مر . ٥٥

٣- باب اشتراط ذكر الأجل المضبوط  
في السلم دون ما يحتمل الزيادة والنقصان  
كالدياس والحصاد فيه ثمانية أحاديث  
وإشارة إلى ما تقدم و يأتي . ٥٦

٤- باب جواز تعدد الاجل بان يجعل  
لكل جزء من المبيع اجل فيه حديث



الحلول كان له الفسخ وأخذ رأس المال  
وله ان يأخذ بعضه ورأس مال الباقي  
وحكم أخذ قيمته بسعر الوقت فيه سبعة  
عشر حديثاً وإشارة الى مأمراً وفيه جواز  
الاخذ بقيمة الوقت وله معارض حمل

على الاستحباب وعلى الفسخ . ٦٨

١٢- باب حكم من باع طعاماً بدراهم  
الى أجل و اراد عند الاجل ان ياخذ  
بدراهمه مثل ما باع بها أو يأخذ دراهم  
ويشترى لنفسه فيه سبعة أحاديث وإشارة  
الى مأمراً وفيه رخصة فيهما ونهى حمل  
على الكراهة . ٧٣

١٣- باب حكم من اسلف في طعام قرية  
بعينها فيه ثلاثة أحاديث وفيه إن خرج  
فهو له وان لم يخرج كان ديناً عليه وفيه  
ليس له إلا رأس ماله و حمل على  
الاستحباب والفسخ . ٧٥

### أبواب الدين والقرض

١- باب كراهته مع الغني عنده عشرة  
أحاديث وإشارة الى ما تقدم وفيه مدح  
مباكرة الغداء و جودة الحذاء و قلة  
الجماع . ٧٦

٢- باب جواز الاستدانة مع الحاجة اليها

وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٥٩

٥- باب اشتراط كون وجود المسلم فيه  
غالباً عند حلول الأجل وان كان معدوماً  
عند العقد فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى  
ما يأتي . ٦٠

٦- باب اشتراط تقدير المسلم فيه بالكيل

والوزن ونحوهما وتقدير الثمن فيه ثلاثة  
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٦٢

٧- باب جواز اسلاف العروض المختلفة

بعضها في بعض على كراهية فيه ثلاثة  
أحاديث وإشارة الى مأمراً في الربا . ٦٣

٨- باب حكم جعل ما في الذمة ثمناً

في السلف فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى  
ما تقدم ويأتي وفيه نهى ورخصة . ٦٤

٩- باب جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة

عمماً شرط ونقصان عنه إذا تراضيا وطابت  
انفسهما فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى

مأمراً في الصرف و الصدقة و غيرها  
وإلى ما يأتي في الدين . ٦٥

١٠- باب حكم بيع المتاع المسلم فيه  
قبل قبضه والحوالة به فيه حديثان وإشارة

الى مأمراً في أحكام العقود وفيه جواز  
الحوالة والنهي عن البيع الاتولية . ٦٧

١١- باب انه اذا تعذر المسلم فيه عند

غيره ان كان انفقه في طاعة الله فيه خمسة  
أحاديث وإشارة إلى ما مر في الزكاة. ٩٠  
١٠ - باب استحباب الاشهاد على الدين  
وكرهه تركه فيه حديثان وإشارة إلى  
ما تقدم في الدعاء والصدقة وإلى ما  
يأتي. ٩٣

١١ - باب انه لا يلزم الذي عليه الدين  
بيع ما لا بد له من مسكن وخادم ويلزمه  
بيع ما يزيد عن كفايته من ذلك وحكم  
الضيعة فيه تسعة أحاديث وفيه معارض  
حمل على الموسر الذي يخفى ما له وعلى  
ما زاد على الكفاية وفيه ان الضيعة ان  
فضل منها عن الدين بقدر كفاية العيال  
بيعت وإلا فلا. ٩٤

١٢ - باب ان من مات حل دينه فيه  
أربعة أحاديث وفيه أنه يحل ما له  
وما عليه. ٩٧

١٣ - باب ان كفن الميت مقدم على دينه  
فيه حديثان وفيه أول ما يبده به الكفن  
ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وفيه  
إشارة إلى ما مر في التكفين وإلى ما  
يأتي في الوصايا. ٩٨

١٤ - باب براءة ذمة الميت من  
الدين إذا ضمنه ضامن للغرماء ورضوا

فيه اثني عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي  
وفيه قضاء عدات الميت. ٧٩

٣ - باب جواز الاستدانة للحج والتزويج  
وغيرهما من الطاعات فيه حديث وإشارة  
إلى ما مر في الصدقة والتزويج  
وغيرهما. ٨٢

٤ - باب وجوب قضاء الدين و عدم  
سقوطه عمّن قتل في سبيل الله فيه سبعة  
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٨٣

٥ - باب وجوب نية قضاء الدين مع  
العجز عن القضاء فيه خمسة أحاديث  
وإشارة إلى ما يأتي في المهور وغيرها. ٨٥

٦ - باب استحباب اقراض المؤمن فيه  
خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في  
فعل المعروف والصدقة وغيرها. ٨٧

٧ - باب تحريم حبس الحقوق عن أهلها  
وكرهه القرض من مستحدث النعمة  
فيه حديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي  
المقدمات وفي الزكاة وإلى ما يأتي. ٨٨

٨ - باب تحريم المماثلة بالدين مع  
القدرة على أدائه فيه خمسة أحاديث  
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٨٩

٩ - باب انه يجب على الامام قضاء الدين  
عن المؤمن المعسر من سهم الغارمين او



- به فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ٩٨
- ١٥- باب عدم جواز بيع الدين بالدين وحكم ما لو بيع بأقل منه فيه ثلاثة أحاديث وفيه عدم لزوم الزيادة . ٩٩
- ١٦- باب أنه يكره لمن يتقاضى الدين المبالغة في الاستقضاء ويستحب له اطالة الجلوس و ملازمة السكوت فيه أربعة أحاديث . ١٠٠
- ١٧- باب وجوب ارضاء الغريم المطالب بالاعطاء أو الملاطفة مع التعذر فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٠١
- ١٨- باب جواز النزول على الغريم والاكل من طعامه ثلاثة أيام على كراهية وتأكيد بعدها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ١٠٢
- ١٩- باب جواز قبول الهدية والصلّة ممن عليه الدين وكذا كل منفعة يجبرها القرض من غير شرط واستحباب احتسابها له مما عليه فيه تسعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٠٣
- ٢٠- باب جواز قضاء الدين بأكثر منه وأجود مع التراضي من غير شرط وحكم من دفع عمّا في ذمته من الدين طعاماً أو نحوه ثم تغير السعر فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم في السلف و الصرف والصدقة وغيرها والحكم الثاني في أحكام العقود . ١٠٨
- ٢١- باب جواز اقتراض الخبز والجوز عدداً فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ١٠٩
- ٢٢- باب ان من كان عليه الدين لغائب وجب عليه نية القضاء والاجتهاد في طلبه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٠٩
- ٢٣- باب استحباب تحليل الميت والحى من الدين فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه معارض حمل على نفي الوجوب وعلى شغل ذمّة الحى بدين فيتركه ليقضى به دينه بل هو صريح فيه . ١١٠
- ٢٤- باب وجوب قضاء دين القليل من دينه وان لم يخلف هوشياً فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في الوصايا والموارث وفيه ليس للوارث القود حتى يضمن الدين للغريم . ١١١
- ٢٥- باب وجوب انظار المعسر و عدم جواز معاسرته فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ١١٢
- ٢٦- باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم

٣١- باب حكم دين المملوك فيه خمسة  
أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في العتق  
و فيه ان اذن له المولى في الدين فهو  
على المولى والا سعى العبد فيه وفيه ان  
باعه لزمه الدين وان اعتقه فعلى العبد  
وحمل على عدم الاذن فيه . ١١٨

٣٢- باب جواز تعجيل قضاء الدين بتقيصة  
منه وتعجيل بعضه بزيادة في أجل الباقي  
لا تاخيره بزيادة فيه و حكم من ترك  
مطالبة حق له عشر سنين فيه حديث و إشارة  
إلى ما مر في أحكام العقود وإلى ما يأتي  
في الصلح وفي احياء الموات وفيه ان  
من ترك حقه عشر سنين فلا حق له وحمل  
على حق احياء الموات بحيث يخرب  
لوجود المعارض . ١٢٠

### كتاب الرهن

١- باب جواز الارتهان على الحق الثابت  
فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما تقدم  
و يأتي وفيه الامر به و جواز طلب  
الكفيل . ١٢١

٢- باب (١) كراهة الارتهان من المؤمن  
المأمون فيه حديثان ظاهر احدهما التحريم

وحكم من اقرض غيره دراهم ثم سقطت  
وجاءت غيرها فيه حديث و إشارة إلى  
ما مر في الصرف . ١١٥

٣٧- باب انه لا يلزم المستدين الاقتصار  
على ما يمسك الرهن بل يجوز له ان  
يأكل ماشاء فيه حديث و إشارة إلى ما  
مر . ١١٥

٣٨- باب انه يجوز للمسلم استيفاء دينه  
من الذمي من ثمن خمر أو خنزير و حكم  
الذمي إذا اسلم أومات وعليه دين وله  
خمر و خنزير فيه حديث و إشارة إلى ما مر  
فيما يكتسب به وفي الجهاد . ١١٦

٣٩- باب انه إذا كان لاثنين ديون  
فاقتسماها فما حصل لهما وما ذهب عليهما  
فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي في الشركة  
و الحوالة و فيه جواز القسمة قبل قبض  
الدين و حمل على الجواز من غير  
لزوم . ١١٦

٣٠- باب استحباب قضاء الدين عن  
الأبوين وتأكده بعد الموت فيه حديثان  
و إشارة إلى ما مر في الزكاة و غيرها  
و إلى ما يأتي وفيه ذم ترك قضاء دينهما  
ومدح شرائيهما و عتقهما . ١١٧



- والآخر دال على اختصاصه بزمان ظهور القائم عليه السلام. ١٢٣
- ٣- باب اشتراط القبض في الرهن وجواز كون قيمته أقل من الدين بكثير وأكثر ومساوياً فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في قضاء الدين وغيره وإلى ما يأتي. ١٢٣
- ٤- باب عدم جواز بيع الرهن اذا غاب صاحبه وجواز بيعه اذا لم يعلم لمن هو بعد التعريف ويحفظ فاضل الثمن حتى يجيء صاحبه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي. ١٢٤.
- ٥- باب ان الرهن اذا تلف بغير تفریط من المرتهن لم يضمنه ولم يسقط من حقه شيء وحكم جناية العبد المرهون فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه ان جنايته في رقبته وان زيادة الرهن للرهن وفيه معارض حمل على التفریط. ١٢٥
- ٦- باب انه اذا تلف بعض الرهن من غير تفریط المرتهن لم يضمنه وكان الباقي رهنا على جميع الحق فيه حديثان وإشارة إلى ما مر. ١٢٧
- ٧- باب ان الرهن اذا تلف بتفریط المرتهن لزم ضمانه وتراد الفضل بينهما فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه مطلق حمل على التفریط لما مر. ١٢٨
- ٨- باب جواز انتفاع المرتهن من الرهن باذن الرهن على كراهية في غير الزرع في الارض المرهونة فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الدين وفيه ان غلة الرهن للرهن. ١٣٠
- ٩- باب حكم دعوى المرتهن تلف الرهن هل تقبل أم لا فيه حديث وفيه ان ذهب ماله كله فلا شيء عليه وان ذهب من بين ماله فلا يصدق ولعله مخصوص بالمتهم فتطلب منه البينة أو اليمين. ١٣١
- ١٠- باب ان غلة الرهن وفوائده للرهن فان استوفاه المرتهن بغير اذن واباحة وجب احتسابها من الدين في ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ١٣١
- ١١- باب حكم الرهن إذا كان جارية هل للرهن ان يطأها أم لا فيه حديثان وفيه أن للمرتهن منعه وإن قدر عليها الرهن خالياً فليس بحرام عليه وطؤها. ١٣٣
- ١٢- باب ان الرهن إن كان دابة قام بمؤنتها وتقاصا بنفقتها فان ركبها المرتهن



حسبت الاجرة من النققة فيه حديثان  
وفيه أنها تحسب بها وحمل على المساوات  
لمامر . ١٣٣

١٣- باب جواز شراء المرتهن الرهن  
من صاحبه فيه حديثان و إشارة إلى ما  
مر . ١٣٤

١٤- باب ان من وجد عنده رهنا لم يعلم  
صاحبه ولا ما عليه كان كماله فيه حديث  
وإشارة إلى ما مر من جواز البيع . ١٣٥  
١٥- باب حكم الرهن إذا استعاره الراهن  
وتلف عنده فيه حديث وفيه ان الراهن  
ضامن ولا يتقص مال المرتهن . ١٣٥

١٦- باب حكم ما واختلفا فقال القابض  
هورهن وقال المالك هو وديعة فيه ثلاثة  
أحاديث وفيه ان على مدعي الوديعة  
البينة فان لم تكن حلف مدعي الرهن  
وفيه البينة على الذي عنده الرهن انه  
بكذا وكذا فان لم تكن فعلى الراهن  
اليمين ولا منافاة اذا اختلفا في مقدار  
الدين . ١٣٦

١٧- باب انهما إذا اختلفا فيما على  
الرهن ولا بينة فالقول قول الراهن مع  
يمينه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما  
تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على اولوية

التصديق .

١٣٧

١٨- باب حكم من ادعى على غيره بدراهم  
انها دين فقال بل هي وديعة فيه حديث

وإشارة إلى ما يأتي في الوديعة وفيه القول  
قول صاحب المال مع يمينه . ١٣٨

١٩- باب انه إذا مات الراهن و عليه

ديون أكثر من تركته قسم الرهن وغيره  
على الدينان بالحصص فيه حديثان . ١٣٩

٢٠- باب جواز استيفاء الراهن ماله من

الرهن إذا خاف جحود الوارث وحكم  
مالو أقر بالرهن وادعى ديناً فيه حديث

وإشارة إلى ما يأتي وفيه يأخذ مال الويرد  
الباقى على الورثة و متى اقر بما عنده

اخذ وطولب بالبينة على دعواه و اوفى  
حقه بعد اليمين و مع عدم البينة يحلف

الوارث على نفي العلم . ١٤٠

٢١- باب حكم من رهن مال الغير بغير  
اذنه ومن استعار شيئاً فرهنه فيه حديث

وإشارة إلى ما يأتي في الغصب والحكم  
الثاني في العارية وفيه يرد المال على

صاحبه ويرجع على الراهن بماله . ١٤٠

## كتاب الحجر

١- باب ثبوت الحجر عن التصرف

في المال على الصغير والمجنون والسفيه حتى تزول عنهم الموانع فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي الوصايا وغيرها . ١٤١

٣- باب حد ارتفاع الحجر عن الصغير وجملة من أحكام الحجر فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في مقدمة العبادات وغيرها وإلى ما يأتي في الوصايا والقضاء وغيرها . ١٤٢

٣- باب ان المريض محجور عليه في الوصية بما زاد عن الثلث إلا ان يجيز الورثة وحكم المنجزات فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في الوصايا . ١٤٤

٤- باب ان الرق محجور عليه في التصرف إلا باذن المالك وكذا المكاتب المشروط فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في بيع الحيوان وغيره وإلى ما يأتي . ١٤٤

٥- باب ان غريم المفلس إذا وجد متاعه بعينه كان احق به إلا ان تقصر التركة عن الدين فيقسم بالحصص وان كان عنده رهن فالغرماء فيه سواء فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الرهن ويأتي في الوصايا . ١٤٥

٦- باب قسمة مال المفلس على غرمائه

بالحصص وحكم الدية والكفن وبيع الدار والخادم وحلول الدين المؤجل بالموت فيه حديثان وإشارة إلى ما مر هنا وفي الرهن وفي الدين . ١٤٦

٧- باب حبس المديون وحكم المعسر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي الدين . ١٤٨

### كتاب الضمان

١- باب انه لا غرم على الضامن بل يرجع على المضمون عنه فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي . ١٤٩

٢- باب انه لا بد من رضا الضامن والمضمون له دون المضمون عنه وانه يبرأ و ينتقل المال من ذمته و جواز ضمان دين الميت فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ١٤٩

٣- باب حكم معرفة الضامن بالمضمون له ليرد المضمون عنه هل يشترط أم لا فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الدين وفيه ما ظاهره عدم الاشتراط . ١٥٠

٤- باب حكم مالو أبراء بعض الوراث الغرماء من جميع الدين وضمن رضا الباقيين واشترط كون الضامن ملياً



أفلس قبل ذلك وفيه أنه يرجع إلا إذا أبرأه  
 وحمل على عدم قبول الحوالة . ١٥٨  
 ١٤- باب ان من احتال بدنانير جازأن  
 يأخذ بدلها دراهم وحكم الحوالة بالطعام  
 قبل قبضه فيه حديث وإشارة إلى مامر  
 في الصرف وأحكام العقود . ١٥٩  
 ١٣- باب حكم الشريكين في الدين  
 إذا اقتسماه و أحال كل منهما بنصيبه  
 فيه حديث وإشارة إلى مامر في الدين  
 وإلى ما يأتي في الشركة وفيه ما قبض  
 أحدهما فهو بينهما وما ذهب فهو منهما . ١٥٩  
 ١٤- باب حكم من وعد الغريم بزيادة  
 عن حقه ان لم ينصرف إليه إلى عشرة  
 أيام فيه حديث . ١٦٠  
 ١٥- باب ان من اطلق القاتل من يد  
 الولي قهراً صار كفيلاً يلزمه احضاره  
 ويحبس حتى يردّه أو يؤدي الدية  
 فيه حديث . ١٦٠  
 ١٦- باب انه لا كفالة في حدّ فيه  
 حديثان . ١٦١

### كتاب الصلح

١- باب استحبابه ولو ببذل المال و ان  
 حلف على الترك واختياره على العبادات  
 المندوبة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى

فيه حديث . ١٥٢  
 ٥- باب صحة الضمان مع اعسار  
 الضامن و علم المضمون له بذلك فيه  
 حديث . ١٥٢  
 ٦- باب انه لا يلزم المضمون عنه ان  
 يدفع إلى الضامن أكثر ممّا دفع فيه  
 حديثان . ١٥٣  
 ٧- باب كراهة التعرّض للكفالات  
 والضمان فيه ثمانية أحاديث وفيه أن  
 الكفيل يغرم . ١٥٤  
 ٨- باب انه يجوز لصاحب الدين طلب  
 الكفيل من المديون فيه حديثان وإشارة  
 إلى مامر هنا وفي الرهن . ١٥٥  
 ٩- باب ان الكفيل يحبس حتى يحضر  
 المكفول أو ما عليه فيه أربعة أحاديث  
 وإشارة إلى ما يأتي . ١٥٦  
 ١٠- باب حكم الكفيل إذا قال إن لم  
 احضره إلى كذا كان على كذا وإذا  
 قال على كذا إلى كذا ان لم احضره  
 فيه حديثان وفيه إن بدأ بالكفالة فهو  
 كفيل أبداً وإن بدأ بالدراهم فهو ضامن  
 لها إن لم يات به في الأجل . ١٥٧  
 ١١- باب حكم الرجوع على المحيل فيه  
 أربعة أحاديث وفيه أنه لا يرجع إلا أن يكون

- ما تقدم و يأتي . ١٦١
- ٢- باب جواز الكذب في الاصلاح دون الصدق في الافساد فيه حديثان وإشارة إلى مامر في العشرة . ١٦٣
- ٣- باب ان الصلح جائز بين الناس إلا ما أحل حراماً أو حرّم حلالاً فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ١٦٤
- ٤- باب جواز اصطلاح الشريكين على أن يعطى أحدهما الآخر رأس المال وله الربح وعليه الخسران فيه حديث وإشارة إلى مامر في بيع الحيوان وغيره . ١٦٤
- ٥- باب جواز الصلح مع علمهما بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهم لأمع علم أحدهما و جهل الآخر و اشتراط التراضي منهما فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي . ١٦٥
- ٦- باب انه يجوز للوصى ان يصلح على مال الميت مع المصلحة وأن يصلح من يدعى عليه ديناً فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ١٦٧
- ٧- باب جواز الصلح على الدين المؤجل بأقل منه حالاً دون العكس وحكم الضامن إذا صلح بأقل من الحق فيه حديثان وإشارة إلى مامر في أحكام العقود وفي
- الضمان . ١٦٨
- ٨- باب جواز الصلح على طحن الحنطة بدراهم وحنطة منها فيه حديث . ١٦٩
- ٩- باب حكم ما إذا كان بين اثنين درهمان فقال أحدهما مالي وقال الآخر هما بيني وبينك فيه حديث فيه ان لمدعيهما واحد ونصف وللآخر نصف . ١٦٩
- ١٠- باب حكم ما إذا تداعيا عيناً و اقام كل منهما بيّنة فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في القضاء وفيه القسمة بينهما و يأتي فيه تفصيل . ١٧٠
- ١١- باب حكم ما إذا كان لواحد ثوب بعشرين درهماً وللآخر ثوب بثلاثين فاشتبهها فيه حديث فيه أنهما يباعان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن والآخر خمسين فان خيرا أحدهما الآخر فقد أنصفه . ١٧٠
- ١٢- باب حكم من أودعه انسان دينارين و آخر ديناراً فامتزجت وضاع واحد فيه حديث فيه يعطى صاحب الدينارين ديناراً ويقسم الآخر بينهما نصفين . ١٧١
- ١٣- باب حكم ما اذا تغدى اثنان مع أحدهما خمسة أرغفة ومع الآخر ثلاثة ودعوا ثلثاً إلى الغدا فأكلوا الخبز ودفع اليهما ثمانية دراهم فيه حديث و اشارة



٢- باب كراهة مشاركة الذمي وابضاعه  
و ايداعه وعدم التحريم فيه حديثان  
و اشارة الى ما يأتي في المزارعة من  
الجواز . ١٧٦

٣- باب عدم جواز وطى الامة المشتركة  
و حكم من وطأها فيه حديثان و اشارة  
الى ما مر في بيع الحيوان و الى ما يأتي  
في النكاح وغيره . ١٧٧

٤- باب ان الشريكين اذا شرطوا في  
التصرف الاجتماع لزم فيه حديث و اشارة  
الى ما تقدم و يأتي . ١٧٧

٥- باب انه لا يجوز لأحد الشريكين  
التصرف الآ باذن الآخر و حكم ما لو  
خان أحدهما فأراد الآخر الاستيفاء فيه  
حديث و اشارة الى ما مر هنا و فيما  
يكتسب به و فيه مرجوحية حكم  
الاستيفاء . ١٧٨

٦- باب عدم جواز قسمة الدين المشترك  
قبل قبضه فيه حديثان و اشارة الى ما  
مر في الدين و في الضمان . ١٧٩

٧- باب استحباب مشاركة من أقبل عليه  
الرزق فيه حديث و اشارة إلى ما مر في  
مقدمات التجارة . ١٨٠

الى ما يأتي في القضاء وفيه أمرهما بالصلح  
فان أبا فلصاحب الخمسة سبعة دراهم  
ولصاحب الثلاثة درهم لأن الثمانية أرغفة  
تقسم أربعة وعشرين ثلثا أكل كل واحد  
ثمانية أثلاث فأصاب كل ثلث درهم  
واكل الضيف من الثلاثة أرغفة ثلثا واحدا  
ومن الخمسة سبعة اثلاث . ١٧١

١٤- باب انهما اذا تداعيا خصا قضى به  
لمن اليه معاقد القمط فيه حديثان ١٧٢  
١٥- باب حكم المشتركات و حد الطريق  
و عدم جواز بيعه و تملكه فيه حديثان  
و اشارة الى ما مر في عقد البيع و شروطه  
و الى ما يأتي في احياء الموات من حكم  
المشتركات و فيه حد الطريق اذا تشاحوا  
فيه خمسة اذرع و روى سبعة و حمل على  
الاستحباب و على احتياج المارة . ١٧٣

### كتاب الشركة

١- باب انه يتساوى الشريكان في  
الربح و الخسران إن تساوى المالان  
و ان نقد أحدهما عن الآخر و إلا بالنسبة  
إلا مع الشرط فيه ثمانية أحاديث و اشارة  
الى ما مر في الصلح و في بيع الحيوان  
و خيار الشرط و الى ما يأتي في المضاربة ١٧٤



## كتاب المضاربة

- ١- باب ان المالك اذا عين للعامل نوعاً من التصرف أو جهة للسفر لم يجز له مخالفته فان خاف ضمن و ان ربح كان بينهما فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي . ١٨٠
- ٢- باب أنه يجوز للمالك أن يدفع أكثر المال قرضاً والباقي قرضاً ويشترط حصة من ربح الجميع فان تلف ضمن القرض فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الصلح وفي بيع الحيوان وخيار الشرط . ١٨٣
- ٣- باب أنه يثبت للعامل الحصة المشتركة ولا يلزمه خسران ولا ضمان إلا مع تعدد أو تعريض فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في الوديعة وغيرها . ١٨٥
- ٤- باب ان صاحب المال اذا ضمن العامل فليس له إلا رأس ماله فيه حديثان . ١٨٦
- ٥- باب انه لا تصح المضاربة بالدين حتى تقبض ويجوز للمالك أمر العامل بضم الربح الذي في يده إلى رأس المال فيه حديث وإشارة إلى ما مر في مقدمات التجارة في استحباب المضاربة . ١٨٧
- ٦- باب ان للعامل ان يتفق في السفر من رأس المال وليس له ذلك في بلده

- فيه حديث . ١٨٧
- ٧- باب انه يجوز للعامل ان يزيد حصة المالك من الربح فيه حديث ١٨٨
- ٨- باب ان العامل اذا اشترى أباه وظهر فيه ربح عتق نصيبه من الربح وسعى العبد في باقي ثمنه فيه حديث . ١٨٨
- ٩- باب ان من صادقته امرأة ودفعت إليه مالا يتجر به فربح فيه ثم تاب فله الربح ويرد المال فيه حديث وإشارة إلى ما مر فيما يكتسب به . ١٨٩
- ١٠- باب حكم المضاربة بمال اليتيم والوصية بالمضاربة فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الزكاة وفيما يكتسب به وإلى ما يأتي في الوصايا وفيه أن الربح لليتيم والعامل ضامن وتقدم تفصيل آخر . ١٨٩
- ١١- باب حكم وطى العامل جارية المضاربة فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه الجواز وحمل على التحليل . ١٩٠
- ١٢- باب أنه يجوز أن يدفع الانسان الى عبده عشرة داهم على أن يؤدي إليه العبد كل شهر عشرة دراهم فيه حديث وإشارة إلى ما مر . ١٩٠
- ١٣- باب ان من كان في يده مضاربة فمات فان عينها لواحد بعينه فهي له والآن قسمت على الغرماء بالحصص فيه حديث ١٩١

١ سقط هنا باب من الفهرست وهو هكذا

١٦- باب أنه يجوز للعامل دفع المال الى غيره مضاربة بأقل مما أخذ فيه حديث . ١٩١

## كتاب المزارعة والمساقاة

١- باب استحباب الغرس وشراء العقار

و كراهة بيعه فيه حديث وإشارة إلى ما مر في مقدمات التجارة و إلى ما يأتي . ١٩١

٢- باب استحباب صب الماء في اصول الشجر عند الغرس قبل التراب فيه حديث . ١٩٢

٣- باب استحباب الزرع فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٩٣

٤- باب استحباب الحرث للزرع فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٩٥

٥- باب ما يستحب أن يقال عند الحرث و الزرع و الغرس فيه خمسة أحاديث وفيه عدة أدعية . ١٩٦

٦- باب استحباب تلقيح النخل و كفيته و غرس البسر إذا أئنع فيه حديثان وفيه يأخذ حيثاناً صغيراً يابسة فيدقها ثم يندر في كل طلعة منها قليلاً ويصر الباقي في صرة ثم يجعل في قلب النخل . ١٩٧

٧- باب حكم قطع شجر الفواكه والسدر فيه ثلاثة أحاديث وفيه لا تقطعوا الثمار وفيه جواز قطع السدر والشجر

و كراهة قطع النخل وانه انما يكره قطع السدر بالبادية لقلته واما هنا فلا يكره . ١٩٨

٨- باب انه يشترط في المزارعة كون النماء مشاعاً بينهما تساويافيه أو تفاضلاً ولا يسمى شيئاً للبقر ولا للبندروالارض فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي . ١٩٩

٩- باب انه يشترط في المساقاة كون النماء مشاعاً بينهما فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ٢٠١

١٠- باب ان العمل على العامل والخراج على المالك إلا مع الشرط و حكم البندر والبقر فيه حديثان و اشارة الى ما يأتي وفيه ليس على العامل رد البندر مع عدم الشرط . ٢٠٢

١١- باب ذكر الاجل في المزارعة فيه حديثان و اشارة الى ما يأتي وفيه عشرين سنة أو أقل أو أكثر وفيه ثلاث سنين أو خمسا أو ماشاء الله . ٢٠٣

١٢- باب جواز مشاركة المسلم المشترك في المزارعة على كراهية فيه حديثان وإشارة الى ما مر هنا وفي الشركة . ٢٠٤

١٣- باب جواز المشاركة في الزرع



- بأن يشتري من البذر بعد زرعه فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٢٠٥
- ١٤- باب أنه يجوز لصاحب الأرض والشجر أن يخرص على العامل والعامل بالخيار في القبول فان قبل لزمه زاد أو نقص فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في بيع الثمار . ٢٠٦
- ١٥- باب أنه يجوز لمن أسه أجر الأرض أن يزارع غيره بحصة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٢٠٧
- ١٦- باب ما يجوز اجارة الأرض به وما لا يجوز وخراج الأرض المستأجرة فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه لا تقبل الأرض بحنطة ولا شعير ولا تمر بل بالنصف والثلث والرّبع والخمس وأنه لا يؤجرها بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة وأنه يجوز بطعام من غيرها لا منها وإن زاد السلطان على الأرض من خراج فعلى المالك . ٢٠٩
- ١٧- باب جواز اشتراط خراج الأرض على المستأجر والعامل وإن يقبلها به فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢١١
- ١٨- باب جواز قبالة الأرض وعدم جواز قبالة جزية الرّؤوس فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفيما يكتسب به ٢١٣
- ١٩- باب حكم اجارة الأرض التي فيها شجر و قبالتها و حكم زكاة العامل في المزارعة والمساقاة والمستأجر فيه ثلاثة أحاديث وفيه جوازهما ولعل المراد استيجار الأرض للزراعة و نحوها و شرط الثمر للمستأجر لما تقدم ويأتي من بيع الثمار وإن البيع للاعيان والاجارة للمنافع ٢١٥
- ٢٠- باب عدم جواز سخرة المسلمين إلا مع الشرط واستحباب الوصاة بالفلاحين وتحريم ظلمهم فيه أربعة أحاديث . ٢١٥
- ٢١- باب جواز النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الدين وإلى ما يأتي في الأطعمة . ٢١٧
- ١- باب وجوب أداء الامانة فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢١٨
- ٢- باب وجوب أداء الامانة إلى البر والفاجر فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه مدح الوفاء بالعهد وبرّ الوالدين . ٢٢١

### كتاب الوديعه



١٠- باب ان من انكر وديعة ثم أقربها  
ودفع المال وربحه الى مالكه استحب له  
أن يطعمه نصف الربح وحكم من أودعه  
بعض اللصوص ما لا فيه حديث و اشارة  
الى ما يأتي في اللقطة في الحكم  
الأخير . ٢٣٥

### كتاب العارية

١- باب عدم ثبوت الضمان على المستعير  
في غير الذهب و الفضة الا مع شرط  
الضمان فيلزم الشرط فيه أحد عشر  
حديثاً و اشارة الى ما تقدم و يأتي و فيه  
صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وفيه  
معارض حمل على الشرط . ٢٣٥

٢- باب جواز الاستعارة من الكافر و شرط  
الضمان و استحباب اعارة المؤمن متاع  
البيت والحلى وغيرهما مع أمن الاتلاف  
فيه حديثان و اشارة الى ما تقدم هنا وفي  
الزكاة . ٢٣٨

٣- باب ثبوت الضمان في عارية الذهب  
والفضة من غير تفريط و ان لم يشترط  
الضمان اذا لم يشترط عدمه فيه أربعة  
أحاديث و اشارة الى ما مر في الشرط ٢٣٩

٤- باب ان من استعار من غير المالك

٣- باب تحريم الخيانة فيمسته أحاديث  
واشارة الى ما مر هنا وفي الشركة و الى ما  
يأتي وفيه ذم المكر والخديعة والغش ٢٢٥

٤- باب أن الوديعة لا يضمنها المستودع  
مع عدم التفريط وان كان ذهباً  
أو فضة فيه سبعة أحاديث و اشارة الى ما  
تقدم في الصلح و يأتي في العارية وفيه  
أن لتاجر والاجر أمينان . ٢٢٧

٥- باب ثبوت الضمان على المستودع  
مع التفريط فيه حديث و اشارة الى ما  
يأتي . ٢٢٩

٦- باب كراهة ايتمان شارب الخمر  
و ابضاعه و كذا كل سفية فيه خمسة  
أحاديث و اشارة الى ما يأتي . ٢٣٠

٧- باب ان المال اذا تلف فقال المالك  
هودين وقال الآخر هو وديعة فالقول قول  
المالك مع يمينه الا مع البيئنة بالوديعة  
فيه حديث و اشارة الى ما مر في الرهن ٢٣٢

٨- باب حكم الاقتراض من الوديعة  
ومن مال اليتيم فيه حديثان و اشارة الى  
ما مر في الدين وفيما يكتسب به وفيه  
لا يأخذ الا أن يكون له وفاء أو ضامن ٢٣٢

٩- باب عدم جواز ايتمان الخائن والمضيع  
و افساد المال فيه سبعة أحاديث و اشارة  
الى ما تقدم و يأتي . ٢٣٣

بغير اذنه فهو ضامن وانه لا بد من كون المعير مالكا جائز التصرف وحكم اعارة المحرم الصيد فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الحج في حكم الصيد . ٢٤٠  
 ٥ - باب ان من استعار شيئا فرهنه بغير اذن المالك كان للمالك انتزاعه فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في الغصب والسرقة . ٢٤١

### كتاب الاجارة

١ - باب جملة مما تجوز الاجارة فيه وما لا تجوز فيه حديثان وإشارة إلى ما مر فيما يكتسب به وفيه اباحة اجارة الانسان نفسه وداره وأرضه وشيئا يملكه مما ينتفع به وولده وقرابته نظير الجمال الذي يحمل شيئا بشي معلوم حلال لمن كان من الناس ملكا أو سوقة أو كافرا أو مؤمنا وان المحرم من وجوه الاجارة نظير أن يوجر الانسان نفسه على حمل ما يحرم عليه أكله أو شربه أو يؤاجر نفسه في صنعة ذلك الشيء أو حفظه أو لبسه أو في هدم المساجد ضرارا وقتل النفس بغير حل وحمل التصاوير والاصنام والمزامير والبرابطة والخمر والخنازير والميتة والدّم

وكل أمر نهى عنه إلا لمنفعة من استأجرته كلاجارة لحمل الميتة ينحبها عن اذاه أو أذى غيره وما أشبه ذلك وفيه جواز كتابة المصحف بالأجر . ٢٤١  
 ٢ - باب كراهة اجارة الانسان نفسه مدة وعدم تحريمها فان فعل فما اصاب فهو للمستأجر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر فيما يكتسب به وإلى ما يأتي ٢٤٣  
 ٣ - باب كراهة استعمال الاجير قبل تعيين اجرتة وعدم جواز منعه من الجمعة واستحباب احكام الاعمال واتقانها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الجمعة والدفن . ٢٤٥  
 ٤ - باب استحباب دفع الاجرة إلى الاجير بعد الفراغ من العمل من غير تأخير قبل أن يجف عرقه و جواز اشتراط التقديم والتأخير وكذا كل ما يشترط في الاجارة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في خيار الشرط . ٢٤٦  
 ٥ - باب تحريم منع الاجير اجرتة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٢٤٧  
 ٦ - باب ان المستأجر ضامن للاجرة حتى يؤدّها إلا أن يرضى الاجير بوضعها على يد أحد ويضعها المستأجر فلا ضمان فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٤٨



بالنسبة فيه حديث و إشارة الى ما يأتي  
 وفيه الجلوس عند القاضي . ٢٥٢  
 ١٣- باب ان مر استأجر أجيراً ليحمل له  
 متاعا الى موضع معين باجرة ويوصله في  
 وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته  
 شيئاً جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم  
 يوصله لم يجز وكان له اجرة المثل فيه  
 حديثان . ٢٥٣  
 ١٤- باب حكم من آجر نفسه لبيذرق  
 القوافل فيه حديث فيه أنه يجوز اذا  
 آجر نفسه بشيء معروف . ٢٥٤  
 ١٥- باب حكم من اوجر ولده مدة فيه  
 حديث و اشارة الى ما امر و فيه وجوب  
 الوفاء الا أن يعرض له مرض . ٢٥٤  
 ١٦- باب ان من استأجر دابة فشرط  
 أن لا يركبها غيره ثم خالف الشرط  
 كان ضامناً و ان لم يشرط لم يضمن فيه  
 حديث و اشارة الى ما يأتي . ٢٥٤  
 ١٧- باب ان من استأجر دابة الى مسافة  
 فتجاوزها أو ركبها الى غيرها ضمن اجرة  
 المثل في الزيادة وضمن العين إن تلفت  
 والارش إن نقصت ولم يرجع بتفتتها إن  
 أنفق عليها فان اختلفا في القيمة فالقول  
 قول المالك مع يمينه أو بيئته و له رد

٧- باب ان الاجارة عقد لازم لا يفسخ  
 الا بالتقاعيل أو التعذر فيه حديث و إشارة  
 إلى ما تقدم و يأتي . ٢٤٨  
 ٨- باب الايجاب و القبول في الاجارة  
 و تعيين العين و المدة و المسافة و الاجرة  
 و كون الموجر مالكا جازيا التصرف فيه  
 حديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي و فيه  
 يقول اكثريتها منك إلى مكان كذا  
 و كذا . ٢٤٩  
 ٩- باب انه يجوز للاجير أن يعمل في  
 مال شخص آخر مضاربة مع اذن المستأجر  
 فيه حديث . ٢٥٠  
 ١٠- باب ان من استأجر أجيراً و عين  
 الاجرة و النفقة فانفق على الاجير شخص  
 آخر فكافاه الاجير بقدر النفقة كانت من  
 مال المستأجر ان كان في مصلحتهم و الا فمن  
 مال الاجير و اذا شرط النفقة مجملاً دخل  
 غسل الثياب و الحمام فيه حديث . ٢٥٠  
 ١١- باب ان من استأجر مملوكاً من مولاة  
 و شرط المملوك لنفسه شيئاً على المستأجر  
 لم يلزمه و لم يحل للمملوك فان ضيع  
 شيئاً فمولاة ضامن فيه ثلاثة أحاديث ٢٥١  
 ١٢- باب ان من اكرى دابة الى مسافة  
 فقطع بعضها و أعيت فلصاحبها من الاجرة



- اليمن على المستأجر فيه ستة أحداث وإشارة إلى ما يأتي . ٢٥٥
- ١٨- باب ان المستأجر إذا تسلم العين ومضت مدة يمكنه الانتفاع لزمت الاجرة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي من العموم . ٢٥٨
- ١٩- باب انه يجوز للمستأجر أن يوجر العين للموخر وغيره إذا لم يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٥٩
- ٢٠- باب انه لا يجوز أن يوجر الرحي والمسكن والاجير بأكثر من الاجرة إذا لم يحدث حدثاً أو يغرم غرامة أو يكون بغير الجنس فيه خمسة أحداث وإشارة إلى ما يأتي . ٢٥٩
- ٢١- باب انه يجوز لمن استأجر أرضاً أن يوجرها بأكثر مما استأجرها به إذا كان بغير جنس الاجرة أو أحدث ما يقابل التفاوت و ان قلّ فيه ستة أحداث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٦٠
- ٢٢- باب ان من استأجر مسكناً أو أرضاً أو سفينة وسكن البعض أو اتفع به جاز أن يوجر الباقي بأكثر مال الاجارة أو بجميعة لا بأكثر منه إلا إذا أحدث
- فيه شيئاً فيه ثمانية أحداث وإشارة إلى ما تقدم . ٢٦٢
- ٢٣- باب ان من تقبل بعمل لم يجز أن يقبله غيره بتقيصة إلا أن يعمل فيه شيئاً ويجوز طلب الوضعية من المقبل فيه سبعة أحداث . ٢٦٥
- ٢٤- باب ان بيع العين لا يبطل الاجارة ويجب أن يبين للمشتري فيه خمسة أحداث . ٢٦٦
- ٢٥- باب حكم الاجارة هل تبطل بموت الموخر أو المستأجر أم لا فيه حديث غير صريح في البطلان لكن ظاهره ذلك . ٢٦٧
- ٢٦- باب جواز اجارة الارض للزراعة بالذهب والفضة وحكم اجارتها بالحنطة والشعير ونحوهما منها أو مطلقاً فيه حديث وإشارة إلى ما مر في المزارعة وغيرها . ٢٦٩
- ٢٧- باب حكم اشتراط نقص الطعام على الملاح وحكم زيادته فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الشرط وفي أحكام العقود وفيه جواز الشرط وان الزيادة إذا لم يدعها الملاح فهي لصاحب الطعام . ٢٧٠
- ٢٨- باب ان صاحب الحمام لا يضمن الثياب الا أن تودع عنده فيفرط فيه

- ٢٧٠ . ثلاثة أحاديث .  
 ٢٧١ . ثقة مأمونا .  
 ٢٧٦ .  
 ٢٨٠ .  
 ٢٨٢ .  
 ٢٨٣ .  
 ٢٨٤ .
- ٢٧٠ . ثلاثة أحاديث .  
 ٢٧١ . ثقة مأمونا .  
 ٢٧٦ .  
 ٢٨٠ .  
 ٢٨٢ .  
 ٢٨٣ .  
 ٢٨٤ .

### كتاب الوكالة

- ١- باب انها عقد جائز فيجوز عزل  
 الوكيل بشرط الاعلام فيه حديث وإشارة  
 إلى ما يأتي .  
 ٢٨٥

- ٣٣- باب ان العين أمانة لا يضمنها المستأجر  
 إلا مع التفريط أو التعدي وحكم اجارة  
 الأرض و شرط ثمر الشجر للمستأجر  
 و استيجار المرأة للرضاع فيه أربعة  
 أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي المزارعة



فالتزويج باطل فيه حديث و إشارة إلى  
 ما يأتي في النكاح . ٢٩٠  
 ٧- باب حكم الأب إذا قبض مهر ابنته  
 وان للأب العفو عن بعض مهر ابنته  
 الصغيرة إذا طلقت قبل الدخول وكذا  
 الوكيل فيه حديث فيه ان له قبض مهر  
 الصغيرة دون الكبيرة . ٢٩٠  
 ٨- باب تحريم الخيانة والتضييع على  
 الوكيل فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم  
 و يأتي . ٢٩١

### كتاب الوقوف والصدقات

١- باب استحبابهما فيه عشرة أحاديث  
 وإشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه استحباب  
 اجراء سنن الخير والاستيلاء والاستغفار  
 للأبوين والدعاء لهما والحج والصدقة  
 والعتق والصلاة والصوم عنهما واتخاذ  
 المصحف والغرس وحفر القليب . ٢٩٢  
 ٢- باب وجوب العمل بشرط الواقف  
 و عدم جواز تغييره و حكم الوقف على  
 المسجد فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في  
 أحكام المساجد وإلى ما يأتي . ٢٩٥  
 ٣- باب ان شرط الوقف اخراج الواقف  
 له عن نفسه فلا يجوز أن يقف على نفسه

٢- باب ان الوكيل إذا تصرف بعد  
 عزله قبل أن يعلم به مشافهة أو بخبر ثقة  
 كان تصرفه جازماً ماضياً في النكاح  
 وغيره فان ادعى الموكل الاعلام بالعزل  
 وانكر الوكيل ولا بينة فالقول قول الوكيل  
 مع يمينه فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم  
 و يأتي . ٢٨٥  
 ٣- باب جواز الوكالة في الطلاق للغائب  
 و حكم الوكالة فيه للحاضر فيه حديث  
 و إشارة إلى ما يأتي . ٢٨٨  
 ٤- باب حكم من زوج رجلاً امرأة  
 بدعوى الوكالة فانكر الموكل فيه حديث  
 وإشارة إلى ما يأتي وفيه يغرم الوكيل  
 لها نصف الصداق لانه لم يشهد ولها أن  
 تزوج ظاهراً و يجب على الزوج طلاقها  
 ان كان كاذباً . ٢٨٨  
 ٥- باب ان و كبل المرأة إذا زوجها  
 برجل ثم ظهر بها عيب أخذ المهر من  
 المرأة وام يلزم الوكيل شيء مع جهله  
 بالعيب وان الوكيل لا يضمن المال إلا  
 مع التفريط فيه حديث وإشارة إلى ما  
 مر في أحكام العقود . ٢٨٩  
 ٦- باب ان المرأة إذا وكلت رجلاً ان  
 يزوجه من رجل فزوجه من نفسه فلم ترض

ولا ان يأكل من وقفه وله أن يستثنى  
 لنفسه شيئاً وكذا الصدقة فلا يجوز له  
 سكنى الدار إذا تصدق بها إلا مع الاذن  
 فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٢٩٦  
 ٤- باب ان شرط لزوم الوقف قبض  
 الموقوف عليه فاذا مات الواقف قبل القبض  
 بطل الوقف واذا وقف على ولده الصغار  
 كان قبضه كافياً فيه ثمانية أحاديث  
 وإشارة إلى ما يأتي . ٢٩٧  
 ٥- باب ان من تصدق على ولده بشيء  
 ثم أراد أن يدخل معهم غيرهم لم يجز  
 مع صغرهم أو قبضهم الا أن يشترط ادخال  
 من يتجدد فيه خمسة أحاديث وفيه  
 معارض حمل على عدم القبض . ٣٠٠  
 ٦- باب عدم جواز بيع الوقف وحكم  
 ما لو وقع بين الموقوف عليهم اختلاف  
 شديد يؤدي إلى ضرر عظيم فيه تسعة  
 أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه رخصة  
 في البيع في تلك الصورة حملت على عدم  
 القبض وعلى الوصية وعلى عدم تأييد  
 الوقف بل وقع تصريح به فيكون وصية  
 أو ميراثاً . ٣٠٣  
 ٧- باب اشتراط تعيين الموقوف عليه  
 والدوام في الوقف فيه حديثان وإشارة

إلى ما تقدم ويأتي . ٣٠٧  
 ٨- باب ان من وقف على قبيلة كثيرين  
 متشربين في البلاد فهو لمن حضر بلد  
 الوقف ولا يتبع من كان غائباً فيه حديث ٣٠٨  
 ٩- باب جواز وقف المشاع والصدقة  
 به قبل القسمة فيه سبعة أحاديث وإشارة  
 إلى ما تقدم ويأتي . ٣٠٩  
 ١٠- باب كيفية الوقوف والصدقات  
 وما يستحب فيها وجملته من أحكامها فيه  
 خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في  
 الزكاة من أحكام الصدقة وفيه تعيين  
 المتولّي للصدقة ومن يتولّاها بعدموته  
 وهكذا وجعل بعض الصدقة عاماً وبعضها  
 خاصاً بذوي الرحم وجواز تعيين نفقة  
 الناظر من الغلة والاذن له في بيع ما  
 شاء منها وعدم جواز تغيير الوصية بعد  
 الموت وان الصدقة لا تباع ولا توهب  
 وغير ذلك من الشروط والتفاصيل ٣١١  
 ١١- باب عدم جواز الرجوع في الوقف  
 بعد القبض ولا في الصدقة بعده فيه تسعة  
 أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٣١٥  
 ١٢- باب انه يكره تملك الصدقة بالبيع  
 والهبة ونحوهما ويجوز بالميراث فيه خمسة  
 أحاديث وإشارة إلى ما مر ويأتي . ٣١٨



- ١٣- باب اشتراط الصدقة بالتصد  
والقربة وحكم وقوعها في مرض الموت  
فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلي ما يأتي  
في الوصايا . ٣١٩
- ١٤- باب حكم من تصدق بجارية على  
غيره هل يحرم عليه وطؤها قبل القبض  
فيه حديثان وإشارة إلى ما أمر وفيه تحريم  
الوطى قبله . ٣٢٠
- ١٥- باب حكم صدقة من بلغ عشر سنين  
أو ثمانين سنين أو سبعا فيه أربعة أحاديث  
وإشارة إلى ما يأتي في الوصايا والطلاق  
وغير ذلك وفيه جواز عتق ابن عشر وصدقته  
ووصيته في المعروف وجواز أمر ابن ثمان  
وبنت سبع ووجوب الفرائض عليهما . ٣٢١
- ١٦- باب جواز اعطاء فقراء بني هاشم  
من الصدقة سوى الزكاة و من الوقف  
على الفقراء فيه حديث وإشارة إلى ما  
مر في الزكاة . ٣٢٢
- ١٧- باب حكم صدقة المرأة وهبتها  
بغير إذن زوجها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة  
إلى ما يأتي في الاطعمة والوصايا والعتق  
وغيرها وفيه نهى ورخصة . ٣٢٣
- ١- باب استحباب التطوع بهما للمؤمن  
فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في المساكن  
وفعل المعروف وغيرهما و ما يأتي ٣٢٤
- ٢- باب ان السكني تابعة لشرط المالك  
اذا وقتها بحياته أو حياة الساكن أو مع  
عقبه أو مدة معينة كانت لازمة فاذا انقضت  
المدة رجع المسكن الى المالك فيه  
ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم  
ويأتي . ٣٢٥
- ٣- باب ان الدار لا يملكها من جعل  
له سكاها و كذا المملوك فيه ثلاثة  
أحاديث . ٣٢٦
- ٤- باب ان من أسكن شخصا ولم يعين  
وقتافله ان يخرج منه متى شاء وان للمالك  
بيع الدار ولا تبطل السكني فيه ثلاثة  
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في الوقف  
والاجارة والى ما يأتي . ٣٢٧
- ٥- باب بطلان السكني والحجيس بموت  
المالك مع عدم تعيين مدة وانه يرجع  
ميراثا فيه حديثان . ٣٢٨
- ٦- باب ان من حبس مملوكا على أحد  
مدة حياته لزم فان قال فاذا مات فهو  
حر لم يجز للورثة استخدامه وان كان  
ابق مدة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر . ٣٢٩

وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٣٣٤

٥- باب عدم جواز الرجوع في الهبة والصدقة للأبوين والأولاد مع القبض أو كون الأولاد صغاراً فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٣٣٧

٦- باب عدم جواز الرجوع في الهبة لذي القرابة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه عدم الرجوع في الهبة المعوضة ومن أضر بطريق المسلمين ضمن وفيه معارض حمل على عدم القبض . ٣٣٨

٧- باب حكم الرجوع في الهبة للزوج والزوجة وحكم هبة المرأة بغير إذن الزوج فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الصدقات وفيه اختلاف حمل على الكراهة . ٣٣٩

٨- باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض وتلف العين فيه حديث . ٣٤١

٩- باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد التّعويض وجواز الرجوع فيها مع عدمه إذا شرط فيه ثلاثة أحاديث . ٣٤١

١٠- باب جواز الرجوع في الهبة قبل القبض وبعده إلا ما استثنى على كراهية فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه عدم الرجوع مع قصد القرابة . ٣٤٢

٧- باب ان من أوصى بان يجرى على فلان من ثلثه ما بقي وجب انفاذ ثلثه لا إيقافه بسبب الاجراء فيه حديثان . ٣٣٠

٨- باب ان من جعل له سكنى دار مدة حياته لم ينتقل الي وارثه مع عدم الشرط وحكم اخراج ورثة المالك الساكن فيه حديثان وفيه ان كانت الدار بقدر الثلث لم يجز اخراجه والاّ جاز . ٣٣١

### كتاب الهبات

١- باب جواز هبة ما في النمة لمن هو عليه وانه ابراء لازم لا يجوز الرجوع فيه فيه حديثان وإشارة الى ما يأتي في هبة الصداق وغيره . ٣٣٢

٢- باب ان من وهب ما في الذمة لغير من هو عليه ثم وهبه لمن هو عليه صححت الهبة الثانية فيه حديث وإشارة الى ما يأتي . ٣٣٣

٣- باب اشتراط الصدقة بالقرابة وعدم اشتراط الهبة والنحلة بها فيه حديثان وإشارة الى ما يأتي . ٣٣٣

٤- باب عدم لزوم الهبة قبل القبض فان مات الواهب قبله بطلت وانه يكفي قبض الواهب عن ولده الصغير فيه ثمانية أحاديث



في خيار الشرط وغيره وإلى ما يأتي . ٣٥٠

### كتاب الوصايا

١- باب وجوب الوصية على من عليه حق أوله واستحبها لغيره فيه ثمانية

أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٣٥١

٢- باب وجوب الوصية بما بقي في

الذمة من الزكاة فيه ثلاثة أحاديث

وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٣٥٣

٣- باب استحباب الوصية بالمأثور فيه

حديث وإشارة إلى ما مر في الوقف وفيه

الاقرار بالاعتقادات . ٣٥٣

٤- باب كراهة ترك الوصية فيه أربعة

أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٣٥٤

٥- باب عدم جواز الاضرار بالورثة

في الوصية فيه حديثان وإشارة إلى ما

تقدم ويأتي . ٣٥٦

٦- باب استحباب حسن الوصية عند

الموت فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى

ما مر . ٣٥٧

٧- باب استحباب الصدقة في آخر العمر

والوصية بها فيه حديث وإشارة إلى ما

تقدم ويأتي . ٣٥٨

٨- باب عدم جواز الجور في الوصية

١١- باب جواز تفضيل بعض الأولاد

والنساء على بعض في العطية خصوصاً مع

المزايا وكراهة ذلك مع عدمها فيه سبعة

أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الوصايا

والنكاح . ٣٤٣

١٢- باب جواز هبة المشاع فيه حديث

وإشارة إلى ما مر . ٣٤٥

### كتاب السبق والرمية

١- باب استحباب اجراء الخيل وتاديبها

والاستباق فيه ستة أحاديث وإشارة إلى

ما يأتي . ٣٤٥

٢- باب استحباب المراماة واختياره

على ركوب الخيل فيه أربعة أحاديث

وإشارة إلى ما مر في الجهاد وإلى ما

يأتي وفيه وفيما قبله . لاعبة الرجل

أعلمه . ٣٤٧

٣- باب ما يجوز السبق والرمية به

وشرط جعل عليه فيه ستة أحاديث

وإشارة إلى ما مر وفيه الخف والحافر

والنصل وروى والریش . ٣٤٨

٤- باب جواز شرط مال المسابقة للسابق

والمصلى والثالث وأنه بحسب الشرط

فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

في حياة الموصى لم يكن لهم الرجوع  
في الاجازة فيه حديثان وإشارة إلى ما  
مر .  
٣٧١

١٤- باب ان من أوصى بثلث ماله ثم  
قتل دخل ثلث ديته أيضاً فيه ثلاثة أحاديث  
وإشارة إلى ما مر في الدين وإلى ما  
يأتي .  
٣٧٢

١٥- باب جواز الوصية للوارث فيه  
خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم  
و يأتي وفيه معارض حمل على التقية  
و غيرها وفيه الولد للغراش و لعن من  
ادعى إلى غير أبيه وتولى غير مواله ٣٧٣  
١٦- باب صحة الاقرار للوارث وغيره  
بدين وانته يمضى من الاصل إلا أن يكون  
في مرض الموت ويكون المقرمتهما من  
الثلث فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى  
ما تقدم و يأتي وفيه معارض وجهه ما ذكر  
للتصريح به وحمل على التقية أيضاً ٣٧٦

١٧- باب حكم التصرفات المنجزة في  
مرض الموت فيه ستة عشر حديثاً وإشارة  
إلى ما مر هنا وفي الهبات وإلى ما يأتي  
و فيه اختلاف و حملت أحاديث الثلث  
على التقية وعلى الوصية .  
٣٨١

١٨- باب جواز رجوع الموصى في الوصية

والحيف فيها ووجوب ردّها إلى العدل  
والمعروف فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى  
ما تقدم و يأتي .  
٣٥٨

٩- باب استحباب الوصية من المال  
باقل من الثلث و اختيار الخمس على  
الرّبع فيه أربعة أحاديث .  
٣٦٠  
١٠- باب جواز الوصية بثلث المال  
للرجل والمرأة بل استحبابها وعدم جواز  
الوصية بما زاد عن الثلث في غير الواجب  
المالي فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما  
تقدم و يأتي .  
٣٦١

١١- باب ان من أوصى بأكثر من الثلث  
صحت الوصية في الثلث و بطلت في  
الزائد إلا أن يجيز الوارث وان المنجزات  
مقدمة على الوصية فيه تسعة عشر حديثاً  
وإشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه معارضات  
حملت على المنجزات وعلى تجويز الوارث  
وغير ذلك .  
٣٦٤

١٢- باب حكم الوصية بجميع المال  
لمن لم يكن له وارث و حكم مالو ولد  
له بعد موته فيه حديثان وإشارة إلى ما  
مر و فيه الحكم بالجواز و حرمان  
الولد .  
٣٧٠

١٣- باب ان الورثة إذا جازوا الوصية



- و التدبير مادام فيه روح في صحّة كان أو مرض و له تغييرها بزيادة و نقصان فيعمل بالأخيرة فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٣٨٥
- ١٩- باب ان المدبر ينعتق بعد موت سيده من الثلث كالوصية فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٣٨٩
- ٢٠- باب ثبوت الوصية بشهادة مسلمين عدلين وبشهادة ذميين مع الضرورة وعدم وجود المسلم فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي الشهادات وفيه دلالة على تاليه . ٣٩٠
- ٢١- باب حكم مالو ارتاب ولي الميت بالشاهدين الذميين اذا شهدا على الوصية فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ وفيه انهما يشهدان ويحلفان فاذا ظهرت خياتهما قام شاهدان من اولياء المدعي و حلفا على الخيانة فيحكم بها وذلك يكون بعد صلاة العصر . ٣٩٤
- ٢٢- باب جواز شهادة المرأة الواحدة في الوصية و يثبت بشهادتها الربع فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الشهادات . ٣٩٥
- ٢٣- باب ان من أوصى الى غائب تعين عليه القبول ومن أوصى الى حاضر جاز له عدم القبول على كراهية فيه سنة أحاديث . ٣٩٨
- ٢٤- باب وجوب قبول الولد وصية والده فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي ٤٠٠
- ٢٥- باب ان من أقرّ لواحد من اثنين بمال ومات ولم يعين فأيتهما أقام البيّنة فالمال له وإن لم يكن بيّنة فهو بينهما نصفان فيه حديث . ٤٠٠
- ٢٦- باب انه اذا أقرّ واحد من الورثة بعتق أو دين لزمه ذلك بنسبة حصته و كذا إذا أقرّ اثنان غير عدلين فان كانا عدلين جاز على الجميع فيه ستة أحاديث . ٤٠١
- ٢٧- باب ان ثمن الكفن من أصل المال وانه مقدّم على الدين وان كفن المرأة على زوجها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في الطهارة وإلى ما يأتي . ٤٠٥
- ٢٨- باب انه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين ثم الوصية ثم الميراث فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى

٤٠٦  
**٣٩-** باب انّ من مات و عليه دين مستوعب للتركة لم يجز أن يتفق على عياله من ماله فان قصرت التركة قسمت بالحصص فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ هنا و في الحجر و الى ما يأتي و فيه معارض حمل على ضمان الدّين و على القرض .  
**٤٠٧**  
**٣٠-** باب انّ الموصى له اذا مات قبل الموصى و لم يرجع في الوصية فهي لوارث الموصى له و كذا لومات قبل القبض فيه خمسة أحاديث و فيه معارض حمل على التقيّة وغيرها .  
**٤٠٩**  
**٣١-** باب وجوب صرف الدية في قضاء دين المقتول ووصاياه و الباقي للوارث فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ هنا و في الدّين و الى ما يأتي في الموارث .  
**٤١٠**  
**٣٢-** باب وجوب انفاذ الوصية الشرعيّة على وجهها و عدم جواز تبديلها فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي و فيه و في تاليه جواز الوصية لليهودي و النصراني .  
**٤١١**

**٣٣-** باب حكم المال الذي يوصى به في سبيل الله فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي و فيه انه يصرف في الشيعة و ان أفضل سبله الحج و يفهم ممّا مضى و يأتي انه كلّ ما كان قرابة .  
**٤١٢**  
**٣٤-** باب انّ المجوسى اذا اوصى بمال للفقراء انصرف الى فقراء المجوس فان صرف في فقراء المسلمين و جب أن يصرف بقدره من مال الصدقة الى فقراء المجوس فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي .  
**٤١٤**  
**٣٥-** باب جواز الوصية من المسلم و الذمّي للذمّي بمال و عدم جواز دفعه إلى غيره فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامرّ و فيه أنه يدفع الى الامام و حمل على انه يدفع اليه ليوصله اليهم .  
**٤١٥**  
**٣٦-** باب انّ الوصى اذا تمكن من ايصال المال الى الموصى له أو الغريم أو الوارث فلم يفعل فهو ضامن فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و فيه انّ الوكيل في قسمة الزكاة كذلك .  
**٤١٧**

ما تقدّم هنا و في الحجر و إلى ما يأتي .  
**٤٠٦**  
**٣٩-** باب انّ من مات و عليه دين مستوعب للتركة لم يجز أن يتفق على عياله من ماله فان قصرت التركة قسمت بالحصص فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ هنا و في الحجر و الى ما يأتي و فيه معارض حمل على ضمان الدّين و على القرض .  
**٤٠٧**  
**٣٠-** باب انّ الموصى له اذا مات قبل الموصى و لم يرجع في الوصية فهي لوارث الموصى له و كذا لومات قبل القبض فيه خمسة أحاديث و فيه معارض حمل على التقيّة وغيرها .  
**٤٠٩**  
**٣١-** باب وجوب صرف الدية في قضاء دين المقتول ووصاياه و الباقي للوارث فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ هنا و في الدّين و الى ما يأتي في الموارث .  
**٤١٠**  
**٣٢-** باب وجوب انفاذ الوصية الشرعيّة على وجهها و عدم جواز تبديلها فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي و فيه و في تاليه جواز الوصية لليهودي و النصراني .  
**٤١١**



- ٤٣٧- باب ان الوصى اذا كانت الوصية في حق فقيرها فهو ضامن فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه دلالة على تاليه . ٤١٩
- ٤٣٨- باب ان من خان في الوصية فللوصى ردّها إلى الحق فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٢١
- ٤٣٩- باب ان من اعتق مملوكا لا يملك غيره في مرض الموت و عليه دين بقدر نصف قيمته صح العتق في سدس المملوك واستسعى وان كان الدين أكثر من ذلك بطل العتق فيه ستة أحاديث وفيه جواز الوصية بالثلث . ٤٢٢
- ٤٤٠- باب ان من اوصى بزكاة واجبة وجب اخراجها من أصل الما في حديث وإشارة إلى ما مر في الزكاة و إلى ما يأتي وفيه ان الدين كذلك . ٤٢٥
- ٤٤١- باب وجوب اخراج حجة الاسلام من الاصل و المنذوبة من الثلث وحكم الوصية بالحج فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي الحج و إلى ما يأتي ٤٢٦
- ٤٤٢- باب ان من مات وعليه حجة الاسلام وزكاة وقصرت التركة اخرجت حجة الاسلام
- اولا من أقرب الاماكن و صرف الباقي في الزكاة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٢٧
- ٤٤٣- باب حكم ما لواقر عند موته ببنة صبي وأوصى بعتق عبد واشتبها فيه حديث وفيه الحكم بالقرعة لاجل الميراث وفيه إشارة إلى ما ياتي في القضاء . ٤٢٧
- ٤٤٤- باب حكم وصية الصغير ومن بلغ عشر سنين أو ثمانى سنين أو سبعا و عدم جواز وصية السفهيه و المجنون و حد البلوغ فيه اثني عشر حديثا وإشارة إلى ما مر في الصدقات و الحجر و مقدمة العبادات و إلى ما ياتي هنا وفي الطلاق و العتق و غير ذلك وفيه جواز وصية ابن عشر في الحق و ابن سبع باليسير و جواز صدقة ابن عشر و عتقه و جواز ذبيحة الصبي و فيه جواز امر ابن ثلاث عشرة سنة و بنت تسع . ٤٢٨
- ٤٤٥- باب عدم جواز دفع الوصى مال اليتيم إليه قبل البلوغ والرشد فيه ثلاثة عشر حديثا و إشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٣٢

يجز لأحدهما أن يتفرد بنصف التركة  
إلا مع اذن الموصي فيه ثلاثة أحاديث  
و إشارة إلى مامر وفيه معارض حمل  
على الاذن . ٤٣٩

٥٢- باب ان من أوصى ثم قتل نفسه صحت  
وصيته فان جرح نفسه ثم أوصى ثم مات  
بذلك الجرح بطلت وصيته فيه حديث  
وفيه تحريم قتل الانسان نفسه و جرح  
نفسه . ٤٤١

٥٣- باب جواز الوصية الى المرأة على  
كراهية وحكم الوصية الى شارب الخمر  
فيه حديثان و اشارة الى مامر في الوصية  
إلى الكبير و الصغير و غير ذلك و فيه  
معارض حمل على التقية و على الكراهة  
وفيه النهي عن ايتمان شارب الخمر . ٤٤١

٥٤- باب حكم من أوصى بجزء من ماله  
فيه ثلاثة عشر حديثاً و فيه أن الجزء  
العشر او عشر الثلث و حمل على من أوصى  
بجزء الثلث و فيه أن الجزء السبع أو سبع  
الثلث كما مر و حمل العشر على الوجوب  
و السبع على الاستحباب أو على  
اختلاف العرف . ٤٤٢

٤٦- باب وجوب تسليم الوصي مال اليتيم  
اليه بعد البلوغ و الرشد و تحريم منعه  
فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدم  
وياتي . ٤٣٥

٤٧- باب وجوب أخذ اليتيم ماله من  
الوصي بعد البلوغ و الرشد إذا بذله فيه  
حديث . ٤٣٦

٤٨- باب حكم الوصية بالكتابة مع  
تعذر التطق فيه حديثان و فيه جواز  
الوصية بذلك . ٤٣٦

٤٩- باب صحة الوصية بالاشارة في  
الضرورة و انه لا يشترط في صحة وصية  
المرأة رضا الزوج و لا اعتقها فيه ثلاثة  
أحاديث . ٤٣٧

٥٠- باب ان من أوصى إلى صغير  
و كبير و جب على الكبير امضاء الوصية  
و لا ينتظر بلوغ الصغير فاذا بلغ الصغير  
تبين عليه الرضاء إلا ما كان فيه تغيير  
فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و ياتي  
وفيه أنه لا يوصى لابن اقل خمس سنين  
و انه تجوز الوصية للمرأة ٤٣٨

٥١- باب ان من أوصى إلى اثنين لم



- ٤٥٢ حديث . و فيها طعام دخل في الوصية فيه
- ٤٥٣ الطواف . ٦٠- باب ان من أوصى بمال للكعبة  
و جب صرفه إلى المحتاجين من الحجاج  
و المعتمرين لا إلى الخدام فيه حديث  
و اشارة إلى ما مر في مقدمات
- ٤٥٣ البر فيه حديث . ٦١- باب ان الوصي إذا نسي بعض  
مصارف الوصية صرف ذلك المبلغ في  
البر فيه حديث . ٦٢- باب حكم من أوصى لأعمامه  
واخواله فيه حديث فيه لأعمامه الثلثان  
ولأخواله الثلث . ٤٥٤
- ٤٥٤ حظ الانثيين . ٦٣- باب حكم من أوصى لمواليه  
و مولاته فيه حديث و فيه للذكر مثل
- ٤٥٤ ٥٦- باب ان من أوصى بسيف و فيه  
حلية دخلت في الوصية فيه  
حديثان . ٤٥١
- ٤٥١ ٥٨- باب ان من أوصى لشخص بصندوق  
فيه مال دخل المال في الوصية فيه  
حديثان . ٤٥١
- ٤٥١ ٥٩- باب ان من أوصى لشخص بسفينة

موته ولا بيّنة وأشهدهما ان حمل جاريتيه  
منه فشهدا كره للولد استرقاقهما فيه  
حديثان وفيه جواز استرقاقهما وفيه  
نهي عنه . ٤٦٠

٧٢- باب ان من أوصى بعق رقبة جاز  
أن تعق عنه جارية رجلا كان الموصى  
أوامرأة فيه حديث . ٤٦١

٧٣- باب ان من أوصى بعق رقبة  
مؤمنة فلم توجد أولم يكف المبلغ المعين  
لثمنها أجزأعتق المستضعف وأنه ان ظهر  
بعد العتق كونه ولد زنا اجزأت فيه  
حديثان و اشارة الى ما يأتي في تفويض  
الموصى إلى الوصى . ٤٦٢

٧٤- باب حكم من أعتق بعض مملوك  
في مرضه أو حصته منه فيه ثلاثة أحاديث  
و اشارة الى ما يأتي في العتق وفيه  
أنه يستسعى في باقي قيمته وفيه ان  
من أوصى بعتقه ويغرم باقي قيمته وتعق  
ان كان مليا وإلا فلا . ٤٦٣

٧٥- باب ان من أوصى بعق ثلث  
مماليك ومات ولم يعين أو أوصى بعق ثلثهم  
استخرج بالقرعة فيه حديث وإشارة إلى  
ما يأتي . ٤٦٤

٧٦- باب حكم من أعتق امة وأوصى أن

بين العتق والصدقة فيه خمسة أحاديث  
واشارة الى ما مر في الحج . ٤٥٥

٦٦- باب ان الوصية إذا تعددت وجب  
الابتداء بالاولى ثم ما بعدها حتى يتم  
الثلث و بطل الزائد مع عدم اجازة  
الوارث فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم  
ويأتي . ٤٥٧

٦٧- باب ان من أعتق في مرضه  
وأوصى بوصية قدّم العتق وبطل ما زاد على  
الثلث فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى  
ما مر . ٤٥٨

٦٨- باب حكم من أوصى لقرابته وحد  
القرابة فيه حديث وفيه ان لم يسم اعطاها  
قرابته وكان المراد من يسمّى قرابة ٤٥٩  
٦٩- باب ان من أوصى لمواليه لم  
يدخل موالى أبيه وحكم ما أوصى للجميع  
فلم يبلغ فيه حديثان وفيه ان لم يبلغ  
سقط موالى أبيه . ٤٥٩

٧٠- باب حكم قيام وصي الوصى في  
القيام بالوصية وحكم أخذ الاجرة فيه  
حديث وإشارة الى ما مر فيما يكتسب  
به وفيه يلزمه بحقه ان كان له حق ٤٦٠

٧١- باب ان من أعتق مملوكين عند



- ٤٦٥ جوارى الميت .  
 يتفق عليها من الوسط فيه حديث وفيه جواز الوصية ان كانت الامة تخدم جوارى الميت .  
 ٤٦٥ باب ان من أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسائة فاشترت بأقل اعطيت الباقي ثم اعتقت فيه حديث . ٤٦٥
- ٤٦٥ باب ان المملوك لا يجوز له أن يوصى ولا تمضي وصيته إلا باذن سيده فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٦٦
- ٤٦٥ باب حكم الوصية للعبد بماله فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الوصية للمكاتب وأُمّ الولد وفيه لا وصية لمملوك وفيه العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه وفيه ان من أوصى لمملوكه بثلث ماله صرف إلى عتقه فان فضل من الثلث عن قيمته فهو له وان نقص استسعى في باقي قيمته . ٤٦٦
- ٤٦٦ باب ان الوصية تصح للمكاتب بقدر ما اعتق منه خاصة فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي . ٤٦٨
- ٤٦٨ باب ان المكاتب إذا أوصى صحت وصيته بقدر ما اعتق منه فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ٤٦٨
- ٤٦٥ باب ان من أوصى لأم ولد اعتقت من الثلث ولها ما بقي من الوصية فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه معارض تضمن انها تعتق من نصيب ولدها ولها الوصية حمل على التقيّة . ٤٦٩
- ٤٦٥ باب استحباب الوصية للقراية وإن كان قاطعاً فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٧٠
- ٤٧٠ باب ان من ضرب عبده ولو باستحقاق استحباب له عتقه عند الموت فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في الكفارات . ٤٧٢
- ٤٧٢ باب ان المريض إذا أوصى ثم برء استحباب له امضاء وصيته فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٧٢
- ٤٧٣ باب ان من دبر عبده أو أوصى بعتقه وعليه تحرير رقبة في كفارة لم يجز عنه ذلك فيه حديث . ٤٧٣
- ٤٧٣ باب ان من أوصى بمال للحج فلم يبلغ أن يحج به من مكة وجب التصديق به وحكم من أوصى بالحج مبهما فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الحكم الثاني . ٤٧٣

٨٨- باب حكم من مات و لم يوص من يتولّى بيع جواريه وقسمة ماله و نحو ذلك فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في عقد البيع وفيه ان كان لهم وليّ يقوم بأمرهم باع عليهم و نظر لهم وفيه إن قام ثقة بذلك فلا بأس وفيه انه يكون بأمر السلطان . ٤٧٤

٨٩- باب جواز شراء الوصى من مال الميت إذا بيع فيمن زاد فيه حديث ٤٧٥

٩٠- باب حكم الوصية باخراج الولد من الميراث لاتبانه ام ولد أبيه و غير ذلك فيه حديثان أحدهما في عدم جواز اخراجه والآخر في جوازه ان اتى أم ولد أبيه . ٤٧٦

٩١- باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ في الضمان وغيره . ٤٧٧

٩٢- باب ان من اذن لوصيه في المضاربة بمال ولده الصغار من غير ضمان جاز له ذلك و لم يضمن فيه حديثان . ٤٧٨

٩٣- باب ان الوصى إذا ادعى على الميت

ديناً بلا بينة هل له أن يأخذ ممّا في يده أم لافيه حديث فيه ان أقام البيّنة وإلا فلا شيء له و انه لا يحلّ أن يأخذ ممّا في يده لكن المفروض فيه تعدّد الوصى واقرار المدعى بدين في ذمته للميت فلعلّ المانع من الأخذ أحدهما أوهما . ٤٧٩

٩٤- باب حكم من أوصى بمال لآل محمد عليهم السلام او بمال قليل لولد فاطمة عليها السلام فيه حديثان وفيه ان الآول ليس للامام والثاني يجوز دفعه إلى واحد منهم . ٤٧٩


٩٥- باب انه يجوز للموصى أن يفوض أمر مصرف الوصية إلى رأى الوصى وله أن يغير ما يرى إلا أن يكتب كتاباً فيه ثلاثة أحاديث وفيه ان من أوصى بعقور قبة مؤمنة فاعتق عنه ثم ظهر المعتق ولد زناً أجزاء . ٤٨٠

٩٦- باب حكم من اوصى لقرابته بمال من غلة ضيعة كل سنة فمضت مدة لم يكن للضيعة غلة ثم صار لها غلة وحكم عزل الوصى أرضاً لاخراج الوصية فيه



حديث فيه يعطيهم لما فات و فيه جواز العزل : ٤٨١	على الايضاء به فيه حديث و إشارة إلى مامر . ٤٨٣
٩٧- باب ثبوت الوصية بخبر الثقة فيه حديث . ٤٨٢	٩٩- باب ان من ترك لزوجته نفقة ثم مات رجعت الباقي في الميراث فيه حديث . ٤٨٣
٩٨- باب استحباب تنجيز الانسان ما يريد ان يوصى به واختيار توليته بنفسه	١٠٠- باب جواز الوصية للصغير فيه حديث وإشارة إلى مامر من العموم . ٤٨٣

تم الجزء الرابع من فهرس كتاب تفصيل وسائل الشيعة و يتلوه فهرس  
الجزء الخامس كتاب النكاح ، والله الموفق والمعين .





# وسائل الشريعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنبجح الامام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسين الخراساني

المؤلف سنة ١١٠٤ هـ

الجزء الثالث عشر

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي

تمت هذه النسخة بزيادة كبيرة من التصحيح والتعليق والتحقق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الاسلامية بظهران

شارع بوذرجمهرى تليفون (٢١٩٦٦)

جميع حقوق الطبع محفوظة

( طبع في المطبعة الاسلامية بظهران )

الطبعة الرابعة

رمضان ١٣٩٧ قمرى

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (١٠- ابواب بيع الثمار)

١- باب كراهة بيعها عاماً واحداً قبل بدو صلاحها ، وهو أن تحمر أو تصفر أو شبه ذلك ، أو ينعقد الحصرم ، وعدم تحريمه ، وجواز بيعها قبل ذلك بعد ظهورها أزيد من سنة .

(٢٣٥٠٩) ١- عه بن يعقوب ، عن عه بن يحيى ، عن أحمد بن عه ، عن عه بن الحجال ، عن ثعلبة ، عن «ابن يزيد» بر يدقال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعتين أو ثلاث قطعاً ، فقال : لا بأس ، قال : وأكثرت السؤال عن أشباه هذا ، فجعل يقول : لا بأس به ، فقلت : أصلحك الله استحياء من كثرة ما سألته وقوله : لا بأس به إن من يلينا يفسدون هذا كله ، فقال : أظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت ، فأمرت عه بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ، فقال أبو جعفر عليه السلام : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال : ما هذا ؟ فقيل له : تباع الناس بالنخل ، فقعد النخل العام ، فقال صلى الله عليه وآله : أما إذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه الشيء ولم يحرمه

ابواب بيع الثمار فيه ١٥ باباً :

الباب ١ فيه ٢٢ حديثاً :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٨ ، باب ٢ ص ١٤١ ، ص ٣ ص ٨٨ ، فيها : ( ثعلبة بن زيد ) و في الكافي : ( او ثلاث قطعاً او قطعة او قطعتين او ثلاث قطعاً خ ) اورده صدره ايضاً في ٤/١ .



ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

(٢٣٥١٠) ٢- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم و الثمار ثلاث سنين أو أربع سنين ، فقال : لا بأس ، تقول : إن لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل ، وإن اشتريته في سنة واحدة فلا تشتريه حتى يبلغ ، وإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس ، وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسمّاة من أرض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها ، فقال : قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك ، فلمّا رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة و لم يحرمه ، ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم . ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله إلا أنّه ترك قوله : وإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يبيع الثمرة المسمّاة وذكر بقية الحديث .

٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل إذا حمل ؟ قال : لا يجوز بيعه حتى يزهر ، قلت : وما الزهو جعلت فداك ؟ قال : يحمرّ ويصفرّ وشبه ذلك . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن بنت إلياس قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام وذكر الحديث واسقط قوله : وشبه ذلك .

٤- وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن لي نخلاً بالبصرة فأبيعه وأسمّي الثمن

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٧٨ ، الفقيه ج ٢ ص ٧٠ ، علل الشرائع ، ص ١٩٦ ، يب : ج ٢ ص ١٤١ ، صا : ج ٣ ص ٨٧

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٧٨ ، الفقيه ج ٢ ص ٧٠ ، يب : ج ٢ ص ١٤١ ، صا : ج ٣ ص ٨٧ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٧٨ ، يب : ج ٢ ص ١٤١ ، صا : ج ٣ ص ٨٧ .

وأستني الكرم من التمر أو أكثر أو العدد من النخل ، فقال : لا بأس ، قلت : جعلت فداك بيع الستين ، قال : لا بأس ، قلت : جعلت فداك إن ذاعندنا عظيم قال : أما إنك إن قلت ذلك لقد كان رسول الله ﷺ أحل ذلك فتظالموا «فتظلموا» ، فقال ﷺ : لا تباع الثمرة حتى يبد صلاحها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه وكذا الحديثان قبله .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة (في حديث) قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غيره بسراً «غير بسرخل» أخضر ، قال : لا حتى يزهو ، قلت : وما الزهو ؟ قال : حتى يتلون . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٦- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن صدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : سألت عن الكرم متى يحل بيعه ؟ قال : إذا عقد وصار عروفاً . محمد ابن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن مثله إلا أنه قال : وصار عقوداً ، والعقود اسم الحصرم بالنبطية .

٧- وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال : قال أبو عبد الله ﷺ : كان أبو جعفر ﷺ يقول : إذا بيع الحائط فيه النخل و الشجر سنة واحدة فلا يباع حتى تبلغ ثمرته ، وإذا بيع ستين أو ثلاثاً فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضرة «الخضرخ» . ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الربيع نحوه .

٨- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وعلي بن النعمان جميعاً

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٧٨ ، يب : ج ٢ ص ١٤١ ، صا : ج ٣ ص ٨٦ ، اورد صدره في ٢/٣ .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٧٩ فيه : (محمد بن أحمد) يب : ج ٢ ص ١٤١ .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٤٢ ، صا : ج ٣ ص ٨٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٢ .

(٨) يب : ج ٢ ص ١٤٢ ، صا : ج ٣ ص ٨٦ .



عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل ، فقال : كان أبي يكره شراء النخل قبل أن يطلع ثمرة السنة ، ولكن السنتين و الثلاث كان يقول : إن لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى ، قال يعقوب : وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل أن يطلع سنتين أو ثلاث سنين أو أربعاً ، قال لا بأس إنمّا يكره شراء سنة واحدة قبل أن يطلع مخافة الآفة حتى يستبين .  
أقول : حملة جماعة من الأصحاب على ظهور الثمرة قبل بدو صلاحها لمأمراً .

٩- وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان ، عن ابن مسكان جميعاً ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تشتري النخل حولاً واحداً حتى يطعم ، وإن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل .

١٠- وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا تشتري النخل حولاً واحداً حتى يطعم ، وإن شئت أن تبتاعه سنين « سنتين صا » فافعل .

١١- وبإسناده عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن معاوية ابن ميسرة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين ، قال : لا بأس به الحديث ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد مثله إلا أنه قال : سنتين .

(٢٣٥٢٠) ١٢- وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن النخل والثمرة يبتاعها الرجل عاملاً واحداً قبل أن يثمر ، قال : لا حتى تثمر وتأمين ثمرتها من الآفة ، فإذا أثمرت فابتعها أربعة أعوام وإن شئت مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقل .  
أقول : حملة الشيخ على الاستحباب .

(٩) يب ٢ ج ٢ ص ١٤٢ ، صا ٣ ج ٣ ص ٨٥ .

(١٠) يب ٢ ج ٢ ص ١٤٢ ، صا ٣ ج ٣ ص ٨٦ فيهما : سنتين .

(١١) يب ٢ ج ٢ ص ١٤١ ، الفروع ١ ج ١ ص ٣٧٩ ، اورد ذيله في ٤/٣ .

(١٢) يب ٢ ج ٢ ص ١٤٣ ، صا ٣ ج ٣ ص ٨٩ فيهما ، وإن شئت .

١٣- وعنه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن علي بن الحارث ، عن بكّار ، عن محمد بن شريح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل ستين أو ثلاثاً وليس في الأرض غير ذلك النخل ، قال : لا يصلح إلا سنة ، ولا تشتريه حتى يبين صلاحه ، قال : وبلغني أنه قال في ثمر الشجر: لا بأس بشرائه إذا صلحت ثمرته فقل له : وما صلاح ثمرته ؟ فقال : إذا عقد بعد سقوط ورده .

١٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام ( في حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله ) قال : ونهى أن يبتاع الثمار حتى تزهو ، يعني تصفر أو تحمر .

١٥- وفي ( معاني الأخبار ) عن محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبدالعزيز ، عن أبي عبيد القاسم بن سلام باسناد متصل إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن المخاضرة ، وهو أن يبتاع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وهي خضر بعد ، ويدخل في المخاضرة أيضاً بيع الرطاب والبقول وأشباهاها ، ونهى عن بيع الثمر قبل أن يزهو ، وزهوه أن يحمر أو يصفر .

١٦- قال : ( وفي حديث آخر ) نهى عن بيعه قبل أن تشقح ، ويقال : يشقح ، والتشقح هو الزهو أيضاً ، وهو معنى قوله : حتى يأمن العاهة ، والعاهة الآفة تصيبه .

١٧- عبدالله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن بيع النخل أيحل إذا كان زهوا ؟ قال : إذا استبان البسر من الشيص حل بيعه وشراؤه .

(١٣) يب ج ٢ ص ١٤٣ ، فيه ، عبدالله (ساعة خ) ص ٣ ج ٨٩ .

(١٤) الفقيه ، ج ٢ ص ١٩٥ .

(١٥ و ١٦) معاني الأخبار ، ص ٨٠ .

(١٧) قرب الإسناد ، ص ١١٣ ، بحار الأنوار ، ج ١٠ ص ٢٥٧ ، فيه ، سألته عن بيع النخل قال ،



- ١٨ - وبالإسناد قال : وسألته عن السلم في النخل قبل أن يطلع ، قال : لا يصلح السلم في النخل . ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله .
- ١٩ - وزاد : وسألته عن السلم في البرّ أ يصلح ؟ قال : إذا اشترى منك كذا وكذا فلا بأس .
- ٢٠ - قال : وسألته عن السلم في التّخل ، قال : لا يصلح ، وإن اشترى منك هذا النخل فلا بأس ، أي كيلا مسمّى بعينه .
- ٢١ - قال : وسألته عن شراء النخل ستين أيحلّ ؟ قال : لا بأس يقول : إن لم يخرج العام شيئاً أخرج القابل إنشاء الله .
- (٢٣٥٣٠) ٢٢ - قال : وسألته عن شراء النخل سنة واحدة أ يصلح ؟ قال : لا يشتري حتى يبلغ . أقول : حمل الشيخ ما تضمنّ الشهي على الكراهة للتصّ على نفي التحريم .

## ٢ - باب انه اذا أدرك بعض البستان جاز بيع ثمرته أجمع ، و كذا لو أدرك بعض ثمار تلك الارض .

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة

إذا كان زهوا واستبان .

(١٨) قرب الاسناد ، ص ١١٣ ، بحار الانوار ، ج ١٠ ص ٢٥٧ فيه : سأله عن الرجل يسلم في النخل قبل ان يطلع أيحل ذلك ؟

(١٩ و ٢٠) بحار الانوار ، ج ١٠ ص ٢٥٧

(٢١) بحار الانوار ، ج ١٠ ص ٢٧٧ فيه : سنتين أو أربعة .

(٢٢) بحار الانوار ، ج ١٠ ص ٢٧٧ طبعة الاخوندى . يأتي ما يدل عليه في ب ٢ .

### الباب ٢ فيه ٥ أحاديث - وفي الفهرست ١١ :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٨ ، يب : ج ٢ ص ١٤١ ، صا : ج ٣ ص ٨٧ .

فادرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعاً . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل أن تدرك ، فقال : إذا كان له في تلك الأرض يبيع له غلة قد أدركت فبيع ذلك كله حلال . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم ، قال : لا بأس به إذا كان فيه ما قد أطعم الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٤- وعنه عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي و ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة وإن شئت أكثر ، وإن لم يتبين لك ثمرها فلا تستاجر .

٥- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها ؟ قال : إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها ، فإذا كان نوعاً واحداً فلا يحل بيعه حتى يطعم ، فإن كان أنواعاً متفرقة فلا يباع شيء منها حتى يطعم كل نوع منها واحدة

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٨ ، يب : ج ٢ ص ١٤١ فيه : ( عن غير واحد عن ابان ) ص : ج

ص ٨٧ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٧٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٠ ، يب : ج ٢ ص ١٤١ ، ص : ج ٣ ص ٨٦ ،  
أورد ذيله في ١/٥ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٧٣ . (٥) يب : ج ٢ ص ١٤٣ ، ص : ج ٣ ص ٨٩ . يأتي ما يدل

على الجواز مع الضميمة في ب ٣ .



ثم تباع تلك الأنواع . أقول : حملته الشيخ على كونها في أماكن متفرقة ، وجوز حملته على الاستحباب ، ويأتي ما يدل على الجواز مع الضميمة .

### ٢- باب جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع الضميمة .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلوعها ؟ فقال : لا إلا أن يشتري معها شيئاً من غيرها رطبة أو بقل ، فيقول : أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا ، فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل . الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة ، عن سماعة مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله .

٢- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قرية فيها رحي ونخل وبستان وزرع ورطبة أشتري غلتها قال : لا بأس . و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صالح بن خالد ، وعبيس ، عن ثابت ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته وذكر نحوه .

٣- وعنه ، عن محمد بن زياد ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تشتري الزرع ما لم يسنبل ، فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك ، أو ابتعت نخلا فابتعت أصله ولم يكن فيه حمال لم يكن به بأس .

#### الباب ٣ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٨ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٧٠ ، يب : ج ٢ ص ١٤١ ، ص ١٤١ ، ج ٣ ص ٨٦ ، اورد ذيله في ٢/٢ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٧٣ و ١٤٢ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٥٧ ، ص : ج ٣ ص ١١٣ ، اورد ذيله ايضاً في ٩/٣ و صدره في ١١/٥ .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

#### ٤- باب جواز بيع الرطبة ونحوها جزء وجزات ، و ورق الحناء والتوت و أشباه ذلك خرطة وخرطاط .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ثعلبة بن زيد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعتين أو ثلاث قطع ، فقال : لا بأس ، وأكثر السؤل عن أشباه هذا ، فقال : لا بأس به الحديث (٢٢٥٤٠) ٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة (في حديث) قال : وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطاط أو اربع خرطاط ؟ فقال : إذا رأيت الورق في شجره فاشتر منه ما شئت من خرطة . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، وكذا الذي قبله ، ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة ، عن سماعة مثله .

٣- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن معاوية بن ميسرة (في حديث) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرطبة يبيعها هذه الجزء وكذا وكذا جزء بعدها ، قال : لا بأس به ، ثم قال : قد كان أبي يبيع الحناء كذا وكذا خرطة . ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٧ . راجع ب ٢

#### الباب ٣ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٨ ، يب : ج ٢ ص ١٤١ . في الكافي : (ثعلبة عن بريد) اورد تمامه في ١/١ .

(٢) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٨ ، يب : ج ٢ ص ١٤١ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٧٠ ، اورد صدره في ٣/١

(٣) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٩ ، يب : ج ٢ ص ١٤١ ، اورد صدره في ١/١١ .



## ٥- باب عدم جواز بيع الثمر من غير تقدير الثمن .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وقلت له : اعطى الرجل له الثمرة (الرجل الثمن- يه) عشرين ديناراً على أن أقول (و أقولُ يه) له : إذا قامت ثمرتك بشيء فهو (فهي خ ل) لي بذلك الثمن إن رضيت أخذت و إن كرهت تركت ، فقال : وما تستطيع أن تعطيه ولا تشترط شيئاً ، قلت : جعلت فداك لا يسمي شيئاً والله يعلم من نيته ذلك ، قال : لا يصلح إذا كان من نيته ذلك . ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب ، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، وصفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب مثله .
- ٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في شراء الثمرة ، فقال : إذا ساوت شيئاً فلا بأس بشرائها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ٦- باب جواز بيع ثمرة النخل على الشجر بالتمر من غيرها ،

و ثمرة الكرم بالزبيب من غيره :

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل قال لا خر : بعني ثمرة

## الباب ٥ فيه حديثان :

(١) الفروع ١ ج ١ ص ٣٧٨ ، الفقيه ١ ج ٢ ص ٧٠ ، يب ١ ج ٢ ص ١٤٢ .

(٢) الفروع ١ ج ١ ص ٣٧٩ .

تقدم ما يدل على تقدير الثمن في ب ١٨ من عقد البيع . راجع ١/٢٠ ههنا .

## الباب ٦ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ١ ج ١ ص ٣٧٨ ، يب ١ ج ٢ ص ١٤٢ ، صا ١ ج ٣ ص ٩١ .

نخلك هذا الذي فيها بقميزين من تمر أو أقل أو أكثر ، يسمي ماشاء فباعه ، فقال : لا بأس به وقال : التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به ، فأما أن يخلط التمر العتيق أو البسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على آخر مائة كرت تمر وله نخل فيأتيه فيقول : اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وعلي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب . ورواه الصدوق بإسناده ، عن يعقوب بن شعيب ، وبإسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وبإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب مثله .

٣- وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ، عن أبي الصباح الكناني قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له : خذ ما في نخلي بتمرك ، فأبي أن يقبل فأتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله لفلان على خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره ، فبعث النبي صلى الله عليه وآله إليه فقال : يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال : يا رسول الله لا يفى ، و أبي أن يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجذب نخلك ، فجدّه له فكاله فكان خمسة عشر وسقا ، فأخبرني بعض أصحابنا عن ابن رباط ولا أعلم إلا أنني قد سمعته منه أن أبا عبد الله عليه السلام قال إن ربيعة الرأي لما بلغه هذا ع: النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت : أشهد بالله إنه لمن

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٣ ، يب : ج ٢ ص ١٥٢ و ١٣٠ فيه ( الحسين بن سعيد ، عن علي

ابن النعمان عن يعقوب بن شعيب ) الفقيه : ج ٢ ص ٧٤ و ٨٥ ، اورد صدره في ٥/٥ من عقد البيع وذيله في ١٠/١ منها .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٤٣ ، صا : ج ٣ ص ٩٢ .



الكاذبين ، قال : صدقت (١) أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الرّبا .

### ٧ - باب انه يجوز للمشتري بيع الثمرة بربح قبل قبضها ، و قبل دفع الثمن على كراهية .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت له : اني كنت بعت رجلا نخلا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما ، والنخل فيه تمر ، فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح ، ولم يكن تقديني ولا قبضته ، قال : فقال : لا بأس بذلك ، أليس كان قد ضمن لك الثمن ؟ قلت : نعم ، قال : فالربح له .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها ، قال : لا بأس به إن وجد ربحاً فليبيع ورواه الصدوق باسناده عن حماد ، عن الحلبي مثله .

٣- وعنه ، عن صفوان ، وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل أن يقبضها ، قال :

(١) حملته الشيخ في الاستبصار على الصلح ولا ضرورة اليه و حمل الاول على العرية ولا حاجة اليه ايضاً لما ذكره الشهيد الثاني وغيره من أنه على الشجر غير مكيل ولا موزون مع أنه ليس له مباحض خاص والعام يقبل التخصيص على تقدير وجوده مع معارضته بنص عام ايضاً فتدبر ، منه ره .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٤ من الرّبا .

#### الباب ٧ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٩ . اورده ايضاً في ١٥/١ من احكام العقود .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٤٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٠

(٣) يب : ج ٢ ص ١٤٢ .

لا بأس . أقول ؛ وتقدم ما يدل على ذلك في أحكام العقود .

٨- باب جواز أكل المار من الثمار ، وان اشترها التجار ما لم يقصد أو يفسد أو يحمل ، و كراهة بناء الجدران المانعة للمارة وقت الثمر .

(٢٣٥٥٠)١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال . قال النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كتمه فما أكل منه فلا إثم عليه ، وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل يمر على ثمرة فيأكل منها ؟ قال : نعم قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تستر الحيطان برفع بنائها .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يمر بالنخل والسبل والتمر فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة ؟ قال : لا بأس .

٤- وعنه ، عن أبي داود ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن مروان قال : قلت

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٦ من أحكام العقود .

الباب ٨ فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٠٢ ، يب : ج ٢ ص ٤١٩ فيهما : ( فلا شيء عليه ) أخرجه أيضاً في ج ٩ في ١٨/٢ من حد السركة .

(٢) بحار الأنوار : ج ١٠ ص ٢٦٨ طبعة الاخوندي .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٤٣ ، صا : ج ٣ ص ٩٠ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٤٢ و ١٤٣ و ١١٤ زاد في الطريق الأخير بعد قوله : ولا تحمل ، ( قلت ) .



لا، بي عبد الله رضي الله عنه : أمر بالثمرة فأكل منها . قال : كُـلْ ولا تحمل ، قلت : جعلت فداك إنَّ التجار اشتروها و نقدوا أموالهم ، قال : اشتروا ما ليس لهم .  
 وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله .  
 وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن أبي داود مثله .

٥- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال : سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه أولم يحط عليه هل يجوز له أن يأكل من ثمره وليس يحمله على الأكل من ثمره إلا الشهوة ، وله ما يغنيه عن الأكل من ثمره ؟ وهل له أن يأكل من جوع ؟ قال : لا بأس أن يأكل ولا يحمله ولا يفسده .

٦- وعنه ، عن يعقوب يزيد ، عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال : قلت له : رجل يمر على قراح الزرع و يأخذ منه السنبله ، قال : لا ، قلت : أي شيء سنبله ؟ قال : لو كان كل من يمر به يأخذ سنبله كان لا يبقى شيء . أقول : هذا ظاهر في حصول الفساد بكثرة المارة ، وفي الحمل دون الأكل ، ويحتمل الكراهة .

٧- وبإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين ، عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن رضي الله عنه عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ، أيحل له أن يتناول منه شيئاً ويأكل بغير إذن صاحبه ؟ وكيف حاله إن نهاه صاحبه « صاحب الثمرة » أو أمره القيم فليس له ، وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه ؟ قال : لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً . أقول : حملة الشيخ علي

فإنهم اشتروها ، قال : كل ولا تحمل ( ص ٣ ج ١ ص ٩٠ فيه : عن داود .

(٥) يب : ج ٢ ص ١١٤ . (٦) يب : ج ٢ ص ١١٥ .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٤٣ ، ص ٣ ج ١ ص ٩٠ .

الكرهية تارة وعلى المنع من الحمل وإن جاز الأكل في الحال تارة لمامر.

٨- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : من مر ببساطين فلا بأس بأن يأكل من ثمارها ، ولا يحمل منها شيئاً .

٩- وفي كتاب ( اكمال الدين ) بإسناده السابق في أحاديث حصّة الامام من الخمس عن محمد بن جعفر الأسيدي فيما ورد عليه من محمد بن عثمان العمري في جواب مسأله عن صاحب الزمان عليه السلام « إلى أن قال ، وأما ما سألت عنه من أمر الثمار من أموالنا يمرّ به المارّ فيتناول منه ويأكله هل يحلّ له ذلك ، فإنه يحلّ له أكله ويحرم عليه حملة . ورواه الطبرسي في ( الاحتجاج ) عن أبي الحسين محمد بن جعفر مثله .

١٠- عبدالله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن زياد ، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عما يأكل الناس من الفاكهة والرطب ممّا هولهم حلال ، فقال : لا يأكل أحد إلاّ من ضرورة ، ولا يفسد إذا كان عليها فناء محاط ، ومن أجل الضرورة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبني على حدائق التخل والثمار بناء لكي يأكل منها كلّ أحد . أقول : هذا محمول على الكراهة لمامضى ويأتي .

(٢٣٥٦٠) ١١- محمد بن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلاً من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم هـ ولانا أبا الحسن علي بن محمد عليه السلام من مسائل داود الصرمي قال : سألته عن رجل دخل بستاناً أياً أكل من الثمرة من غير علم صاحب البستان ؟ قال : نعم .

(٨) الفقيه : ج ٢ ص ٥٩ . (٩) اكمال الدين : ص ٢٨٧ ، الاحتجاج : ص ٢٦٨ ، والحديث طويل راجعه .

(١٠) قرب الاسناد : ص ٣٩ ، فيه : ( هولهم غل ) وفيه : لكي لا يأكل غل .

(١١) السرائر : ص ٤٧١ راجعه ، فإن الموجود رواية بشر بن بشار النيسابوري عنه عليه السلام ، اوداود الصرمي رواه بواسطته .



١٢- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالرجل يمر على الثمرة و يأكل منها ولا يفسد ، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تبني الحيوان بالمدينة لمكان المارة ، قال : وكان إذا بلغ نخله أمر بالحيوان فخربت لمكان المارة . ورواه الكليني كما مر في الزكاة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في زكاة الغلات ، ويأتي ما يدل عليه في الأطعمة و في الحدود في قطع السارق من الثمار ، وقد ادعى ابن إدريس الاجماع على الجواز وتواتر الأحاديث به

#### ٩ - باب جواز بيع الاصول وحكم من اشترى نخلا ليقطعه للجنذوع

فتركه حتى حمل ، و حكم من باع نخلا مؤبدا لمن الثمرة .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل يقطعه للجنذوع فيغيب الرجل فيدع النخل كهيئته لم يقطع ، فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال : له الحمل يصنع به ما شاء إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله .

٢- و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن أبي يونس ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة الغهوي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

(١٢) المحاسن، ص . أخرجه عنه وعن الكافي في ج ٤ في ١٧/١ من زكاة الغلاة وفي الكافي وكان إذا بلغ نخلا .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ١٧/٢ و ب ١٨ من زكاة الغلات ، ويأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ٨١ من الأطعمة المباحة ، وفي ج ٩ في ب ١٨ من حد السرقة .

#### الباب ٩ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ٢ ص ١٧٤ ، الفروع : ج ١ ص ٤١٥ .

(٢) يب ج ٢ ص ١٤٢ .

الرجل يشتري النخل ليقطعه للجنوع فيدعه فيحمل النخل ، قال : هوله إلا أن يكون صاحب الأرض ساقاه وقام عليه .

٣- وعنه ، عن محمد بن زياد ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : إذا ابتعت نخلاً فابتعت أصله ولم يكن فيه شيء لم يكن به بأس .  
أقول : وتقدم ما يدل على حكم ثمرة النخل المؤبّر في أحكام العقود .

### ١٠- باب انه اذا كان بين اثنين نخل أو زرع جاز أن يتقبل أحدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب (في حديث) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه : اختر أمّا أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيل (كيلا- به) مسمّى ، وتعطيني نصف هذا الكيل أمّا زاد أو نقص ، وأمّا أن آخذها أنا بذلك ، قال : نعم لا بأس به . ورواه الصدوق والشيخ كما مرّ في بيع ثمرة النخل على الشجر .

٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن

(٣)- يب ج ٢ ص ١٥٧ فيه : ( ولم يكن فيه حمل ) ص : ج ٣ ص ١١٣ فيه : ( لو ابتعت )  
أورد تمامه في ٣/٣ و صدره في ١١/٥ والصحيح : معاوية بن عمار كما في المصدر و فيما  
تقدم ويأتي .

تقدم ما يدل على حكم ثمرة النخل المؤبّر في ب ٣٢ من أحكام العقود .

### الباب ١٠ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٨٣ ، رواه الصدوق في الفقيه ٢ : ٧٤ والشيخ في التهذيب ٢ : ١٥٢  
كما مرّ عند ذكر صدر الحديث في ٦/٢ ، ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب ٢ : ١٣٤ بإسناده عن  
الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن هشام عن يعقوب بن شعيب مثله .  
(٢) الفروع ج ١ ص ٤٠٥ فيه : ( نصف الثمن ) ( الثمن خ ل ) ( وأما اعطيتكم نصف الثمن )



الحلبي قال أخبرني أبو عبد الله عليه السلام أن أبا عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها ، فلما أدركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليه قيمة ، وقال لهم : أما أن تأخذوه وتعطوني نصف الثمر « الثمن خل » ، وأما أعطيكم نصف الثمر ، فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي وعن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي الصباح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف ، فلما أدركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة إليهم فخرص عليهم ، فجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا : إنه قد زاد علينا ، فأرسل إلى عبد الله فقال : ما يقول هؤلاء ؟ قال : خرصت عليهم بشيء ، فإن شاؤوا يأخذون بما خرصت ، وإن شاؤوا أخذنا ، فقال رجل من اليهود : بهذا قامت السماوات والأرض .

٤- وعن علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن لنا أكرة فنزارعهم فيجئون فيقولون : إننا قد حرزنا هذا الزرع بكذا وكذا فأعطونا ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصتكم على هذا الحرز قال : وقد بلغ ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس بهذا قلت : إنه يجيء بعد ذلك فيقول : إن الحرز لم يجيء كما حرزت وقد نقص ، قال : فإذا زاد يرد عليكم ؟ قلت : لا ، قال : فلکم أن تأخذوه بتمام الحرز ، كما أنه إن زاد كان له كذلك إذا نقص كان عليه .

(التمر خ ل) وآخذوه فقالوا) يب : ج ٢ ص ١٧٠ ، اورد صدره أيضاً في ٨/٢ من المزارعة .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٤٠٥ ، اورد صدره أيضاً في ٨/١ من المزارعة .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٤١١ ، اخرجه عنه وعن التهذيب في ١٤/٤ من المزارعة .

٥٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان و علي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المزارعة ، فقال : التفقة منك والأرض لصاحبها ، فما أخرج الله من شيء قسم على الشرط ، وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمروها على أن لهم نصف ما أخرجت ، فلما بلغ الثمر أمر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل ، فلما فرغ منه خيرهم ، فقال : قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا ، فإن شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك ، وإن شئتم أخذناه وأعطيناكم نصف ذلك ، فقالت اليهود : بهذا قامت السموات والأرض . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في المزارعة إن شاء الله تعالى .

### ١١ - باب جواز بيع اصول الزرع قبل أن يسنبل دون الحب على كراهية ، فإن اشتراه قصيلا جاز له تركه حتى يسنبل مع الشرط أو الاذن .

(٢٢٥٧٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأن يشتري زرعاً أخضر ثم تتركه حتى تحصده إن شئت ان (أو خ ل) تغلفه من قبل أن يسنبل وهو حشيش الحديد .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن بكير بن أعين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيحل شراء الزرع الأخضر ؟ قال : نعم لا بأس به .

٣ - وبالإسناد عن حريز ، عن زرارة مثله ، وقال : لا بأس أن تشتري الزرع

(٥) يب : ج ٢ ص ١٧٠

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٤ من المزارعة .

الباب ١١ فيه ١٠ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٥٦ ، ص ٣ ج ٣ ص ١١٢ فيه : ( ان شئت او تغلفه ) الفروع : ج ١ ص ٤٠٨ ، اورد ذله في ١٢/١

(٢) يب : ج ٢ ص ١٥٦ ، ص ٣ ج ٣ ص ١١٣ ، الفروع : ج ١ ص ٤٠٨ في التهذيب بعد



والقصيل أخضر ثم تتركه إن شئت حتى يسنبل ثم تحصده ، وإن شئت أن تعلقه  
دابتك قصيلاً فلا بأس به قبل أن يسنبل فأمّا إذا استنبل فلا تعلقه « تعلقه خل »  
رأساً أساً فإنه فساد . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم و كذا كل  
ما قبله .

٤- وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد يعني ابن أبي  
عمير ، عن معلى بن خنيس قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أشتري الزرع ، قال :  
إذا كان قدر شبر .

٥- وعنه ، عن محمد بن زياد ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت  
أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تشتري الزرع ما لم يسنبل ، فإذا كنت تشتري أصله فلا  
بأس بذلك . الحديث . أقول : حمله الشيخ على الكراهة .

٦- وعنه ، عن محمد بن زياد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر فإن شئت تركته حتى  
تحصده ، وإن شئت فبعه حشيشاً .

٧- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته  
عن شراء القصيل يشتره الرجل فلا يقصه ويبدوله في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً  
أو حنطة وقد اشتراه من أصله ، وما كان على أربابه من خراج فهو على العليج ،  
قال : إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه ، وإن شاء تركه كما هو حتى

ما ذكر حديث ابن بكير ، عنه عن زرارة مثله .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٥٧ ، ص ٣ ج ١١٣ .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٥٧ ، ص ٣ ج ١١٣ ، اورد تمامه في ٣/٣ وزيده في ٩/٣ .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٥٧ ، ص ٣ ج ١١٢ .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٥٦ ، ص ٣ ج ١١٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٧ ، المقنع : ص ٣٣ فيه ،

( و على أربابه خراج فقال ) الفروع : ج ١ ص ٤٠٨ في التهذيبين ، على أربابه خراج  
أوهو على العليج .

يكون سنبلًا وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلًا . ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة ورواه في (المقنع) مرسلًا .

٨ - وعنه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فإن فعل فإن عليه طسقه و نفقته وله ما خرج منه . ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن سماعة نحوه .

٩ - وإسناده عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مثنى الحنّاط عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل ، قال : لا بأس إذا قال : ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فإذا اشتراه وهو حشيش فإن شاء أعفاه وإن شاء تربص به . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، والذي قبله عنهم عن أحمد بن محمد ، وكذا النبي قبلهما .

١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل أن يسنبل وهو حشيش قال : لا إلا أن يشتريه لتقصيل يعلفه الدواب ثم يتركه إنشاء حتى يسنبل

## ١٢ - باب حكم بيع الزرع بحنطة من غيره وبالورق وبيع الارض

بحنطة منها ومن غيرها .

(٢٣٥٨٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن

(٨) يب ١ ج ٢ ص ١٥٦ ، ص ٣ ج ١١٢ ، الفقيه ٢ ج ٧٨ ، الفروع ١ ج ٤٠٨ ص ٤٠٨

(٩) يب ١ ج ٢ ص ١٥٦ ، ص ٣ ج ١١٣ ، الفروع ١ ج ٤٠٨ ص ٤٠٨ .

(١٠) الفقيه ١ ج ٧٨ ص ٧٨ .

راجع ب ٩ .

الباب ١٢ فيه ١٤ أحاديث :

(١) يب ١ ج ٢ ص ١٥٦ ، ص ٣ ج ١١٢ ، اورد صدره عنهما و عن الكافي في ١١/١ . والحديث ذيله أيضاً يوجد في الكافي مثله .



أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: لا بأس أيضاً أن يشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة .

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل أرضاً جرباً نامعلومة بمائة كراً على أن يعطيه من الأرض، فقال: حرام، فقلت: جعلت فداك فإني أشتري منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها، قال: لا بأس بذلك. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي الوشّاء، و باسناده عن أحمد بن محمد، عن الوشّاء قال: سألت الرضا عليه السلام بوز كرمثله. ورواه الكليني، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الوشّاء عن الرضا عليه السلام مثله. ٣- و باسناده عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الزرع، فقلت: جعلت فداك رجل زرع زرعاً مسلماً كان أومعاهداً أنفق فيه نفقة ثم بداله في بيعه لنقله يتقل من مكانه أو لحاجة، قال: يشتريه بالورق فإن أصله طعام. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد مثله.

٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة، أنه سأله يعني أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زارع مسلماً أومعاهداً فانفق فيه نفقة ثم بداله في بيعه أله ذلك؟ قال: يشتريه بالورق فإن أصله طعام.

## ١٢- باب أنه لا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منه وهي المزبنة، ولا

بيع الزرع بحب منه وهي المحاقلة.

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن أبان، عن

(٢) يب: ج ٢ ص ١٥٨ و ١٧١، الفقيه: ج ٢ ص ٧٩، الفروع: ج ١ ص ٤٠٥، اورد صدره أيضاً في ١٣/٣.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٥٧، الفروع: ج ١ ص ٣٠٨.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٧٩. راجع ب ١١ و ١٣.

الباب ١٣ فيه ٥ أحاديث. وفي الفهرست ١٠.

(١) يب: ج ٢ ص ١٥٧، صا: ج ٣ ص ٩١، الفروع: ج ١ ص ٤٠٨، اورد ذيله في

عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة و المزابنة ، قلت : وما هو ؟ قال : أن يشتري حمل النخل بالتمر ، والزروع بالحنطة . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن مثله . وعنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله .

٢- و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان عن عبدالرحمن البصري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة و المزابنة ، فقال : المحاقلة النخل بالتمر و المزابنة بيع السنبل بالحنطة . الحديث .

٣- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل أرضا جربانا معلومة بمائة كراة علي أن يعطيه من الأرض ، قال : حرام . الحديث . و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الوشائ قال : سألت الرضا عليه السلام و ذكر مثله . ورواه الكليني كما مر . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن علي الوشائ مثله .

٤- و بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عن آبائه ، عن علي عليه السلام ( في حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله ) قال : و نهى عن المحاقلة ، يعني بيع التمر بالزبيب و ما أشبه ذلك . أقول : لعل هذا التفسير من بعض الرواة من غير تحقيق ، أو يكون للفظ معنيان فتوهم إرادة أحدهما .

٥- و في ( معاني الأخبار ) عن محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبدالعزيز ، عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متصلة إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن بيع المحالقة و المزابنة ، فالمحاقلة بيع الزرع و هو في سنبله بالبر ،

٢٤/٤ من عقد البيع .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٥٧ ، ص ٣ ج ١ ص ٩١ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٥٨ و ١٧١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٩ ، أخرجه عنهما وعن الكافي في ١٢/٢

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٥

(٥) معاني الأخبار : ص ٨٠ . راجع ب ١٢ و ١٤ .



والمزابنة بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر . أقول : وتقدم ما ظاهره المنافاة وهو محمول على المغايرة بين الثمن والمثمن كما مر ، ذكره الشيخ وغيره .

#### ١٤- باب جواز بيع العرية بخرصها تمراً وهي النخلة تكون لانسان في دار آخر .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بأن تشتري بخرصها تمراً ، قال : و العرايا جمع عرية وهي النخلة يكون للرجل في دار رجل آخر ، فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً ، ولا يجوز ذلك في غيره . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم مثله .

(٢٣٥٩٠) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن العزيز ، عن القاسم بن -الام باسناده متصل إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه رخص في العرايا ، واحدها عرية وهي النخلة التي يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً و الأعراء أن يبتاع تلك النخلة من المعرا بتمر لموضع حاجته قال : و كان النبي صلى الله عليه وآله إذا بعث الخراس قال : خففوا الخرص فإن في المال العرية والوصية .

#### ١٥- باب جواز استثناء البائع من الثمرة أوطا لا معلومة أو شجرات معينة .

##### الباب ١٤ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ١٥٧ ، صا : ج ٣ ص ٩١ فيه : ( عن أبي جعفر عليه السلام ) الفروع : ج ١ ص ٤٠٨ . (٢) معاني الأخبار : ص ٨٠ فيه : ( والأعراء أن يجعل له ثمرة عامها ، يقول : رخص لرب النخل أن يبتاع من ملك النخلة من المعرا بتمر لموضع حاجته ) أقول : الظاهر أن التفسير من أبي عبيد .

##### الباب ١٥ فيه حديث :

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثنى كيلاً و تمرأ ، قال : لا بأس به قال : وكان مولى له عنده جالساً فقال المولى إنه ليبيع ويستثنى أو ساقاً ، يعني أبا عبد الله عليه السلام قال : فنظر إليه ولم ينكر ذلك من قوله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ( ١١ - أبواب بيع الحيوان )

١- باب جواز الشراء من رقيق أهل الذمة إذا أقرّوا لهم بالرق .

١- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رقيق أهل الذمة اشترى منهم شيئاً ، فقال : اشتر إذا أقرّوا لهم بالرق . وبهذا الإسناد عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . ورواه الشيخ باسناده عن أبان مثله .

٢- وبالإسناد عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك « مملوكي - يب » أهل الذمة ، قال : إذا أقرّوا لهم بذلك فاشتر وانكح . ورواه الصدوق باسناده عن أبان . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، وكذا الحديث الأول . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٧٠ . تقدم ما يدل على ذلك في ١/٤ .

أبواب بيع الحيوان فيه ٣٦ باباً :

الباب ١ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٩ . يب : ج ٢ ص ١٣٧ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٨ . الفقيه : ج ٢ ص ٧٣ ، يب : ج ٢ ص ١٣٧ .

راجع ب ٩٦ مما يكتسب به ، وب ٢٨ من عقد البيع ، ويأتي ما يدل عليه في ٢/٣ راجع ب ٥



## ٢- باب جواز ابتياع ما يسببه الظالم من أهل الحرب وما يسرق منهم ولو خصياً .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة النخاس قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن الروم يغزون على الصقالبة و الروم فيسرقون أولادهم من الجوارى والغلمان ، فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار ، فما ترى في شرائهم و نحن نعلم أنهم قد سرقوا ، وإنما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم ؟ فقال : لا بأس بشرائهم إنما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام .  
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام في شراء الروميات ، فقال : اشترهن و بعهن .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو « إلى أن قال : »  
وسألته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ، ويغير المسلمون عليهم بلا إمام أيحلّ شراؤهم ؟ قال : إذا أقرّوا لهم بالعبودية فلا بأس بشرائهم . الحديث .  
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى . أقول و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الجهاد وغيره .

### الباب ٢ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٨٨ ، يب : ج ٢ ص ٥٣ ، اورده أيضاً في ٥٠/٦ من الجهاد .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٨ .

(٣) الفروع ، ج ١ ص ٣٨٨ ، يب : ج ٢ ص ١٣٩ ، اورده في ٣/١

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٥٠ من الجهاد . راجع ، ههنا ١ و ٢٣/٢ .

## ٣- باب جواز الشراء من اولاد اهل الحرب ونسائهم دون اهل الذمة

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو «إلى أن قال:» وبأئنه عن أهل الذمة أصابهم جوع فأتاه رجل بولده ، فقال : هذا لك اطعمه وهو لك عبد ، فقال : لا تتبع حرّاً فإنه لا يصلح لك ولا من أهل الذمة . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

٢- وعنه ، عن أبي علي بن أيوب ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبدالله اللحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخذها ، قال : لا بأس . أقول : خصه الشيخ وغيره بأهل الحرب لما مرّ .

٣- وبهذا الإسناد وترك ابن أيوب ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يشتري امرأة رجل من أهل الشرك يتخذها ، قال : فقال : لا بأس . وبإسناده عن الحسن بن علي الوشّاء ، عن الحسن بن علي بن فضال مثله . وعنه ، عن أبي علي بن أيوب وذكر الذي قبله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

## الباب ٣ فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفروع ١ ج ١ ص ٣٨٨ ، يب ١ ج ٢ ص ١٣٩ ، صا ١ ج ٣ ص ٨٣ اورد قبله في ٢/٣ .  
 (٢) يب ١ ج ٢ ص ٣٠٤ ، ( محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن علي بن أبي خ ) ايوب ) وفيه : ( فيتخذها . امة خ ) وص ١٣٩ ، صا ١ ج ٣ ص ٨٣ .  
 (٣) يب ١ ج ٢ ص ٣٠٤ ، ( محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن الوشّاء عن ابن فضال ) و ١٣٩ فيه ، ( يتخذها ام ولد ) صا ١ ج ٣ ص ٨٣ .  
 راجع ٧٩/٢ من جهاد النفس .



٤ - باب ان الرجل لا يملك من يحرم عليه من الاناث بالنسب  
ولا بالرضاع ، و متى ملك احدهن انعتقت عليه ، و يملك من  
عدهن سوى العمودين ، وان المرأة تملك من عدهما .

(٢٣٦٠٠)١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير وأبي العباس وعبيد كلثم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت أخته وذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعاً ، ويملك عمه وابن أخيه وابن أخته والخال ، ولا يملك أمه من الرضاعة ، ولا أخته ولا عمته ولا خالته إذا ملكن عتقن ، وقال : ما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاع ، وقال : يملك الذكور ما خلا والداً أو ولداً ، ولا يملك من النساء ذات رحم محرماً ، قلت : يجزي في الرضاع مثل ذلك ؟ قال : نعم يجزي في الرضاع مثل ذلك .  
ورواه الصدوق بأسانيد عن أبي بصير وأبي العباس وعبيد بن زرارة نحوه .

٢ - و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه ، وزاد : وقال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

٣ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي وابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريتها ، فقال : تعتقه .  
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .  
٤ - و عن ابن سماعة ، عن صالح بن خالد ، عن أبي جميلة ، عن أبي عيينة

#### الباب ٤ فيه ٦ احاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣١٦ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٣٧ . (٢) يب : ج ٢ ص ٣١٦ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٣١٦ ، الفروع : ج ٢ ص ١٣٣ ، أخرجه عن الكافي في ج ٨ في ٨ / ١

من العتق . (٤) يب : ج ٢ ص ٣١٧ . فيه : فهما حران .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : غلام بيني وبينه رضاع ، يحلّ لي بيعه ؟ قال :  
إنما هو مملوك إن شئت بعته ، وإن شئت أمسكته ، ولكن إذا ملك الرجل أبويه  
فهو حرّان .

٥ - و بإسناده عن الصّفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن الحسن  
ابن زياد ، عمّن ذكره ، عن مسمع كردين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة  
لها أخت من الرضاعة أتبيعها ؟ قال : لا ، قلت : فإنّها لا تجد ما تنفق عليها ، ولا  
ما تكسوها قال : فإن بلغ الشأن ذلك فنعم اذن . أقول : النهي محمول  
على الكراهة .

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سماعة ،  
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبد ؟  
قال : لا يصلح له بيعه ولا يتّخذه عبداً وهو مولاه وأخوه في الدين ، وأيتهما مات  
ورثه صاحبه إلا أن يكون له وارث أقرب إليه منه . أقول : هذا مخصوص  
بذوي الرّحم الذي ينعتق عليه كما مرّ ، أو محمول على استحباب العتق ، ويأتي  
ما يدلّ على ذلك في الرضاع وفي العتق .

### ٥ - باب جواز شراء الرقيق إذا بيع في الاسواق ، أو أقر بالرق أوثبت بالبينة ، وإن ادعى الحرية بغير بيينة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ،

(٥) يب ١ ج ٢ ص ١٤١ .

(٦) الفقيه ١ ج ٢ ص ٤٣ . اورده أيضاً في ج ٨ في ١٣/٥ من العتق . يأتي ما يدلّ على ذلك  
في ج ٧ في ب ١ و ١٧ من الرضاع و ذيلهما . وفي ج ٨ في ب ٧ و ٨ و ٩ و ١٣ من العتق  
وذيله . وفي ب ٦ من الاستيلاء .

الباب ٥ فيه حديثان :

(١) يب ١ ج ٢ ص ١٣٨ . الفقيه ١ ج ٢ ص ٧٣ . أخرجه أيضاً في ج ٨ في ٢٩/٤ من العتق .



عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت بيينة على ذلك ، أشتره ؟ قال : نعم . ورواه الصدوق بإسناده عن العيص بن القاسم مثله .

٢ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن حمزة بن حمران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ، ادخل السوق وأريد اشترى جارية فتقول : انى حرة ، فقال : اشترها إلا ان يكون لها بيينة . ورواه الصدوق بإسناده عن حمزة بن حمران ، ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج . أقول : ويأتي في العتق ما يدل على أن الأصل الحرية حتى يثبت الرق ، ولا منافاة بعد القيد المذكورين .

٦- باب انه يستحب لمن اشترى رأساً أن يغير اسمه ويطعمه شيئاً حلوا ، و يتصدق عنه بأربعة دراهم ، و يستوثق من العهدة ، و يكره أن يريه ثمنه في الميزان ، أو يشتري ذا عيب .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، « عن رجل - يب » عن زرارة قال : كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن له ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ما تجارة ابنك ؟ فقال : التنخس ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : لا تشتري شيئاً ولا عيباً « سبياً ولا غيباً - يب » وإذا اشتريت رأساً

(٢) يب ، ج ٢ ص ١٣٨ . الفقيه : ج ٢ ص ٧٣ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٩ .

تقدم ما يدل على حرمة بيع الحر في ٧٩/٢ من جهاد النفس ، راجع ذيل ب ٣٩ من جهاد العدو و ٤/٤ مما يكتب به وب ٣-١ ههنا ، و يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ٢٩ من العتق و ذيله ، و يأتي حكم الاقرار في ب ٣ من الاقرار ، و حرمة بيع الحر في ٥/٤ من الاجارة ، و في ج ٧ في ١١/٤ من المهور و في ج ٩ في ب ٢٠ من حد السرقة .

الباب ٦ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٩ ، يب ج ٢ ص ١٣٧ .

فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فممن رأس يري ثمنه في كفة الميزان فأفصح ، و إذا اشترت رأساً فغير اسمه وأطعمه شيئاً حلوا إذا ملكته ، وصدق « وصدق خل » عنه بأربعة دراهم و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه .

٢ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عتبة ، عن محمد بن ميسر ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من نظر إلى ثمنه و هو يوزن لم يفلح . و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله .

(٢٣٦١٠) ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي : يا شاب أي شيء تعالج ؟ فقلت : الرقيق ، فقال : أوصيك بوصية فاحفظها ، لا تشتري شيئاً ولا عيباً واستوثق من العهدة .

#### ٧- باب حكم مال المملوك اذا بيع لمن هو .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالاً ، قال : فقال : المال للبايع إنما باع نفسه إلا أن يكون شرط عليه أن ما كان له مال أو متاع فهو له . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن

(٢) الفروع ، ج ١ ص ٣٨٩ ، يب ، ج ٢ ص ١٣٧ فيه : ميسر ( ميسرة رخ ) و في الفروع ، محمد بن قيس . (٣) الفروع ، ج ١ ص ٣٩٨ فيه : لا تشتري شيئاً .

#### الباب ٧ فيه ٥ احاديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٨٩ ، يب ، ج ٢ ص ١٣٧

(٢) الفروع ، ج ١ ص ٣٨٩ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٧٣ ، يب ، ج ٢ ص ١٣٧



در آج ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يشتري المملوك و له مال لمن ماله ؟ فقال : إن كان علم البايع أن له مالا فهو للمشتري ، وإن لم يكن علم فهو للبايع . ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج ، ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم . أقول : حمل بعض الأصحاب قوله فهو للمشتري على اشتراطه له .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام في رجل باع مملوكا و له مال قال : إن كان علم مولاه الذي باعه إن له مالا فالمال للمشتري ، وإن لم يعلم به البايع فالمال للبايع .

٤- و بإسناده عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : من باع عبداً و كان للعبد مال فالمال للبايع إلا أن يشترط المبتاع ، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك . قال الصدوق : هذان الخبران متفقان ، وذلك أن من باع مملوكا و اشترط المشتري ماله ، فإن لم يعلم به البايع فالمال للمشتري ، و متى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم به البايع فالمال للبايع ، و متى علم به البايع ولم يستثنه عند البيع فالمال للمشتري .

٥ - الحسن بن محمد الطوسي في ( الأما لي ) عن أبيه ، عن محمد بن محمد بن مخلد ، عن أبي عمرو ، عن عبد الكريم بن المهيم القطنان ، عن أبي ثوبة ، عن مصعب ، عن سفیان ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من باع عبداً و له مال فالله للبايع إلا أن يشترطه المبتاع .

٨- باب حكم زيادة مال المملوك على ثمنه و نقصانه عنه ، و بيع ولد الزنا و اللقيط ، و ظهور العيب في الحيوان

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٣٨ . اوردنعامه في ج ٨ في ٢٤/٢ من المتق .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٧٣ .

(٥) اما لي ابن الشيخ ، ص ٢٤٦ فيه : مصعب يعني ابن ماهان .

١- محمد بن علي بن الحسين ، بإسناده عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وماله ، قال : لا بأس ، قلت : فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به قال : لا بأس به . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة ، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد . أقول : هذا محمول على كون المال من غير جنس الثمن لمامر في الرّبا والصرف ، ويمكن حمله على وقوع البيع على المملوك وحده ، وكون المال مشروطاً لأجزاء من المبيع ، وتقدم ما يدل على الحكم الثاني فيما يكتسب به ، وما يدل على الثالث في العيوب .

### ٩ - باب ان المملوك يملك فاضل الضريبة وارش الجناية وما وهب له وغير ذلك ، وليس له التصرف الا باذن المولى

١٠- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ، فرضى بذلك ، فأصاب المملوك ، في تجارته ما لا سوى ما كان يعطى مولاه من الضريبة ، قال : فقال : إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ٧٣ ، الفروع ، ج ١ ص ٣٨٩ ، يب : ج ٢ ص ١٣٧ تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ٩٦ مما يكتسب به وذيله ، وعلى الثالث في ب ٤ من العيوب .

#### الباب ٩ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٣٧ فيه ( قلت له : فماترى للمملوك ) وفيه ، ( قال ، فقال ، هذا ) وفيه ، ( يلزمه ) وفيه ، ( قال ، فقال : لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حراً ) الفقيه ، ج ٢ ص ٤٠ ، المقنع ، ص ٣٩ فيه ( هذا سائبة لا يكون الولاء للمبد ) أخرجه بالاسناد الاول عن الكافي في ج ٨ في ١/١ من ميراث ولاء ضمان الجريرة . ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب ٢ : ٣١١ بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله .



اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : أليس قد فرض الله على العباد فرائض فإذا أدّوها إليه لم يسألهم عمّا سواها ، قلت له : فللمملوك أن يتصدق ممّا اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤدّيها إلى سيّده ؟ قال : نعم وأجر ذلك له ، قلت : فإن أعتق مملوكاً ممّا كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق ؟ فقال : يذهب فيتولّى إلى من أحبّ ، فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه ، قلت له : أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتق ؟ فقال : هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله ، قلت : فإن ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدته ، يلزمه ذلك ويكون مولاه وورثه ؟ فقال : لا يجوز ذلك ليرث عبد حرّاً . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب ، ورواه في (المقنع) عن عمر بن يزيد مثله .

٢- وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن الخشاب ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مملوك في يده مال عليه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : ولا على سيّده ؟ قال : لا ، لأنّه لم يصل إلى سيّده ، وليس هو للمملوك . أقول : هذا محمول على كون المال من مال سيّده ، ولا يتمكّن من التصرف فيه ويمكن حمل نفيه عن المملوك على نفي جواز التصرف بغير إذن مولاه ، فإنّه محجور عليه ، ويحتمل الحمل على التقيّة جمعاً بينه وبين ما مضى ويأتي .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق ابن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر ، فيقول : حللني من ضربى أياك ، ومن كلّ ما كان منى البك

(٢) الفروع ، ج ١ ص ١٥٣ ، أخرجه عنه وعن الفقيه بالفاظه و عن العلال في ج ٤ في ٢٢٤ ممن تجب عليه الزكاة .

(٣) الفقيه ، ج ٢ ص ٧٦ ، يب ، ج ٢ ص ٣١١ ، ترك في التهذيب قوله : فقلت الى قوله ، فليردها عليه . اورد ذيله في ج ٤ في ٤/٦ ممن تجب عليه الزكاة ، واخرجنا الحديث بالفظه عن التهذيب هناك .

وما أخفتك وأرهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما أعطاه ، ثم إن المولى بعد أصاب الدراهم التي أعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى ، أحلال هي ؟ فقال : لا ، فقلت له : أليس العبد وماله لمولاه ؟ فقال : ليس هذا ذلك ، ثم قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : قل له فليرد ما عليه ، فإنه لا يحل له ، فإنه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن إسحاق بن عمار . أقول و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٠ - باب ان من اشترى أمة وجب عليه استبرأؤها بحيضة ، و ان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فبخمسة وأربعين يوماً ، وكذا يجب الاستبراء على من أراد بيعها .

(٢٣٦٢٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطأها يستبرئ رحمها ؟ قال : نعم ، قلت : جارية لم تحض كيف يصنع بها ؟ قال : أمرها شديد غير أنه إن اتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له ان كان بها حبل ، قلت : و في كم يستبين ؟ قال : في خمسة وأربعين ليلة . ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألته وذكر مثله . وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة و ذكر نحوه .

الباب ١٠ فيه ٧ أحاديث . وفي الفهرست ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤٩ فيه ، ( أيستبرئ ) الفقيه الفروع : ج ٢ ص ٤٩ متنه ، سماعة قال : سألته عن رجل اشترى جارية و لم يكن لها زوج أيستبرئ رحمها ؟ قال : نعم ، قلت : فان كانت لم تحض ؟ فقال : امرها شديد ، فان هوأتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين أحبلها هي ام لا ، قلت : وفي كم يستبين له ؟ قال : في خمسة وأربعين يوماً .



٢- وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : وقال في رجل يبيع الأمة من رجل ، قال : عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع .

٣- وعن الحسين بن عمار ، عن معلى بن عمار ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ابن عثمان ، عن ربيع بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ، ويخاف عليها الحمل ، قال : يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة ، والذي يشتريها بخمسة وأربعين ليلة .

٤- و عن عمار بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض ، قال : يعتز لها شهرا ان كانت قد مسّت الحديث . أقول : هذا مبني على الغالب من حصول الحيضة في الشهر ، وإلا لوجب اعتزالها خمسة وأربعين يوما كما مرّ ويحتمل الحمل على غير البالغ والاستبراء على الاستحباب لما يأتي .

٥- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : إنّ الذين يشترون الاماء ثمّ يأتونهنّ قبل أن يستبرؤوهنّ فأولئك الزناة بأموالهم . ورواه في (العلل) كما يأتي . ورواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن القاسم مثله .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٩ ، أورده أيضاً عنه وعن التهذيب في ج ٧ في ١٨١/١ من نكاح العبيد ،

وصدره في ١١٢/٢ ههنا وفي ٦/١ هناك .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٥٠ ، أخرجه عن التهذيب في ج ٧ في ٣/٢ من نكاح العبيد ، وعنهما أيضاً في ١٨٢/٢ هناك .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٥٠ ، أخرج ذيله في ١١٣/٣ وتماهه عنه وعن التهذيب في ج ٧ في ٦/٢ من نكاح العبيد .

(٥) الفقيه : ج ٤ ص ٣٠٨ ، أورده تمامه عنهما وعن العلل في ١١٥/٥ .

٦- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخري عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب أنه قال : تستبرئ الأمة إذا اشترت بحیضة ، وإن كانت لا تحيض فبخمسة وأربعين يوماً .

٧- وعن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها أيصلح بيعها من الغد؟ قال : لا بأس . أقول : هذا مخصوص بالتى يسقط استبراؤها ، أو يكون المشتري ثقة يستبرأها ، ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح إن شاء الله تعالى .

### ١١ - باب سقوط الاستبراء عن الصغيرة والياثة ، ومن اخبر الثقة باستبرائها ، ومن اشترت وهي حائض الا زمان حيضها .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن ابن أبي أيوب ، عن ابن بكير ، عن هشام بن الحارث ، عن عبدالله بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أولاً بي جعفر عليه السلام : الجارية الصغيرة يشتريها الرجل وهي لم تدرك ، أو قد نُسِت من الحيض ، قال : فقال : لا بأس بأن لا يستبرأها .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الأمة من رجل ، فيقول : إنني

(٦) قرب الاسناد ، ص ٦٤ .

(٧) قرب الاسناد ، ص ١١٣ فيه ، أيصلح بيعها من الجد .

يأتي ما يدل على ذلك في ١١/٤ و ١٧/١ ههنا وفي ج ٧ في ب ١٨ من نكاح العبيد وذيله .

#### الباب ١١ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٤٩ ، اوردته أيضاً في ج ٧ في ٣/٨ من نكاح العبيد ولم يذكر فيه :

(ابن أبي أيوب) والمصدر أيضاً خال عنه ، وفي المصدر ، عبدالله بن عمرو .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٤٩ ، اخرجه عنه وعن التهذيب أيضاً في ج ٧ في ٦/١ من نكاح العبيد

واورد ذيله في ١٠/٢ ههنا و ١٨/١ هناك .



لم أطأها ، فقال : ان وثق به فلا بأس بأن يأتيها الحديث .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : رأيت إن ابتاع جارية وهي طاهرو زعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت ، قال : إن كان عندك أميناً فمستها ، وقال : إن الأمر شديد ، فإن كنت لا بدّ فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها .

(٢٣٦٣٠) ٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبرئ رحمها بحيضة أخرى أم تكفيه هذه الحيضة ؟ قال : لا بل تكفيه هذه الحيضة ، فإن استبرأها بحيضة أخرى فلا بأس ، هي بمنزلة فضل .

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني أنه لم يمستها منذ طمشت عنده وطهرت ، قال : ليس جائزاً أن تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ، ولكن يجوز ذلك مادون الفرج إن الذين يشترون الإماء ثم يأتونهن قبل أن يستبرؤوهن فأولئك الزناة بأموالهم . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسن ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم . ورواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن القاسم . أقول : هذا محمول على الاستحباب لمامر ، ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٥٠ فيه : ( قال : أفرأيت ان ابتاعها وهي طاهر ) و فيه : ( عندك . عدلا خ ل ) وفيه : ( ان ذا الامر ) تقدم صدره في ١٠/٤ واخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ج ٧ في ٦/٢ من نكاح العبيد .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٥٠ فيه : ( فان استبرأها باخرى ) اخرجه عن التهذيب في ج ٧ في ١٠/٢ من نكاح العبيد .

(٥) الفقيه العلل : ص ١٧١ فيه : ( ليس بجائز لك ) يب : ج ٢ ص ٢٠٨ . اورد ذيله ايضا في ١٠/٥ . يأتي ما يدل على ذلك في ج ٧ في ب ٣ من نكاح العبيد وذيله .

## ١٢- باب حكم وطى الامة التي تشتري و هي حامل .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الأمة الحبلي يشتريها الرجل ، فقال : سئل عن ذلك أبي عليه السلام فقال : أحلتها آية «أ» ، وحرمتها أخرى ، وأنا ناه عنها نفسي وولدي ، فقال الرجل : أنا أرجو أن أتبي إذا نهيت نفسك وولدك .

٢- وعنه ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى ، قال : لا يقربها حتى تضع ولدها .

٣- وعنهم ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها؟ قال : مادون الفرج الحديث . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح إن شاء الله تعالى

## الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفروع ، ج ٢ ص ٥٠ ، أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٧ في ٨/٢ من نكاح العبيد .
  - (٢) الفروع ، ج ٢ ص ٥٠ ، أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٧ في ٨/١ من نكاح العبيد .
  - (٣) الفروع ، ج ٢ ص ٥٠ ، أخرجه أيضاً في ج ٧ في ٥/٣ من نكاح العبيد و ذيله في ٣/٨ هناك .
- يأتي ما يدل على ذلك في ج ٧ في ب ٨ من نكاح العبيد و ذيله .

(١) لعل الآية التي أحلتها قوله تعالى : «الذينهم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم» والتي حرمتها قوله تعالى «وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن» ويأتي في النكاح أن في مثل هذا يكون احدهما نسخت الاخرى ، وأنه عليه السلام لم يبين ذلك للتحية ، وأنه أشار الى البيان حيث نهى نفسه وولده ، ويفهم من مواضع كثيرة استعمالهم النسخ بمعنى التخصيص فتدبر منه ، ره .



### ١٣- باب عدم جواز التفرقة بين الاطفال و امهاتهم بالبيع حتى يستغنوا الا مع التراضى وحكم الاخوة

١- عهّد بن يعقوب ، عن عهّد بن يحيى ، عن أحمد بن عهّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل يشتري الغلام أو الجارية و له أخ أو أخت أو أب أو أم بمصر من الأمصار ، قال : لا يخرج به إلى مصر آخر ان كان صغيراً ، ولا يشتريه ، و إن كان له أم فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن سنان ، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عهّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن ، فلما بلغوا الجحفة نعدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت أمها معهم ، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال : ما هذه؟ قالوا: يارسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها ، فبعث بثمانها فاتي بها ، وقال : يبعوهما جميعاً أو امسكوهما جميعاً . ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله .

٣- وبالاسناد عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه اشترى له جارية من الكوفة ، قال : فذهبت لتقوم في بعض الحاجة ، فقالت : يا أمّاه ، فقال لها أبو عبدالله عليه السلام : ألك أمّ؟ قالت : نعم ، فأمر بها فردت ،

#### الباب ١٣ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٤ ، يب : ج ٢ ص ١٣٦ ، اورد صدره في ٢١/٥ مما يكتسب به .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٢ ، يب : ج ٢ ص ١٣٨ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٩١ ، يب : ج ٢ ص ١٣٨ .

وقال : ما امنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وكذا الذي قبله .

٤ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن أخوين مملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة وولدها ؟ فقال : لا هو حرام إلا أن يريدوا ذلك ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد ابن محمد مثله .

٥ - و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ، الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال : إن كانت قد استغنت عن أبوها فلا بأس .

#### ١٤ - باب حكم ما لو شرط في جارية أو غيرها الربح دون الخسران وحكم بيع الأبق .

(٢٣٦٤٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن رفاعة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل شارك في جارية له وقال : إن ربحتنا فيها فلك نصف الربح ، وإن كان وضيفة فليس عليك شيء ، فقال : لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية . محمد بن الحسن بإسناده عن ابن محبوب مثله .

٢ - و بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن

(٤) الفروع ، ج ١ ص ٣٩١ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٧٢ ، يب ، ج ٢ ص ١٣٨ .

(٥) الفروع ، ج ١ ص ٣٩١ .

الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٨٩ ، يب ، ج ٢ ص ١٣٧ ، أخرجه عن الكافي في ١/٨ من الشركة .

(٢) يب ، ج ٢ ص ١٤٠ ، صا ، ج ٣ ص ٨٣ .



جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل شارك رجلاً في جارية فقال : إن ربحت فلك ، وإن وضعت فليس عليك شيء ، قال : لا بأس بذلك إذا كانت الجارية للقائل . وبإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٣- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك ابن عتبة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاماً أو ابتاع منه متاعاً على أن ليس على منوضيعة ، هل يستقيم هذا ؟ وكيف يستقيم ؟ وحد ذلك ؟ قال : لا ينبغي . أقول : حمله الشيخ على الكراهة وهو عين مدلوله .

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : رجل يدل الرجل على السلعة ويقول : اشتراها ولي نصفها ، فيشتريها الرجل وينقد من ماله ، قال : له نصف الربح ، قلت : فإن وضع لحقه من الوضيعة شيء قال : نعم ، عليه الوضيعة كما يأخذ الربح . أقول : هذا مخصوص بصورة عدم الشرط ، وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً ، وتقدم أيضاً ما يدل على حكم بيع الأبق في شرائط البيع .

## ١٥ - باب حكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجارية و حكم شراء رقيق الاطفال من الثقة الناظر مع عدم الوصى .

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشرط في الاماء لاتباع ولا

(٣) يب : ج ٢ ص ١٤٠ ، ص ٣ ج ٣ ص ٨٣ .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٧٣ . أخرجه عن التهذيب في ١/٤ من الشركة .

تقدم ما يدل على لزوم الشرط في ب ٦ من الخيار ، وحكم بيع الأبق في ب ١١ من عقد البيع ، ويأتي ما يدل على تساوي الربح والخسران مع عدم الشرط في ب ١ من الشركة .

### الباب ١٥ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٩ ، يب : ج ٢ ص ١٣٦ ، اورد ذيله في ج ٨ في ٧/٤ من الشفعة .

تورث ولا توهب ، فقال : يجوز ذلك غير الميراث ، فإنها تورث ، و كل شرط خالف كتاب الله فهو رد .  
عنه بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام و ذكر مثله إلا أنه قال : فهو باطل .

٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى جارية و شرط لأهلها أن لا يبيع ولا يهب ، قال : يفي بذلك إذا شرط لهم . وبإسناده عن علي بن إسماعيل الميثمي ، عن ابن أبي عمير ، وعلي بن حديد جميعاً ، عن جميل بن دراج مثله وزاد إلا الميراث . أقول : و تقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط ، و تقدم ما يدل على الحكم الثاني في شرائط البيع ، و يأتي ما يدل عليه .

### ١٦ - باب حكم من اشترى عبداً فدفع إليه البايع عبيدتين ليختار أيهما شاء فأبق أحدهما .

١- عنه بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حبيب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً و كان عنده عبدان ، فقال للمشتري : اذهب بهما فاختر أيهما شئت ، ورد الآخر ، و قد قبض المال ، و ذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده ، قال : ليرد الذي عنده منهما ، و يقبض نصف الثمن مما أعطى من البيع « البايع خل » و يذهب في طلب الغلام ، فإن وجده اختار أيهما شاء ، ورد النصف « الآخر » الذي أخذ

(٢) يب ١ ج ٢ ص ١٢٥ و ٢٢٠

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ١٦ من عقد البيع ، وعلى لزوم الشرط في ب ٦ من الخيار ، و يأتي ما يدل عليه في الوصايا .

### الباب ١٦ فيه حديث :

(١) الفروع ١ ج ١ ص ٣٩٠ ، يب ١ ج ٢ ص ١٣٧ ، الفقيه ١ ج ٢ ص ٤٨ .



وإن لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ، و نصفه للمبتاع . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، و رواه أيضاً بإسناده عن الصفار ، عن علي بن إبراهيم ، عن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، و رواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن أبي حبيب نحوه . أقول : وجهه بعض علمائنا بوقوع البيع على نصف العبدین .

### ١٧ - باب حكم من وطأ أمة له فيها شريك ، و من اشترى أمة فوطأها فولدت ثم ظهر أنها مستحقة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا في أمة فائتمنوا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطأها ، قال : يدراعنه من الحد بقدر ماله فيها من التقدر ، و يضرب بقدر ما ليس له فيها ، و تقوم الأمة عليه بقيمة ويلزمها ، و إن كانت القيمة أقل من الثمن الذي اشترت به الجارية الزم ثمنها الأول ، و إن كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه أكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر ، لأنه استقرشها ، قلت : فإن أراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل ، قال : ذلك له ، و ليس له أن يشتريها حتى تستبرأ ، و ليس على غيره أن يشتريها إلا بالقيمة . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك ، و قوله : و تقوم الأمة بقيمة ويلزم ثمنها حملة

#### الباب ١٧ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٠ ، يب : ج ٢ ص ١٣٨ ، أخرجه عنهما و عن العلل بإسناد آخر في ج ٩ في ٣٢/٤ من حد الزنا ، و في مثته أيضاً اختلاف راجعه ، و أورده أيضاً في ١٢/١ من النكاح المحرم .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣ من الشركة ، و في ج ٩ في ٦ - ٣٢/٨ من حد الزنا و على حرمة ذلك في ج ٧ في ١٩/١ من نكاح العبيد ، و على الحكم الثاني في ب ٨٨ هناك .

أكثر الأصحاب على أنه أحبلها ، ويأتي ما يدل على ذلك وعلى الحكم الثاني في نكاح الإماء .

### ١٨- باب حكم المملوكين المأذون لهما إذا اشترى كل منهما صاحبه من مولاه .

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي سلمة « خديجة - يب » عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في رجلين مملوكين مفوض إليهما يشتريان ويبيعان بأموالهما ، فكان بينهما كلام فخرج هذا يعد وإلى مولى هذا ، وهذا إلى مولى هذا ، وهما في القوة سواء ، فاشترى هذا من مولى هذا العبد ، وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا إلى مكانهما ، وتشبث كل منهما بصاحبه ، وقال له : أنت عبيد قد اشتريتك من سيدك قال : يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فأيهما كان أقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد ، وإن كانا سواء فهما ردّ علي مواليهما جاء سواء ، وافترقا سواء ، إلا أن يكون أحدهما سبق صاحبه ، فالسابق هو له إنشاء باع ، وإنشاء امسك ، وليس له أن يضربه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن عائذ نحوه إلى قوله : فهما ردّ علي مواليهما .

٢- قال الكليني والشيخ : وفي رواية أخرى إذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما ، فأيهما وقعت القرعة به كان عبده . أقول : وجه الجمع أنه ان اشتبه السبق أو السابق فالحكم القرعة ، وإن علم الاقتران بطل العقدان ، لأن الفرض شراء كل منهما لنفسه .

#### الباب ١٨ فيه حديثان :

- (١) الفروع : ج ١ ص ٣٩١ ، يب : ج ٢ ص ١٣٨ ، صا : ج ٣ ص ٨٢ فيه : ( عن الحسين بن علي ) وفيه أيضاً : ( فأيهما خرجت القرعة باسمه كان عبداً للآخر ) الفقيه : ج ٢ ص ٦ .
- (٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩١ ، يب : ج ٢ ص ١٣٨ ، فيه : كان عبداً للآخر .



١٩ - باب إن العبد إذا سأل مولاه أن يبيعه وشرط له مالا لزمه ان كان له مال والا فلا .

(٢٣٦٥٠) ١- عده بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن الفضيل قال: قال غلام سندي لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت قلت لمولاي: يعني بسبعمئة درهم وأنا أعطيك ثلاثمئة درهم، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إن كان لك يوم شرطت أن تعطيه شيء فعليك أن تعطيه، وإن لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن الفضيل مثله. وباسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن الفضيل مثله، ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد مثله.

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط أن يجعل عليه شرطاً شيئاً - يب - قال: يجوز. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد. عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام.

٢٠ - باب جواز النظر إلى وجه أمة يريد شراءها وساقيرها ومحاسنها

دون العورة، وحكم المس .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي، عن أبي بصير

الباب ١٩ فيه حديثان :

(١) يب ١ ج ٢ ص ١٣٨ في الطريق الأول؛ (فقال له أبو عبد الله عليه السلام، ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه و ان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء) الفروع، ج ١ ص ٣٩١. (٢) الفقيه، ج ٢ ص ٧٢، يب: ج ٢ ص ١٣٦.

الباب ٢٠ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ١ ج ٢ ص ١٣٨، الفقيه، ج ٢ ص ٢٠٠ فيه، إلى ما لا ينبغي له النظر إليه .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الأمة ليشتريها ، قال : لا بأس بأن ينظر إلى محاسنها ويمسها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي النظر إليه . ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير مثله .

٢- وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن حبيب بن المعلّى الخثعمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني اعترضت جواري المدينة فأمذيت ، فقال : أمّا لمن يريد الشراء فليس به بأس ، وأمّا لمن لا يريد أن يشتري فأنني أكرهه .

٣- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن الحارث ، عن عمران الجعفري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا أحبّ للرجل أن يقلب إلاّ جارية يريد شراءها .

٤- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام انه كان إذا أراد أن يشتري الجارية يكشف عن ساقها فينظر إليها .

## ٢١- باب استحباب بيع المملوك اذا طلب البيع أو كره مولاه .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ابن يقطين ، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا ، وولد لم يبلغوا ، تسأل الخادم مواليها بيع ولدها ويسأل الولد ذلك أيصلح أن يباعوا ، أو يصلح بيعهم وإن هي لم تسأل ذلك ولاهم؟ قال : إذا كره المملوك صاحبه فبيعه أحبّ إلىّ .

(٢) (٣) يب : ج ٢ ص ١٨٢ . (٤) قرب الاسناد : ص ٤٩ فيه : عن ساقها .

الباب ٢١ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٣٩ .



٢٢ - باب ان من شارك غيره في شراء حيوان وشرط الرأس والجلد بماله و لم يرد الشريك ذبحه كان له منه بقدر ما نقد لا ما شرط ، وان من باع واستثنى الرأس والجلد كان شريكا بقيمة ثنياه ، و انه يجوز بيع جزء مشاع من الحيوان .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن اسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الغنوي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم ، و أشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس والجلد ، فقضى ان البعير بريء فبلغ ثمنه «ثمانية خل» دنانير قال : فقال : لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال أريد الرأس والجلد فليس له ذلك ، هذا الضرار ، وقد اعطى حقه إذا أعطى الخمس . وبأسناده عن محمد ابن يحيى ، عن محمد بن الحسين مثله .

٢- وبأسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اختصم إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى أحدهما من الآخر بعيراً ، واستثنى البيع «البائع خل» في الرأس أو الجلد ، ثم بدا للمشتري أن يبيعه ، فقال للمشتري : هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، والذي قبله عن محمد بن يحيى مثله .

٣- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الضوء عن الرضا ، عن آبائه ، عن الحسين بن علي عليه السلام انه قال : اختصم إلى علي عليه السلام رجلان أحدهما باع الآخر بعيراً واستثنى الرأس والجلد ، ثم بداله أن

#### الباب ٢٢ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٤٠ ، الفروع ، ج ١ ص ٤١٤ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٤٠ ، الفروع : ج ١ ص ٤١٧ .

(٣) عيون الاخبار ، ص ٢٠٨ .

ينخره ، قال : هوشريكه في البعير على قدر الرأس والجلد . أقول : و أما بيع جزء مشاع من الحيوان فقد تقدم ما يدل عليه في مواضع ، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الشفعة وفي الشركة وغيرها .

## ٢٢ - باب حكم من اشترى امة سرق من أرض الصلح او غيرها .

(٢٣٦٦٠) ١- محمد بن الحسن باسناده عن الصفار ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن علي بن النعمان ، عن مسكين السمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى جارية سرق من أرض الصلح ، قال : فليردّها على الذي اشتراها منه ولا يقربها إن قدر عليه أو كان مؤسراً ، قلت : جعلت فداك فإنّه مات وعقبه ، قال : فليستسعبها .

٢- عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن رجل سرق جارية ثمّ باعها يحلّ فرجها لمن اشتراها؟ قال : إذا أنبأهم أنّها سرقة فلا يحلّ ، وإن لم يعلم فلا بأس . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

تقدم ما يدل على بيع جزء مشاع من الحيوان في ب ١٤ و ١٦ و ١٧ . ويأتي ما يدل عليه في ٤ و ٥/٢٤ ههنا وفي ابواب الشركة خصوصاً ب ٣ ، وفي ج ٨ في ٥/٢ وب ٧ من الشفعة ، ويأتي في ابواب العتق والمكاتب والتدبير والاستيلاء و حد الزنا ما استفاد منه ذلك ، والروايات في ذلك كثيرة .

## الباب ٢٣ فيه حديثان :

(١) يب ١ ج ٢ ص ١٤١ . (٢) قرب الاسناد : ص ١١٤ ، اخرجه عن المسائل في ج ٧

في ٨٢/٢ من نكاح العبيد . راجعه .

راجع ب ٢ ويأتي ما يدل على ذلك في ج ٧ في ٨٢/١ وب ٨٨ من نكاح العبيد .



٢٤ - باب جواز بيع ام الولد في ثمن رقبتها خاصة مع اعسار مولايها اوموته ولا مال له سواها ، وان من اشترى جارية وشرط للبايع نصف ربحها فأحبها فلا شيء للبايع .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : أسألك ؟ قال : سل ، قلت : لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد ؟ قال : في فكاك رقابهن ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدّي عند اخذ ولدها منها فبيعت وادّى ثمنها ، قلت : فيبعن فيما سوى ذلك من دين ؟ قال : لا . ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن يزيد مثله .

٢ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن أم الولد تباع في الدين ؟ قال : نعم في ثمن رقبتها .

٣ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ،

#### الباب ٢٢ فيه ٦ احاديث :

- (١) الفروع ، ج ٢ ص ١٣٨ فيه ، (فأدى ثمنها) وفيه ، (فيما سوى ذلك من ابواب الدين ووجوهه) الفقيه ، ج ٢ ص ٤٥ فيه ( احد ولدها ثمنها منه بيعت ( اخذ ولدها منها وبيعت خ ) اخرج عنه وعن الفقيه بلفظه في ج ٨ في ٢/٢ من الاستيلاء . و رواه الشيخ ايضاً في التهذيب ٢ : ٣١٥ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وفيه : أبي البلاد ( إبراهيم بن أبي البلاد خ )
- (٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٣٧ ، رواه الشيخ ايضاً في التهذيب ٢ : ٣١٥ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وفيه : الحسين بن علي ( الحسن خ ) .
- (٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٣٧ فيه ، ( عن أبي جعفر عليه السلام ) الفقيه ، ج ٢ ص ٤٤ ، اخرج صدره ايضاً عنهما وعن التهذيب في ج ٨ في ١/١ من الاستيلاء .

عن زرارة قال : سألته عن أمّ الولد ، قال : أمة تباع وتورث وتوهب وحدها حدّ الأمة . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : المراد تباع في ثمن رقبتها كما مرّ ، أو مخصوص بالتي مات ولدها ذكره الشيخ وغيره .  
٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له أولادا فمات ولدها ، قال : إن شاءوا باعوها في الدين الذي يكون على مولها من ثمنها ، وإن كان لها ولد قومّت على ولدها من نصيبه .

٥ - عن الحسن بن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن القصري ، عن خدّاش ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد : وإن كان ولدها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثمّ يجبر على قيمتها فإن مات ولدها بيعت في الميراث إن شاء الورثة .

٦ - وبإسناده عن الصّغار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أبي عليّ بن راشد قال : قلت له : إن رجلاً اشترى ثلاث جوار قوم كل واحدة قيمة ، فلمّا صاروا إلى المبيع جعلهنّ بئمن ، فقال : للبيع لك على نصف الرّبح فباع جاريّتين بفضل على القيمة ، وأحبّل الثالثة ، قال : يجب عليه أن يعطيه نصف الرّبح فيما باع ، وليس عليه فيما أحبّل شيء . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الاستيلاء .

٢٥ - باب حكم المأذون إذا دفع إليه مال ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بالباقي فاشترى أباه واعتقه ودفع إليه الباقي فحج ثمّ تخاصم مولاه ومولى الأب وورثة الأمر كل يقول : اشترى بمالي .

(٥٤) الفروع ، ج ٢ ص ١٣٧ فيه : (فولدت له ولداً) يب : ج ٢ ص ١٤٠ . أخرجه أيضاً

في ج ٨ في ٥/٢ من الاستيلاء ونحوه في ٦/٤ هناك .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٤٠ ، أورده أيضاً في ٣/٢ من الشركة .

يأتي ما يدلّ على ذلك في ج ٨ في ٥/٣ من الاستيلاء .

الباب ٢٥ فيه حديث :



١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن صالح بن رزين ، عن ابن أشيم ، عن أبي جعفر عليه السلام عن عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع إليه رجل ألف درهم ، فقال : اشتر بها نسمة وأعتقها عني و حج عني بالباقي ، ثم مات صاحب الألف ، فانطلق العبد فاشترى أباه فأعتقه عن الميت ودفع إليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه ، وبلغ ذلك موالي أبيه ومواليه وورثة الميت جميعاً فاختصموا جميعاً في الألف ، فقال موالي العبد « موالي عتق العبد خ » المعتق انما اشترت أباك بمالنا ، وقال الورثة : انما اشترت أباك بمالنا ، وقال موالى العبد : انما اشترت أباك بمالنا : فقال أبو جعفر عليه السلام : أما الحجّة فقد مضت بما فيها لا ترد ، وأما المعتق فهو ردّ في الرق لموالي أبيه ، وأي الفريقين بعد أقاموا البيّنة على أنه اشترى أباه من أموالهم كان له رقاً . وبإسناده عن الحسن بن محبوب مثله . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن صالح بن رزين . أقول : حمله بعض الأصحاب على أن موالى العبد أنكروا البيع .

## ٢٦ - باب حكم ما لو أقر ببيع عبده ثم مات فافر العبد بالعبودية

### للوارث .

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن محمد بن عبدالله الكاهلي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كان لعمى غلام فأبق

(١) يب : ج ٢ ص ١٨١ و ٤٠١ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٥٠ فيه : (الحسن بن محبوب عن صالح ابن رزين) وفيه : ( اشترمنها ) وفيه : ( في الحج عن الميت ) ورواه الشيخ ايضاً في التهذيب ٢ : ٣١٨ بإسناده عن البيزوفرى عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله .

### الباب ٣٦ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٨٢ ، فيه : عبدالله الكاهلي .

فأتى الأبار فخرج إليه عمي ثم رجع ، فقلت له : ما صنعت يا عم في غلامك ؟ قال : بعته ، فمكث ماشاء الله ثم إن عمي مات فجاء الغلام فقال : أنا غلام عمك ، وقد ترك عمي أولاداً صغاراً ، وأنا وصيهم ، فقلت إن عمي ذكر أنه باعك ، فقال : إن عمك كان لك مضاراً ، وكره أن يقول لك فتشمت به ، وأنا والله غلام بنيه ، فقال : صدق عمك ، وكذب الغلام فأخرجه ولا تقبله .

## (١٢- أبواب السلف)

١- باب اشتراط ذكر الجنس والوصف وانه يصح في كل ما يمكن

ضبطه بالوصف .

(٢٣٦٧٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله إلا أنه نقله عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢- و بالإسناد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان و الجذعان و غير ذلك إلى أجل مسمى قال : لا بأس به . الحديث .

أبواب السلف فيه ١٣ بابا :

الباب ١ فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفروع ، ج ١ من ٣٨٥ . يب : ج ٢ من ١٢٥ .

(٢) الفروع ، ج ١ من ٣٩٢ ، اورد صدره و ذيله في ٩/٤ و ذيله في ١١/١ .



- ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في الحيوان إذا وصفت أسنانها .
- ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان و جذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى ، قال : لا بأس « إلى أن قال : » والأكسية مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم . ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
- ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ( في حديث ) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسلم في غير نخل ولا زرع قال : يسمى شيئاً مسمى إلى أجل مسمى . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .
- ٦ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت شيئاً معلوماً .
- ٧ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان ، فقال : أسنان معلومة وأسنان معدودة إلى أجل مسمى لا بأس به .
- ٨ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٩١ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٩٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٦ ، يب : ج ٢ ص ١٢٧ ، ص ١ ج ٣ ص ٧٤ .  
أورد تمامه في ١١/١ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٨١ ، يب : ج ٢ ص ١٢٦ ، أورده أيضاً في ٣/٦ و صدره في ١١/٣ .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٩٢ . (٧) الفروع : ج ١ ص ٣٩٢ .

(٨) الفروع : ج ١ ص ٣٩١ ، أخرج تمامه عنه وعن التهذيب والفقيه في ٩/٢ .

أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال: ليس به بأس الحديث .

٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت الذي يسلم فيه فوصفته ، فان وفيتها وإلا فأنت أحق بدراهمك .

١٠ - و عنه ، عن فضالة ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله .

عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في الحيوان و المتاع إذا وصفت الطول و العرض ، وفي الحيوان إذا وصفت أسنانها ، ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة مثله .

١١ - (٢٣٦٨٠) و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ،

عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في الفاكهة .

١٢ - و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث

عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : لا بأس باستقراض الخبز ، و لا بأس بشراء جرار

الماء و الروايا ، و لا بأس بالفلس بالفلسين ، و القلتين بالقلتين ، و لا بأس بالسلف

في الفلوس . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك عموماً و خصوصاً ، و على جواز

السلف في الحرير و اللبن و الجلود و الحيوان و الزعفران و الرقيق و الطعام

و العلف و التمر و الثمر و الصفروالبطيخ و العنب و غير ذلك .

(٩) ب : ج ٢ ص ١٢٩ ، اورده ايضاً في ١١/١٥

(١٠) ب : ج ٢ ص ١٢٩ ، الفقيه ج ٢ ص ٨٧ . (١١) ب : ج ٢ ص ١٣٠

(١٢) ب : ج ٢ ص ١٨٢ ، اورده ايضاً في ٢١/٣ من الدين . راجع ج ٤ ، ٣٠/١

من الصدقة ، و تقدم ما يدل على جواز السلم في ب ٧ من احكام العقود . راجع ١٩ و ١٢٠/١

من بيع الثمار ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٣ و ٥/٤ و ب ٩ و على جوازه في الحرير و اللبن و غيرها

في الابواب الاتية ، و يأتي ما يدل عليه في ب ١ من الرهن . و يأتي ما يدل على جواز السلم في

٥/٤ من الحجر و على جوازه في الحيوان في ٨/٢ من الضمان .



## ٢- باب عدم جواز السلف فيما لا يضبطه الوصف كاللحم وروايا الماء ، وحكم شراء الغنم و شرط الابدال .

١- عه بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن أحمد ابن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن السلف في اللحم ، قال : لا تقربته فإنه يعطيك مرّة السمين ، ومرّة التاوي ، ومرّة المهزول ، اشتريه معاينة يدا بيد ، قال : وسألته عن السلف في روايا الماء ، فقال : لا تقربها فإنه يعطيك مرّة ناقصة ، ومرّة كاملة ، ولكن اشتريها معاينة يدا بيد ، فهو «فهذا» أسلم لك وله . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر مثله .

٢- و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمد بن حباب الحلاب ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يبدل منها كذا وكذا ، قال : لا يجوز . أقول : وتقدّم ما يدلّ على اشتراط الضبط بالوصف .

## ٢- باب اشتراط ذكر الاجل المضبوط في السلم دون ما يحتمل الزيادة والنقصان كالدياس والحصاد .

١- عه بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن

### الباب ٢ فيه حديثان :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٩٢ ، يب : ج ٢ ص ١٣٠ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٨٧ .

(٢) الفروع ، ج ١ ص ٣٩٢ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ١ وفيه جواز جرار الماء والروايا راجعه .

### الباب ٣ فيه ٨ أحاديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ٨٦ ، أورده أيضاً في ٦/٣ ، وأورد ذيله في ١/١ من الرهن .

سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل ، قال : يسمى كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم الحديث .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة ، عن أبي مريم الأنصاري عن أبي عبد الله عليه السلام إن أباه لم يكن يرى بأساً بالسلم في الحيوان بشيء معلوم إلى أجل معلوم .

٣- وبالإسناد عن علي بن الحكم ، عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في أسنان من الغنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطى الرباع مكان الشيء ، فقال : أليس تسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس .

٤- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت به ، قال : نعم إذا كان إلى أجل معلوم . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

٥- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس بالسلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم ، ولا تسلمه إلى دياس ولا إلى حصاد . ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم مثله .

٦- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد (في حديث) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل ، قال : يسمى شيئاً إلى أجل مسمى . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد

(٢) الفروع ، ج ١ ص ٣٩٢ . (٣) الفروع ، ج ١ ص ٣٩٢ ، أورده أيضاً في ٩/٥ .

(٤) الفروع ، ج ١ ص ٣٨٥ ، يب : ج ٢ ص ١٢٥ .

(٥) الفروع ، ج ١ ص ٣٨١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٧ ، يب : ج ٢ ص ١٢٦ .

(٦) الفروع ، ج ١ ص ٣٨١ ، يب : ج ٢ ص ١٢٦ ، أورده أيضاً في ١/٥ و صدره في ١١/٣ .



ابن عمار مثله ، وكذا الذي قبله .

(٢٣٦٩٠) ٧- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عمار، عن أبان، عن حديد بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئاً معلوماً فقال: لا بأس به . ورواه الكليني عن حميد بن زياد، عن الحسن بن عمار بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن حديد بن حكيم . ورواه الصدوق بإسناده عن حديد بن حكيم . أقول: هذا محمول على تعيين الأجل وإن كان متعدداً .

٨- وعنه، عن الحسن، عن زرعة بن عمار، عن سماعة قال: سألت عن السلم وهو السلم في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه، قال: نعم إذا كان إلى أجل معلوم، وسألت عن السلم في الحيوان إذا وصفته إلى أجل وعن السلم في الطعام كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم فقال: لا بأس به . أقول: تقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، ثم إن ما تقدم من جواز بيع ما ليس عنده حالاً لا ينافي هذه الأحاديث لأنها تدل على اشتراط الأجل مع ارادة السلم، لا مع ارادة الحلول وهو ظاهر .

#### ٤ - باب جواز تعدد الاجل بأن يجعل لكل جزء من المبيع أجل .

١- عمار بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنظلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الغنم يحلبها لها ألبان

(٧) يب: ج ٢ ص ١٢٦، الفروع: ج ٢ ص ٣٩٢، الفقيه: ج ٢ ص ٨٦ .

(٨) يب: ج ٢ ص ١٢٩ .

راجع ج ٤ ص ٣٠/١٠٤ من الصدقة، تقدم ما يدل عليه في ب ١، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤-٦ و ٩ و ١١ و ١٢ .

الباب ٤ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٧٦، الفروع: ج ١ ص ٣٩٢، أخرجه عن التهذيب في ٩/٥ من

كثيرة في كل يوم ما تقول في شراء الخمسمائة رطل بكذا و كذا درهماً يأخذ في كل يوم منه ارطالا حتى يستوفي ما يشتري ، قال : لا بأس بهذا ونحوه .  
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله إلا أنه قال : الخمسمائة رطل أو أكثر من ذلك المائة رطل . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

### ٥ - باب اشتراط كون وجود المسلم فيه غالباً عند حلول الاجل وان كان معدوماً وقت العقد .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع ، قال : لا بأس به . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع ، قال : لا بأس . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس

عقد البيع . تقدم ما يدل على ذلك باطلاً في ب ١ و ب ٣ و ذيله .

### الباب ٥ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٥ ، يب : ج ٢ ص ١٢٦ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٦ ، يب : ج ٢ ص ١٢٦ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٨١ فيه : ( يصلح ان اخذ بالباقي ) الفقيه : ج ٢ ص ٨٧ ، يب :

ج ٢ ص ١٢٩ فيه : ( أرأيت ان اوفاني بعضاً و اخر بعضاً قال : نعم ) و ١٢٦ ، اورد ذيله

ايضاً في ١١/٢ .



عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه فوقاه ، قال : إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس به ، قلت : رأيت إن وفاني بعضاً وعجز عن بعض أ يصلح « أيجوز ذلك - يد » لي أن آخذ بالباقي رأس مالي؟ قال : نعم ما أحسن ذلك . ورواه الصدوق بإسناده عن النضر ، عن عبدالله بن سنان نحوه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، وبإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٤ - وعن بعض أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن أبي مخلد السراج قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل معتب فقال : بالباب رجلان ، فقال : ادخلهما فدخلوا فقال أحدهما : إنني رجل قصاب ، وإنني أبيع المسوك قبل أن يذبح الغنم ، قال : ليس به بأس ، ولكن انسبها غنم أرض كذا وكذا . ثم بن الحسن بإسناده عن علي بن أسباط مثله .

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، وعبدالرحمن بن الحججاج جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام ( في حديث ) قال : لا بأس بأن تشتري الطعام و ليس هو عند صاحبه حالا وإلى أجل ، فقال لا يسمي له أجلا إلا أن يكون بيعاً لا يوجد مثل البطيخ و العنب وشبهه في غير زمانه ، فلا ينبغي شراء ذلك حالا .

٦ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة و صالح ابن خالد ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى من رجل مائة من صفرا و ليس عند الرجل منه شيء ، قال : لا بأس به إذا وفتي

(٤) الفروع ، ج ١ ص ٣٨٦ ، يب ، ج ٢ ص ١٢٦ ، أورده أيضاً في ١٢/٣ من عقد البيع .

(٥) يب ، ج ٢ ص ١٣١ ، فيه ، ( عن عبدالرحمن بن الحججاج ) أخرجه عنه و عن الفقيه والكافي بتمامه في ٧/١ من أحكام العقود .

(٦) يب ، ج ٢ ص ١٣٠ ، فيه ، ( لا بأس به إذا أوفاه دون الذي اشترط له ) الفقيه ، ج ٢ ص ٩٢ ، أورده أيضاً في ٧/٤ من أحكام العقود .

بالوزن الذي اشرط له . ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الصباح الكناني ،  
عن الصادق عليه السلام نحوه .

٧- وعنه ، عن جعفر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل  
باع بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع ، قال : لا بأس به . أقول : ويأتي  
ما يدل على ذلك .

### ٦ - باب اشتراط تقدير المسلم فيه بالكيل والوزن ونحوهما وتقدير

#### الثمن .

(٢٣٧٠٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ،  
عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن  
السلم في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم قال : لا بأس به . ورواه الشيخ  
بإسناده عن أبي علي الاشعري مثله .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن  
محمد جميعاً عن ابن محبوب ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام  
عن رجل أسلم دراهم في خمس مخاتيم من حنطة أو شعير إلى أجل مسمى  
« إلى أن قال » فقال : لا بأس و الزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين  
مثقالاً أو أقل أو أكثر من ذلك ، قال : لا بأس بالحديث . ورواه الشيخ  
بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، مثله . محمد بن علي بن

(٧) يب ، ج ٢ ص ١٣٠ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٣ .

#### الباب ٦ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٨١ . يب ، ج ٢ ص ١٢٦ .

(٢) الفروع ، ج ١ ص ٣٨١ . فيه : ( ابن أبي عمير ) بدل ( ابن محبوب ) الفقيه ، ج ٢

ص ٨٦ . اورد تمامه في ١١/٧ .



الحسين باسناده عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ مثله .

۳ - و باسناده عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل ، فقال : تسمى كيلا معلوماً إلى أجل معلوم الحديث . أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك هنا ، وفي شرائط البيع ، ويأتي ما يدلّ عليه .

#### ۷- باب جواز اسلاف العروض المختلفة بعضها في بعض على كراهية .

۱- محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن وهب عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن . ورواه الصدوق باسناده عن وهب بن وهب مثله .

۲ - و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن « في نخل » رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً قال : لا يصلح .

۳ - و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن بنت الياس ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن . ورواه الصدوق باسناده عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان . ورواه الكلينيّ ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ،

(۳) الفقيه ج ۲ ص ۸۶ ، اورده ايضاً في ۳/۱ ، واورد ذيله في ۱/۱ من الرهن .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ۴ و ۱۸۵ من شرائط البيع وههنا في ۵ و ۳/۸ راجع ۵/۶ و ۷/۱۰ .

#### الباب ۷ فيه ۳ أحاديث :

(۱) يب ج ۲ ص ۱۳۰ ، صا ج ۳ ص ۷۹ ، الفقيه ج ۲ ص ۸۷ .

(۲) يب ج ۲ ص ۱۳۰ و ۱۴۴ ، صا ج ۳ ص ۷۹ .

(۳) يب ج ۲ ص ۱۳۰ و ۱۴۴ ، صا ج ۳ ص ۷۹ ، الفقيه ج ۲ ص ۸۷ ، الفروع ج ۱ ص

۳۸۲ . اورده ايضاً في ۱۳/۱۰ من الربا .

عن الوشّاء ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الرّبا .

## ٨ - باب حكم جعل ما في الذمة ثمنا في السلف .

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل بن عمر أنّه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل أن يبيعه بها طعاماً إلى أجل فأمر إسماعيل يسأله ، فقال : لا بأس بذلك ، فعاد إليه إسماعيل فسأله عن ذلك وقال : إنّي كنت أمرت فلانا فسألك عنها فقلت : لا بأس ، فقال : ما يقول فيها من عندكم ؟ قلت : يقولون : فاسد ، فقال : لاتفعله فإنّي أوهمت . أقول : النّهى عن ذلك هنا الاعتذار بالوهم وجهه التقيّة .

٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يباع الدين بالدين . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب . أقول هذا يحتمل النسخ ويحتمل الكراهة ، ويحتمل اتحاد الجنس ، ويحتمل إرادة بيع دين في ذمّة زيد بدين في ذمّة عمرو وغير ذلك .

٣ - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن السلم في الدين قال : إذا قال : اشتريت منك كذا وكذا بكذا وكذا فلا بأس . أقول : وتقدم

راجع ٣٠/١ من الصدقة ، وتقدم ما يدل على ذلك في ب ١٣ من الرّبا .

### الباب ٨ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ٢ ص ١٣٠ . (٢) يب ج ٢ ص ٦٠ ، الفروع ج ١ ص ٣٥٥ ، أورده

أيضاً في ١٥/١ من الدين .

(٣) قرب الإسناد : ص ١١٣ . ليس فيه (كذا) الرابع .



ما يدلّ على بعض المقصود في الصّرف وغيره ، ويأتي ما يدلّ عليه .

### ٩ - باب جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة عما شرط و نقصان عنه إذا تراضيا وطابت أنفسهما .

١- عهّد بن يعقوب ، عن عهّد بن يحيى ، عن أحمد بن عهّد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن أبي المعز ، عن الحلبيّ قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرّجل يسلم في وصف «وصفا- يب» أسنان معلومة ولون معلوم ، ثمّ يعطى دون شرطه أو فوقه ، فقال : إذا كان عن طيبة نفس منك و منه فلا بأس .

(٢٣٧١٠) ٢- وعنه ، عن أحمد بن عهّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السّلم في الحيوان؟ قال : ليس به بأس ، قلت : أرايت ان اسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرّقيق فأعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة نفس منهم ، فقال : لا بأس به . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن عليّ ، عن أبي بصير . ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن أبي حمزة مثله .

٣ - وعنه ، عن أحمد بن عهّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن قتيبة الأعمش ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يسلم في أسنان من الغنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطى الرّباع جذاعا مكان الثني ، فقال : أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن عهّد

### الباب ٩ فيه ٨ أحاديث :

- (١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٢ ، يب : ج ٢ ص ١٣١ .
- (٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩١ ، يب : ج ٢ ص ١٢٩ و ١٣١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٦ ، اورد صدره ايضاً في ١/٨ .
- (٣) الفروع : ج ١ ص ٣٩٢ ترك فيه ( الرباع ) يب : ج ٢ ص ١٣١ ترك فيه ( جذاعا ) .

وكذا كل ما قبله .

٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أسلف في وصف أسنان معلومة و غير معلومة ثم يعطى دون شرطه ، قال : إذا كان بطيبة نفس منك و منه فلا بأس « إلى أن قال : » ولا يأخذ دون شرطه إلا بطيبة نفس صاحبه .

٥ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن قتيبة الأعشى ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده ، فقال له رجل : إن أخي يختلف إلى الجبل يجلب الغنم فيسلم في الغنم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم فيعطى الرباع مكان الثنى ، فقال له : أبطيبة نفس من صاحبه ؟ قال : نعم ، قال : لا بأس

٦ - وعن بعض أصحابنا ، عن منصور بن العباس ، عن عمرو بن عثمان ، عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رأيت عنده رجلا يسأله وهو يقول له : إن لي أخا يسلف من الغنم في الجبال فيعطى السن مكان السن ، فقال : أليس بطيبة نفس من أصحابه ؟ قال : بلى ، قال : فلا بأس بالحديث .

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب أنه سأل أبا جعفر عليه السلام « عبد الله - يب » عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فأخذ منه جلة من رطب مكانها وهي أقل منها ، قال : لا بأس ، قال : قلت : فيكون لي جلة من بسر فأخذ مكانها جلة من تمر وهي أكثر منها ، قال : لا بأس إذا كان معروفاً بينكما . ورواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ،

(٤) الفروع ١ ج ١ ص ٣٩٢ ، اورد بعده في ١/٢ وذيله ايضاً في ١١/١ .

(٥) الفروع ١ ج ١ ص ٣٩٢ ، اورده ايضاً في ٣/٣ .

(٦) الفروع ١ ج ٢ ص ١٥٠ فيه : (يسلف في الغنم) وفيه : ( بطيبة من نفس اصحابه ) اخرجه بتمامه في ج ٨ في ٢٦/٦ من الذبائح .

(٧) الفقيه ١ ج ٢ ص ٨٥ ، الفروع ١ ج ١ ص ٤٠٢ ، يب ١ ج ٢ ص ٦٣ و ٦٤ ، وفي

الفقيه قطعاً اخرى يأتي بعضه في ١١/١٦ و ١٢/١ .



عن «و - صا» علي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان مثله :

٨- و عنه ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسلم في وصف أسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطى فوق شرطه ، فقال : إذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا بأس به . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الصرف وفي الصدقة وغير ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في الدين إن شاء الله تعالى .

### ١٠- باب حكم بيع المتاع المسلم فيه قبل قبضه والحوالة به .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن تولّيه ، فإن لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه .

٢- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كرا من طعام فاشترى كرا من رجل آخر ، فقال للرجل : انطلق فاستوف كراك ، قال : لا بأس به .

(٨) يب : ج ٢ ص ١٢٩ .

راجع ٣٠/١ من الصدقة وب ١٢ من الصرف ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٠ و ٣٢ من الدين و ذيله .

### الباب ١٠ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ١٢٨ ، أورده أيضاً عن الفقيه والتهذيب بالفاظهما في ١ و ١٢/١٦ من أحكام العقود .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٩ ، أخرجه عن التهذيب والفقيه في ١٦/٢ من أحكام العقود .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أحكام العقود .

١١ - باب انه اذا تعذر وجود المسلم فيه عند الحلول كان له الفسخ  
و أخذ رأس المال ، وانه أن يأخذ بعضه ورأس مال الباقي وحكم أخذ  
قيمته بسعر الوقت .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،  
عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يسلم في الغنم  
ثنيان وجدعان وغير ذلك إلى أجل مسمى ، قال : لا بأس إن لم يقدر الذي عليه  
الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ رأس مال  
ما بقي من الغنم دراهم ، ويأخذ دون شروطهم ، ولا يأخذون فوق شرطهم ، والأكسية  
أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ورواه الصدوق والشيخ كما مر . وعنه  
عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
نحوه إلى قوله من الغنم دراهم .

٢ - (٢٣٧٣٠) وعنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن  
سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الطعام إلى أن قال : «أرأيت إن  
أوفاني بعضاً و عجز عن بعض أ يصلح أن آخذ بالباقي رأس مالي ، قال : نعم ما  
أحسن ذلك . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٦ من أحكام العقود .

### الباب ١١ فيه ١٧ حديثاً :

- (١) الفروع ، ج ١ ص ٣٩٢ . اورد قطعة من حديث الحلبي وسليمان عنه و عن الفقيه  
والتهذيبين في ١/٤ وقطعة من حديث معاوية في ١/٢ و صدره مع ذيله في ٩/٤ .  
(٢) الفروع ، ج ١ ص ٣٨١ . يب : ج ٢ ص ١٢٦ . اورد تمامه في ٥/٣ . و اخرجه عن  
الفقيه بالفاظه و عن المسائل في ٧/٦ من الربا . و عن قرب الاسناد والمسائل في ١٢/١  
من المضاربة .



٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاءه فيعرض عليه صاحبه رأس ماله قال : يأخذه فإنه حلال الحديث .

٤- ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن مثله ، وزاد : قلت : فإنه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف ، قال : وإن فعل فإنه حلال .

٥- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم الدراهم في الطعام إلى أجل فيحل الطعام فيقول : ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمه فقال : لا بأس بذلك . ورواه الشيخ كالذي قبله .

٦- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب و متاعاً ورقيقاً يحل له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه ؟ قال : نعم يسمى كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً . ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى نحوه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٧- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم دراهمه دراهم خل ، في خمسة مخاتيم من حنطة أو شعير إلى أجل

(٣ و ٤) الفروع : ج ١ ص ٣٨١ ، يب ج ٢ ص ١٢٦ ، اورد ذيله في ١/٥ و ٣/٦ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٨١ ، يب ج ٢ ص ١٢٦ ، صا ج ٣ ص ٧٥ .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٨١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٦ ، يب ج ٢ ص ١٢٧ ، صا ج ٣ ص ٧٦ .

(٧) الفروع : ج ١ ص ٣٨١ ، يب ج ٢ ص ١٢٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٦ ، فيه : (فشاء صاحب

الحق) اورد قطعة منه في ٦/٢ .

مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذي له إذا حلّ ، فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقلّ من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس مال ما بقى من الطعام دراهم ، قال : لا بأس ، والزعفران يسلم فيه الرّجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر ، قال : لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقى من حقه درهم « دراهم . به » . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله .

٨ - وعن سهل بن زياد (١) عن معاوية بن حكيم ، عن الحسن بن علي بن فضال قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : الرّجل يسلفني في الطعام فيجىء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم؟ قال : نعم . ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله .

٩ - وعن عليّ ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعطى رجلاً ورقاً في وصيف إلى أجل مسمى ، فقال له صاحبه : لا نجد لك وصيفاً ، خذ منّي قيمة وصيفك اليوم ورقاً ، قال : فقال : لا يأخذ إلاّ وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أوّل مرّة لا يزيد عليه شيئاً . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس . أقول : يمكن حمل هذا على الاستحباب ، وكرهة البيع قبل القبض جمعاً بين الأحاديث ، ويمكن حمله على حصول الفسخ .

(١) هكذا في الكافي وليس قبله سند يبنى عليه والظاهر ان روايته عن سهل بن زياد بالواسطة و هي عدة من أصحابنا . منه .

(٨) الفروع : ج ١ ص ٣٨١ ، يب ج ٢ ص ١٢٦ ، صا ج ٣ ص ٧٥ .

(٩) الفروع : ج ١ ص ٣٩١ ، يب : ج ٢ ص ١٢٧ ، صا ج ٣ ص ٧٥ ، فيه : قضى أمر المؤمنين عليه السلام .



١٠- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان ، عن يعقوب بن (١) شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم ، فلمّا بلغ ذلك الأجل تقاضاه فقال : ليس عندي دراهم خذ منّي طعاماً ، قال : لا بأس انّما له دراهمه يأخذ بها ماشاء . ورواه الكليني ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة مثله .  
محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله .

١١- وبإسناده عن الصّفّار ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن محمد وقد سمعته من عليّ قال : كتبت إليه: رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن فلمّا تقاضاه ، قال : خذ بقيمة مالك عندي دراهم أيجوز له ذلك أم لا؟ فكتب : يجوز ذلك عن تراض منهما إن شاء الله . وعنه ، عن علي بن محمد قال : كتبت إليه وذكر مثله .

(٢٣٧٣٠) ١٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سألت عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة أيأخذ بقيمة دراهم؟ قال : إذا قومه دراهم فسد ، لأن الأصل الذي يشتري «اشترى خل» به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم ، وسألته عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم علي أن يؤدّي العبد كل شهر عشرة دراهم أيحل ذلك؟ قال : لا بأس . ورواه علي بن جعفر في كتابه .

١٣- ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده

(١) حديث يعقوب مؤيد للمطلوب (منه) .

(١٠) الفقيه : ج ٢ ص ٨٦ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨١ ، يب : ج ٢ ص ١٢٧ ، صا : ج ٣ ص ٧٧ .

(١١) يب : ج ٢ ص ٦٤ و ١٣٠ ، اورد صدره في ١٩/١٦ من الدين .

(١٢ و ١٣) يب : ج ٢ ص ١٢٦ ، صا : ج ٣ ص ٧٤ ، بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٥٨ فيه ،

(لأن أجل الذي اشتراه دراهم) وفيه : (ان يؤدى اليه كل شهر) قرب الاسناد ص ١١٤ فيه ،

(تمر او خنطة او شعير) وفيه : (قال ، فسد لان اصل الشيء دراهم ، قال ، اذا قوموه

علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته وذ كرمثله ، وزاد قال :  
وسألته عن رجل له علي آخر كرم من حنطة أ يصلح له أن يأخذ بكييلها شعيراً أو  
تمراً ؟ قال : إذا تراضيا فلا بأس .

١٤- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد ،  
عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلف في شيء يسلف  
الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ثمارها . يه « ولم يستوف سلفه قال : فليأخذ رأس  
ماله أو لينظره . ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن بكير . أقول :  
تقدم الوجه في مثله .

١٥- وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ،  
عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اشترى طعاماً أو علفاً إلى  
أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق ، وإن قال : خذ مني بسعر اليوم  
ورقاً فلا يأخذ إلا شرطه طعامه أو علفه ، فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لا محالة  
قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون . أقول :  
تقدم وجهه .

١٦- وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت  
أبا عبدالله « جعفر . يه » عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر مائة درهم فيأتي  
صاحبه حين يحل الذي له ، فيقول : والله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ مني  
إن شئت بنصف الذي لك حنطة و بنصفه ورقاً ، فقال : لا بأس إذا أخذ منه الورق

فد ، لأن أصل ماله الذي يشتري به دراهم فلا يصلح له درهم بدرهم ( وفيه : أي أخذها بكييلها  
شعيراً وتمراً .

(١٤) يب : ج ٢ ص ١٢٧ ، ص ١ ج ٣ ص ٧٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٦ .

(١٥) يب : ج ٢ ص ١٢٧ ، ص ١ ج ٣ ص ٧٥ ترك في الاستبصار قوله : إلى أجل . إلى  
قوله : أو علفه .

(١٦) يب : ج ٢ ص ١٢٧ ، ص ١ ج ٣ ص ٧٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٥ . فيه ، ( يسلم في



كما أعطاه . ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب نحوه .

١٧- وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان . عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فإن وفيتها وإلا فأنت أحق بدراهمك ، أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

### ١٢ - باب حكم من باع طعاماً أو غيره بدراهم إلى أجل و أراد عند الأجل أن يأخذ بدراهمه مثل ما باع بها أو يأخذ المشتري دراهم ويشترى لنفسه .

١- محمد بن علي بن الحسين ، بإسناده عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلفه دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث إلي بدراهم وقال : اشتر لنفسك طعاماً و استوف حقك قال : أرى أن تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ، ولاتتولي أنت شراءه « إلى أن قال : » وسألته عن الرجل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك ، قال : لا بأس إذا ائتمنه . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،

الحنطة أو الثمر ) وفيه ، ( حين يحل له الدين ) و في الفقيه قطعات أخرى تقدم بعضها في ٩/٧ ويأتي بعض آخر في ١٢/١ .

(١٧) يب : ج ٢ ص ١٢٩ ، أورده أيضاً في ١/٩ . راجع ب ٩ .

### الباب ١٣ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٨٥ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨١ فيه وفي التهذيب ، ( أسلفته ) و فيه ، ( ان يولى ذلك ) يب : ج ٢ ص ١٢٦ ، آخر الحديث في المصادر قوله : ( شراء ) و اما بعد ذلك وهو قوله ، ( وسألته عن الرجل ا ) فهو من تنمته حديث شعيب في طريق الصدوق الذي تقدم في ١١/١٦ ، فوهم المصنف وذكره عن الحلبي . راجع الفقيه .

عن ابن أبي عمير ، عن حماد مثله . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد  
عن ابن أبي عمير مثله إلى قوله شراءه .

٢- و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ،  
عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل  
أسلف دراهم في طعام فحلّ التذي له فأرسل إليه بدراهم ، فقال : اشترطعاماً واستوف  
حقتك هل ترى به بأساً قال : يكون معه غيره يوفيه ذلك . محمد بن الحسن  
بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله .

٣- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن خالد بن  
الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاماً بتأخير إلى أجل مسمى  
فلما حلّ الأجل أخذته بدراهمي ، فقال : ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام  
فاشتره مني قال : لا تشتريه منه فإنه لا خير فيه . أقول : حملة الشيخ على  
ما إذا أخذ أكثر من طعامه أو أقل ، والأول على ما إذا اشتراه كما باعه إياه  
وحكم غيره بالجواز مع الكراهية .

٤- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن  
حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم  
اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه ، فقال المطلوب : أبيعك هذه الغنم  
بدراهمك التي لك عندي فرضي ، قال : لا بأس بذلك . ورواه الصدوق بإسناده  
عن منصور بن حازم مثله .

٥- وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الصمد بن بشير قال : سأله محمد بن القاسم

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٨١ ، يب ج ١ ص ٢ ص ١٢٦ .

(٣) يب ج ١ ص ١٢٧ ، صا ج ٣ ص ٧٦ .

(٤) يب ج ١ ص ١٣٠ ، الفقيه ج ٢ ص ٨٦ ، أورده أيضاً في ٥/١ من أحكام العقود .

(٥) يب ج ١ ص ١٢٨ ، صا ج ٣ ص ٧٧ ، الفقيه ج ٢ ص ٨٦ ، عبد الصمد عن

أبي عبد الله عليه السلام قال سأله محمد .



الحنّاط فقال : أصلحك الله أبيع الطعام من الرجل إلى أجل فأجىء و قد تغير الطعام من سعره ، فيقول : ليس عندي دراهم ، قال : خذ منه بسعر يومه قال : افهم أصلحك الله إنّه طعامي الذي اشتراه منّي ، قال : لا تأخذ منه حتّى يبيعه ويعطيك ، قال : أرغم الله أنفي رخص لي فرددت عليه فشدّ عليّ . ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الصّمد بن بشير مثله .

٦- عبدالله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل باع بيعاً إلى أجل والبيع عند صاحبه فأتاه البايع فقال له : بعني الذي اشتريت منّي و حطّ عنّي كذا وكذا و أقاصك بمالي عليك ، أيحلّ ذلك ؟ قال : إذا تراضيا فلا بأس .

٧- وعنه ، عن عليّ بن جعفر قال : سألته عن رجل كان له على رجل عشرة دراهم ، فقال : اشتري ثوباً فبعه واقبض ثمنه فما وضعت فهو عليّ ، أيحلّ ذلك ؟ قال : إذا تراضيا فلا بأس . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

### ١٢- باب حكم من اسلف في طعام قرية بعينها .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى طعام قرية

(٦) قرب الاسناد ، ص ١١٤ فيه : ( ف جاء الاجل والمبيع عند صاحبه و اتاه ) و رواه علي بن جعفر في المسائل و فيه : ( فاقاصك من مالي عليك ) راجع بحار الانوار ، ١٠ : ٢٥٩ ، طبعة الاخوندي .

(٧) قرب الاسناد ، ص ١١٤ ، رواه علي بن جعفر في المسائل وفيه : ( واتضع ثمنه و ما اتضعت فهو علي ) راجع بحار الانوار ، ج ١٠ ص ٢٥٩ .

راجع ب ٩ و ١١ ففيهما الحكم بالصحة مع التراضي و طيب النفس .

### الباب ١٣ فيه ٣ احاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٢٩ ، القبه : ج ٢ ص ٦٩ .

بعينها قال : لا بأس ان خرج فهو له ، وان لم يخرج كان ديناً عليه . ورواه الصدوق بإسناده عن جميل مثله .

٢- وعنه ، عن ابن مسكان عن ابن حجّاج الكرخي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : كل طعام اشتريته في «من» بيدرا أو طسوج فأتى الله عليه فليس للمشتري إلا رأس ماله ، ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعاً فعلى صاحبه أن يؤديه . ورواه الصدوق بإسناده عن خالد بن الحجّاج . أقول : هذا محمول على الاستحباب والفسخ .

٣- و بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخترى ، عن خالد بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وإن لم يسم قرية بعينها أعطاه من حيث شاء . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان .

## (١٣- أبواب الدين والقرض)

### ١- باب كراهته مع الغنى عنه .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرّحمن بن الججاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تعوزوا «نعوز» . يب «بالله من غلبة الدين وغلبة الرّجال و بوار الايتم . ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٢٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٩ ، اورد صدره في ١٩/١٦ من احكام العقود .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٢٩ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨١ .

### أبواب الدين والقرض فيه ٣٣ باباً :

#### الباب ١ فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٥٩ ، الفروع : ج ١ ص ٣٥٣ ، يب : ج ٢ ص ٥٩ .



٢- و بإسناده عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إيتاكم والدين فانه شين الدين .

٣- قال : وقال علي عليه السلام : إيتاكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار . ورواه في ( العلل ) عن محمد بن الحسن ، عن الصقار ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني مثله .

٤- قال : وقال علي عليه السلام : إيتاكم والدين فانه مذلة بالنهار ، و مهمة بالليل ، وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة . ورواه في ( العلل ) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر ابن محمد ، عن علي عليه السلام . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام ، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله .

٥- قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء ، وليجود الحذاء ، وليخفف الرداء ، وليقل مجامعة النساء ، قيل : وما خفة الرداء ؟ قال : قلة الدين .

٦- وفي ( العلل ) عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن يوسف بن الحارث ، عن عبدالله بن يزيد ، عن حياة بن شريح ، عن سالم بن غيلان عن وراج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

(٢ و ٣) الفقيه ، ج ٢ ص ٥٩ ، علل الشرائع ، ص ١٧٨ .

(٤) الفقيه ، ج ٢ ص ٥٩ ، علل الشرائع ، ص ١٧٨ فيه : (جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن

علي عليهم السلام) الفروع ، ج ١ ص ٣٥٤ ، يب : ج ٢ ص ٥٩ ، أورده أيضاً في ٤/٦ و في

التنذيب ، أبي القداح ولعله من غلط الناسخ .

(٥) الفقيه ، ج ٢ ص ١٨٣ ، أورده أيضاً في ج ٢ في ٣٢/٥ من الملابس ، وأورده مستنداً

في ج ٨ في ١١٢/٤ من آداب المائدة ، ولم يذكر الحذاء والتفسير .

(٦) علل الشرائع ، ص ١٧٨ ، الخصال ، ج ١ ص ٢٤ ، سالم بن غيلان .

يقول : أعوذ بالله من الكفر والدين ، قيل : يا رسول الله أتعدل الدين بالكفر ؟ قال : نعم . و في ( الخصال ) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد مثله .

٧ - و في ( العلل ) عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله الرّازي ، عن الحسن بن علي ، عن أبي عثمان ، عن حفص بن غياث عن ليث ، عن سعد ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لاتزال نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين .

٨ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن بعض أصحابنا رفعه عن أحدهم قال : يؤتى يوم القيامة بصاحب الدين يشكو الوحشة فان كان له حسنات أخذ منه لصاحب الدين ، و إن لم يكن له حسنات القى عليه من سيئات صاحب الدين الحديث .

٩ - وعن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن سعدان ، عن أبي الحسن الليثي ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليه السلام ان رسول الله ﷺ قال : ما الوجل إلا وجع العين ، وما الجهد إلا جهد الدين .

١٠ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : الدين راية الله عز وجل في

(٧) علل الشرائع : ص ١٧٨ فيه : الحسين بن علي .

(٨) علل الشرائع : ص ١٧٨ ، ذيله ، ( ان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مات رجل وعليه ديناران ، فاخبر النبي صلى الله عليه وآله فابى ان يصلى عليه وانما فعل ذلك لكي لا يجترأوا على الدين ، وقال : قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ، و مات الحسن عليه السلام وعليه دين ، وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين ) اخرجه ايضاً في ٢/١ .

(٩) علل الشرائع : ص ١٧٨ ، الفروع : ج ١ ص ٣٥٦ ذكر في الكافي رواية سعدان هذا وما بعده عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة ، ولعل الصحيح زيادة حروف الجر ، ويؤيده ان النجاشي كتبه بأبي الحسن ، و اما نسبه فلم نجد من صرح بأنه ليثي بل النجاشي ذكر أنه العامري أو الزهري ، و في الكافي : لا وجع الاوجع العين ، ولا هم الا هم الدين .

(١٠) علل الشرائع : ص ١٧٩ ، الفروع : ج ١ ص ٣٥٦ فيه : ( سعدان عن أبي عبد الله عليه السلام )



الأرضين ، فإذا أراد أن يذلّ عبداً وضعه في عنقه . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم نحوه ، وكذا الذي قبله . أقول : و تقدم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

## ٢- باب جواز الاستدانة مع الحاجة اليها .

١- عهّد بن يعقوب ، عن عهّد بن يحيى ، عن أحمد بن عهّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان لنا (٥) ذكر لنا ان رجلا من الأنصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال : صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال أبو عبد الله عليه السلام : ذلك الحق ، ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما فعل ذلك ليتعظوا « ليتعاطوا حل » وليرد بعضهم على بعض ، ولئلا يستخفوا بالدين ، وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ، وقتل أمير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ، ومات

وتقدم الكلام فيه في الحديث السابق ، وفيه : الدين ربة الله في الارض .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ٢ في ٣٢/٦ من الملابس ، ويأتي ما يدلّ عليه في ١ و ٢/٥ وب ٤ . راجع ب ٣ من الضمان .

### الباب ٢ فيه ١٢ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٥٣ ، يب : ج ٢ ص ٥٩ لم يذكر فيهما ولا في المحاسن : ( وقتل أمير المؤمنين عليه السلام ) الفقيه : ج ٢ ص ٥٩ ، علل الشرائع : ص ١٩٦ فيه ، ( بلغنا ان رجلا من الأنصار مات وعليه دين ) وفيه : قال : لا يصلون على صاحبكم حتى يقضى عنه الدين ، فقال : ذلك حق ) وفيه وفي المحاسن : ( ليتعاطوا الحق ويؤدى بعضهم الى بعض ) ص ١٧٨ ، المحاسن : ص ٣١٨ فيه : ( ان رجلا من الأنصار مات وعليه دين ولم يصل النبي صلى الله عليه وآله عليه ) وقال : لا تصلوا على صاحبكم حتى يضمن عنه الدين ، فقال أبو عبد الله عليه السلام ، السلام : ذلك حق ) وذكرنا متن حديث يعقوب في ذيل ١/٨ .

(٥) هكذا في النسخة لكن في الكافي المطبوع اخيراً ج ٥ ص ٩٣ والتهذيب المطبوع اخيراً

ج ٦ ص ١٨٣ : انه ذكر لنا . وهو الصحيح . «المصحح»

الحسن رضي الله عنه وعليه دين ، و قتل الحسين رضي الله عنه ، وعليه دين . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه ، و رواه الصدوق باسناده عن معاوية بن وهب و رواه في ( العلل ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن معاوية بن وهب مثله .  
وعن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن بعض أصحابنا رفعه عن أحدهم نحوه . و رواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب مثله .

۲- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى ابن بكر قال : قال لي أبو الحسن رضي الله عنه من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله و على رسوله صلوات الله عليهم ما يقوت به عياله الحديث . و رواه الحميري في ( قرب الاسناد ) عن أحمد بن محمد بن عيسى . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

۳- و عنه ، عن محمد بن أحمد ، عن يوسف بن السخت ، عن علي بن محمد بن سليمان ، عن المفضل بن سليمان ، عن العباس بن عيسى قال : ضاق علي بن الحسين رضي الله عنه ضيقة فأتى مولى له فقال له : اقرضني عشرة آلاف درهم إلى ميسرة الحديث .

۴- و عنه . عن أحمد بن محمد ، عن حمدان بن إبراهيم الهمداني رفعه إلى بعض الصادقين عليه السلام قال : إنني لأحب للرجل أن يكون عليه دين ينوى قضاءه .

۵- ( ۲۳۷۶۰ ) و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد ، عن

(۲) الفروع ج ۱ ص ۳۵۳ ، قرب الاسناد ، ص ۱۴۶ ، يب : ج ۲ ص ۵۹ ، اورده ايضاً في ۴/۴ من مقدمات التجارة ، وتمامه في ۹/۲ ههنا .

(۳) الفروع ج ۱ ص ۳-۴ ، اورد تمامه في ۴/۴ .

(۴) الفروع ج ۱ ص ۳۵۳ .

(۵) الفروع ج ۱ ص ۳۵۴ ، يب : ج ۲ ص ۵۹ ، اورد صدره في ۴/۴ .



ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : لا يستقرض على ظهره إلا وعنده وفاء ، ولوطاف علي أبواب الناس فردّوه باللقمة واللقتين والتمرة والتمرّتين إلا أن يكون له ولي يقضي دينه من بعده ، و ليس منّا من ميّت إلا جعل الله له ولياً يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه .  
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سلمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٦ - وعن علي بن عمّار ، عن إسحاق بن عمّار النخعي ، عن عمّار بن جمهور ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر قال : ما أخصى كم سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام ينشد : فإن يك يا أميم عليّ دين  
فعمران بن موسى يستدين .  
٧ - عمّار بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : من طلب الرزق من حلّه فغلب فليستقرض علي الله عزّ وجلّ وعلى رسوله صلوات الله عليهم .

٨ - و بإسناده عن إسماعيل بن أبي فديك ، عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال : إن الله عزّ وجلّ مع صاحب الدين حتّى يؤدّ يه ما لم يأخذه ممّا يحرم عليه .  
٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر بن عمّار ، عن آبائه عليهم السلام قال : لقد قبض رسول الله صلوات الله عليهم وإنّ درعه لمرهونة عند يهودي من يهود المدينة بعشرين صاعاً من شعير استلقها نفقة لأهله .

١٠ - وعنه ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلوات الله عليهم

(٦) المفروع ، ج ١ ص ٣٥٤ فيه : وموسى بن عمران .

(٧) الفقيه ، ج ٢ ص ٥٩ ، (٨) الفقيه ، ج ٢ ص ٦٠ .

(٩) قرب الاسناد ، ص ٤٤ صدره : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يورث درهما ولا ديناراً ولا عبداً ولا وليدة ولا شاة ولا بعيراً . ولقد قبض .

(١٠) قرب الاسناد ، ص ٥٦ فيه : فاعقل .

من طلب رزقاً حلالاً فاغفل فليستدن على الله وعلى رسوله ﷺ .

١١- علي بن موسى بن طاووس في كتاب ( كشف المحجة ) نقلا من كتاب إبراهيم بن محمد الأشعري الثقة بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال : قبض علي عليه السلام و عليه دين ثمانمائة ألف درهم ، فباع الحسن عليه السلام ضيعة له بخمسمائة ألف فقضاها عنه ، وباع ضيعة له بثلاثمائة ألف فقضاها عنه ، و ذلك أنه لم يكن يرزأ من الخمس شيئا وكانت تنوبه نواب .

١٢- وفيه نقلا من كتاب عبد الله بن بكير بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام إن الحسين عليه السلام قتل وعليه دين ، وإن علي بن الحسين عليه السلام باع ضيعة له بثلاثمائة ألف درهم ليقضى دين الحسين عليه السلام و وعدت كانت عليه . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

## ٢- باب جواز الاستدانة للحج والتزويج وغيرهما من الطاعات .

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الميثمي ، عن أبي موسى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج ؟ قال : نعم ، قلت : يستقرض ويتزوج ؟ قال : نعم أنه ينتظر رزق الله غدوة وعشية . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الصدقة والحج وغيرهما .

(١١) كشف المحجة : ص ١٢٥ فيه ، ( بخمسمائة ألف درهم ) وفيه ، بثلاث مائة الف درهم .

(١٢) كشف المحجة : ص ١٢٥ ليس فيه كلمة : درهم .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٣ من الملابس وفي ج ٤ في ٣٠/١ من الصدقة ، و تقدم

في ٤١/٨ من الامر بالمعروف بحرمته مع عدم نية الاداء

راجع ب ١ ههنا . و يأتي في ب ٣ .

### الباب ٣ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٥٩ . تقدم ما يدل على جوازه للصدقة في ج ٤ في ٣٠/١ من الصدقة

وعلى جوازه للحج في ج ٥ في ب ٥٠ من وجوب الحج .



## ٤ - باب وجوب قضاء الدين وعدم سقوطه عن قتل في سبيل الله .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنّان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلّ ذنب يكفره القتل في سبيل الله إلاّ الدين لا كفارة له إلاّ أدأؤه ، أو يقضي صاحبه (١) أو يعفو الذي له الحق . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . ورواه الصدوق في (العلل والخصال) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن حنّان بن سدير مثله .

(٢٣٧٧٠) ٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن سعيد ، عن عبد الكريم من أهل همدان ، عن أبي ثمامة قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : إنّي أريد أن ألزم «الازم» . يه «مكة والمدينة وعليّ دين ، فقال : ارجع الى مؤدّي دينك ، وانظر أن تلقى الله عزّ وجلّ وليس عليك دين ، فإنّ المؤمن لا يخون . ورواه الصدوق بإسناده عن أبي ثمامة . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله ، ورواه الصدوق في (العلل) عن الحسين ابن أحمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى مثله ، إلاّ أنّه قال : وعليّ دين للمرجئة .

٣ - و عنهم ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ،

١- لعل المراد بصاحبه صاحب الدين كالوصى والولى ، والا لزم التكرار . منه ره .

## الباب ٣ فيه ٧ احاديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٥٤ ، يب : ج ٢ ص ٥٩ ، علل الشرائع ، ص ١٧٨ ، الخصال : ج ١ ص ١٠ .

(٢) الفروع ، ج ١ ص ٣٥٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٩ ، يب : ج ٢ ص ٥٩ ، علل الشرائع : ص ١٧٨ .

(٣) الفروع ، ج ١ ص ٣٥٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٠ ، السرائر ، ص ٤٧٢ ، يب : ج ٢ ص ٥٩ ، اورد ذيله في ٩/٥ ، و اخرجه بتمامه عن السرائر في ج ٤ في ٤٧/١ من المستحقين للركاة .

عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به و عليه دين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله بميسرة فيقضى دينه ، أو يستقرض على نفسه « ظهره خل » في خبث الزمان و شدة المكاسب أو يقبل الصدقة قال : يقضى مما عنده دينه ، و لا يأكل أموال الناس إلا و عنده ما يؤدي إليهم حقوقهم ، إن الله تبارك و تعالى يقول : و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم الحديث . و رواه الصدوق بإسناده عن سماعة ابن مهران ، و رواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب ، و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سلمة مثله .

٤ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن يوسف بن السخت ، عن علي بن محمد بن سليمان ، عن الفضل بن سليمان ، عن العباس بن عيسى قال : ضاق علي بن الحسين عليهما السلام ضيقة فأتى مولى له فقال : اقضني عشرة آلاف درهم إلى ميسرة ، فقال : لا لأنه ليس عندي ، ولكنني أريد وثيقة ، قال : فتقت « فشق خل » له من ردائه هدية ، فقال : هذه الوثيقة ، قال : فكان مولاه كره ذلك فغضب ، و قال : أنا أولى بالوفاء أم حاجب بن زرارة ؟ فقال : أنت أولى بذلك منه ، قال : فكيف صار حاجب يرهن قوسه وإنما هي خشبة على مائة حمالة ، وهو كافر فيفني ، وأنا لأفني بهدية من ردائي قال : فأخذها الرجل منه وأعطاه الدرهم ، وجعل الهدية في حق فسأل الله عز وجل له المال فحمله إلى الرجل ، ثم قال له قد احضرت مالك فهاه وثيقتي ، فقال له : جعلت فداك ضيعتها ، فقال : إذا لا تأخذ مالك مني ليس مثلي من يستخف بدمته ، قال : فأخرج الرجل الحق فاذا فيه الهدية فأعطاهها علي بن الحسين عليهما السلام ، فأعطاه علي بن الحسين عليهما السلام الدرهم ، وأخذ الهدية فرمى بها و انصرف .



٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبان ، عن بشار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه إلا الدين ، فان كفارته قضاؤه .

٦ - قال : وقال علي عليه السلام : إياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة . ورواه في (العلل) ، ورواه الكليني والشيخ كما مر .

٧ - و في (الخصال) عن أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي ، عن أحمد بن زكريا القطان ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ثلاثة من عارهم ذل ، الوالد ، والسلطان ، والغريم . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

### ٥ - باب وجوب نية قضاء الدين مع العجز عن القضاء .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب « سويد خل » عن عبد الغفار الجازي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات و عليه دين ، قال : إن كان اتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذ الله إذا علم من نيته إلا من كان لا يريد أن يؤدى عن أماتته فهو بمنزلة السارق ،

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ٦٠ . (٦) الفقيه : ج ٢ ص ٥٩ ، أخرجه عنه و عن العلل والتهذيب والكافي في ١/٤ .

(٧) الخصال : ج ١ ص ٩١ ، ( أحمد بن يحيى بن زكريا القطان ) و فيه : عاداهم .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧٦ مما يكتب به وههنا في ب ١ و يأتي ما يدل عليه في ب ٧٥ و ٨ و ٢٢ و في ج ٧ في ٤/١ من النفقات .

### الباب ٥ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٥٥ ، ب : ج ٢ ص ٦١ ، إن كان على بدنه انفق .

وكذلك الزكاة أيضاً ، وكذلك من استحل أن يذهب بمهور النساء . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه قال : عن النضر بن سويد ، وقال : إن كان انفق من غير فساد ، قال : إذا علم من نيته الأداء .

٢- وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من استدان ديناً فلم ينوقضاه كان بمنزلة السارق .  
٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن الحسن بن علي بن « عن خ » رباط قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من كان عليه دين ينوى قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه على الأداء عن أماتته فإن قصرت نيته عن الأداء قصر عنه عن المعونة بقدر ما قصر من نيته . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٤- وعن علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حماد ، عن عمر بن يزيد قال : أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام يقتضيه وأنا عنده ، فقال له : ليس عندنا اليوم شيء ، ولكنه يأتينا خطر ووسمة فنباع إنشاء الله ، فقال له الرجل : عدني ، فقال : كيف أعدك وأنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٢٣٧٨٠) ٥- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أبما رجل أتى رجلاً فاستقرض منه مالا وفي نيته أن لا يؤدّيه فذلك اللص العادي . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في المهور وغير ذلك إن شاء الله .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٥٥ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٥٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٩ ، يب : ج ٢ ص ٥٩ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٥٤ ، يب : ج ٢ ص ٦٠ ، محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن إسحاق الأحمر . (٥) الفقيه : ج ٢ ص ٦٠ .

راجع ٤١/٨ من الامر بالمعروف وب ٧٦ مما يكتسب به ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٢ و في ج ٧ في ب ١١ من المهور وذيله .



## ٦- باب استحباب اقراض المؤمن .

١- عهّد بن عليّ بن الحسين في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه : عن سعد ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن عهّد بن حباب القمّاط ، عن شيخ كان عندنا قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لأن أقرض قرضاً أحبّ إليّ من أن أتصدّق بمثله وكان يقول : من أقرض قرضاً وضرب له أجلاً فلم يؤت به عند ذلك الأجل كان له من الثواب في كلّ يوم يتأخر عن ذلك الأجل بمثل صدقة دينار واحد في كلّ يوم .

٢- وعن عهّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن الفضيل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من مسلم أقرض مسلماً قرضاً حسناً يريد به وجه الله إلاّ حسب له أجرها كحساب الصدقة حتى يرجع إليه .

٣- وعنه ، عن الصّفار ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة ، وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤدّيه .

٤- وعن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هيثم الصيرفي وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القرض الواحد بثمانية عشر وإن مات حسبتها من الزكاة .

## الباب ٦ فيه ٥ احاديث :

- (١) ثواب الاعمال : ص ٧٦ . (٢) ثواب الاعمال ، ص ٧٦ ، أخرجه عنه و عن الكافي والفقهاء في ١١/٢ من فعل المعروف .  
 (٣) ثواب الاعمال : ص ٧٦ ، أخرجه عنه وعن الفقيه في ج ٤ في ٤٩/٦ من المستحقين للزكاة .  
 (٤) ثواب الاعمال : ص ٧٦ ، أخرجه أيضاً في ج ٤ في ٤٩/٨ من المستحقين للزكاة و فيه ، احتسب لها من الزكاة .

٥ - وفي ( عقاب الأعمال ) بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ﷺ ( في حديث ) قال : ومن أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسنات ، وإن رفق به في طلبه تعدّي «جاء» به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب ، ومن شكأ إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عز وجل عليه الجنة يوم يجزي المحسنين . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في فعل المعروف وفي الصدقة وغير ذلك .

#### ٧- باب تحريم حبس الحقوق عن أهلها ، و كراهة القرض من مستحدث النعمة .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على أن يعطيه إياه مخافة أنه إذا خرج ذلك الحق من يده أن يفقر كان الله عز وجل أقدر أن يفقره منه على أن يغني « عن خل » نفسه بحبس ذلك الحق . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حماد ، عن ابن أبي طلحة بياع السابري ، و محمد بن الفضيل ، و حكم الحنطاط جميعاً عن أبي حمزة ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد نحوه .

(٥) عقاب الاعمال : ص ٤٩ ، اخرج ذيله أيضاً في ٣٩/٧ من فعل المعروف .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ١-٣/٧ مما تجب فيه الزكاة ، وفي ب ٤٩ من المستحقين للزكاة ، وفي ٢٠/٢ من الصدقة و ٣٠/١ و ٤١/٣ منها ، وفي ج ٥ في ٤/١ من احكام العشرة ، وفي ب ١١ و ٢٢/٤ من فعل المعروف وفي ١/١١ من الربا ، و تقدم في ٤١/٨ من الامر بالمعروف منمة تركه . ويأتي ما يدل عليه في ٨/٥ . راجع ج ٧ ، ٤/١ من النفقات .

#### الباب ٧ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٦٠ ، الفروع : ج ١ ص ٣٥٦ فيه : ( عن حماد بن ابي طلحة ) يب : ج ٢ ص ٦٠ .



أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الزكاة ، ويأتي ما يدل عليه ، و تقدم ما يدل على الحكم الثاني في المقدمات .

### ٨- باب تحريم المماثلة بالدين مع القدرة على ادائه .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن محرز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الدين ثلاثة : رجل كان له فأنظر وإذا كان عليه اعطى ولم يمطل فذاك له ولا عليه ، و رجل إذا كان له استوفى ، وإذا كان عليه أوفى فذاك لا له ولا عليه ، و رجل إذا كان له استوفى ، وإذا كان عليه يمطل فذاك عليه ولاله . ورواه الصدوق في ( الخصال ) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله الرّازي ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن عمرو ، عن خلف بن حماد مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله ( في حديث المناهي ) أنه قال : ومن مطل « يبطل خ ل » على دي حق حقه وهو يقدر على أداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشر .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦ مما تجب فيه الزكاة و في ٣٣ و ٣٦ / ٤٦ من جهاد النفس . راجع ٤١/٨ من الامر بالمعروف ، و تقدم في ٢ و ٣٩/٦ من فعل المعروف و ب ٧٦ مما يكتسب به وهنا في ب ٤ و ٥ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٨ .

وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ٢٦ من مقدمات التجارة .

### الباب ٨ فيه ٥ احاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٥٥ ، الخصال : ج ١ ص ٤٥ فيه : ( على ثلاثة وجوه ) و فيه ، ولم يماطل له فذلك له .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٩ .

٣- قال : ومن أُلغَاظ رسول الله ﷺ مظل الغني ظلم .

(٢٣٧٩٠) ٤- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن المفضل بن محمد البيهقي، عن هارون بن عمرو المجاشعي، عن محمد بن جعفر، عن أبيه أبي عبد الله عليه السلام، و عن المجاشعي، عن الرضا عن آبائه، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لي الواجد بالدين يحل عرضه وعقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره الله عز وجل .

٥- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن علي بن معبد، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي ﷺ : أَلْفُ دَرَاهِمٍ أَقْرَضَهَا مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا مَرَّةً وَ كَمَا لَا يَحِلُّ لِغَرِيمِكَ أَنْ يَمْطُوكَ وَهُوَ مُؤَسَّرٌ فَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَعْسِرَهُ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَعْسَرٌ . وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ . أَقُولُ : وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ .

٩ - باب انه يجب على الامام قضاء الدين عن المؤمن المعسر من سهم الغارمين أو غيره ان كان انفقه في طاعة الله الا المهر .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٣٤٣ .

(٤) مجالس ابن الشيخ : ص ٣٣١ .

(٥) يب : ج ٢ ص ٦١ فيه : (علي بن سعيد) ثواب الاعمال : ص ٧٦ ، اورده ايضاً في ٢/٢٥٠ . تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣ من جهاد النفس في حق الغريم ، و في ٢ و ٣٩/٦ من فعل المعروف ، و ب ٧٦ مما يكتسب به وهنأ في ب ٤ و ٥ و ٧ ، و يأتي ما يدل عليه في ١١/٩ هنأ ، و في ج ٩ في ١/١ من آداب القاضي .

الباب ٩ فيه ٥ أحاديث :



١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الوليد بن صبيح قال : جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام يدعى علي المعلى بن خنيس دينا عليه ، وقال : ذهب بحقي ، فقال أبو عبد الله عليه السلام ذهب بحقتك الذي قتله ، ثم قال للوليد : قم إلى الرجل فاقضه من حقه فإني أريد أن ابرد عليه جلده الذي «وان-يب» كان بارداً «١». ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . ورواه الصدوق في (العلل) عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الهيثم ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى ابن بكر قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله ، فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله ، فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه ، فان لم يقضه كان عليه وزره ، إن الله عز وجل يقول : «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها» إلى قوله : «والغارمين» فهو فقير مسكين مغرم . وراه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد ابن محمد نحوه .

٣- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سليمان ، عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد قال : سألت الرضا عليه السلام رجل وأنا أسمع فقال له : جعلت فداك إن الله جل وعز يقول : «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة» أخبرني عن هذه النظرة

(١) وجهه ان الذي قتله اخذ ماله أيضاً وانتقل الحق الى ورثته ، ولما تعذر اخذها اياه الامام عليه السلام

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٥٤ ، يب : ج ٢ ص ٥٩ ، علل الشرائع : ص ١٧٨ فيه ، وان كان بارداً .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٥٣ ، قرب الاسناد : ص ١٤٦ ، يب : ج ٢ ص ٥٩ ، اورد صدره ايضاً في ٤/٤ من مقدمات التجارة و ٢/٢ ههنا ، وزيه في ج ٤ في ٤٦/٤ من المستحقين للزكاة .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٥٣ ، يب : ج ٢ ص ٥٩ ، رواه العياشي في تفسيره : ج ١ ص ١٥٥ بإسناده عن عمر بن سليمان .

التي ذكر الله عز وجل في كتابه لها حد يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا بد له من أن ينتظر ، وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله ، وليس له غلة ينتظر ادراكها ، ولا دين ينتظر محله ، ولا مال غائب ينتظر قدومه ، قال : نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفق في طاعة الله عز وجل ، فإن كان أنفق في معصية الله عز وجل فلا شيء له على الإمام ، قلت : فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه ؟ في طاعة الله أم في معصيته ؟ قال : يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد « محمد بن أحمد خ ل » ، عن محمد بن عيسى ، عن العباس ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الإمام يقضى عن المؤمنين الذين ما خلا مهور النساء . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس مثله .

٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن زياد بن محمد بن سوقة ، عن عطا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : « أ جعلت فداك إن عليّ ديناً إذا ذكرته فسد عليّ ما أنا فيه ، فقال : سبحان الله ما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته : من ترك ضياعاً « أ فعلني ضياعه و من ترك ديناً فعليّ دينه و من ترك مالا فأكله « فلا أهله خ ل » فكفالة

(١) يأتي في بعض حواشي ابواب المهور توجيه هذا الحديث بوجوه متعددة (منه ره)  
(٢) استدلل به بعض المتأخرين على جواز الكفالة والضمان مع الجهل بمبلغ المال وفيه ان الاخبار متواترة بان الله علم نبيه ما كان وما يكون و كذلك الامام ولا أقل من الاحتمال فكيف يجزم بالجهل و ينسب اليهم مع انها ليست كفالة حقيقة بل يجب عليه قضاء الدين كما دلت عليه الاحاديث .

(٤) الفروع ١ ج ١ ص ٣٥٤ فيه ، (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس) يب ١ ج ٢ ص ٥٩ ، اخرجه عن الكافي بطريق آخر في ج ٧ في ١١/٥ من المهور .  
(٥) يب ١ ج ٢ ص ٦٦ .



رسول الله ﷺ ميتاً ككفالتة حياً ، و كفالتة حياً ككفالتة ميتاً ، فقال الرجل :  
نفسست عني جعلني الله فداك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة .

### ١٠ - باب استحباب الاشهاد على الدين وكرهه تركه .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن  
علي بن الحكم ، عن عمران بن أبي عاصم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أربعة لا  
تستجاب لهم دعوة : أحدهم رجل كان له مال فأدانه بغير بينة يقول الله عز وجل  
ألم آمرك بالشهادة . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .  
وعن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التميمي ، عن ابن بقاح ، عن  
أبي عبد الله المؤمن ، عن عمار بن أبي عاصم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وذكر نحوه .  
٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن  
موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : من ذهب حقه على غير بينة لم يوجر . وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن  
الحسين ، عن موسى بن سعدان مثله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في  
الدعاء وفي الصدقة ، ويأتي ما يدل عليه .

تقدم في ج ٤ في ب ٤٦ من المستحقين للزكاة جواز قضاء دين المؤمن عن الزكاة .  
يأتي ما يدل على ذلك في ٣/٣ من الضمان .

### الباب ١٠ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤١٥ ، ب ٢ ص ١٨١ فيه : عمران بن عاصم .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤١٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٥٠ من الدعاء ، وفي ٦ و ٥/٩ من مقدمات التجارة ،  
و تقدم ما يدل على استحباب كتابة كتاب عند التدين في ب ١٦ من آداب التجارة و ذيله ٣٥/٣  
هناك . و يأتي في ذيل ٣/١٠ من المزارعة .

١١ - باب انه لا يلزم الذي عليه الدين بيع ما لا بدله منه من مسكن  
وخادم ، ويلزمه بيع ما يزيد عن كفايته من ذلك ، وحكم الضيعة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن  
النضر بن سويد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تباع الدار ولا  
الجارية في الدين ، ذلك أنه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه .  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ،  
عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إبراهيم بن الهيثم ، عن النضر بن سويد ،  
عن رجل ، عن الحلبي مثله إلا أنه قال : للرجل المسلم .

٢- (٣٣٨٠٠) وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ،  
عن عبد الله بن المغيرة ، عن بريد العجلي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن علي ديناً  
وأظنه قال : لا يتم وأخاف إن بعث ضيعتي بقيت ومالي شيء ، فقال : لا تبع ضيعتك  
ولكن اعطه بعضاً وأمسك بعضاً . ورواه الصدوق بإسناده عن بريد العجلي  
إلا أنه ترك قوله : وأظنه قال . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن  
أبي عبد الله مثله .

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل  
ابن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد « عثمان » ،  
عن ابن زياد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لي على رجل ديناً وقد أراد أن يبيع

### الباب ١١ فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٥٤ ، يب : ج ٢ ص ٥٩ ، صا : ج ٣ ص ٦ ، علل الشرائع : ص ١٧٩

ترك في الكافي ابن أبي عمير عن الاسناد .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٥٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٠ ، يب : ج ٢ ص ٥٩ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٥٥ ، يب : ج ٢ ص ٦٠ ، صا : ج ٣ ص ٦ ، فيهما : ( إبراهيم بن

عبد الحميد عن زرارة ) وكرر فيهما قوله ، اعينك ا . ورواه في الاستبصار بالاسناد الاول .



داره فيقضيني « فيعطيني خ ل » فقال أبو عبد الله عليه السلام: أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه <sup>١</sup> . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن إبراهيم ابن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهناً فأردت أن أبيعها ، قال : أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن إبراهيم بن عثمان بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن هاشم أن محمد بن أبي عمير «رض» كان رجلاً بزاً ، فذهب ماله واقتقر ، وكان له على رجل عشرة آلاف درهم ، فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم ، وحمل المال إلى بابه ، فخرج إليه محمد بن أبي عمير فقال : ما هذا ؟ فقال : هذا مالك الذي لك علي ، قال : ورثته ؟ قال : لا ، قال : وهب لك ؟ قال : لا ، فقال : هو من ثمن ضيعة بعثتها ؟ فقال : لا ، فقال : ما هو ؟ فقال : بعثت دارى التي اسكنها لأقضي ديني ، فقال محمد بن أبي عمير : حدثني ذريح <sup>٢</sup> «المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين أرفعها فلاحاجة لي فيها «والله يب» وإنني لمحتاج في وقتي هذا إلى درهم واحد. يب» وما يدخل ملكي منها درهم واحد يب» . ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن

(١) في بعض النسخ ثلاثاً بخطه .

(٢) فيه العمل بالحديث وثوثيق ذريح (منه ره) .

(٣) الفروع ، ج ١ ص ٣٩٦ ، يب : ج ٢ ص ١٦٤ و ١٦٦ .

(٥) الفقيه ، ج ٢ ص ٦٢ ، علل الشرائع ، ص ١٧٩ فيه ، ( و كان له على رجل عشرة آلاف درهم فذهب ماله واقتقر فجاء الرجل فباع داره بعشرة آلاف درهم وحملها إليه ، فذق الباب فخرج إليه محمد بن أبي عمير رحمه الله فقال له الرجل ، هذا مالك الذي لك علي فخذه . فقال ابن أبي عمير : فمن أين لك هذا المال ورثته ؟ قال : لا ، قال : وهب لك ؟ قال : لا ولكنني بعثت دارى الفلاني لأقضي ديني (٥١) يب : ج ٢ ص ٦٣ .

عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه نحوه ، ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن إبراهيم بن هاشم نحوه .

٦- قال الصدوق : و كان شيخنا محمد بن الحسن يروي أنها إن كانت الدار واسعة يكتفى صاحبها ببعضها فعليه أن يسكن منها ما يحتاج و يقضى بقيتها دينه ، و كذلك إن كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها داراً ليسكنها و يقضى بالثمن دينه .

٧- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام و سئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل « دارغلة خل » غلة فربما بلغت غلتها قوته ، وربما لم تبلغ حتى يستدين ، فإن هو باع الدار وقضى دينه بقي لادار له ، فقال : إن كان في داره ما يقضى به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار وإلا فلا .

٨- و بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين .

٩- وعنه ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدم ، عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل قال : سمعت علياً عليه السلام يقول لشريح : انظر إلى أهل المعل والمطل و دفع حقوق الناس من أهل المقدرة و اليسار ممن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكام ، فخذ للناس بحقوقهم منهم ، وبع فيه العقار والذيارفاني

(٦) الفقيه ج ٢ ص ٦٣ .

(٧) يب : ج ٢ ص ٦٢ ، صا : ج ٣ ص ٧ .

(٨) صا : ج ٣ ص ٦ ، ولم نجده في التهذيب إلا ما تقدم في ضمن الحديث السابع

(٩) يب : ج ٢ ص ٧٠ ، الفروع : ج ٢ ص ٣٥٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٤ ، أورد تمامه في ج ٩

في ١/١ من آداب القاضي و صدره في ج ٨ في ١/١ من النصب . ويأتي حكم بيع الوقف لمن

عليه دين في ٦/٧ من الوقوف و ١٠/٤



سمعت رسول الله ﷺ يقول : مظل المسلم المؤسر ظلم للمسلمين ، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه الحديث . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : هذا مخصوص بالغنى إذا مظل وأخفى ماله ، ويحتمل الحمل على ما يزيد عن قدر الحاجة .

### ١٢ - باب ان من مات حل دينه .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن بعض أصحابه ، عن خلف بن حماد ، عن إسماعيل بن أبي قره ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله ﷺ : إذا مات الرجل حلّ ماله وما عليه من الدين . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، قال : سألته عن رجل اقترض رجلاً دراهم إلى أجل مسمى ، ثم مات المستقرض أيحلّ مال القارض عند موت المستقرض منه أو للورثة من الأجل مثل مال المستقرض في حياته ؟ فقال : إذا مات فقد حلّ مال القارض .

(٢٣٨١٠) ٣- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أنه قال : إذا كان غلي الرجل دين إلى أجل و مات الرجل حلّ الدين . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام مثله .

٤- قال : وقال الصادق عليه السلام : إذا مات الميت حلّ ماله وما عليه .

### الباب ١٣ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٥٥ ، يب : ج ٢ ص ٦٠ فيه : إسماعيل بن أبي فروة .

(٢) يب : ج ٢ ص ٦١ . (٣) يب : ج ٢ ص ٦٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٢ .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٦٢ .

## ١٣- باب ان ثمن كفن الميت مقدم على دينه .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال : يكفن بماترك إلا أن يتجر عليه إنسان فيكفنه ويقضي بماترك دينه .

٢- و باسناده عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان أول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في التكفين ، ويأتي ما يدل عليه في الوصايا .

## ١٤- باب براءة ذمة الميت من الدين اذا ضمنه ضامن للغرماء ورضوا به .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين

## الباب ١٣ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٦٠ ، أخرجه باسناده آخر عنه و عن الكافي والفقيه في ٢٧/٢ من الوصية و في متنه اختلاف لفظي راجعه .

(٢) يب : ج ٢ ص ٦٠ ، أخرجه عن الكافي والفقيه والتهذيب باسناده آخر في ٢٨/١ من الوصية . تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣١/١ من التكفين ، و يأتي ما يدل عليه في ٢٧/١ من الوصية .

## الباب ١٤ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٥٥ ، ج ٢ ص ٢٤٠ ، يب : ج ٢ ص ٦٠ و ٣٨٠ . الفقيه : ج ٢ ص ٦٢ ، فيه : ( الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام ) و ٢٨٤ ، أورده أيضاً في ٢ / ١ من الضمان و ٩١ / ١ من الوصايا .



فيضمنه ضامن للغرماء فقال : إذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمّة الميت . **عنه**  
ابن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ، وكذلك رواه الصدوق بإسناده  
عن أحمد بن **عنه** مثله .

٢- وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله **عليه السلام**  
في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فقال وليّه : عليّ دينك ، قال : يبرؤه  
ذلك وإن لم يوفه وليّه من بعده ، وقال : أرجو أن لا يآثم وإنما إثمه على الذي  
يجبسه . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

### ١٥- باب عدم جواز بيع الدين بالدين وحكم ما لوبيع بأقل منه .

١- **عنه** بن يعقوب ، عن **عنه** بن يحيى ، عن أحمد بن **عنه** ، عن ابن محبوب  
عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله **عليه السلام** قال : قال رسول الله  
**صلى الله عليه وآله** : لا يباع الدين بالدين . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن  
محبوب مثله .

٢- وعنه ، عن أحمد بن **عنه** ، عن الحسن بن عليّ ، عن **عنه** بن الفضيل ،  
عن أبي حمزة قال : سألت أبا جعفر **عليه السلام** عن رجل كان له على رجل دين فجاءه  
رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق إلى الذي عليه الدين ، فقال : اعطني ما لفلان  
عليك فأنّي قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك ؟ فقال أبو جعفر **عليه السلام** :

(٢) يب ١ ج ٢ ص ٦٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١ . راجع ١٠/١ من فعل المعروف و ههنا ٥ و ١١ و ٢/١٢  
و ب ٣١ . و يأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٣ من الضمان .

### الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٥٥ ، يب ١ ج ٢ ص ٦٠ ، أورده أيضاً في ٨/٢ من السلف .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٥٥ ، يب ١ ج ٢ ص ٦٠ ، فيه : ما له الذي اشتراه به الرجل من

الرجل الذي له الدين إلى الذي عليه الدين ، الذي عليه الدين .

يرد الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشترى « يدخل » به من الرجل الذي له الدين . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .  
 ٣- و عن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الفضيل قال : قلت للرضا عليه السلام : رجل اشترى ديناً على رجل ثم ذهب إلى صاحب الدين ، فقال له : ادفع إلي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه ، قال : يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين ، و برىء الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد .

### ١٦ - باب انه يكره لمن يتقاضى الدين المبالغة في الاستقضاء ، ويستحب له اطالة الجلوس و لزوم السكوت .

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، قال : دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام فشكى إليه رجلاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكو ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما لفلان يشكوك ؟ فقال : يشكوني انني استقضيت منه حقّي ، قال : فجلس أبو عبد الله عليه السلام مغضباً ثم قال : كأنك إذا استقضيت حقتك لم تسيء ، رأيته ما حكى الله عزّ وجل فقال : « ويخافون سوء الحساب » أتري انهم « انما دخل » خافوا الله أن يجور عليهم ، لا والله ما خافوا إلا الاستقضاء فسمّاه الله عزّ وجل سوء الحساب ، فمن استقضى فقد أساء . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ابن معروف ، عن محمد بن يحيى الصيرفي ، عن حماد بن عثمان نحوه .

٢- (٢٣٨٢٠) و عن محمد بن يحيى رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : ان لي على بعض الحسينين مالا ، وقد أعياني أخذه وقد جرى بيني وبينه

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٥٥ ، يب : ج ٢ ص ٦١ .

الباب ١٦ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٥٥ ، يب : ج ٢ ص ٦٢ . (٢) الفروع : ج ١ ص ٣٥٦ .



كلام ، ولا أمن أن يجرى بيني وبينه في ذلك ما أغتم له ، فقال أبو عبد الله عليه السلام :  
ليس هذا طريق التقاضي ، ولكن إذا أتيتَه أطل الجلوس والزم السكوت ، قال  
الرجل : فما فعلت ذلك إلا يسيراً حتى أخذت مالي .

٣- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن  
عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان ،  
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لرجل : يا فلان مالك ولا أخيك ؟ قال : جعلت فداك  
كان لي عليه شيء فاستقضيت عليه حقي ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أخبرني عن قول  
الله عز وجل : « يخافون سوء الحساب » أترأهم خافوا أن يحيف عليهم أو يظلمهم  
ولكنهم خافوا الاستقضاء والمداقعة . العياشي في (تفسيره) عن حماد بن  
عثمان نحوه .

٤ - وعن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : « و يخافون سوء  
الحساب » قال : الاستقضاء والمداقعة ، وقال : تحسب عليهم السيئات و لا تحسب  
لهم الحسنات .

## ١٧ - باب وجوب ارضاء الغريم المطالب بالاعطاء أو الملاطفة مع التعذر .

١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ليس من غريم  
ينطلق من عند غريمه راضياً إلا صلت عليه دواب الأرض ونون البحر ، وليس من  
غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملئ إلا كتب الله عز وجل بكل يوم يحبسَه وليلة

(٣) معاني الاخبار ص ٧٢ فيه ، ( خافوا ان يجور عليهم ) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢١٠ فيه :  
( كان لي عليه حق فاستقضيت منه حقي ) وفيه ، خافوا ان يجور عليهم او يظلمهم ؛ لا والله خافوا  
الاستقضاء والمداقعة . (٤) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢١٠ .

ظلماً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في حديث الحقوق وغيره ، ويأتي ما يدل عليه .

### ١٨ - باب جواز النزول على الغريم و الاكل من طعامه ثلاثة ايام و كراهته بعدها .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأكل من عند غريمه أو يشرب من شرابه أو تهدي له الهدية ، قال : لا بأس به .

٢- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للرجل أن ينزل على غريمه قال : لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه .

٣- وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أياً كل من طعامه ؟ قال : نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً . محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث . ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد .

٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣ من جهاد النفس و ههنا في ب ٧ و ٨ و ذيلهما .

#### الباب ١٨ فيه ٤ أحاديث :

(١ و ٢) يب ١ ج ٢ ص ٦٤ .

(٣) يب ١ ج ٢ ص ٦٣ و ٦٠ ، الفروع : ج ١ ص ٣٥٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦١ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٥٦ ، يب ١ ج ٢ ص ٦٠ ، الحسين ، عن القاسم . راجع ب ٢١ من المزارعة و ذيله .



التضرع عن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام :  
أنّه كره أن ينزل الرّجل على الرّجل وله عليه دين وإن كان قد صرّها له إلا ثلاثة أيام .  
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد إلا أنّه قال : وإن كان وزنها له .  
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

### ١٩- باب جواز قبول الهدية و الصلة ممن عليه الدين ، وكذا كل منفعة يجزها القرض من غير شرط ، واستحباب احتسابها له مما عليه .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ،  
عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً أتى عليّاً عليه السلام فقال :  
ان لي علي رجل ديناً فأهدى اليّ هديّة ، قال : احسبه من دينك عليه . ورواه  
الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى . أقول : هذا محمول على الاستحباب  
أو حصول الشرط لما مضى ويأتي .

٢- و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد جميعاً ، عن  
ابن محبوب ، عن هذيل بن حيان أخي جعفر بن حيان الصيرفيّ قال : قلت :  
لأبي جعفر عليه السلام « أبي عبد الله عليه السلام دخل » انى دفعت إلى أخي جعفر ما لا كان لي - يب ،  
فهو يعطيني ما انفق واحجّ منه و أتصدّق ، وقد سألت من قبلنا فذكروا أنّ ذلك  
فاسد لا يحلّ وأنا أحبّ أن انتهى إلى قولك « فماتقول - يب » فقال لي : أكان يصلك  
قبل أن تدفع إليه مالك ؟ قلت : نعم قال : خذ منه ما يعطيك فكل منه و اشرب  
وحجّ و تصدّق ، فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد أفئتاني بهذا . ورواه  
الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب و كذلك رواه الشيخ .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن

### الباب ١٩ فيه ١٩ حديثاً :

- (١) الفروع : ج ١ ص ٣٥٦ ، يب : ج ٢ ص ٦٠ ، صا : ج ٣ ص ٩ .  
(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٥٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦١ ، يب : ج ٢ ص ٦٤ ، صا : ج ٣ ص ١٠ .  
(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٥٦ ، يب : ج ٢ ص ٦١ ، صا : ج ٣ ص ٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٣ .

الحسين بن أبي العلاء ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه ، قال : لا بأس بذلك « به خل » مالم يكن شرطاً . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار نحوه .

٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً و يعطيه الرهن إما خادماً و إما آنية وإما ثياباً ، فيحتاج إلى شيء من منفعة « امتعته » فيستأذن فيه فيأذن له قال : إذا طابت نفسه فلا بأس ، قلت : ان من عندنا يروون أن كل قرض يجزئ منفعة فهو فاسد ، فقال : أوليس خير القرض ماجزئ منفعة . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم نحوه .

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن محمد بن عبدة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القرض يجزئ المنفعة ، فقال : خير القرض الذي يجزئ المنفعة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله إلا أنه قال : عن محمد بن عبيدة ، ورواه المفيد في ( المقنعة ) مراسلاً .

فيه ، قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً فيعطيه فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فيقبله « فينبيله » الرجل الشيء بعد الشيء كراهة ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ، يحل ذلك له ؟ فقال : لا بأس إذا لم يكونا شرطاً .

(٤) الفروع ١ ج ١ ص ٤٠٢ فيه ، ( محمد بن مسلم ( وغيره خ ) ) يب ١ ج ٢ ص ٤٣ .  
الفتاوى ١ ج ٢ ص ٩٣ .

(٥) الفروع ١ ج ١ ص ٤٠٤ ، يب ١ ج ٢ ص ٤٤ ، صا ١ ج ٣ ص ٩ ، المقنعة ، ص ٩٦ فيه :  
خير القرض ما جر نفعا .



- ٦- وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بشر بن مسلمة وغير واحد،  
 عن أبي جعفر عليه السلام قال: خير القرض ما جرّ منفعة.
- ٧- وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن  
 عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يجيئني فأشتري  
 له المتاع من الناس وضمن عنه، ثمّ يجيئني بالدّراهم فأخذها واحبسها عن صاحبها  
 وآخذ الدّراهم الجياد وأعطى دونها، فقال: إذا كان يضمن فربما اشتدّ عليه فعجّل  
 قبل أن يأخذ، ويحبس من بعد ما يأخذ فلا بأس. محمد بن الحسن بإسناده  
 عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله.
- ٨- وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أيّوب بن نوح، عن الحسن  
 ابن عليّ بن فضال، عن بشير «بشر خل» بن سلمة «مسلمة ل» عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: خير القرض ما جرّ المنفعة.
- ٩- وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان وعلّي بن النّعمان، عن يعقوب بن  
 شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يسلم في بيع أو تمر عشرين  
 ديناراً ويقرض صاحب السّلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً، قال: لا يصلح إذا كان  
 قرضاً يجرّ شيئاً فلا يصلح قال: وسألته عن رجل يأتي خريفه وخليطه فيستقرض  
 منه الدّنانير فيقرضه و لو لأن يخالطه و يحارقه و يصيب عليه لم يقرضه، فقال: ان  
 كان معروفاً بينهما فلا بأس، و إن كان إنّما يقرضه من أجل أنّه يصيب عليه  
 فلا يصلح. أقول: حملة الشّرخ تارة على الكراهة و أخرى على الشرط.
- ١٠- وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام

(٦) الفروع، ج ١ ص ٤٠٢ فيه: بشر بن مسلمة (سلمة خ).

(٧) الفروع، ج ١ ص ٤٠٢، يب: ج ٢ ص ٦٤.

(٨) يب: ج ٢ ص ٦٢، ص: ج ٣ ص ٩ فيه: بشير بن مسلم.

(٩) يب: ج ٢ ص ٦٤، ص: ج ٣ ص ١٠ لم يذكر فيه السؤال الثاني.

(١٠) يب: ج ٢ ص ٦٤ و ١٦١.

قال : قلت له : الرجل يأتيه النبط بأحمالهم فيبيعها لهم بالأجر فيقولون له : أقرضنا دنائير فاننا نجدمن يبيع لنا غيرك ، ولكنا نخصك بأحمالنا من أجل أنك تقرضنا ، فقال : لا بأس به إنما يأخذ دنائير مثل دنائيره ، وليس بثوب إن لبسد كسر ثمنه ، ولا دابة إن ركبها كسرهما ، وإنما هو معروف يصنعه إليهم .  
وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان مثله .

١١- وعن الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلا مثلها ، فإن جوزي أجود منها فليقبل ، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه .

١٢- وبإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أصلحك الله إننا نخالط نقرأ من أهل السواد فتقرضهم القرض ويصرفون إلينا غلاتهم فنبيعها لهم بأجر و لنا في ذلك منفعة قال : فقال : لا بأس ولا أعلمه إلا قال : ولولا ما يصرفون إلينا من غلاتهم لم تقرضهم ، قال : لا بأس .  
ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

(٢٣٨٤٠) ١٣- وبإسناده عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منفعة فينبهه الرجل الشيء بعد الشيء كراهية أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ، أيحل ذلك ؟ قال : لا بأس إذا لم يكن يشترط .  
و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله ، و رواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار إلا أنه قال : لا بأس إذا لم يكونا شرطاه .

١٤- وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى الأخير عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له : أنصرف إليك إلى عشرة أيام وأقضى حاجتك ، فإن لم أنصرف فلك على ألف درهم حالة من غير شرط و أشهد

(١١) يب ج ٢ ص ٦٤ . (١٢) يب ج ٢ ص ٦٤ ، الفقيه ج ٢ ص ٩٢ .

(١٣) يب ج ٢ ص ٦٤ ، صا ج ٣ ص ١٠٠ ، الفقيه ج ٢ ص ٩٣ . (١٤) يب ج ٢ ص ٦١ .



بذلك عليه ثم دعاهم إلى الشهادة، فوقع عَلَيْهِمُ لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلا الحق إن شاء الله .

١٥- و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفوان و علي بن رباط عن إسحاق بن عمار ، عن العبدالصالح عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سألته عن رجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلبي أو المتاع من متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن : أنت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب و اتفع بالمتاع واستخدم الخادم ، قال : هوله حلال إذا أحله وما أحب له أن يفعل . و رواه الكليني والصدوق كما يأتي في الرهن .

١٦- و بإسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن محمد وقد سمعته من علي قال : كتبت إليه : القرض يجزئ متفعة هل يجوز ذلك أم لا ؟ فكتب يجوز ذلك الحديث .

١٧- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج ، عن رجل قال : قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ : أصلحك الله « إلى أن قال : ، و سئل أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل يكون له على الرجل الدارهم والمال فيدعوه إلى طعامه أو يهدي له الهدية قال : لا بأس . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ مثله .

(١٥) يب ١ ج ٢ ص ٦٤ ، رواه الكليني والصدوق كما يأتي في ٨/١ و ١٠/٣ من الرهن .

(١٦) يب ١ ج ٢ ص ٦٤ ، أورد ذيله في ١١/١٠ من السلف .

(١٧) الفقيه ج ٢ ص ٩٣ ، يب ١ ج ٢ ص ٦٤ ، ص ٣ ج ١٠ ، أقول : وهم المصنف في جعله الحديث جزءا من حديث جميل عن رجل ، بل الحديث في الفقيه مرسل و بينهما روايات كثيرة ، و انما اوهمه الى ذلك كون الحديث في التهذيبين مرويا عن جميل ، مع ان ذلك الحديث غير ذلك ، فان حديث جميل في التهذيبين هكذا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدي له الهدية قال : لا بأس به .

١٨- عبدالله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : وسألته عن رجل أعطى رجلا مائة درهم على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر ، قال : هذا الربا المحض .  
١٩- وبالاسناد قال : سألت عن الرجل يقول للآخر : علمني عملك واعطيك ستّة دراهم وشاركني ، قال : إذا رضي فلا بأس . ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٢٠- باب جواز قضاء الدين بأكثر منه وأجود مع التراضي من غير شرط سابق وحكم من دفع عما في ذمته من الدين طعاماً أو نحوه ثم يتغير السعر

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أقرضت الدرهم ثم جاءك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك

(١٨) قرب الاسناد ، ص ١١٤ ، بحار الانوار ، ج ١٠ ص ٢٥٨ فيه مائة درهم يعمل بها على ان يعطيه .

(١٩) قرب الاسناد ، ص ١١٤ ، بحار الانوار ، ج ١٠ ص ٢٥٨ الفاظه ، سألت عن رجل قال لرجل : اعطيك عشرة دراهم و تعلمني عملك ( علمك خل ) و تشاركني ، هل يعمل ذلك له ؟ قال : إذا رضي فلا بأس به .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ١٢٢/٢٤ من احكام العشرة . راجع ١١ / ٥ مما يكتب به ، و في ب ١٨ من الربا راجع ب ١٨ ههنا و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٠ و ٢١ .

### الباب ٢٠ فيه حديث :

(١) يب ، ج ٢ ص ٦٣ ، أخرجه عنه و عن الكافي في ١٢/٣ من الصرف .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢ من الصرف ، و ب ٩ من السلف ، و في ب ١٩ ههنا و ذيله و يأتي ما يدل عليه في ب ٢١ ، و تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ٢٦ من احكام العقود .



في السلف وفي الصرف وفي الصدقة وغير ذلك وعلى الحكم الثاني في احكام العقود.

### ٢١ - باب جواز اقتراض الخبز والجوز عدداً

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الصباح بن سيابة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن عبد الله بن أبي يعفور أمرني أن أسألك قال : إننا نستقرض الخبز من الجيران فنرد أصغر منه أو أكبر ، فقال عليه السلام : نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عدداً فيكون فيه الكبيرة والصغيرة فلا بأس .

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام استقرض الرغيف من الجيران وتأخذ كبيراً و نعطي صغيراً و تأخذ صغيراً و نعطي كبيراً ، قال : لا بأس .

(٢٣٨٥٠) ٣ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : لا بأس باستقرض الخبز . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

### ٢٢ - باب ان من كان عليه دين لغائب وجب عليه نية القضاء والاجتهاد

في طلبه .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن

#### الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٦١ ، (٢) يب : ج ٢ ص ١٦٢ ، أورده أيضاً في ٣٩/٢ من آداب التجارة .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٨٢ ، أورده تمامه في ١/١٢ من السلف .

و تقدم في ٣٩/١ من آداب التجارة ما يدل على كراهة احصاء الخبز ، و في ب ٣٨ هناك ما يدل على كراهة منع قرض الخمر و الخبز والملح والنار .

#### الباب ٢٢ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٦٠ .

زرارة بن اعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري بأى أرض هو . قال : لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه أن نيته الأداء .

٢- وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يدري أحى هو أم ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد ، قال : اطلبه قال : ان ذلك قد طال فاصدق به قال : اطلبه  
٣- وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن هشام بن سالم قال : سألت حفص الأعمور أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده جالس ، قال : انّه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث ، فقال أبو عبد الله عليه السلام تدفع إلى المساكين ثم قال : رأيك فيها ، ثم أعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك ، فأعاد عليه المسألة الثالثة فقال أبو عبد الله عليه السلام : تطلب وارثا فان وجدت وارثا وإلا فهو كسبيل مالك ، ثم قال : ما عسى أن يصنع بها ، ثم قال : توصى بها فان جاء طالبها وإلا فهي كسبيل مالك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٢٢- باب استحباب تحليل الميت والحي من الدين .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد

(٢) يب ١ ج ٢ ص ٦٠ ، أخرجه عنه و عن الكافي بالفاظه وعن الفقيه في ج ٨ في ٦/٢ من ميراث الخنثى

(٣) يب ١ ج ٢ ص ١٦٦ ، أورده أيضاً في ج ٨ في ٤/٧ من ولاء ضمان الجريرة ، وعنه وعن الكافي بالفاظه في ٦/١ من ميراث الخنثى وفيه اختلاف راجعه .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٤ . راجع ٣/١٣ من ولاء ضمان الجريرة و ب ٦ من ميراث الخنثى ، وفي ابواب اللفظة ما يستفاد منه ذلك راجع .

### الباب ٢٣ فيه حديثان :

(١) يب ١ ج ٢ ص ٦٢ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٦٢ و ج ١ ص ١٩ ، نواب الاعمال ، ص ٧٩ ،



عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لعبد الرحمن بن سبابة ديناً على رجل قدماء وكلمناه على أن يحلله فأبى ، قال : ويحه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة دراهم إذا حلله ، فإن لم يحلله فأنما له درهم بدل درهم ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الحسن بن خنيس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه ، ورواه أيضاً مرسل ، ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد مثله .

٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام الصيرفي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل دين و عليه دين فمات الذي له عليه فستل أن يحلله منه أيهما أفضل يحلله منه أو لا يحلله؟ قال : دعه ذابذا . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، والأخير محمول على عدم الوجوب أو على إمكان أخذ ماله وقضاء دينه به .

## ٢٤- باب وجوب قضاء دين القتيل من دينه وإن لم يخلف هوشياً

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن

أخرجه أيضاً عن الكافي والفقيه و نواب الاعمال في ١٣/١ من فعل المعروف .  
(٢) يب : ج ٢ ص ٦٠ . تقدم ما يدل على ذلك في ١٣/٢ من فعل المعروف ، و يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٥ .

### الباب ٣٤ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٤٠ ، الفقيه ج ٢ ص ٢٨٤ ، يب . . . . . و ج ٢ ص ٣٨٠ ، و ص ٩٥ منته : ( سأله عن رجل قتل و عليه دين فأخذ اولياؤه الدية ايقضى دينه ؛ قال : نعم ، انما اخذوا دينه ) أخرجه عن الفقيه والتهذيب باسناد آخر في ٣١/١ من الوصايا . يب : ج ٢ ص ٦١ و ٠٠٠ الفاظه : قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل قتل و عليه دين ولم يترك مالا فأخذ اهله الدين أعليهم ان يقضوا الدين ؛ قال : نعم ، قال : قلت : وهو لم يترك شيئاً . قال : انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين .

صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل و عليه دين ولم يترك مالا فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه ؟ قال : نعم ، قلت : و هو لم يترك شيئاً ، قال : إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه .  
 ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله .  
 محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن يحيى الأزرق نحوه . و بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله . و بإسناده عن الصفار ، عن معاوية بن حكيم نحوه . و عنه ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعيد قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام وذكر نحوه . و بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله .  
 ٢- و عنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن أسلم الجبلي ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل و عليه دين و ليس له مال ، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين ؟ فقال : إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فان هبوا أولياؤه دية القاتل فجائز ، و إن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء و إلا فلا . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في الوصايا و الموارث و غير ذلك .

## ٢٥ - باب وجوب انظار المعسر و عدم جواز معاسرته .

(٢) يب : ج ٢ ص ٩٥ ، أخرجه عنه باسنادين آخرين و عن الفقيه في ج ٩ في ٥٩/١ من الفصاح في النفس .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٤ من الوصايا و في ج ٨ في ب ١٤ من موانع الارت و ذيله و في ج ٩ في ٥٩/٢ من الفصاح في النفس ، و في ب ٢٣ من ديات النفس . راجع ٧/١ من مقدمات التجارة .

الباب ٢٥ فيه ٩ احاديث :



١- محمد بن يعقوب باسناده الآتي عن أبي عبد الله عليه السلام في وصية طويلة كتبها إلى أصحابه قال : وإياكم و إيسار أحد من اخوانكم المسلمين أن تعسروه بشيء . يكون لكم قبله و هو معسر فان أبانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول : ليس لمسلم أن يعسر مسلماً ، و من أنظر معسراً أظله الله يوم القيامة بظله يوم لا ظل إلا ظله .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن علي بن معبد ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان قال : قال النبي صلى الله عليه وآله ألف درهم اقترضها مرتين أحب إلي من أن أتصدق بهامرة ، و كما لا يحل لغريمك أن يمظلك و هو مؤسر فكذلك لا يحل لك أن تعسره إذا علمت أنه معسر .  
محمد بن علي بن الحسين في ( ثواب الأعمال ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن علي بن معبد مثله .

(٢٣٨٦٠) ٣- و عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يبعث يوم القيامة قوم تحت ظل العرش وجوههم من نور و رياشهم من نور جلوس على كراسي من نور « إلى أن قال : « فينادي مناد هؤلاء قوم كانوا ييسرون على المؤمنين وينظرون المعسر حتى ييسر . العياشي في ( تفسيره ) عن حنان بن سدير نحوه .  
٤- وعن معاوية بن عمارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أراد أن يظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله فلينظر معسراً أوليدع له من حقه .

(١) الروضة ، ص ٩ . والحديث طويل .

(٢) يب : ج ٢ ص ٦١ فيه : ( علي بن سعيد ) ثواب الاعمال : ص ٧٦ ، أورده أيضاً في ٨/٥ .

(٣) ثواب الاعمال ، ص ٧٩ فيه : ( فتشرف لهم الخلائق فيقولون ، هؤلاء الانبياء فينادي مناد من تحت العرش : ليس هؤلاء شهداء ولكن هؤلاء قوم ) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٤ ، وفيه اختلافات لفظية راجعه .

(٤) تفسير العياشي ، ج ١ ص ١٥٣ ، أخرجه عن الكافي والفقيه في ١٢/١ من فعل المعروف

- ٥ - وعن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :  
من سرّه أن يقبّه الله من نفحات جهنّم فلينظر معسراً أوليدع له من حقّه . وعن  
القاسم بن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .
- ٦ - وعن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مال المرّجل أن  
يبلع من غريمه قال : لا يبلغ به شيئاً الله أنظره .
- ٧ - وعن أبان ، عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
في يوم حارّ من سرّه أن يظله الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه فلينظر غريماً  
أوليدع لمعسر .
- ٨ - وعن ابن سنان ، عن أبي حمزة قال : ثلاثة يظلمهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ  
إلاّ ظلّه « إلى أن قال : « ورجل أنظر معسراً أو ترك له من حقّه .
- ٩ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أنظر معسراً كان  
له على الله في كلّ يوم صدقة بمثل ما له عليه حتى يستوفى حقّه أقول : وتقدّم ما  
يدلّ على ذلك .

(٥) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٥٤ ، والفاظ الثاني هكذا : ان ابا اليسر رجل من الانصار من  
بنى سلمة ، قال رسول الله «س» : ايكم يحب ان ينفصل من فور جهنم ، فقال القوم : نحن يا  
رسول الله ، فقال : من انظر غريماً او وضع لمعسر .

(٦ و ٧) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٥٤ .

(٨) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٥٤ فيه : ( رجل دعتة امرأة ذات حسن الى نفسها فتركها وقال :  
اني اخاف الله رب العالمين ، و رجل انظر معسراً و ترك له من حقّه ، و رجل معلق قلبه  
بحب المساجد « و ان تصدقوا خير لكم» يعني ان تصدقوا بما لكم عليه فهو خير لكم ، فليدع  
معسراً اوليدع له من حقّه نظراً ، قال أبو عبد الله عليه السلام ) ثم ذكر الحديث الآتي .

(٩) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٥٥ . راجعه فاعلمه من تنمة الحديث السابق .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢ من فعل المعروف ، و في ٣/١ من آداب التجارة و ههنا في  
٦/٥ و ٩/٣ . راجع ٧/٣ من الحجر .



## ٢٦- باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم وحكم من اقترض غيره

دراهم ثم سقطت وجاءت غيرها .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زما نافرأيته يطوف حول الكعبة فأتقاضاه ؟ قال : قال : لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم . ورواه الكليني كما مر في مقدمات الطواف . أقول : وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الصرف .

## ٢٧- باب انه لا يلزم المستدين الاقتصار على ما يمسك الرmq بل

يجوز له أن يأكل ما شاء .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن رجل من أهل الشام أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب ، فهل يحل له أم لا ؟ و هل يحل أن يتطلع من الطعام أم لا يحل له إلا قدر ما يمسك به نفسه و يبلغه ؟ قال : لا بأس بما أكل . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## الباب ٢٦ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٦١ ، أخرجه عن الكافي بالفاظه في ج ٥ في ٣٠/١ من مقدمات الطواف .  
تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ٩ من الصرف .

## الباب ٢٧ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٦١ فيه ، ان يتضلع . راجع ب ١١ .

٢٨- باب انه يجوز للمسلم استيفاء دينه من الذمي من ثمن خمر

او خنزير وحكم الذمي اذا اسلم أومات وعليه دين وله خمر او

خنزير .

١- عهده بن الحسن باسناده عن عهده بن علي بن محبوب ، عن عهده بن الحسين ، عن عهده بن يحيى ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير أو خمرأ وهو ينظر فقضاه ، قال : لا بأس ، أمّا للمقضى فحلال ، وأمّا للبائع فحرام <sup>١</sup> . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الحكم الثاني فيما يكتسب به وفي الجهاد .

٢٩- باب انه اذا كان لاثنين ديون فاقتهما فما حصل لهما وما

ذهب عليهما .

١- (٢٣٨٧٠) عهده بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بأيديهما ومنه متفرق عنهما فاقتهما بالسويّة ، ما كان في أيديهما ، وما كان غائباً عنهما ، فهلك نصيب أحدهما ممّا كان غائباً واستوفى الآخر ، عليه أن يرد على صاحبه ؟ قال : نعم ما يذهب بماله . ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله ابن مسكان مثله .

٢- عبد الله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده

(١) خصه لعلامة و غيره بما لو لم يكن البائع مسلماً لمامر (منه) .

#### الباب ٢٨ فيه حديث :

(١) يب ٢ ج ٢ ص ٦٢ . تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧٠ من الجهاد ، و ب ٦٠ مما يكتسب به .

#### الباب ٢٩ فيه حديثان :

(١) يب ٢ ج ٢ ص ٦٥ فيه : ( ما كان عليه غائباً و استوفى الاخر فعلية ) الفقيه ج ٢ ص ١٣ .

(٢) قرب الاسناد : ص ١١٣ ، بحار الانوار ، ج ١٠ ص ٢٥٧ .



علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجلين اشتركا في السلم أيصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقبضا ؟ قال : لا بأس به . ورواه علي بن جعفر في كتابه . أقول : هذا محمول على الجواز دون اللزوم ، ويأتي ما يدل على ذلك في الشركة وفي الحوالة .

### ٣٠- باب استحباب قضاء الدين عن الابوين وتأكده بعد الموت .

١- الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن النضر وفضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن حفص ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان العبد ليكون باراً بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلا يقضي عنهما الدين ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا ، وانه ليكون في حياتهما غير بار بهما فاذا ماتا قضى عنهما الدين واستغفر لهما فيكتبه الله باراً ، قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : ان أحببت أن يزيد الله في عمرك فسراً أبوك ، وقال : البر يزيد في الرزق .

٢- وعن بعض أصحابنا ، عن حنان بن سدير ، عن سالم الحنطاط ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أيجزي الولد الوالد ؟ قال : لا إلا في خصلتين يجده مملوكا فيشتره فيبعته ، أو يكون عليه دين فيقضيه عنه . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٣ من الضمان ، و ب ٦ من الشركة .

### الباب ٣٠ فيه حديثان :

(١) الزهد : مخطوط ، الاصول ، ص ٣٩٠ (باب البر بالوالدين) أخرجه عن الكافي بالفاظه في ج ٧ في ١٠٦/٤ من احكام الاولاد.

(٢) الزهد : مخطوط ، الاصول ، ص ٣٩٠ ، أخرجه عن الكافي بالفاظه في ١٠٦/٥ من احكام الاولاد . و عن امالي الصدوق في ج ٨ في ٧/١٠ من المتق .

راجع : ج ١ ص ٢٨ من الاحتضار ، و ٢/٥ ههنا ، و ١/٤ من الوقف ، و ب ١٠٦ من احكام الاولاد ، و يأتي ما يدل على استحباب ذلك من المسلمين في ج ٧ في ١٢/٦ من مقدمات النكاح .

سدير ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، والذي قبله عن الحسين بن محمد ، عن معلى ابن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن سنان ، عن محمد بن مسلم إلى قوله : فيكتبه الله باراً . أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة وغيرها ، و يأتي ما يدل عليه .

### ٢١- باب حكم دين المملوك.

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين ، قال : ان كان أذن له أن يستدين فالدائن على مولاه ، وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله .

٢- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان ابن عيسى ، عن طريف بن يبيع الأكفاني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام لي كنت أذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه مال الناس وقد أعطيت به مالا كثيراً ، فقال : أبو عبد الله عليه السلام : إن بعته لزمك ما عليه وإن اعتقته فالمال على الغلام وهو مولاك . أقول : حملة الشيخ على أنه أذن له في التجارة دون الاستدانة لمأمراً .

٣- و بإسناده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن « عمر خل » ابن

### الباب ٣١ فيه ٦ أحاديث . وفي القهرست ٥

(١) يب ٢ ج ١ ص ٦٣ ، ص ٣ ج ١ ص ١٢ ، الفروع : ج ١ ص ٤١٧ .

(٢) يب ٢ ج ١ ص ٦٢ .

(٣) يب ٢ ج ١ ص ٦٣ ، ص ٣ ج ١ ص ١١ ، الفروع : ج ١ ص ٤١٧ فيها ، محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى ، عن طريف الأكفاني .



عيسى ، عن طريف الاكفاني قال : كان اذن لغلام له في الشراء و البيع فافلس ولزمه دين فأخذ بذلك الدين الذي عليه ، وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال : ان بعته لزمك « الدين يب » وان اعتقت لم يلزمك الدين فأعتقه ولم يلزمه شيء . ورواه الكليني ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد ابن الحسين مثله .

٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن عثمان بن غالب ، عن روح بن عبد الرحيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك استجره مولاة فاستهلك مالا كثيراً ، قال : ليس على مولاة شيء ولكته على العبد ، وليس لهم أن يبيعوه ، ولكته يستسعى وإن حجر عليه مولاة فليس على مولاة شيء ولا على العبد .

٥ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله « أبا جعفر » عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال في التجارة وولداً وفي يد العبد مال ومتاع و عليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة « ته خل » وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد ، فقال : أرى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ، ولا على ما في يده من المتاع والمال إلا أن يضمنوا « ١ » دين الغرماء جميعاً فيكون العبد وما في يده من المال للورثة ، فإن أبوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوّم العبد وما في يديه من المال ، ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص ، فإن عجز قيمة العبد وما في يديه عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئاً ، قال : وإن فضل من قيمة العبد وما كان في يديه عن دين الغرماء رده على الورثة . ورواه الكليني عن

١ - فيه دلالة على انتقال ما قبل الدين من التركة الى الغرماء لا الى الورثة ان يضمنوا الدين . منه .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٨٠ . (٥) يب : ج ٢ ص ٦٣ ، ص : ج ٣ ص ١١ ، الفروع ،

حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد . أقول : تقدّم وجهه .

٦- و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن وهب ابن حفص ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم ذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه ، قال : يستسعى فيما عليه . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في العتق .

٣٢ - باب جواز تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه و تعجيل بعضه

بزيادة في اجل الباقي لا تأخيره بزيادة فيه ، و حكم من ترك

مطالبة حق له عشر سنين .

(٢٣٨٨٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول : انقذني من الذي لي كذا وكذا ، وأضع لك بقيته ، أو يقول : انقذني بعضاً و أمدّ لك في الأجل فيما بقي ، فقال : لا أرى به بأساً ما لم يزد علي رأس ماله شيئاً ، يقول الله عزّ وجل : فلکم رؤس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في أحكام العقود ، ويأتي ما يدلّ عليه في الصلح ، وعلى الحكم الأخير في إحياء الموات .

(٦) يب : ج ٢ ص ٦٣ ، ص ٣ ج ١٢ ، أورد صدره في ١/٦ من الشركة .  
يأتي ما يدلّ على ذلك في ج ٨ في ب ٥٥ من العتق .

باب ٣٣ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٢ ، أخرجه عنه و عن التهذيب والكافي في ٧/١ من الصلح ، و رواه العياشي في تفسيره ١ : ١٥٣ بإسناده عن الحلبي ، و فيه : فيقول ، انقذني ، فقال : لا أرى به بأساً لأنه لم يزد علي رأس ماله ، وقال الله ا ه .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٤ من أحكام العقود ، و يأتي ما يدلّ عليه في ٧/٢ من الصلح ، و يأتي ما يدلّ على الأخير في ج ٨ في ب ١٧ من إحياء الموات .



## ( كتاب الرهن )

## ١- باب جواز الارتهان على الحق الثابت .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان (في حديث) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان و الطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا ، قال : نعم استوثق من مالك .

٢- و باسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسية ، فقال : لا بأس به .

٣- و باسناده عن داود بن سرحان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله .

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان مثله .  
٤- و باسناده عن سماعة أنه سأل عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرهن يرهنه الرجل في سلم إذا سلم في طعام أو متاع أو حيوان ، فقال : لا بأس بأن تستوثق من مالك . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة مثله .

٥- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن ،

كتاب الرهن فيه ٣١ باباً :

الباب ١ فيه ٩ أحاديث و في الفهرست ٨ :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٨٦ ، أورد صدره في ٣/١ و ٦/٣ من السلف .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٨٧ . أورد أيضاً في ٨/١ من الضمان .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٣٠ ، يب : ج ٢ ص ٦٦ ، أورد أيضاً في ٨/١ من الضمان .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٨٦ ، يب : ج ٢ ص ١٣٠ . (٥) يب : ج ٢ ص ١٣٠ .

فقال : نعم استوثق من مالك ما استطعت ، قال : وسألته عن الرهن والكفيل في بيع النسبة ، فقال : لا بأس به .

٦- وعنه ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألته عن الرهن هل يكون له على الرهن تمر أو حنطة أو رمان وله أرض فيها شيء من ذلك فيرتهنها حتى يستوفي الذي له ، قال : يستوثق من ماله .

٧- و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسبة فقال : لا بأس به . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن مسلم مثله .

٨- و بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، قال : سألته عن رجل يبيع النسبة ويرتهن ، قال : لا بأس . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله .

٩- و بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان ويرتهن الرهن ، قال : لا بأس تستوثق من مالك . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه ، و يأتي مظاهره المنافاة ونبيين وجهه .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٦٥ ، (٧) يب : ج ٢ ص ١٦٣ و ١٦٦ ، الفروع : ج ١ ص ٣٩٥ .

(٨) يب : ج ٢ ص ١٦٣ ، الفروع : ج ١ ص ٣٩٥ .

(٩) يب : ج ٢ ص ١٦٣ ، الفروع : ج ١ ص ٣٩٥ فيه في الحيوان او الطعام .

راجع ٢/٩ و ١٩/٤ من الدين ، و يأتي ما يدل عليه في الابواب الاثنية ، و ما ينافيه بظاهره

في ب ٢ .



## ٢ - باب حكم الارتهان من المؤمن .

١- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان الرهن عنده أوثق من أخيه المسلم فالله منه بريء . ورواه الصدوق في كتاب (الإخوان) وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن مروك بن عبيد مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن الحسين بن «علي بن الحسين خ ي ب» يزيد النوفلي ، عن علي بن سالم ، عن أبيه ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روى أن من كان بالرهن أوثق منه بأخيه المؤمن فأنا منه بريء ، قال : ذلك إذا ظهر الحق ، وقام قائمنا أهل البيت الحديث . ورواه الشيخ أيضاً كذلك بهذا الإسناد . أقول : الظاهر أن المخصوص بزمان ظهور القائم عليه السلام هو التحريم لا الكراهة .

## ٢ - باب اشتراط القبض في الرهن وجواز كون قيمته أقل من الدين بكثير وأكثر وماوياً .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا رهن إلا مقبوضاً .

## الباب ٢ فيه حديثان :

(١) المحاسن : ص ١٠٢ ، مصادقة الإخوان : ص ٤٤ فيه الحديث مرسل ، عقاب الأعمال ، ص ٢٣ فيه وفي المحاسن ، فإنا منه بريء .

(٢) الفقيه ، ج ٢ ص ١٠٣ ، يب : ج ٢ ص ١٦٦ ، أورد ذيله في ١٠/٤ من آداب التجارة . تقدم ما يدل على الجواز في ب ١ وذيله . راجع ٤/٤ من الدين .

## الباب ٣ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ١٦٦ .

٢- العياشي في ( تفسيره ) عن محمد بن عيسى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا رهن إلا مقبوض . أقول : وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في أحاديث وجوب قضاء الدين وغير ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤ - باب عدم جواز بيع الرهن اذا غاب صاحبه ، وجواز بيعه اذا لم يعلم لمن هو بعد التعريف و يحفظ فاضل الثمن حتى يجيء صاحبه .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل رهن رهنا إلى غير وقت ثم غاب ، هل له وقت يباع فيه رهنه ؟ قال : لا حتى يجيء . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله ، ورواه الصدوق باسناده عن القاسم ابن سليمان ، عن عبيد بن زرارة مثله .

٢- و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس ، قال : لا أحب أن يبيعه حتى يجيء صاحبه ، فقلت لا يدري لمن هو من الناس ، فقال : فيه فضل أو نقصان ؟ قلت : فإن كان فيه فضل

(٢) تفسير العياشي ، ج ١ ص ١٥٦ فيه : الا مقبوضا .

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ٤/٤ من الدين ، و تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في ب ١ فتأمل ، و يأتي في ٤/٢ و ١٦/٢ .

الباب ٣ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٥ ، يب : ج ٢ ص ١٦٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٠١ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٠١ ، يب : ج ٢ ص ١٦٣ ، ترك في الفقيه قوله : ( قال : لا أحب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه ) وفيه : فيؤخر بما بقي ( فيؤجر فيما نقصر ) .



أو نقصان ، قال : إن كان فيه نقصان فهو أهون يبيعه فيوخر فيما نقص من ماله ، وإن كان فيه فضل فهو أشدّ هما عليه يبيعه و يمسك فضله حتى يجيء صاحبه .  
ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى نحوه . عن محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله .

٣- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن رهناً ثم انطلق فلا يقدر عليه أبيع الرهن ؟ قال : لا حتى يجيء صاحبه .  
ورواه الحميري في ( قرب الاسناد ) عن محمد بن الوليد ، عن عبد الله بن بكير . أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود .

#### ٥ - باب ان الرهن اذا تلف من غير تفريط من المرتهن لم يضمه ولم يسقط من حقه شيء ، وحكم جناية العبد المرهون .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل رهناً فضاع الرهن ، قال : هو من مال الراهن ، ويرجع المرتهن عليه بماله .

٢- وبإسناده عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « انه خ » قال في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع بحقه على الراهن فأخذه ، وإن استهلكه تراد الفضل بينهما .  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن بنان بن محمد « بنان » عن محمد بن علي ، عن علي بن الحكم خ ل « عن علي بن الحكم مثله .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٦٤ ، قرب الاسناد : ص ٨٠ . راجع ب ١٤

#### الباب ٥ فيه ٩ أحاديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٠٠ . (٢) الفقيه ، ج ٢ ص ١٠١ . يب : ج ٢ ص ١٦٥ ، صا : ج ٣ ص ١٢٠ .

٣- وبإسناده عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى أوضياع ، قال : يرجع بماله عليه .

(٢٣٩٠٠) ٤- وبإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت : الرجل يرهن العبد فيصيبه عوراً أو ينقص من جسده شيء ، على من يكون نقصان ذلك؟ قال : على مولاه ، قلت : ان الناس يقولون : ان رهنت العبد فمرض أو انفقت عينه فأصابه نقصان من جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال : رأيت لو أن العبد قتل «قتيلاً» على من يكون جنايته؟ قال : جنايته في عنقه .

٥- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه : عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهناً فيصيبه شيء أوضاع قال : يرجع بماله عليه . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٦- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون؟ قال : على مولاه ، ثم قال : رأيت لو قتل قتيلاً على من يكون؟ قلت : هو في عنق العبد ، قال : ألا ترى فلم يذهب مال هذا ، ثم قال : رأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مأتي دينار لمن كان يكون؟ قلت : لمولاه قال : كذلك يكون عليه ما يكون له . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٧- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ابن عثمان ، عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرهن إذا ضاع

(٣) الفقيه ، ج ٢ ص ١٠١ . (٤) الفقيه ، ج ٢ ص ١٠٠ فيه ، قلت ، رأيت .

(٥) الفروع ، ج ١ ص ٣٩٦ فيه (يرجع المرتهن) يب ، ج ٢ ص ١٦٤ ، صا ، ج ٣ ص ١١٨ فيه ، الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٦) الفروع ، ج ١ ص ٣٩٦ ، يب ، ج ٢ ص ١٦٤ ، صا ، ج ٣ ص ١٢١ .

(٧) الفروع ، ج ١ ص ٣٩٥ ، يب ، ج ٢ ص ١٦٤ و ١٦٥ ، صا ، ج ٣ ص ١٢٠ .



من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع في حقه على الرأهن فأخذه ، فان استهلكه تراد الفضل بينهما . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن بنان بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٨ - وعن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رهنت عبداً أو دابةً فمات فلا شيء عليك ، وإن هلكت الدابة أو أبق الغلام فأنت ضامن . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . أقول : حملة الشيخ وغيره على تفريط المرتهن لما مضى ويأتي .

٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل داراً فاحترقت أو انهدمت ، قال : يكون ماله في تربة الأرض ، و قال في رجل رهن عنده مملوكه تجذم « مملوكه فجزم يب » أو رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحرقه فتأكل هل ينقص ماله بقدر ذلك ؟ قال : لا . ورواه الصدوق بإسناده عن أبان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلا أنه قال : فأكل ، يعني أكله السوس أقول : السؤال محمول على ارادة نفي التعدي لا ثبوت التفريط ، ويأتي ما يدل على ذلك ، ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على حصول التفريط .

٦ - باب انه اذا تلف بعض الرهن من غير تفريط المرتهن لم يضمه

وكان الباقي رهنا على جميع الحق .

(٨) الفروع ج ١ ص ٣٩٦ ، يب ج ٢ ص ١٦٥ ، صا ج ٣ ص ١٢١ .

(٩) يب ج ٢ ص ١٦٤ ، صا ج ٣ ص ١١٩ ، الفقيه ج ٢ ص ١٠١ . يأتي ما يدل على

ذلك في ب ٦ .

الباب ٦ فيه حديثان :

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنظي ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عنده آخر عبيدين ، فهلك أحدهما ، أياكون حقه في الآخر ؟ قال : نعم ، قلت : أوداراً فاحترقت أياكون حقه في التربة ؟ قال : نعم ، قلت : أودابتين فهلكت احدهما أياكون حقه في الأخرى ؟ قال : نعم ، قلت : أومتاعاً فهلك من طول ما تركه ، أو طعاماً ففسد ، أو غلاماً فأصابه جدري فعمى ، أو ثياباً تركها مطوية ولم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت ، فقال : هذا ونحوه واحد « نحو واحد خل » يكون حقه عليه . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن ابن أبي نصر نحوه .

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد وفضالة جميعاً ، عن أبان ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل رهن سوارين فهلك أحدهما ، قال : يرجع عليه فيما بقي ، وقال في رجل رهن عنده داراً فاحترقت أو انهدمت ، قال : يكون ماله في تربة الأرض . ورواه الصدوق باسناده عن أبان . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

## ٧ - باب ان الرهن اذا تلف بتفريط المرتهن لزمه ضمانه ، وترادا

### الفضل بينهما .

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٠٢ ، يب ج ٢ ص ١٦٥ ، صا ج ٣ ص ١١٩ ، أورد بعده في ٩/١ و ذيله في ١٠/٤ .

(٢) يب ج ٢ ص ١٤٦ ، صا ج ٣ ص ١١٨ ، الفقيه ج ٢ ص ١٠١ ، تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥ .

الباب ٧ فيه ٥ أحاديث :



١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام: يتراد أن الفضل ، فقال: كان علي عليه السلام يقول ذلك ، قلت: كيف يتراد أن؟ فقال: إن كان الرهن أفضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وإن كان لا يسوى رد الرهن ما نقص من حق المرتهن ، قال: و كذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك .

٢- و عنهم ، عن أحمد بن محمد وسهل جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل أن يرد علي صاحبه مأتي درهم؟ قال: نعم لأنه أخذ رهنا فيه فضل وضيعه ، قلت: فهلك نصف الرهن ، قال «علي» حساب ذلك ، قلت: فيتراد أن الفضل؟ قال: نعم . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد إلى قوله: حساب ذلك ، وكذا الذي قبله . ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار نحوه إلا أنه قال: فيهلكه .

٣- (٢٣٩١٠) و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في الرهن ، فقال: إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن ، وإن كان أقل من ماله ، فهلك الرهن أدى إليه صاحبه فضل ماله ، وإن كان الرهن سواء فليس عليه شيء . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله .

٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٥ ، يب: ج ٢ ص ١٦٤ ، صا: ج ٣ ص ١١٩ .

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٩٦ ، يب: ج ٢ ص ١٦٤ ، صا: ج ٣ ص ١٢٠ ، الفقيه: ج ٢ ص ١٠٢ .

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٩٥ ، يب: ج ٢ ص ١٦٤ ، صا: ج ٣ ص ١١٩ .

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٠٢ .

قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرهن إذا كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن ، وإن كان الرهن أقل من ماله فهلك الرهن أدى إلى صاحبه فضل ماله ، وإن كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء .

٥ - و باسناده عن محمد بن حسان ، عن أبي عمران الأرميني ، عن عبد الله بن الحكم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن عند رجل رهنًا ، على ألف درهم و الرهن يساوي ألفين ، و ضاع ، قال : يرجع عليه بفضل ما رهنه ، وإن كان أنقص مما رهنه عليه يرجع على الرهن بالفضل وإن كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه . أقول : حمل الشيخ والصدوق وغيرهما هذه الأحاديث على تقريظ المرتهن ، و قد تقدم ما يدل على ذلك .

### ٨ - باب جواز انتفاع المرتهن من الرهن باذن الراهن على كراهية في غير الزرع في الأرض المرهونة .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلبي أو متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن : أنت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم ، قال : هو له حلال إذا أحله ، و ما أحب أن يفعل ، قلت : فارتهن داراً لها غلّة لمن الغلّة ؟ قال : لصاحب الدار ، قلت : فارتهن أرضاً بيضاء فقال صاحب الأرض : ازرعها لتفسك ، فقال « هو حلال . » ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه « بماله به » فهو

(٥) الفقيه ، ج ٢ ص ١٠٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥ ، ويأتي في ١٥/١ قوله : ( هو الذي اهلكه ) ففيه دلالة على ذلك .

#### الباب ٨ فيه حديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٩٦ ، فيه : ( أحله له إلا أنه يزرع بماله و يعمرها ) يب : ج ٢ ص ١٦٥ و ٦٤ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٠٢ ، أخرجه عن الموضع الثاني من التهذيب بالفاظه في ١٩٥/١ من الدين ، و أورد قطعة منه في ١٠/٣ ههنا .



له حلال كما أحله لأنه يزرع بماله ويعمرها . ورواه الشيخ باسناده عن  
عبد بن يحيى مثله، وبأسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان وعلي بن زباط  
عن إسحاق بن عمار إلى قوله : وما أحب أن يفعل . ورواه الصدوق  
بأسناده عن صفوان إلى آخره نحوه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في  
الدين والقرض .

### ٩- باب حكم دعوى المرتهن تلف الرهن هل تقبل أم لا .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن ابن أبي نصر ،  
عن ابن الحصين ، عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : سألته  
كيف يكون الرهن بما فيه إذا كان حيوانا أو دابة أو ذهباً أو فضة أو متاعاً فأصابه  
جائفة « جائحة خ » حريق أو لصوص فهلك ماله أجمع سوى ذلك وقد هلك من بين  
متاعه ، وليس على مصيبته بيعة ؟ قال : إذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا  
شيء عليه، وقال : إن ذهب من بين المولود مال فلا يصدق . محمد بن علي بن الحسين  
بأسناده عن فضالة ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه . ورواه الشيخ  
بأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة .

### ١٠- باب ان غلة الرهن وفوائده للراهن فان استوفاه المرتهن

بغير اذن واباحة وجب احتسابها من الدين .

تقدم ما يدل على ذلك في ٤/٤ و ١٩/٤ من الدين .

#### الباب ٩ فيه حديث :

( ١ ) يب : ج ٢ ص ١٦٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٠٢ فيه ، ( فهلك ماله أو نقص متاعه وليس له على  
مصيبته ( نصيبه خل ) بيعة ) و فيه ، ( و ان قال : ذهب من بين مالي ) يب : ج ٢ ص ١٦٥ فيه ،  
( اولس فهلك ماله أو نقص متاعه و ليس له على مصيبته بيعة ) و فيه : ( و ان قال : ذهب من  
بيتي مال ) أورد صدره في ١/٦ و ذيله في ١٠/٤ .

#### الباب ١٠ فيه ٦ أحاديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قال : في الأرض البور يرتبها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها و أنفق عليها ماله انه يحتسب له نفقته و عمله خالصاً ، ثم ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذي ارتب به الأرض حتى يستوفى ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم و كذا الذي قبله .

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ( في حديث ) أنه سأله عن رجل ارتب داراً لها غلة لمن الغلة ؟ قال : لصاحب الدار . و رواه الصدوق والشيخ كما مر .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام ( في حديث ) قال : وقضى في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحبه عليه .

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رهن بماله أرضاً أو داراً لها غلة كثيرة؟ فقال : على الذي ارتب الأرض والدار بماله أن يحتسب لصاحب الأرض والدار ما أخذه من الغلة ، ويطرحه عنه من الدين له .

(١ و ٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩٦ . يب : ج ٢ ص ١٦٤ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٩٦ فيه : (سألت أبا إبراهيم عليه السلام) أخرجه عنه و عن التهذيب والفقيه بتمامه في ٨/١ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٦٥ ، أورد صدره في ٦/١ و قبله في ٩/١ .

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ١٠٠ .



(٢٣٩٢٠) ٦- و باسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان رهن رجل أرضاً فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله، وله حساب ما عمل فيها وانفق منها، فاذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك، و يأتي ما يدل عليه.

### ١١- باب حكم الرهن اذا كان جارية هل للراهن أن يطأها ام لا

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل رهن جاريته قومياً أيحل له أن يطأها؟ قال: فقال: إن الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها، قلت: أرأيت ان قدر عليها خاليا؟ قال: نعم لا أرى به بأساً. و رواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله إلا أنه قال: ان قدر عليها خاليا ولم يعلمه به الذين ارتهنوها. و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٢- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال: نعم لا أرى هذا عليه حراماً. و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم.

### ١٢- باب ان الرهن اذا كان دابة قام بمؤنتها وتقاصا بنفقتها، فان ركبها المرتهن حسب الاجرة من النفقة.

(٦) الفقيه، ج ٢ ص ١٠١. يأتي ما يدل على ذلك في ب ١١ و ١٢.

الباب ١١ فيه حديثان:

(١) الفروع، ج ١ ص ٣٩٦، الفقيه، ج ٢ ص ١٠٣، يب: ج ٢ ص ١٦٤.

(٢) الفروع، ج ١ ص ٣٩٦، يب: ج ٢ ص ١٦٤.

الباب ١٢ فيه حديثان:

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة و البعير رهنا بماله أله أن يركبه قال : فقال : إن كان يعلقه فله أن يركبه وإن كان الذي رهنه عنده يعلقه فليس له أن يركبه . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنه أتى بضمير التثنية في المواضع الخمسة . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الظهر يركب إذا كان مرهونا ، وعلى الذي يركبه نفقته ، والدر يشرب « ويشرب الدر-يه » إذا كان مرهونا ، وعلى الذي يشرب نفقته . ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد عليه السلام . أقول : حمل بعض علمائنا الحديثين على مساواة النفقة لأجرة المثل لمامر .

### ١٢- باب جواز شراء المرآهن الرهن من صاحبه .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون عنده الدين ومعه رهن أيشتره ؟ قال : نعم .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ،

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٠٠ ، يب : ج ٢ ص ١٦٦ ، في الفقيه : حل له ان يركبهما ؛ قال : ان كان يعلقهما فله ان يركبهما وان كان الذي ارتهنهما (ارهنهما) عنده لا يعلقهما . فليس له ان يركبهما .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٦٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٠٠ .

### الباب ١٣ فيه حديثان :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٧٥ ، فيه : ( له الدين ) يب : ج ٢ ص ١٥١ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩٦ ، يب : ج ٢ ص ١٦٤ .



عن منصور بن حازم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن أيشترى الرهن منه ؟ قال : نعم . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً .

#### ١٤ - باب ان من وجد عنده رهناً لم يعلم صاحبه ولا ما عليه كان كما له .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن محمد بن رياح القلا قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات أخوه وترك صندوقاً فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه ، وبكم هورهن ، وبعضها لا يدري لمن هو ، ولا بكم هو رهن ، فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه ؟ قال : هو كما له . ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري ، ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى . أقول : وتقدم ما يدل على جواز البيع هنا .

#### ١٥ - باب حكم الرهن اذا استعاره الراهن وتلف عنده .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن إسماعيل بن أبي قررة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حلياً بمائة دينار ، ثم أنه أتاه الرجل ، فقال :

#### الباب ١٤ فيه حديث :

(١) الفروع ، ج ١ ، ص ٣٩٦ ، يب ، ج ٢ ، ص ١٦٤ ، الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٠٣ . راجع ب ٤ .

#### باب ١٥ فيه حديث :

(١) الفروع ، ج ١ ، ص ٣٩٦ ، يب ، ج ٢ ، ص ١٦٦ ، فيهما : ( هو على صاحب الرهن ) و في

التهديب : ( ثم أتى الرجل ) و فيه : هو الذي رهنه .

أعزني الذهب الذي رهنتك عارية ، فأعاره فهلك الرهن عنده ، أعليه شيء لصاحب القرض في ذلك ؟ قال : هو لصاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي أهلكه و ليس لمال هذا توى . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن منصور بن العباس نحوه .

## ١٦ - باب حكم ما لو اختلفا فقال القابض : هو رهن ، وقال المالك :

هو وديعة .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان و فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل رهن عند صاحبه رهنا ، فقال الذي عنده الرهن : ارتهنته عندي بكذا و كذا ، وقال الآخر : إنما هو عندك وديعة ، فقال : البينة على الذي عنده الرهن أنه بكذا و كذا ، فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين . أقول : حمله الشيخ على أن عليه البينة في مقدار ما على الرهن ، لا على أنه رهن لما يأتي .

(٢٣٩٣٠) ٢- وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ( في حديث : ) فان كان الرهن أقل مما رهن به أو أكثر و اختلفا ، فقال أحدهما : هو رهن ، وقال الآخر : هو وديعة ، قال : على صاحب الوديعة البينة ، فان لم يكن بينة حلف صاحب الرهن . ورواه الصدوق بإسناده عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله .

### الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ١ ج ٢ ص ١٦٥ ، ص ٣ ج ١٢٢ ترك فيه قوله ، ( و فضالة ) أورد صدره في ١٧/١ .

(٢) يب ١ ج ٢ ص ١٦٥ ، ص ٣ ج ١٢٣ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٠٢ ، أخرج صدره عنها

و عن الكافي في ١٧/٢ .



٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين أحدهما يقول : استودعتكاه « استودعتكاه خل » ، والآخر يقول : هورهن ، قال : فقال : القول قول الذي يقول هو : . أنه رهن إلا أن يأتي الذي ادعى أنه أو دعه بشهود . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن محبوب ، باسناده عن أحمد بن محمد .

### ١٧- باب انهما اذا اختلفا فيما على الرهن ولا بينة فالقول قول الراهن مع يمينه .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن أنه بألف « درهم » ، فقال صاحب الرهن : أنه بمائة ، قال : البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف ، وإن لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء مثله .

٢- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما : رهنته بألف ، وقال الآخر : بمائة درهم ، فقال : يسأل صاحب

(٣) الفروع ، ج ١ ص ٣٩٧ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٠٠ فيه : ( استودعتكاه ) يب ، ج ٢ ص ١٦٥ ، صا ، ج ٣ ص ١٢٢ . يأتي ما يدل على ذلك في ٧ من الوديعه .

#### الباب ١٧ فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٩٧ ، يب ، ج ٢ ص ١٦٥ ، صا ، ج ٣ ص ١٢١ ، أورد ذيله في ١٦/١ .

(٢) الفروع ، ج ١ ص ٣٩٦ ، يب ، ج ٢ ص ١٦٥ ، صا ، ج ٣ ص ١٢٢ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٠٢ ، أورد ذيله في ١٦/٢ .

الألف البيّنة ، فإن لم يكن بيّنة حلف صاحب المائة الحديث . محمد بن الحسن  
باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله ، ورواه الصدوق بإسناده عن فضالة ،  
عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٣- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن خالد ، عن ابن بكير والنضر  
عن القاسم بن سليمان جميعاً ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل  
رهن عند صاحبه رهناً لا بيّنة بينهما فادعى الذي عنده الرهن أنه بألف ، وقال  
صاحب الرهن : هو بمائة ، فقال : البيّنة على الذي عنده الرهن أنه بألف ، فإن  
لم يكن له بيّنة فعلى الذي له الرهن اليمين أنه بمائة .

٤- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن النوفلي  
عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الرّاهن  
والمرتهن ، فقال الرّاهن : هو بكذا وكذا ، وقال المرتهن : هو بأكثر ، قال  
علي عليه السلام : يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنه أمينه . ورواه الصدوق  
بإسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر ، عن أبيه نحوه . أقول : حملة  
الشيخ على أن الأولى للرّاهن أن يصدق المرتهن ، وقد تقدم ما يدل على  
المقصود خصوصاً ، ويأتي ما يدل عليه عموماً .

## ١٨- باب حكم من ادعى على غيره بدراهم أنها دين ، فقال :

بل هي ودیعة .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ،

(٣) يب : ج ٢ ص ١٦٥ ، ص ١٢٢ ، ج ٣ ص ١٢٢ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٦٥ ، ص ١٢٢ ، ج ٣ ص ١٢٢ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٠١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٦ ، ويأتي ما يدل عليه عموماً في ج ٩ في ب ٣ من كيفية الحكم .

الباب ١٨ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٧ ، يب : ج ٢ ص ١٦٦ .



عن الحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل : لي عليك ألف درهم ، فقال الرجل : لا ولكنها وديعة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام القول قول صاحب المال مع يمينه . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد .  
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الوديعة .

### ١٩ - باب انه اذا مات الراهن وعليه ديون أكثر من تركته قسم

#### الرهن وغيره على الدين بالحصص .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن حسان ، عن أبي عمران الأرمي ، عن عبد الله بن الحكم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون ، وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين ، قال : يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على أرباب الدين بالحصص .  
ورواه الصدوق أيضاً باسناده عن محمد بن حسان مثله .

٢- و باسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد « عن عبيد بن سليمان خل » ، عن سليمان بن حفص المروزي قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئاً إلا رهناً في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتين يأخذ بماله أو هو وسائر الديان فيه شركاء ، فكتب عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص الحديث . ورواه الصدوق أيضاً باسناده عن محمد ابن عيسى .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٧ من الوديعة .

#### الباب ١٩ فيه حديثان :

- (١) يب ٢ ج ٢ ص ١٦٦ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٠٠ فيه : الحكم ( الحكيم خ ) .  
(٢) يب ٢ ج ٢ ص ١٦٦ فيه : ( محمد بن عيسى عن عبيد عن سليمان ) الفقيه ، ج ٢ ص ١٠١ .  
أورد زياده في ٢٠/١ .

## ٢٠- باب جواز استيفاء الراهن ماله من الرهن اذا خاف جحود الوارث ، وحكم ما لو اقر بالرهن وادعى ديناً .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد « عن عبيد بن سليمان خلع » عن سليمان بن حفص المروزي أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا ، فكتب عليه السلام إن كان له على الميت مال ولا بيّنة له عليه فليأخذ ماله بما في يده ، وليرد الباقي على ورثته ، ومتى أقر بما عنده اخذ به وطولب بالبيّنة على دعواه ، وأوفى حقه بعد اليمين ، ومتى لم يقر البيّنة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم ، يحلفون بالله ما يعلمون أن له على ميتهم حقاً . ورواه الصدوق أيضاً باسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

## ٢١- باب حكم من رهن مال الغير بغير اذنه ومن استعار شيئاً فرهنه

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن ابن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اكرى حماراً ثم أقبل به إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين وترك

### الباب ٢٠ فيه حديث:

(١) يب ج ٢ ص ١٦٦ فيه ، (محمد بن عيسى عن عبيد بن سليمان) الفقيه ج ٢ ص ١٠١ ، أورد صدره في ١٩/٢ .

يأتي ما يدل على الحكم الثاني في ب ٥ من العارية ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٩ في ب ٤ من كيفية الحكم ، ويأتي حكم الاقرار في ج ٨ في ب ٣ من الاقرار .

### الباب ٢١ فيه حديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٣٠١ ، أخرجه عنه و عن الفقيه والعلل والتهديب في ج ٩ في ١/١٦ من حد السرقة .



الحمار ، قال : يردّ الحمار على صاحبه ، ويتبع الذي ذهب بالثوبين ، وليس عليه قطع انما هي خيانة . و رواه الشيخ والصدوق في ( الفقيه و العلل ) كما يأتي في السرقة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الغصب و وجوب ردّ المنصوب ، وعلى الحكم الثاني في العارية .

## ( كتاب الحجر )

١ - باب ثبوت الحجر عن التصرف في المال على الصغير والمجنون  
و السفية حتى تزول عنهم الموانع .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده ، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً أضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله . ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم ، عن هشام مثله .
- ٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المرأة المعتوهة

يأتي ما يدل على وجوب رد المنصوب في ج ٨ في ب ١ من الغصب . و يأتي ما يدل على الحكم الثاني في ب ٢ من العارية و ذيله .

كتاب الحجر فيه ٧ أبواب:

الباب ١ فيه ٣ أحاديث:

- (١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٥٣ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٢٨٢ ، أورده أيضاً في ١٤/٢ من عقداً . بيع ، وأخرجه عنهما وعن التهذيب أيضاً في ٤٤/٩ من الوصايا .
- (٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٧ ، أخرجه بتمامه عنه و عن التهذيب في ج ٨ في ٢١/٣ من المتق . و أخرجه عن موضع آخر من الكافي والتهذيب والفقيه في ج ٧ في ٤ و ٣٤/٥ من مقدمات الطلاق .

الذاهبة العقل ، أيجوز بيعها وصدقها ؟ قال : لا .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها ؟ قال : إذا علمت أنها لا تقصد ولا تضيع ، فسألته ان كانت قد تزوجت ، فقال : إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها . ورواه الكليني والشيخ كما يأتي في الوصايا قال الصدوق : يعني إذا بلغت تسع سنين .

٤- و بإسناده عن الأصبع بن نباته ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى أن يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا ، وفي الوصايا وغيرها .

## ٢- باب حد ارتفاع الحجر عن الصغير وجملة من أحكام الحجر .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدى ، عن حمزة بن حمران ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام ( في حديث ) قال : ان الجارية ليست مثل الغلام إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ، ودفع إليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذت لها وبها ، قال : والغلام لا يجوز أمره في

(٣) الفقيه ، ج ٢ ص ٢٨٣ ، أخرجه عن التهذيب بالفاظه و عن الفقيه والكافي في ١ / ٤٥ من الوصايا .

(٤) الفقيه ، ج ٢ ص ١١ ، أخرجه أيضاً عن التهذيب باختلاف في ج ٩ في ١ / ١١١ من كيفية الحكم . تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ١٩ من الربا ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ ههنا وفي ب ٤٤-٤٦ من الوصايا ، وفي ج ٧ في ب ٣٢ و ٣٤ من الطلاق و في ج ٨ في ب ٢٠ و ٢١ من العتق .

### الباب ٢ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٩٢ ، أورد تمامه في ج ١ في ٢ / ٤ من المقدمة و أوردته أيضاً في ١٤ / ١ من عقد البيع .



الشراء والبيع ، ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك .

٢- و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشرة سنين . ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها ، و جاز أمرها في مالها ، وأقيمت الحدود التامة لها و عليها .

٤- قال : و قد روي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل «فان أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم» قال : ايناس الرشد حفظ المال .

٥- و في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسين الخادم بياع اللؤلؤ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره ؟ قال : حتى يبلغ أشده . قال : وما أشده ؟ قال : احتلامه ، قال : قلت : قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقل أو أكثر ولم يحتلم ، قال : إذا بلغ و كتب عليه الشيء « و نبت عليه الشعر ظ » جاز عليه أمره إلا أن يكون سفياً أو ضعيفاً . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه وعلى جملة من أحكام الحجر في

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٢٥٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٣ ، أخرجه أيضاً في ٢/٤٥ من الوصايا .

(٣) الفقيه ، ج ٢ ص ٢٨٣ ، أخرجه أيضاً في ٤/٤٥ من الوصايا .

(٤) الفقيه ، ج ٢ ص ٢٨٣ ، أخرجه أيضاً في ٦/٤٥ من الوصايا .

(٥) الخصال : ج ٢ ص ٨٩ ، فيه : (عن أبي الحسين الخادم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام) وفيه : كتب عليه الشيء جاز أمره .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٤ من مقدمة العبادات و ذيله ، و في ج ٥ في ١/٢٨ من أحكام الدواب ، و في ٣/١٤ من عقد البيع ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٤-٤٦ من الوصايا و ذيله ، و في ج ٩ في ١/٦ من مقدمات الحدود .

الوصايا والقضاء وغير ذلك .

## ٢- باب ان المريض محجور عليه في الوصية بما زاد عن الثلث الا

أن يجيز الورثة ، وحكم المنجزات .

(٢٣٩٥٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله ؟ قال : ثلث ماله وللمرأة أيضاً . أقول : ويأتي ما يدل على الحكيم في الوصايا ان شاء الله .

## ٤- باب ان الرق محجور عليه في التصرف في المال الا باذن

المالك ، وكذا المكاتب المشروط .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدى جميع ما عليه إذا كان مولاه قد شرط عليه ان عجز فهو رد في الرق .

### الباب ٣ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١- ص ٢٣٦ ، أخرجه عنه وعن التهذيب وبإسناد آخر عن الفقيه في ١٠/٢ من الوصايا .  
يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٠ و ١١ من الوصايا وذيلهما .

### الباب ٤ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٣٧ فيه : (ان هو عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق) أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٨ في ٢ و ٣/٦ من المكاتب .



٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله زريح عن المملوك يأخذ اللقطة؟ قال : وما للمملوك واللقطة ، والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً الحديث .  
و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن الوشاء .  
أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان وغيره ، ويأتي ما يدل عليه .

٥ - باب أن غريم المفلس إذا وجد متاعه بعينه كان أحق به إلا أن لا تقصر التركة عن الدين فيقسم بالحصص ، وإن كان عنده رهن فالغرماء فيه سواء .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع و لم يدفع الثمن ثم مات المشتري و المتاع قائم بعينه ، فقال : إذا كان المتاع قائماً بعينه رد إلى صاحب المتاع ، وقال : ليس للغرماء أن يحاصوه « يخاصموه به » . و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .  
٢- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس ، عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه ، قال : لا يحاصه الغرماء .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٤١٩ ، يب : ج ٢ ص ١١٨ ، ج ٣ ص ٦٩ ، أخرجه عنها وعن الفقيه في ج ٨ في ٢٠/١ من اللقطة .  
راجع ب ٩ من بيع الحيوان ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٧٨ من الوصايا . راجع ب ٧٩-٨١ هناك ، ويأتي أيضاً في ج ٨ في ب ٦ من المكاتب وذيله .

#### الباب ٥ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٤ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٠ ، صا : ج ٤ ص ١١٦ ، فيه :  
ان يحاصوه . « يخاصموه خ ل » . (٢) يب : ج ٢ ص ٦١ ، صا : ج ٣ ص ٨ .

٣- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعاً إلى سنة فمات المشتري قبل أن يحلّ ماله ، وأصاب البايع متاعه بعينه ، له أن يأخذه إذا خفي « حق خل » له ، قال : فقال : إن كان عليه دين وترك نحواً مما عليه فليأخذه إن أخفى « حق خل » له ، فإن ذلك حلال له ، ولو لم يترك نحواً من دينه فإن صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع . قال الشيخ : إنما يجب أن يرد المتاع بعينه على صاحبه إذا خلف الميت ما يقضى به دين الباقيين من غير ذلك ، وإلا فصاحبه أسوة الغرماء يقسم بينهم بالسوية .

٤- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة وأموال أيتام و بضائع و عليه سلف لقوم فهلك و ترك ألف درهم أو أكثر من ذلك ، والذي عليه للناس أكثر مما ترك ، فقال : يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم أموالهم . أقول : ذكر الشيخ أنه لا ينافي ما مرّ ، وهو ظاهر ، وتقدم ما يدل على حكم الرهن في محله و يأتي ما يدل على بعض المقصود في الوصايا .

## ٦- باب قسمة مال المفلس على غرمائه بالحصص ، و حكم الدينة والكفن وبيع الدار والخادم وحلول الدين المؤجل بالموت .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ،

(٣) يب : ج ٢ ص ٦١ ، ص : ج ٣ ص ٨ فيه : (حقق) في الموضعين .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٨٠ ، ص : ج ٤ ص ١١٦ .

تقدم ما يدل على حكم الرهن في ب ١٩ من الرهن . ويأتي ما يدل عليه في ب ١٣ من المضاربة . راجع ب ٢٩ من الوصايا وزيده .

### الباب ٦ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٩٠ و ٦١ ، ص : ج ٣ ص ٧ . الفروع : ج ١ ص ٣٥٦ . الفقيه : ج ٢



عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه انّ علياً عليه السلام كان يفلس الرجل إذا التوى على غرمائه ، ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان أبي باعه فقسم بينهم يعني ماله . وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال . عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أنّه قال : يحبس الرجل . وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام مثله ، ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أنّه قال : يحبس الرجل ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه ، وترك قوله : يعني ماله

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن عمر ، عن علي بن الحسن ، عن حريز ، عن أبي عبيدة قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام : رجل دفع إلى رجل ألف درهم يخلطها بماله ويتجر بها ، فلمّا طلبها منه قال : ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد . فقال له : كيف صنع أولئك ؟ قال : أخذوا أموالهم نفقات ، فقال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام جميعاً يرجع عليه بماله ، ويرجع هو على أولئك بما أخذوا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الرهن وعلى بقية المقصود في الدين .

س ١١ ، أخرجه عن التهذيب أيضاً مرسلًا في ج ٩ في ١١/١ من كيفية الحكم .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٣٦٥ فيه ، ( يرجع إليه ) ب : ج ٢ ص ٨٧ فيهما : علي بن الحسين ،

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٥ ههنا ، وعلى حكم الدين والكفن وغيرهما في ب ١١ و ١٢ و ١٣

و ٢٤ من الدين ، راجع ب ٣١ هناك و ب ١٩ من الرهن ، و ٧/٣ ههنا ، و يأتي ما يدلّ عليه

في ب ١٣ من المضاربة و ب ٢٧ من الوصايا .

## ٧ - باب حبس المديون وحكم المعسر .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يحبس في الدين فإذا تبين له حاجة وإفلاس خلى سبيله حتى يستقيد مالا .  
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين مثله . ورواه الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام مثله .

(٢٢٩٦٠) ٢- و باسناده عن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عن علي عليه السلام إن امرأة استعدت علي زوجها أنه لا ينطق عليها ، وكان زوجها معسراً فأبى أن يحبسها ، وقال : ان مع العسر يسراً .

٣- و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الشوفلي عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم : اصنعوا به ما شئتم ، ان شئتم واجروه ، وإن شئتم استعملوه وذكر الحديث .  
أقول : يمكن أن يحمل هذا على من يعتاد إجارة نفسه والعمل بيده لما تقدم هنا وفي الدين وغيره من وجوب انظار المعسر ذكره بعض علمائنا .

## الباب ٧ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ١ ج ٢ ص ٦٢ و ٩٠ ، ص ٣ ج ٣ ، ٤٧ ، الفقيه ١ ج ٢ ص ١١ ، أخرجه عن التهذيب أيضاً مرسل في ج ٩ في ١١/١ من كيفية الحكم .

(٢) يب ١ ج ٢ ص ٩٠ ، ورواه أيضاً في ص ٢٤٠ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن بنان ، عن أبيه ، عن عبدالله مثله .

(٣) يب ١ ج ٢ ص ٩١ ، ص ٣ ج ٣ ، ٤٧ .

تقدم ما يدل على وجوب الانظار في ب ٢٥ من الدين ، ويأتي ما يدل على ذلك في ج ٩ في ١١/٢ وب ٣٢ من كيفية القضاء .



## (كتاب الضمان)

## ١- باب انه لا غرم على الضامن بل يرجع على المضمون عنه

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن الحسين «الحسن خ ل» بن علي بن يقطين، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك قول الناس: الضامن غارم، قال: فقال: ليس على الضامن غرم الغرم على من أكل المال. ورواه الصدوق باسناده عن الحسين «الحسن خ ل» بن خالد، ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن علي بن يقطين. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

## ٢- باب انه لا بد من رضا الضامن والمضمون له دون المضمون عنه

و انه يبرأ وينتقل المال من ذمته، وجواز ضمان دين الميت.

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب،

## كتاب الضمان فيه ١٦ باباً

## الباب ١ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٦٥، الفقيه، ج ٢ ص ٣٠، الفروع، ج ١ ص ٣٥٧.

تقدم ما يدل على صحة الضمان في ١/٤ من احكام العقود، و في ٢/١ من الدين و يأتي ما يدل عليها في الابواب اللاحقة، و يأتي ما يدل على الباب في ب ٦.

## الباب ٢ فيه ٣ احاديث:

(١) الفروع، ج ١ ص ٣٥٥، و ج ٢ ص ٢٤٠، الفقيه، ج ٢ ص ٢٨٤، يب: ج ٢ ص ٦٠

و ٣٨٠، اورده ايضاً في ١٤/١ من الدين، و ٩١/١ من الوصايا.

عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، فقال : إذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمة الميت . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، وكذلك رواه الشيخ ، ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ذكر لنا ان رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران ، فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال : صلوا على صاحبكم ، حتى ضمنها بعض قرابته ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ذلك الحق الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب ، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٣- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن الحسين بن عبيدالله ، عن هارون بن موسى ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن يعقوب بن يوسف ، عن الحسين بن مخرق ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ضمن لأخيه حاجة لم ينظر الله عز وجل في حاجته حتى يقضيها . أقول : و يأتي ما يدل على بعض المقصود .

### ٣- باب حكم معرفة الضامن بالمضمون له ليرد المضمون هل

يشترط أم لا .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٥٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٩ ، يب : ج ٢ ص ٥٩ ، اورد تمامه عنها

وعن الملل والمجالس في ٢/١ من الدين .

(٣) المجالس والأخبار : ص ٥٣ ، فيه : حدثنا أبو اسحاق يعقوب بن زياد الضبي قال : حدثنا

ابوجنادة الحسين بن مخرق السلولى .

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ١٤/٢ من الدين ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٣ و ٤ و ٥ .

الباب ٣ فيه ٣ احاديث :



١- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن عبيد الله الدهقان ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن زياد ، عن أبان ، عن فضيل وعبيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما حضر محمد بن أسامة الموت دخل عليه بنوهاشم فقال لهم : قد عرفتم قرابتي ومنزلتي منكم ، وعلي دين ، فأحب أن تقضوه عني ، فقال علي بن الحسين عليه السلام : ثلث دينك علي ثم سكت وسكتوا ، فقال علي بن الحسين عليه السلام : علي دينك كله ، ثم قال علي بن الحسين عليه السلام : أما إنه لم يمغني أن أضمنه أو لا إلا كراهة أن يقولوا : سبقنا .

٢- محمد بن الحسن في (الخلافة) عن أبي سعيد الخدري قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة ، فلما وضعت قال : هل علي صاحبكم من دين ؟ قالوا : نعم درهمان ، فقال : صلوا علي صاحبكم ، فقال علي عليه السلام : هما علي يا رسول الله وأنا لهما ضامن ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى عليه ، ثم أقبل علي علي فقال : جزاك الله عن الاسلام خيرا ، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك .

٣- وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يصلي علي رجل عليه دين فأُتي بجنازة فقال : هل علي صاحبكم دين ؟ فقالوا : نعم ديناران ، فقال : صلوا علي صاحبكم ، فقال أبو قتادة : هما علي يا رسول الله ، قال : فصلى عليه فلما فتح الله علي رسوله قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ديننا فعلي . أقول : وتقدم ما يدل علي ذلك في الدين .

(١) الروضة : ص ٣٣٢ فيه : ( فأحب ان تضمنوه عني ) وفيه : ( اما والله ثلث دينك علي ) وفيه : كراهية .

(٢ و ٣) الخلافة ، ... لم نجد هما بتفصيلهما ، نعم ذكرهما مجملا غير مرة في كتاب الضمان واستدل بهما . راجع ص ٢٤٤ و ٢٤٥ .

تقدم ما يدل علي ذلك في ٢/١ من الدين و ٢/٢ ههنا .

## ٤ - باب حكم مالو أبرأ بعض الوراث الغرماء من جميع الدين وضمن

رضى الباقيين ، و اشترط كون الضامن مليا .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات واه علي دين ، وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا ، فجاء رجل منهم فقال : أنت في حل مما لأبي عليك من حصتي و أنت في حل مما لآخوتي وأخواتي و أنا ضامن لرضاهم عنك قال : يكون في سعة من ذلك وحل ، قلت : فان لم يعطهم قال : كان لك في عنقه ، قلت : فان رجع الورثة علي فقالوا : أعطنا حقنا ، فقال : لهم ذلك في الحكم الظاهر فأما بينك و بين الله فأنت منها في حل إذا كان الذي حللك يضمن لك عنهم رضاهم فيحمل لما ضمن لك ، قلت : فما تقول في الصبي لأمه ان تحلل ؟ قال : نعم إذا كان لها ما ترضيه أو تعطيه ، قلت : فان لم يكن لها ، فلا ، قلت : فقد سمعتك تقول : إنه يجوز تحليلها ، فقال : إنما أعني بذلك إذا كان لها قلت : فالأب يجوز تحليله علي ابنه ؟ فقال له : ما كان لنا مع أبي الحسن عليه السلام أمر يفعل في ذلك ماشاء ، قلت : فان الرجل ضمن بي عن ذلك الصبي و أنا من حصته في حل فان مات الرجل قبل أن يبلغ الصبي فلا شيء عليه ، قال : والأمر جائز علي ما شرط لك . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد .

## ٥ - باب صحة الضمان مع اعسار الضامن ، وعلم المضمون له بذلك

١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال : زوي أنه احتضر عبد الله بن الحسن (٢٣٩٧٠)

الباب ٤ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٤١ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٠ .

الباب ٥ فيه حديث :

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٠ ، الفروع : ج ١ ص ٣٥٤ ، يب : ج ٢ ص ٦٦ .



فاجتمع إليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم، فقال لهم: ما عندي ما أعطيكم، ولكن ارضوا بمن شئتم من أخي وبني عمي علي بن الحسين أو عبد الله بن جعفر، فقال الغرماء: أمّا عبد الله بن جعفر فملى مطول، وأمّا علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو أحبهما إلينا، فارسل إليه فأخبره الخبر، فقال عليه السلام: اضمن لكم المال إلى غلة، ولم يكن له غلة، فقال القوم: قد رضينا فضمنه، فلما أتت الغلة أتاح الله تعالى له المال فأداه. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد عن يوسف بن السخت، عن علي بن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن عيسى بن عبد الله نحوه، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يوسف بن السخت مثله، وزاد في آخره أتاح الله له، أي يسّر له بالمال.

### ٦- باب انه لا يلزم المضمون عنه أن يدفع الى الضامن أكثر مما

دفع.

١- محمد بن الحسن بإسناده عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح عليه، قال: ليس له إلا الذي صالح عليه. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن ابن بكير، عن عمر بن يزيد مثله.

٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد، عن ابن بكير مثله إلا أنه قال: ثم صالح على بعض ما صالح عليه. وبإسناده عن محمد بن علي

راجع ٣/٣ فلعله يدل على كراهة ذلك مع الاعسار، حيث ان النبي صلى الله عليه وآله لم يضمن ذلك، فلما فتح الله عليه قال: ومن ترك ديننا فعلى.

### الباب ٦ فيه حديثان:

(١) يب ١ ج ٢ ص ٦٦، و ٦٥. الفروع: ج ١ ص ٤٠٣.

(٢) يب ١ ج ٢ ص ٦٦، السرائر، ص ٤٨٣ فيه، ثم صالح على بعض من ضمن عليه.

راجع ١٢/٨ من الصرف.

ابن محبوب ، عن بنان بن محمد ، عن صفوان ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله ، ورواه ابن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلاً من كتاب عبد الله ابن بكير .

### ٧- باب كراهة التعرض للكفالات والضمان .

- ١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري قال : أبطأت عن الحج فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : ما أبطأ بك عن الحج ؟ فقلت : جعلت فداك تكفّلت برجل فخفري « لي خل » فقال : مالك وللكفالات ، أما علمت أنّها أهلكت القرون الأولى ، ثم قال : إن قوماً أذنبوا ذنوباً كثيرة فاشفقوا منها وخافوا خوفاً شديداً فجاء آخرون فقالوا : ذنوبكم علينا ، فأنزل الله عز وجل عليهم العذاب ، ثم قال الله تبارك وتعالى : خافوني واجترأت علي .
- ٢- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : الكفالة خسارة غرامة ندامة .

٣- وبإسناده عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تتعرضوا للحقوق ، فاذا ألزمتكم فاصبروا لها .

٤- وبإسناده عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك أن الصادق عليه السلام قال له : ما منعك من الحج ؟ قال : كفالة كفّلت « تكفّلت خل » بها . قال : وما لك وللكفالات ، أما علمت أنّ الكفالة هي التي أهلكت القرون الأولى . وفي ( الخصال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشّاء ، عن

### الباب ٧ فيه ٨ أحاديث :

- (١) الفروع ، ج ١ ص ٣٥٦  
 (٢) الفقيه ، ج ٢ ص ٣٠ . (٣) الفقيه ، ج ٢ ص ٥٥ .  
 (٤) الفقيه ، ج ٢ ص ٣٠ ، الخصال ، ج ١ ص ٩ ، يب ، ج ٢ ص ٦٥ ، أبي الحسن



أبي الحسن الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يبي العباس البقباق مامنك من الحجّ وذكر مثله . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٥ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مكتوب في التوراة كفالة ندامة غرامة .

٦ - وقد تقدّم في أبواب فعل المعروف حديث إسماعيل بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يا بني أياكم والتعرض للحقوق ، واصبروا على النوائب الحديث .  
٧ - و في حديث الحسن الجرجاني عمّن حدّثه ، عن أحدهما عليه السلام قال : لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب الحديث .

٨ - وعن إسماعيل بن جابر قال : قال لي رجل صالح : لا تتعرض للحقوق واصبر على الزائبة الحديث .

#### ٨ - باب انه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من المديون .

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن سرحان أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسبة قال : لا بأس . و باسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام مثله . ورواه الشيخ كما مرّ في الرهن وكذا الذي قبله .

الغزاز . (٥) يب ١ ج ٢ ص ٦٦ .

(٦) تقدم في ١٠/٦ من فعل المعروف .

(٧) تقدم في ١٠/٧ من فعل المعروف .

(٨) يب ١ ج ٢ ص ١٨٢ . أخرجه بتمامه مسنداً في ١٠/٥ من فعل المعروف .

راجع ب ١٠ و ١٥/٤ و ٢٢/٤ من فعل المعروف .

#### الباب ٨ فيه حديثان :

(١) الفقيه ١ ج ٢ ص ٣٠ و ٨٧ . أخرجه عنه و عن التهذيب في ٢ و ١/٣ من الرهن .

٢- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسلف في القاموس<sup>١</sup> «أصلح أن يأخذ كفيلاً؟ قال: لا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا في الرهن .

### ٩- باب ان الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول أو ما عليه .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد تكفل بنفس رجل فحبسه ، وقال : اطلب صاحبك .

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعد بن طريف ، عن الأصبع بن نباته قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل أن يحبس ، وقال له : اطلب صاحبك .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلاب بن فييس البجلي ، عن إسحاق بن عمارة ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام أتى برجل كفل برجل بعينه فأخذ بالمكفول فقال : احبسوه حتى يأتي بصاحبه .

٤- وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضال ، عن عامر بن مروان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه أتى برجل قد كفل بنفس رجل فحبسه

(١) كذا بخطه ، ولعله الناعوس والناعوس : المسن من كل دواب ، ق .

(٢) بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٥٧ طبعة الاخوندى . فيه : (الملوس) وفيه : أصلح له . تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من الرهن .

### الباب ٩ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٥٧ . (٢) الفقيه : ج ٢ ص ٣٠ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٦٦ فيه : قليس البجلي .

(٤) يب : ج ٢ ص ٦٦ .



فقال : اطلب صاحبك . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

### ١٠ - باب حكم الكفيل اذا قال: ان لم احضره الى كذا كان علي كذا ، واذا قال : علي كذا الى كذا ان لم احضره .

١- عده بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن عده الكندي ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كفّل لرجل بنفس رجل وقال : إن جئت به وإلا عليك « فعلى يب » خمسمائة درهم ، قال : عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم ، فان قال : علي خمسمائة درهم إن لم أدفعه إليه ، قال : تلزمه الدراهم إن لم يدفعه إليه . عده بن الحسن باسناده عن عده بن يعقوب مثله .

٢- و باسناده عن أحمد بن عده ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته « عن الرجل يكفل بنفس الرجل إلى أجل فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهماً . قال : ان جاء به إلى أجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه أبداً إلا أن يبدأ بالدراهم ، فإن بدأ بالدراهم فهو لها ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الذي أجله » و رواه ابن إدريس في

(١) لا يبعد ان يكون الدراهم التي حكم بعدم لزومها هنا ما كان مقاييراً ومخالفاً لما في ذمة المكفول ويكون الكفيل التزم بها عقوبة له ان لم يحضر المكفول، والتي حكم بلزومها هي التي في ذمة المكفول وربما فهم هذا من قوله الا ان يبدأ بالدراهم بان تكون اللام للعهد في ذمة المكفول، ووجهه بعض فقهاءنا بانه اذا بدأ بالرجل كان كفالة وكان ذكر الدراهم تأكيداً لانه اذا لم يحضره لزمه المال وان لم يشترط وان بدأ بالدراهم كان ضماناً ، منه .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٠ و ١٥ .

### الباب ١٠ فيه حديثان .

(١) الفروع ج ١ ص ٣٥٦ ، يب ج ٢ ص ٦٦ .

(٢) يب ج ٢ ص ٦٦ ، السرائر ، ص ٤٧٠ راجعه ، الفقيه ج ٢ ص ٣٠ .

( آخر السرائر ) نقلا من جامع البزنطي ، و رواه الصدوق بإسناده عن داود ابن الحصين .

### ١١ - باب حكم الرجوع على المحيل .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي أيوب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه ؟ قال : لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك .

٢- (٢٣٩٩٠) محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل « الحلبي » عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال : برئت مما آلى عليك ، فقال : إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه و إن لم يبرأه فله أن يرجع على الذي أحاله . أقول : حمل بعض علمائنا الإبراء على قبول الحوالة وعدمه على عدمه . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد .

٣- و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن منصور بن حازم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل بالدرهم أيرجع عليه ؟ قال : لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، و كذا الذي قبله إلا أنه قال : عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن زرارة . و بإسناده عن أبي أيوب الخزاز أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام و ذكر مثله .

### الباب ١١ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج ٢ ص ١١ و ٣١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٥٦ . يب ج ٢ ص ٦٦ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٥٧ . يب ج ٢ ص ٦٦ و ٧٢ .



٤ - و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه ، عن عقبه بن جعفر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي أيرجع على صاحبه إذا احتال ورضى ؟ قال : لا .

## ١٢ - باب ان من احتال بدنانير جاز أن يأخذ بدلها دراهم ، وحكم الحوالة بالطعام قبل قبضه .

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على « عند يه » رجل دنانير فأحال عليه رجلاً بدنانير يأخذ بها دراهم ؟ قال : نعم . ورواه الصدوق بإسناده عن البنزطي . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الصرف ، وعلى الحكم الثاني في أحكام العقود .

## ١٣ - باب حكم الشريكين في الدين إذا قسماه و أحال كل منهما بنصيبه .

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام في رجلين بينهما مال منه بأيديهما ، و منه

(٤) يب ، ج ٢ ص ٦٦ .

### الباب ١٢ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٦٦ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٣١ ، أخرجه بإسناد آخر في ٣/٣ من الصرف . تقدم ما يدل على جواز اخذ الجيد واعطاء الدين في ١٢/٨ من الصرف ، و تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ١٦ من أحكام العقود .

### الباب ١٣ فيه حديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ٣٠ ، يب ، ج ٢ ص ٦٦ و ٦٢ أخرجه أيضاً بإسناد آخر في ٦/١ من الشركة .

غائب عنهما ، فاقتهما الذي بأيديهما ، واحتال كل واحد منهما بنصيبه ، فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر ، فقال : ما قبض أحدهما فهو بينهما ، وما ذهب فهو بينهما . ورواه الشيخ أيضاً بأسناده عن غياث بن ابراهيم ، و بأسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الدين ، و يأتي ما يدل عليه في الشركة إن شاء الله .

#### ١٤ - باب حكم من وعد الغريم بزيادة عن حقه ان لم ينصرف

اليه الى عشرة أيام .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى قال : كتب محمد يعني الصفار إلى أبي محمد عليه السلام : رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه ، فيقول له : أنصرف إليك إلى عشرة أيام ، و أقضى حاجتك ، فان لم أنصرف فلك على ألف درهم حالة من غير شرط ، وأشهد بذلك عليه ، ثم دعاهم إلى الشهادة ، فوقع عليه السلام : لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلا بالحق ، ولا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلا الحق إن شاء الله .

#### ١٥ - باب ان من أطلق القاتل من يد الولى قهرا صار كفيلا يلزمه

احضاره يحبس حتى يرده ، أو يؤدي الدية .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن علي

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٩ من الدين ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٦ من الشركة .

الباب ١٤ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٤١٨

الباب ١٥ فيه حديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٤١٩ ، أخرجه عنه و عن التهذيب والفقهاء في ج ٩ في ١٤/١ من قصاص النفس .



ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه ، فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء ، قال : أرى أن يجبس الذي خلص «الذين خلصوا» القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل ، قيل : فإن مات القاتل وهم في السجن ، قال : وإن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعاً إلى أولياء المقتول .

### ١٦ - باب انه لا كفالة في حد .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الشوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا كفالة في حد .
- ٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا كفالة في حد .

## (كتاب الصلح)

- ١- باب استحبابه و لو بيند المال و ان حلف على الترك ، واختياره على العبادات المندوبة .

الباب ١٦ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٠٩ ، أخرجه عنه و عن التهذيب في ج ٩ في ٢١/١ من مقدمات الحدود . (٢) الفقيه : ج ٢ ص ٣٠ .

كتاب الصلح فيه ١٥ باباً :

الباب ١ فيه ٨ احاديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا نأصلح بين اثنين أحب إلي من أن أتصدق بدينارين .

٢- (٢٤٠٠٠) وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن أبي طلحة ، عن حبيب الأحول قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صدقة يحبها الله إصلاح بين الناس إذا تفاسدوا ، وتقارب بينهم إذا تباعدوا . و بالأسناد عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٣- و بالأسناد عن ابن سنان ، عن مفضل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا رأيت بين اثنين من شيعتنا منازعة فاقتدها من مالي .

٤- و بالأسناد عن ابن سنان ، عن أبي حنيفة سايق الحاج قال : مر بنا المفضل وأنا وختني تشاجر في ميراث ، فوقف علينا ساعة ثم قال : تعالوا إلى المنزل ، فأتيناها فأصلح بيننا بأربعمائة درهم ، فدفعها إلينا من عنده حتى إذا استوثق كل واحد منا من صاحبه ، قال : أما إنها ليست من مالي ولكن أبو عبد الله عليه السلام أمرني إذا تنازع رجلان من أصحابنا في شيء أن أصلح بينهما ، واقتدى بها من ماله ، فهذا من مال أبي عبد الله عليه السلام ، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد و الصفار جميعاً ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان مثله .

٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن إسماعيل عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس» قال : إذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل علي يمين أن لا أفعل .

(١-٣) الاصول ، ص ٤١٤ باب الاصلاح بين الناس .

(٤) الاصول ، ص ٤١٤ ، يب : ج ٢ ص ٩٥ . (٥) الاصول : ص ٤١٤ .



٦- محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لأن أصلح بين اثنين أحب إلي من أن أتصدق بدينارين قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اصلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام .

٧- وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) قال : ومن مشى في صلح بين اثنين صلى عليه ملائكة الله حتى يرجع وأعطى ثواب ليلة القدر ، ومن مشى في قطيعة بين اثنين كان عليه من الوزر بقدر ما لمن اصلح بين اثنين من الأجر ، مكتوب عليه لعنة الله حتى يدخل جهنم فيضاعف له العذاب .

٨- الحسن بن محمد الديلمي في (الارشاد) قال : قال عليه السلام : ما عمل رجل عملاً بعد اقامة الفرائض خيراً من إصلاح بين الناس يقول خيراً أو يتمي خيراً . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٢- باب جواز الكذب في الاصلاح دون الصدق في الافساد .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب أو معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ابلغ عني كذا و كذا في أشياء أمر بها ، قلت : فأبلغهم عنك وأقول على ما قلت لي وغير الذي قلت ؟ قال : نعم إن المصلح ليس بكذاب « إنما هو الصلح ليس

(٦) ثواب الأعمال ، ص ٨١ . (٧) عقاب الأعمال ، ص ٤٩ .

(٨) ارشاد القلوب ، ص ٢٠٢ فيه ، و ينمى خيراً .

راجع ٤١/٧ من الامر بالمعروف ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ ههنا وفي ب ١٢ و ١٣/١ من الاجارة .

راجع ١١/١٧ من الوصية .

الباب ٣ فيه حديثان :

(١) الاصول : ص ٤١٤ .

بكتب خ ل .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المصلح ليس بكذاب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة .

٢- باب ان الصلح جائز بين الناس الا ما أجل حراماً أو حرم حلالاً .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلح جائز بين الناس . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢- (٢٣٠١٠) محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البيئنة على المدعي و اليمين على المدعى عليه ، و الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٤ - باب جواز اصطلاح الشريكين على أن يعطى أحدهما الآخر رأس

المال ، وله الربح وعليه الخسران .

(٢) الاصول : ص ١٤٤ فيه : ليس بكاذب . اخرجه بطريق آخر في ج ٥ في ١٤١/٣ من احكام العشرة .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ١٤١ من احكام العشرة .

الباب ٣ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤٠٣ ، يب : ج ٢ ص ٦٥ فيه : الناس (المسلمين خ)

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٢ ، اخرجه ايضاً في ج ٩ في ٣/٥ من كيفية الحكم .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦ من الضمان وههنا في ب ١ ، ويأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية وفي ب ١٢ من الاجارة و ١٣/١ منها ، وفي ج ٩ في ١/١ من آداب القاضي ، و ب ٦ من كيفية الحكم .

الباب ٤ فيه حديث :



١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين و عليهما دين ، فقال أحدهما لصاحبه : اعطني رأس المال ولك الربح و عليك التوى ، فقال : لا بأس إذا اشترطا ، فإذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله عز وجل . ورواه الصدوق بإسناده عن حماد نحوه . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صالح بن خالد ، وعبيس بن هشام ، عن ثابت بن شريح ، عن داود الأزاري عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان وغيره .

### ٥ - باب جواز الصلح مع علمهما بما وقعت المنازعة فيه و مع جهالتهمها ، لا مع علم أحدهما و جهل الآخر ، و اشتراط التراضي منهما .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن

(١) الفروع : ج ١ ص ٤٠٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٧ ، يب : ج ٢ ص ٦٥ و ١٦٨ ، في الطريق الاول ، ( وعلی بن النعمان ) اخرج مثله باسنادين آخرين في ٦/٤ من الخيار . قوله : تقدم في بيع الحيوان . اقول : لم نجد فيه غير الباب ١٤ ، و هو لا يدل عليه بخصوصه ، تقدم ما يدل عليه في ب ٣ و ذيله .

#### الباب ٥ فيه ٤ احاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٢ ، يب : ج ٢ ص ٦٥ ، ( اذا تراضيا و قال منصور في حديثه : وطابت به انفسهما ) و ج ٢ ص ١٦٨ فيه : ( لا يدري هذاكم له على هذا ، و لا يدري هذاكم له على هذا ) و فيه : ( ولي ما عندي و رضيا بذلك ، قال : لا بأس اذا رضيا بذلك و طابت به انفسهما ) الفروع : ج ١ ص ٤٠٣ .

أبي جعفر عليه السلام أنه قال : في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه و لا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه ، فقال كل واحد منهما لصاحبه : لك ما عندك ، ولي ما عندي ، فقال : لا بأس بذلك إذا تراضيا و طابت أنفسهما .  
 و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة ، عن العلابن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، و عن صفوان ، عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام . و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط عن منصور بن حازم نحوه . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام مثله .

٢- و بإسناده عن علي بن أبي حمزة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة آلاف درهم مات « فمات . يب » ألى أن أصالح ورثته و لا أعلمهم كم كان؟ قال : لا يجوز حتى تخبرهم . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة مثله .  
 محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير و القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة مثله .

٣- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام و غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عليه شيء فيصالح ، فقال : إذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس .

٤- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي أخذ الورثة لهم ، و ما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة ، و إن هو لم يصلحهم

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٢ ، الفروع ج ١ ص ٤٠٣ فيه : (فهلك) يب ج ٢ ص ٦٥ .

(٣) يب ج ٢ ص ٦٥ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٤٠٣ ، يب ج ٢ ص ٦٥ .



على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به . ورواه الشيخ  
بإسناده عن أحمد بن محمد . أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود ،  
ويأتي ما يدل عليه .

## ٦- باب انه يجوز للوصي أن يصالح على مال الميت مع المصلحة

وان يصالح من يدعى عليه ديناً بعد البيئة واليمين .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله الرّازي  
عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن صندل ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج  
وداود بن فرقد جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتنا عن الرجل يكون عنده المال  
لا يتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا ، فيأتيه وارثهم و وكيلهم فيصالحه على أن يأخذ  
بعضاً ويدع بعضاً ويبرئه ممّا كان أبيره منه ؟ قال : نعم . ورواه ابن إدريس  
في ( آخر السرائر ) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسين  
عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألته  
وذكر مثله .

٢- و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه  
قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أوصى بدين فلا يزال يجي من يدعي  
عليه الشيء فيقيم عليه البيئة ويحلف كيف تأمر فيه ؟ قال أرى أن يصالح عليه حتى

تقدم ما يدل على ذلك باعلاقه في ب ٣ وذيله ، ويأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية ، وفي ب  
١٢ من الاجارة و ١٣/١ و ١٧/١ منها راجع ١١/١٧ من الوصية .

### الباب ٦ فيه حديثان :

(١) يب ج ٢ ص ٦١ ، السرائر ، ص ٤٧٤ فيه : (فلا يقضيه حتى يهلك فيأتيه وارثهم او وكيله  
فيصالحهم على ان يضع له بعضه ، ويأخذ بعضه ويبرأه مما كان عليه ) اخرجه عن موضعين آخرين  
من التهذيب في ٢ و ٣ مما يكتسب به وفيه ، مندل .

(٢) يب ج ٢ ص ٦٠ .

يؤدّي أماتته . أقول : ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود .

## ٧- باب جواز الصلح على الدين المؤجل بأقل منه حالا دون العكس و حكم الضامن اذا صالح بأقل من الحق .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم . عن أبي جعفر عليه السلام ، وعن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا في الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول : انقذني من الذي لي كذا وكذا ، وأضع لك بقيته ، أو يقول : انقذني بعضاً ، وأمدّ لك في الأجل فيما بقي عليك ، قال : لا أرى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً ، يقول الله : لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ورواه الصدوق بإسناده عن أبان مثله .

٢- وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين ، فيقول له قبل أن يحلّ الأجل : عجل لي النصف من حقي علي أن أضع عنك النصف ، أيحلّ ذلك لواحد منهما ؟ قال : نعم . ورواه الكليني ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن ابن علي ، عن أبان . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في أحكام العقود

تقدم ما يدل على ذلك في ٧٧/٣ مما يكتسب به ، ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في ب ٧ ، و في ج ٩ في ب ٦ من كيفية الحكم .

### الباب ٧ فيه حديثان :

- (١) يب : ج ٢ ص ٦٥ ، الفروع : ج ١ ص ٤٠٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٢ ، أخرجه عن الفقيه في ٣٢/١ من الدين . ورواه العياشي كما ذكرناه هناك .  
(٢) يب : ج ٢ ص ٦٥ ، الفروع : ج ١ ص ٤٠٣ .  
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ من أحكام العقود وفي ب ٦ من الضمان .



وعلى الحكم الثاني في الضمان .

### ٨- باب جواز الصلح على طحن الحنطة بدراهم وحنطة منها .

(٢٣٠٢٠) ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي أقرضه من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم «يطحنها بدراهم خ» فلماً فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وققيراً منه وهو شيء قد اصطلحو عليه فيما بينهم ، قال : لا بأس به وإن لم يكن ساعره على ذلك . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد .

### ٩- باب حكم ما إذا كان بين اثنين درهمان فقال أحدهما : همالي وقال الآخر : هما بيني وبينك .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن المغيرة ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال أحدهما : الدرهمان لي ، وقال الآخر : هما بيني وبينك ، فقال : أما الذي قال : هما بيني وبينك فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له ، وأنه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ،

#### الباب ٨ فيه حديث :

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٣ ، يب ج ٢ ص ٦٥ .

#### الباب ٩ فيه حديث :

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٣ ، يب ج ٢ ص ٦٥ ، ( قال فقال أبو عبد الله عليه السلام : أما أحد الدرهمين فليس له فيه شيء ، وأنه لصاحبه ويقسم الدرهم ) و ص ٨٨ ، ( فقال أبو عبد الله عليه السلام : قد أقر أن أحد الدرهمين ليس له فيه شيء ، وأنه لصاحبه ، وأما الآخر فبينهما ) .

عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أنه قال : ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين .  
ورواه أيضاً باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن ابن أبي عمير  
عن محمد بن أبي حمزة ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

### ١٠ - باب حكم ما إذا تداعيا عينا وأقام كل منهما بينة.

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن  
سماك بن حرب ، عن ابن طرفة ان رجلين ادعيا بعيراً فأقام كل منهما بينة فجعله  
علي عليه السلام بينهما . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في القضاء إن شاء الله .

### ١١ - باب حكم ما إذا كان لواحد ثوب بعشرين درهما ولاخر ثوب

بثلاثين فاشتبهها .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن أبي العلاء ، عن إسحاق  
ابن عمار ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً  
في ثوب وآخر عشرين درهماً في ثوب ، فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا  
ثوبه ، قال : يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن ، و الآخر  
خمس الثمن ، قلت : فإن صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين : اخترأيتهما شئت  
قال : قد أنصفه . و رواه في (المقنع) مرسل ، و رواه الشيخ باسناده عن

#### الباب ١٠ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٣ فيه ، (ابن طرفة خ) أخرجه عن الكافي بلفظه وعن الفقيه والتهديبين  
في ج ٩ في ١٢/٤ من كيفية الحكم وفيه : تميم بن طرفة .  
يأتي ما يدل على ذلك في ج ٩ في ب ١٢ من كيفية الحكم .

#### الباب ١١ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٣ . المقنع : ص ٣١ فيه اختلاف لفظي راجعه ، يب : ج ٢ ص ٦٥  
٩٢٠ . الفروع : ج ٢ ص ٣٦٢ .



الحسين بن أبي العلاء ، و بإسناده ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن أبي العلاء ، ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى .

## ١٢ - باب حكم من أودعه انسان دينارين و آخر ديناراً فامتزجت وضاع واحد .

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني ، عن الصادق عن أبيه عليه السلام في رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها قال : يعطى صاحب الدينارين ديناراً ، و يقسم الآخر بينهما نصفين . و رواه في ( المقنع ) مرسل ، ورواه الشيخ بإسناده عن السكوني مثله إلا أنه قال : و يقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين . و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد التوفلي عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام مثله إلا أنه قال : ففضى أن لصاحب الدينارين ديناراً .

## ١٢ - باب حكم ما إذا تغدى اثنان مع أحدهما خمسة أرغفة ، ومع الآخر ثلاثة و دعوا ثالثاً الى الغدا فأكلوا الخبز و دفع اليهما ثمانية دراهم .

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صباح المزني رفعه قال : جاء رجلان إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال أحدهما : يا أمير المؤمنين ان هذا غاداني

### الباب ١٣ فيه حديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٤ ، المقنع : ص ٣٣ فيه : ( و يقسمان في الدينار الباقي فيجعل بينهما نصفين ) يب ١ ج ٢ ص ٦٥ و ١٦٧ .

### الباب ١٣ فيه حديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٤ ، أخرجه عن الكافي و التهذيب و الفقيه و الارشاد بأسانيد في ج ٩ في ٢١/٥ من كيفية الحكم .

فجئت أنا بثلاثة أرغفة ، وجاء هو بخمسة أرغفة فتغدّينا ، ومرّ بنا رجل فدعواناه إلى الغدا فجاء فتغدّي معنا ، فلما فرغ وهب لنا ثمانية دراهم ومضى ، فقلت : يا هذا قاسمني فقال : لأفعل إلاّ على قدر الحصص من الخبز ، قال : اذهبافاصلحها فقال : يا أمير المؤمنين انه يأبى أن يعطيني إلاّ ثلاثة دراهم ، ويأخذ هو خمسة دراهم ، فاحملنا على القضاء ، فقال له : يا عبدالله أتعلم أن ثلاثة أرغفة تسعة أثلاث؟ قال : نعم ، قال : وتعلم أن خمس أرغفة خمسة عشر ثلثا؟ قال : نعم ، قال : فأكلت أنت من تسعة أثلاث ثمانية أثلاث ، و بقي لك واحد وأكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة ، وأكل الضيف من خبز هذا سبعة أثلاث ، و من خبزك هذا الثلث الذي بقي من خبزك ، فأصاب كل واحد منكم ثمانية أثلاث ، فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم ، ولك أنت لثلثك درهم ، فخذ أنت درهما وأعط هذا سبعة دراهم . ورواه الكليني والمفيد والشيخ كما يأتي في القضاء .

#### ١٤ - باب انهما اذا تداعيا خصا «١» قضى به لمن اليه معاقد

##### القمط .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن خص بين دارين ، فزعم أن علياً عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القمط . محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري مثله . و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المعز ، عن منصور بن حازم مثله . إلاّ أنه قال : عن خطيرة بين دارين . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم مثله .

١ - الخص بتقديم المعجمة الحائظ من القصب بين الدارين .

#### الباب ١٤ فيه حديثان :

(١) يب ٢ ص ١٥٧ ، الفروع ١ ج ١ ص ٤١٥ و ٤١٤ ، الفقيه ١ ج ٢ ص ٣١ .



٢- و بإسناده عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام أنه قضى في رجلين اختصما إليه في خص ، فقال : ان الخص للذي إليه القمط .

### ١٥- باب حكم المشتريات و حد الطريق و عدم جواز بيعه و تملكه

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة <sup>١</sup> ، عن جعفر و الميثمي و الحسن بن حماد كلهم ، عن أبان ، عن أبي العباس البقباق ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم : سبع أزرع ، و قال بعضهم : أربع أزرع ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا بل خمس أزرع .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ( في حديث ) قال : و الطريق يتشاح عليه أهله فحدّه سبعة أزرع . أقول : حملة بعض الأصحاب على الاستحباب ، و بعضهم على احتياج المارة فيه إلى ذلك القدر ، و قد تقدّم ما يدل على عدم جواز بيع الطريق و تملكه في عقد البيع و شروطه ، و يأتي ما يدل على المشتريات في احياء الموات .

(١) في كثير من الاسانيد الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان، و من هنا

و من مواضع اخر تعلم تلك الوسائط . منه قدس سره .

(٢) الفقيه ٢ ج ٢ ص ٣١ .

### الباب ١٥ فيه حديثان :

(١) يب ٢ ج ٢ ص ١٥٣ .

(٢) الفروع ٢ ج ٢ ص ٤١٥ .

تقدم ما يدل على حكم بيع الطريق في ب ٢٧ من عقد البيع ، و يأتي ما يدل على حكم المشتريات في ج ٨ في ب ٥ من اللقطة .

## (كتاب الشركة)

١ - باب انه يتساوى الشريكان في الربح و الخسران ان تساوى

المالان وان نقد أحدهما عن الآخر ، والا فبالنسبة الا مع الشرط .

(٢٢٠٣٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشارك في السلعة ، قال : إن ربح فله ، وإن وضع فعليه .

٢ - وعنه ، عن ابن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري الدابة وليس عنده نقدها ، فأتى رجل من أصحابه فقال : يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك ، فتقد عنه فنقمت الدابة ، قال : ثمنها عليهما لأنه لو كان ربح فيها لكان بينهما . ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي مثله .

٣ - و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صالح بن خالد ، وعبيس بن هشام ، عن ثابت بن شريح ، عن داود الأزاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى بيعاً ولم يكن عنده نقد فأتى صاحباً له وقال : انقد عني والربح بيني وبينك ، فقال : ان كان ربحاً فهو بينهما ، وإن كان نقصاناً فعليهما .

كتاب الشركة فيه ٧ أبواب :

الباب ١ فيه ٨ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٦٨ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٣٠ و ١٣٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٢ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٦٨ فيه : عباس (عبيس خ) .



٤ - و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت للعبد الصالح عليه السلام : الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول : اشتراها ولي نصفها فيشتريها الرجل ويتقد من ماله ، قال : له نصف الربح ، قلت : فان وضع يلحقه من الوضعية شيء ؟ قال : عليه من الوضعية كما أخذ الربح .

٥ - و عنه ، عن وهيب « وهب خل » ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشاركه الرجل في السلعة يدل عليها ، قال : ان ربح فله ، و إن وضع فعليه .

٦ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين « الحصين خل » عن وهيب بن حفص ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشارك الرجل على السلعة ويوليه عليها ، قال : إن ربح فله ، وإن وضع فعليه الحديث .

٧ - وبإسناده عن محمد بن الحسين وصفوان ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي الرجل فيقول له : انقد عني في سلعة فتموت أو يصيبها شيء قال : له الربح و ليه الوضعية .

٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن رفاعة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلاً في جارية له و قال : إن ربنا فيها فلك نصف الربح ، و إن كانت وضعية فليس عليك شيء ، فقال : لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية . أقول : و تقدم ما يدل على حكم الشرط في الصلح ، وفي بيع الحيوان ، و في خيار الشرط ، و يأتي

(٤) يب : ج ٢ ص ١٦٨ ، أخرجه عن الفقيه في ١٤/٣ من بيع الحيوان .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٦٨ .

(٦) يب : ج ٢ ص ٦٣ فيه ، ( وهب ) اورد ذيله في ٣١/٩ من الدين .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٣٠ .

(٨) الفروع : ج ١ ص ٣٨٩ ، أخرجه عنه وعن التهذيب في ١٤/١ من بيع الحيوان .

تقدم ما يدل على لزوم تعديل السهام عند القسمة في ١٢/٨ من عقد البيع ، و تقدم ما يدل على

ما يدلّ عليه في المضاربة .

## ٢- باب كراهة مشاركة الذمي وابضاعه وايداعه وعدم التحريم .

١- عهّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن عهّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه ودیعة ولا يصفیه المودّة . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن عهّد ، ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب ، ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن أحمد وعبد الله ابني عهّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسيّ إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم . أقول: ويأتي ما يدلّ على جواز مشاركة الذميّ في المزارعة ، ولا ينافي الكراهة .

ذلك في ٢ و ١٤/٣ من بيع الحيوان، وفي ب ١٣ من الضمان ، وفي ب ٤ من الصلح ، وعلى لزوم الشرط في ب ٦ من الخيار وذيله .

### الباب ٣ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤١١ ، يب : ج ٢ ص ١٦٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٦ ، قرب الاسناد : ص ٧٨ فيه : لا ينبغي للرجل المؤمن منكم .  
(٢) الفروع : ج ١ ص ٤١١ ، يب : ج ٢ ص ١٦٨ .  
يأتي ما يدلّ على ذلك في ب ١٢ من المزارعة و ذيله .



## ٢ - باب عدم جواز وطى الأمة المشتركة وحكم من وطأها .

(٢٣٠٤٠) ١- محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين وطأها أحدهما دون الآخر فأحبها، قال: يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أبي علي بن راشد قال: قلت له: إن رجلاً اشترى ثلاث جوارٍ قوم كل واحدة بقيمة فلماً صاروا إلى البيع جعلهن بثمن، فقال للبيوع: لك علي نصف الربح، فباع جارتين بفضل على القيمة، وأحبل الثالثة، قال: يجب عليه أن يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما أحبل شيء .

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان، ويأتي ما يدل عليه في النكاح وغيره انشاء الله .

## ٤ - باب ان الشريكين اذا شرطا في التصرف الاجتماع لزم .

١- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، «عن معلى بن محمد. خ يب»،

## الباب ٣ فيه حديثان :

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٩٢ فيه: (إسماعيل بن عبدالرحمن الجعفي) أخرجه عن الكافي والتهديب بالاسناد واسناد آخر في ج ٩ في ٧ و٣٢/٨ من حد الزنا .

(٢) يب: ج ٢ ص ١٤٠، أورده أيضاً في ٢٤/٦ من بيع الحيوان .  
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٧ من بيع الحيوان، ويأتي ما يدل على ذلك في ج ٩ في ب ٢٣ من حد الزنا وذيله . راجع ج ٧، ب ٤١ من نكاح العبيد وذيله .

## الباب ٤ فيه حديث :

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٤ فيه: ( فلم يضمها ) يب: ج ٢ ص ٨٨ فيه: ( الحسين بن محمد ) سعيد بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن علي الكاتب ( وفيهما : ) حتى كثر اختلافه

عن أحمد بن علي الكاتب ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن عبدالله بن أبي شيبة ، عن حريز ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان قال : استودع رجلان امرأة وديعة وقالوا : لا تدفعيها إلى واحد حتى نجتمع عندك ، ثم انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها فقال : اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات ، فأبت حتى كثر اختلافه إليها ، ثم أعطته ثم جاء الآخر فقال : هاتي وديعتي ، فقالت : أخذها صاحبك ، وزعم أنك قدمت فارتعنا إلى عمر ، فقال لها عمر : ما أراك إلا وقد ضمنت ، فقالت المرأة : اجعل عليا بيني وبينه ، فقال عمر : اقض بينهما ، فقال علي عليه السلام : هذه الوديعة عندي وقد أمرتماها أن لا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها ، فإيتني بصاحبك ولم يضمها ، وقال : إنما أرادا أن يذهبا بمال المرأة . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد ، ورواه الصدوق باسناده عن إبراهيم بن محمد الثقفي قال : استودع رجلان امرأة ، وذكر الحديث إلا أنه قال : هذه الوديعة عندها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٥ - باب انه لا يجوز لاحد الشريكين التصرف الا باذن الاخر ، وحكم ما لو خان أحدهما فأراد الاخر الاستيفاء .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل جل يكون له الشريك فيظهر عليه قداختان شيئاً ، أله أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يبين له ؟ فقال : شوه ، إنما اشتركا بأمانة الله ، وإنني لأحب له إن رأى شيئاً من ذلك أن

ثم أعطته ( الفقيه ج ٢ ص ٦ ) ، ( هذه الوديعة عندها ) وفيها : وذكر أنك قدمت .  
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦ من الخيار وذيله .

### الباب ٥ فيه حديث :

(١) يب ج ٢ ص ١٠٦ و ١٧٠ .



يستر عليه ، وما أحب أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه . و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى مثله . أقول وتقدم ما يدل على الحكم الأول هنا ، وعلى الحكم الثاني فيما يكتسب به .

### ٦- باب عدم جواز قسمة الدين المشترك قبل قبضه .

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بعضهم ، عن أبي حمزة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما ، فاقتما الذي بأيديهما ، وأحال كل واحد منهما من نصيبه الغائب ، فاقضى أحدهما ولم يقتض الآخر ، قال : ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ما يذهب بماله . و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام مثله إلا أنه قال : ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ، وما يذهب بينهما . و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة و جعفر و محمد بن عباس ، عن علا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام نحوه . وعنه ، عن محمد بن زياد ، عن معاوية بن عمارة قال : سألت

تقدم ما يدل على ذلك و على غيره من حق الشريك في ب ٣ من جهاد النفس راجع ج ٤ : ١٤/١ من زكاة الانعام و ههنا ب ٣ ، و تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ٨٣ مما يكتسب به .

### الباب ٦ فيه حديثان :

(١) يب ١ ج ٢ ص ١٦٨ فيه و في حديث محمد بن مسلم ، ( بنصيبه من الغائب ) فيهما : ( فاقضى . فأقبض ) ولم يقتض ( ولم يقبض خ ل ) و ص ٦٢ فيه : ( واحتمال كل واحد منهما بنصيبه ) و ص ١٦٨ فيه : ( بينهما مال بعضه غائب وبعضه بأيديهما فاقتما ) فيه و في حديث معاوية : ( واحتمال كل واحد منهما بحصته من الغائب ) و ص ١٦٨ فيه : ( بعضه بأيديهما وبعضه غائب عنهما ) و فيه : ( مالم يذهب بماله ) أخرجه باسناده عن غياث عن الفقيه والتهذيب في ١٣/١ من الضمان راجعه .

أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله .

٢- وعنه ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجلين بينهما مال من دين ، ومنه عين ، فاقسما العين والدين ، فتوى الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضه ، وخرج الذي للآخر أيرد على صاحبه ؟ قال : نعم ما يذهب بماله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الضمان وفي الدين .

#### ٧- باب استحباب مشاركة من أقبل عليه الرزق .

١- محمد بن الحسين الرضي في ( نهج البلاغة ) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : شاركوا الذي قد أقبل عليه الرزق ، فإنه أخلق للغنى ، وأجدر باقبال الحظ . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات التجارة وآدابها .

## ( كتاب المضاربة )

١- باب ان المالك اذا عين للعامل نوعاً من التصرف أوجهة للسفر لم يجز له مخالفته ، فان خالف ضمن ، وان ربح كان بينهما .

(٢) يب ١ ج ٢ ص ١٤٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٩ من الدين .

الباب ٧ فيه حديث :

(١) نهج البلاغة : القسم الثاني ، ص ١٩٥ فيه ، ( الحظ عليه ) أخرجه أيضاً في ٢١/٧ من آداب التجارة .

راجع ب ٢١ من آداب التجارة .

كتاب المضاربة فيه ١٣ باباً :

الباب ١ فيه ١٣ حديثاً وفي الفهرست ١١ :



١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة ، و ينهى أن يخرج به فخرج ، قال : يضمن المال و الربح بينهما . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء مثله .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يعطي المال فيقول له : ايت أرض كذا و كذا ، و لا تجاوزها و اشتر منها ، قال : فان تجاوزها و هلك المال فهو ضامن ، و إن اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه و إن ربح فهو بينهما . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان و يحيى ، عن أبي المعز ، عن الحلبي مثله .

٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربة ، قال : له الربح و ليس عليه من الوضعية شيء إلا أن يخالف عن شيء مما أمر صاحب المال .

٤ - (٢٢٠٥٠) محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان و يحيى ، عن أبي المعز ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح و ليس عليه من الوضعية شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال .

٥ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن

(١ و ٢) الفروع ، ج ١ ص ٣٩٧ ، يب : ج ٢ ص ١٦٩ .

(٣) الفروع ، ج ١ ص ٣٩٨ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٦٩ ، صا : ج ٣ ص ١٢٦ ، فيه : أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٦٩ .

الحلبى ، عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يعطى الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه ، قال : هو ضامن والربح بينهما .

٦- وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن الكنانى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطى الرجل المال يخرج به إلى الأرض ، وينهى أن يخرج به إلى أرض غيرها ، فعصى فخرج به إلى أرض أخرى فعطب المال ، فقال : هو ضامن فان سلم فربح « وربح خل » فالربح بينهما . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد ابن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانى مثله .

٧- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال فى المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح و ليس عليه من الوضعية شيء ، إلا أن يخالف أمر صاحب المال ، فان العباس كان كثير المال ، و كان يعطى الرجال يعملون به مضاربة ، ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن واد ، و لا يشتروا ذا كبدرطبة ، فان خالفت شيئاً مما أمرتك به فأنت ضامن المال .

٨- وعنه ، عن فضالة ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام فى مضارب يقول لصاحبه : ان أنت ادنته «اذيته خ» أو أكلته فأنت له ضامن ، قال : فهو له ضامن إذا خالف شرطه . و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن عليّ الوشائى ، عن رفاعة بن موسى نحوه .

٩- وعنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل دفع إلى رجل مالا يشتري به ضرباً من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي أمره ، قال : هو ضامن والربح بينهما على ما شرط .

١٠- و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب ، عن أبي بصير ،

(٦) يب : ج ٢ ص ١٦٩ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٧٥ .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٦٩ .

(٨) يب : ج ٢ ص ١٦٩ و ١٧٠ فى الطريق الثانى : رفاعة قال سمعته يقول ، المصائب .

(٩) يب : ج ٢ ص ١٧٠ . (١٠) يب : ج ٢ ص ١٦٩ .



عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة و ينهيه أن يخرج إلى أرض أخرى ، فعصاه ، فقال : هو له ضامن ، و الربح بينهما إذا خالف شرطه و عصاه .

١١- و عنه ، عن أبي جعفر وأبي شعيب ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المضاربة إذا أعطى الرجل المال ونهى أن يخرج بالمال إلى أرض أخرى فعصاه فخرج به ، فقال : هو ضامن والربح بينهما .

١٢- أحمد بن محمد بن عيسى في ( نوادره ) عن أبيه ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان للعباس مال مضاربة فكان يشترط أن لا يركبوا بحرا ولا ينزلوا وادياً فإن فعلتم فأنتم ضامنون ، فابلق ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأجاز شرطه عليهم . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٢- باب انه يجوز للمالك أن يدفع أكثر المال قرصاً ، و الباقي قراضاً ، ويشترط حصة من ربح الجميع ، أو يجعل الباقي بضاعة ، فان تلف ضمن القرض .

(١١) يب : ج ٢ ص ١٧٠ فيه : عن جعفر وأبي شعيب .

(١٢) فقه الرضا ، ص ٧٧ . و روى الحميري في قرب الاسناد ، ص ١١٣ باسناده عن عبد الله الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ان العباس كان ذاملاً كثيراً وكان يعطي ماله مضاربة ، ويشترط عليهم ان لا ينزلوا بطن وادوا ولا يشترروا كبد (لبدخل) رطبة ، وان تهريق الماء على الماء ، فمن خالف عن شيء مما امرت فهو له ضامن .  
تقدم ما يدل على صحة المضاربة وعدمها بمال لم يركه صاحبه أو العامل به في ج ٤ في ب ١٥ مما يجب فيه الزكاة ، وتقدم ما يدل على استحبابها في ب ١١ من مقدمات التجارة ، وعلى جوازها وبعض أحكامها في ٦٦/٥ مما يكتب به وفي ٥/٤ من الحجر ، و يأتي في ب ٩ من الاجارة ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٣ ههنا

الباب ٢ فيه ٣ أحاديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبد الملك بن عتبة قال : قلت : لا أزال أعطى الرجل المال فيقول : قد هلك أو ذهب ، فما عندك حيلة تحتالها لي ؟ فقال : أعط الرجل ألف درهم اقترضها إياه ، و أعطه عشرين درهماً يعمل بالمال كله ، و يقول : هذا رأس مالي ، وهذا رأس مالك ، فما أصبت منهما جميعاً فهو بيني و بينك ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : لا بأس به .

٢(٣٣٠٦٠)- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن الجهم ، عن ثعلبة ، عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت بعض هؤلاء يعني أبا يوسف وأبا حنيفة فقلت : إنني لا أزال أدفع المال مضاربة إلى الرجل ، فيقول : قد ضاع أو قد ذهب ، قال : فادفع إليه أكثره قرضاً ، والباقي مضاربة ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : يجوز .

٣- و عنه ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الاستيثاق لنفسه أن يجعل بعضه شركة ليكون أوثق « ارفق خل » له في ماله ؟ قال : لا بأس به .

٤- و عنه ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل أدفع إليه مالا فأقول له إذا دفعت المال و هو خمسون ألفاً : عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض ، و الباقي معك تشتري لي بها مارأيت ، هل يستقيم هذا ؟ هو أحب إليك أم أستأجره في مال بأجر معلوم ؟ قال : لا بأس به . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الصلح و في بيع الحيوان و في خيار الشرط .

(١) الفروع ، ج ١ ص ٤١٨ . (٢ و ٣) يب ، ج ٢ ص ١٦٩ ، صا ، ج ٣ ص ١٢٧ .

(٤) يب ، ج ٢ ص ١٦٩ .

تقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً في ب ٦ من الخيار و ذيله .



## ٢- باب انه يثبت للعامل الحصة المشترطة من الربح ، ولا يلزمه ضمان الا مع تقريط .

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل : ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك ، قال : لا بأس .
- ٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد مثله .
- ٣- وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان ؟ فقال : ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً . ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان مثله .
- ٤- وبأسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام ، تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضاربة ضمان الحديث .

### الباب ٣ فيه ٦ أحاديث :

- (١) الفقيه : ج ٢ ص ٧٠ ، أخرجه عنه وعن التهذيب في ٢٠/٤ من أحكام العقود .
- (٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩٧ ، يب : ج ٢ ص ١٦٩ ، اورد ذيله في ٤/١ .
- (٣) يب : ج ٢ ص ١٦٨ ، الفروع : ج ١ ص ٣٩٧ ، اورده أيضاً في ٤/٥ من الودعة وصدرة في ١/٨ من العارية .
- (٤) يب : ج ٢ ص ١٦٩ ، صا : ج ٣ ص ١٢٦ ، اورد ذيله في ٤/١ .

٥ - وعنه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمارة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مال المضاربة ، قال : الربح بينهما والوضيعة على المال .

٦ - و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن الكاهلي ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئاً من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه ، قال : على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح . أقول : حملته الشيخ على كون المضارب شريكاً في رأس المال ، و يحتمل الحمل على التفريط ، وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الوديعة وغيرها .

#### ٤ - باب ان صاحب المال اذا ضمن العامل فليس له الا رأس ماله .

٢٩١ - (٢٣٠٧٠) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ( في حديث ) ان علياً عليه السلام قال : من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس ماله « المال خال » و ليس له من الربح شيء . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم نحوه ، و بإسناده عن الحسن ابن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن عاصم بن حميد مثله إلا أنه قال : من ضمن مضاربه . و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن

(٥) يب : ج ٢ ص ١٦٩ ، صا : ج ٣ ص ١٢٦ .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٦٩ ، صا : ج ٣ ص ١٢٧ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ، و يأتي ما يدل على عدم الضمان في ب ٤ من الوديعة و ب ١ من العارية .

#### الباب ٣ فيه حديثان :

(١ و ٢) الفروع ، ج ١ ص ٣٩٧ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٧٥ ، يب : ج ٢ ص ١٦٩ و ١٧٠ ، صا : ج ٣ ص ١٢٦ ، اورد صدره في ٢ و ٣/٤ .



أسلم ، عن عاصم بن حميد إلا أنه قال : من ضمن تاجراً .

### ٥- باب انه لا تصح المضاربة بالدين حتى يقبض ، ويجوز للمالك أمر العامل بضم الربح الذي في يده الى رأس المال .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل له علي رجل مال فيتقاضاه و لا يكون عنده ، فيقول : هو عندك مضاربة ، قال : لا يصلح حتى تقبضه منه . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن التوفلي ، وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني أقول : وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في مقدمات التجارة في استحباب المضاربة

### ٦- باب ان للعامل أن ينفق في السفر من رأس المال ، و ليس له ذلك في بلده .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال في المضارب « المضاربة خ ل » ما انفق في سفره فهو من جميع المال ، وإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد الكوكبي ، عن العمركي مثله .

#### الباب ٥ فيه حديث :

(١) الفروع ، ج ١ ، ص ٣٩٨ ، يب ، ج ٢ ، ص ٦٢ ، فيه : ( أحمد بن محمد البرقي ) و ١٧٠ الفقيه ، ج ٢ ، ص ٧٥ .

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ١١ من مقدمات التجارة .

#### الباب ٦ فيه حديث :

(١) الفروع ، ج ١ ، ص ٣٩٨ ، يب ، ج ٢ ، ص ١٧٠ ، الفقيه ، ج ٢ ، ص ٧٥ .

وعن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن الثوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله ، ورواه الصدوق مرسلًا .

### ٧- باب انه يجوز للعامل أن يزيد حصة المالك من الربح .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقول ربحه فيتخوف أن يؤخذ فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما ، وإنما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه ، قال : لا بأس به .  
محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد عن أبان بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله .

### ٨- باب ان العامل اذا اشترى أباه وظهر فيه ربح عتق نصيبه من الربح

وسعى العبد في باقي ثمنه .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن « ميسر . قيس خ » قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم ، فقال : يقوم فاذا « فان . يه » زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن قيس مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ،

#### الباب ٧ فيه حديث :

(١) يب ج ٢ ص ١٦٩ ، الفروع : ج ١ ص ٣٩٨ .

#### الباب ٨ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٥ ، يب ج ٢ ص ١٦٩ ، ٣١٦ في أكثر

نسخ من التهذيب ميسر

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ٧ من العتق وذيله .



عن محمد بن قيس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله . وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن ميسر ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

### ٩- باب ان من صادقته امرأة و دفعت اليه مالا يتجر به فربح فيه ثم تاب فله الربح ويرد المال .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح ، عن أبيه ، عن جده قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام فتى صادقته جارية و دفعت إليه أربعة آلاف درهم ، ثم قالت له : إذا فسد بيني وبينك رد عليّ هذه الأربعة آلاف ، فعمل بها الفتى وربح ، ثم ان الفتى تزوج وأراد أن يتوب كيف يصنع ؟ قال : يردّ عليها الأربعة آلاف درهم والربح له . ورواه الشيخ بإسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك فيما يكتسب به .

### ١٠- باب حكم المضاربة بمال اليتيم والوصية بالمضاربة به .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل دفع إليه مال يتيم مضاربة ، فقال : ان كان ربح فلليتيم ، وإن كان وضاعة

#### الباب ٩ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤١٨ ، يب : ج ٢ ص ١٨٠ فيه : ( عن أبي الصباح ) وهو وهم .  
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦٥ مما يكتسب به .

#### الباب ١٠ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٦٩ .

فالذي أعطى ضامن . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة وفيما يكتب به ، ويأتي ما يدل على الوصية في الوصايا إن شاء الله .

### ١١- باب حكم وطى العامل جارية المضاربة .

١- محمد بن الحسن بن سنده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت : رجل سألني أن أسألك إن رجلاً أعطاه مالمضاربة يشتري له ما يرى من شيء ، فقال : اشتر جارية تكون معك والجارية إنما هي لصاحب المال إن كان فيها وضعة فعليه وإن كان فيها ربح فله للمضارب أن يطأها ، قال : نعم . أقول : هذا محمول على التحليل من المالك لما يأتي .

### ١٢- باب إزبه يجوز أن يدفع الانسان الى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي اليه العبد كل شهر عشرة دراهم .

١- عبد الله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي إليه العبد كل شهر عشرة دراهم ، قال : لا بأس . ورواه علي بن جعفر في كتابه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ١/١ و ٢/١ معن تجب عليه الزكاة ، وفي ب ٧٥ مما يكتب به ويأتي ما يدل عليه في ٣٦/٥ وب ٩٢ من الوصايا .

#### الباب ١١ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٧٠ .

#### الباب ١٢ فيه حديث :

(١) قرب الاسناد : ص ١١٤ ، بحار الأنوار : ج ١٠ ص ٢٥٨ ، أخرجه عن الفقيه بالفاظه وعن المسائل في ٧/٦ من الربا ، وأخرجه عنهما وعن التهذيب في ١١/٢ من السلف .



١٣- باب ان من كان بيده مضاربة فمات فان عينها لواحد بعينه

فهى له ، والا قسمت على الغرماء بالحصص .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن البرقي، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه، عن علي بن الحسين أنه كان يقول: من يموت و عنده مال مضاربة قال: ان سمّاه بعينه قبل موته فقال: هذا لفلان فهو له، وإن مات ولم يذكر فهو أسوة الغرماء. ورواه الصدوق مرسلًا.

١٤- باب انه لا يجوز للعامل دفع المال الى غيره مضاربة بأقل

مما أخذ .

(٢٣٠٨٠) ١- أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) عن أبيه قال: سئل أبو جعفر عن رجل أخذ مالاً مضاربة أيحل له أن يعينه غيره بأقل مما أخذ؟ قال: لا.

## ( كتاب المزارعة والمساقاة )

١. باب استحباب الغرس وشراء العقار وكراهة بيعه .

الباب ١٣ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٧٠ . الفقيه : ج ٢ ص ٧٥ يأتي ما يدل عليه في ١٤/١٦ من الوصايا .

الباب ١٤ فيه حديث :

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : راجع فقه الرضا : ص ٧٨ فيه : أيحل له ان يعطيه آخر بأقل ما اخذه .

كتاب المزارعة والمساقاة فيه ٣١ باباً :

الباب ١ فيه حديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : سئل النبي صلى الله عليه وآله أي المال بعد البقر خير ؟ قال : الراسيات في الوحل ، والمطعمات في المحل ، نعم الشيء النخل ، من باعه فأنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها . ورواه الصدوق مرسلًا . ورواه (في المجالس) عن أبيه عن علي بن إبراهيم . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في مقدمات التجارة ، و يأتي ما يدل عليه .

## ٢- باب استحباب صب الماء في اصول الشجر عند الغرس قبل التراب .

١ - محمد بن علي بن الحسين ( في العلل ) عن أحمد بن محمد بن عيسى العلوي عن محمد بن أسباط ، عن أحمد بن محمد بن زياد ، عن أبي الطيب أحمد بن محمد بن عبد الله ، عن عيسى بن جعفر العلوي ، عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال : مر أخى عيسى عليه السلام بمدينة و إذا في ثمارها الدود ، فشكوا إليه ما بهم ، فقال : دواء هذا معكم وليس تعلمون ، أنتم قوم إذا غرستم الأشجار صببتم التراب وليس هكذا

(١) الفروع ، ج ١ ص ٤٠٤ ، الفقيه ، ج ١ ص ١٠٣ ، المجالس ، ص ٢١٠ (٥٦م) أخرجه بتمامه عنها و عن المعاني والخصال في ج ٥ في ٤٨/١ من احكام الدواب ، و قطعة في ٢٤/٩ من مقدمات التجارة و قطعة اخرى في ٣/٩ ههنا .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠ من مقدمات التجارة ، وعلى استحبابه في يوم الاحد في ج ٥ في ب ٦ من آداب السفر ، وفي ب ٤٨ من احكام الدواب ، و يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣ . و يأتي ما يدل عليه وعلى استحباب حفر القليب في ١/٥ من الوقوف .

### الباب ٣ فيه حديث :

(١) علل الشرائع ، ص ١٩١ فيه ، ( عن آبائه عن عمر بن علي ، عن علي بن ابي طالب عليه السلام ) وفيه ، صببتم التراب ثم صببتم الماء .



يجب، بل ينبغي أن تصبوا الماء في أصول الشجر ثم تصبوا التراب لكيلا يقع فيه الدود، فاستأنقوا كما وصف فذهب ذلك عنهم.

## ٢- باب استحباب الزرع.

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل فقال له: جعلت فداك أسمع قوماً يقولون: إن الزراعة مكروهة، فقال له: ازرعوا و اغرسوا، فلا والله ما عمل الناس عملاً أحلّ ولا أطيب منه، والله ليزرعن الزرع، وليغرسن الغرس «النخل- يب» بعد خروج الدجال. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن خالد إلا أنه قال: لتزرعن الزرع والنخل بعد خروج الدجال. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٢- وعن علي بن محمد «محمد بن محمد خنل»، عن سهل بن زياد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله جعل أرزاق أنبيائه في الزرع والضرع كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء.

٣- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابه عن محمد بن سنان، عن محمد بن عطية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله عز وجل اختار لأنبيائه الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء.

٤- ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عطية مثله. وزاد قال: و سئل عن قول الله عز وجل: «وعلى الله فليتوكل المتوكلون» قال: الزارعون.

### الباب ٣ فيه ١١ حديثاً:

- (١) الفروع: ج ١ ص ٤٠٣ فيه، (عملا احب) الفقيه: ج ٢ ص ٨٣. يب: ج ٢ ص ١١٥ و ١٨٢. (٢) الفروع: ج ١ ص ٤٠٣ فيه، محمد بن علي بن محمد عن سهل. (٣ و ٤) الفروع: ج ١ ص ٤٠٣. الفقيه: ج ٢ ص ٨٤.

٥ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن عمار ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما اهبط آدم إلى الأرض احتاج إلى الطعام و الشراب ، فشا ذلك إلى جبرئيل عليه السلام ، فقال له جبرئيل : يا آدم كن حراً انا الحديث .

٦ - وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو جعفر عليه السلام : كان أبي يقول : خير الأعمال الحرث يزرعه فيما كمل منه البرّ والفاجر فأمّا البرّ فما أكل من شيء استغفر لك ، و أمّا الفاجر فما أكل منه من شيء لعنه و يأكل منه البهائم والطيور .

٧ - و عن علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن الحسن بن السري ، عن الحسن بن إبراهيم ، عن يزيد بن هارون ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الزارعون كنوز الأنام يزرعون طيباً أخرجه الله عزّ وجلّ ، و هم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً ، وأقربهم منزلة يدعون المباركين .

٨ - قال : وروى أن أبا عبد الله عليه السلام قال : الكيمياء كبر الزراعة . (٢٣٠٩٠) ٨ -

٩ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الثؤفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل النبي صلى الله عليه وآله أيّ المال خير ؟ قال : زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدّى حقه يوم حصاده الحديث . و رواه الصدوق مرسلًا ، ورواه في ( المجالس ) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم مثله .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٤٠٤ ، اورد ذيله في ٥/١ .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٤٠٤ .

(٧) الفروع : ج ١ ص ٤٠٤ ، اخرج نحوه عن التهذيب في ١٠/٣ من مقدمات التجارة .

(٨) الفروع : ج ١ ص ٤٠٤ .

(٩) الفروع : ج ١ ص ٤٠٤ ، الفقيه : ج ١ ص ١٠٣ ، المجالس : ص ٢١٠ ( م ٥٦ )

اخرجه بتمامه عنها وعن المعاني والخصال في ج ٥ في ٤٨/١ من احكام الدواب ، و قطعة في

٢٤/٩ من مقدمات التجارة ، و اخرى في ١/١ ههنا .



١٠- عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة ( المحكم و المتشابه ) نقلا من تفسير النعمانيّ بإسناده الآتي ، عن عليّ بن الحسين ( في حديث ) إن معاش الخلق خمسة : الامارة ، و العمارة ، و التجارة ، و الاجارة ، و الصدقات « إلى أن قال : « وأما وجه العمارة فقوله تعالى : « هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها » فأعلمنا سبحانه أنه قد أمرهم بالعمارة ليكون ذلك سبباً لمعايشهم بما يخرج من الأرض من الحبّ و الثمرات وما شا كل ذلك ممّا جعله الله معاشاً للخلق .

١١- محمد بن عليّ بن الحسين في ( العلل ) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن المرأة خلقت من الرجل ، وإنما همتهما في الرجل ، فاحبسوا نساءكم ، وإن الرجل خلق من الأرض فانما همته في الأرض . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

#### ٤ - باب استحباب الحرث للزرع .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم ابن عتبة ، عن صالح بن عليّ بن عطية ، عن رجل ذكره قال : مرّ أبو عبد الله عليه السلام

(١٠) المحكم و المتشابه ، ص ٥٨ . راجع ١/١٩ من الانفال فانا ذكرنا هناك قطعات الحديث بعده ، ( واما وجه التجارة فقوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه . الى آخر الآية » فعرفهم كيف يشتررون المتاع في السفر والحضر و كيف يسخرون اذا كان ذلك من اسباب المعاش واما وجه الاجارة الى آخر ما ياتي في ٢/٣ من الاجارة .

(١١) علل الشرائع ، ص ١٦٩ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ٩/١٣ و ب ١٠ من مقدمات التجارة ، وههنا في ب ١ ، ويأتي ما يدلّ عليه في ب ٤ .

الباب ٤ فيه حديثان . وفي الفهرست حديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٠٤ فيه ابراهيم بن عتبة .

بناس من الأنصار و هم يحرثون ، فقال لهم : احرثوا فان رسول الله ﷺ قال :  
ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر ، قال : فحرثوا فجادت زروعهم .

٢- محمد بن مسعود العياشي في ( تفسيره ) عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام  
قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله حين أهبط آدم إلى الأرض أمره أن يحرث  
بيده لياً كل من كدّه بعد الجنة ونعيمها ، فلبث يحار ويبكي على الجنة ما تى سنة .  
ثم انه سجد لله سجدة فلم يرفع رأسه ثلاثة أيام ولياليها ، ثم قال يارب « إلى أن  
قال : « فرحم الله نداءه وتاب عليه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي  
ما يدل عليه .

### ٥- باب ما يستحب أن يقال عند الحرث والزرع وانغرس .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن  
محبوب ، عن الحسن بن عمار ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أهبط  
آدم إلى الأرض « إلى أن قال : « فقال جبرئيل : يا آدم كن حرّاً ، قال :  
فعلّمني دعاء قال : قل : « اللهم اكفني مؤنة الدنيا وكلّ هول دون الجنة ، وألبسني  
العافية حتى تهتني المعيشة » .

(٢) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٤٠ فيه : ثم قال : اي رب الم تخلفني ؟ فقال الله : قد فعلت .  
فقال : الم تنفخ في من روحك ؟ قال : قد فعلت . قال : الم تسكني جنتك ؟ قال : قد فعلت .  
قال : الم تسبق لي رحمتك غضبك ؟ قال الله : قد فعلت . فهل صبرت او شكرت ؟ قال آدم ، لا اله  
الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم ، فرحمه الله بذلك ، وتاب  
عليه انه هو التواب الرحيم .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٥ .

### الباب ٥ فيه ٥ أحاديث

(١) الفروع ، ج ١ ص ٤٠٤ ، اورد صدره في ٣/٥ .



٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن الحكم ، عن شعيب العرقوفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا بذرت فقل « اللهم قد بذرنا وأنت الزارع فاجعله حباً متراكماً » مباركاً خلاً .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن ابن بكير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل « أفرأيتم ما تحرثون ؟ أأنتم تزرعون أن نحن الزارعون » ثلاث مرّات « ثم تقول بل الله الزارع ثلاث مرّات خ » ثم قل : « اللهم اجعله حباً مباركاً وارزقنا فيه السلامة » ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح .

٤- وعن علي بن محمد رفعه قال : قال عليه السلام : إذا غرست غرساً أو نباتاً فاقرأ على كلّ عود أو حبة : « سبحان الباعث الوارث » فإنه لا يكاد يخطئ بإنشاء الله تعالى .

(٢٣١٠٠) ٥- وعن محمد بن يحيى رفعه ، عن أحدهما عليهما السلام قال : تقول إذا غرست أوزرعت : « ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كلّ حين باذن ربها » .

## ٦- باب استحباب تلقيح النخل وكيفيته ، وغرس البسر اذا اينع .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن عمر الجلاب ، عن الحضيبي ، عن ابن عرفة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :

(٢) الفروع ، ج ١ ص ٤٠٤ فيه : قد بذرت .

(٣ و ٤) الفروع ، ج ١ ص ٤٠٤ .

(٥) الفروع ، ج ١ ص ٤٠٥ .

الباب ٦ فيه حديثان :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٤٠٤ فيه : ( محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ) وفيه : اذا كانت لايجود حملها .

من أراد أن يلقح النخل إذا كان لا يوجد عملها و لا يبتعل فليأخذ حيتانا صغاراً يابسة فليدقها بين الدقين ، ثم يندر في كل طلعة منها قليلاً ، و يصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعل في قلب النخل تنقع باذن الله .

٢- و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : قد رأيت حائطك فغرست فيه شيئاً ؟ قال : قلت : قد رأيت أن آخذ من حيطانك ودياً ، قال : أفلا أخبرك بما هو خير لك منه وأسرع ؟ قلت : بلى ، قال : إذا أينعت البسرة و هممت أن ترطب فاغرسها فإنها تؤذي إليك مثل الذي غرسها سواء ، ففعلت ذلك فنبت مثله سواء .

## ٧ - باب حكم قطع شجر الفواكه والدر ، واستحباب سقى الطلح

### و الدر

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن بشر ، عن ابن مضارب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تقطعوا الثمار فيصبا الله عليكم العذاب صباً .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطع الدر فقال : سألتني رجل من أصحابك عنه فكتبت إليه قد قطع أبو الحسن عليه السلام دراً و غرس مكانه عنياً .

٣- و عنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : مكروه

(٢) الفروع ١ ج ١ ص ٤٠٤ .

الباب ٧ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ١ ج ١ ص ٤٠٥ ، الحديث في المصدر معلق ، واوله ابن أبي عمير ، و ليس قبله

حديث يناسب أن يعلق عليه الابو سائط راجعه .

(٣ و ٢) الفروع ١ ج ١ ص ٤٠٥ .



قطع النخل ، وسئل عن قطع الشجرة قال : لا بأس به ، قلت : فالسدر ، قال : لا بأس به إنما يكره قطع السدر بالبادية لأنه بها قليل ، فأما ههنا فلا يكره .  
أقول : وتقدم ما يدل على استحباب سقى الطلح والسدر في مقدمات التجارة .

### ٨- باب انه يشترط في المزارعة كون النماء مشاعا بينهما تساويا

فيه أوتفاضلا ، ولا يسمى شيئا للبذر ولا البقر ولا الارض .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي الصباح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن النبي ﷺ لما افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف الحديث .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، قال : أخبرني أبو عبد الله عليه السلام أن أباة عليه السلام حدثه أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها الحديث .

٣- وبهذا الاسناد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تقبل الأرض بحنطة مسماة ، ولكن بالنصف والثلث والرّبع والخمس لا بأس به ، وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والرّبع والخمس . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٤- وبالإسناد عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع الأرض

تقدم ما يدل على استحباب سقى الطلح والسدر في ب ١٠ من مقدمات التجارة .

### الباب ٨ فيه ١١ حديثاً :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٤٠٥ ، اورد تمامه في ١٠/٣ من بيع الثمار .

(٢) الفروع ، ج ١ ص ٤٠٥ ، فيه ، ( ابن أبي عمير عن الحلبي ) اورد تمامه في ١٠/٢ من بيع الثمار .

(٣) الفروع ، ج ١ ص ٤٠٦ ، ب ، ج ٢ ص ١٧١ ، ص : ج ٣ ص ١٢٨ ، اورد صدره أيضاً

في ١٦/١ . (٤) الفروع ، ج ١ ص ٤٠٦ .

فيشترط للبندر ثلثا ، وللبقر ثلثا ، قال : لا ينبغي أن يسمى شيئاً فأنما يحرم الكلام .  
 (٢٣١١٠) ٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان أنه قال في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول : ثلث للبقرة ، وثلث للبندر ، وثلث للأرض قال : لا يسمى شيئاً من الحب والبقرة ، ولكن يقول : ازرع فيها كذا وكذا ، إن شئت نصفاً ، وإن شئت ثلثاً . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزارع فيزرع أرض آخر فيشترط للبندر ثلثا ، وللبقر ثلثا ، قال : لا ينبغي أن يسمى بندراً ولا بقرأ فأنما يحرم الكلام . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان وفضالة عن أبان جميعاً ، عن محمد الحلبي وابن أبي عمير ، عن حماد ، عن عبد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالمزارعة بالثلث والرابع والخمس .

٨ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) أنه سئل عن مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف والثلث ، قال : نعم لا بأس به ، قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر أعطاه اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف . ورواه الصدوق بإسناده عن حماد نحوه .

(٥) الفروع ١ ج ١ ص ٤٠٦ ، يب ٢ ج ٢ ص ١٧١ فيه : ( ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ) وفيه ولي فيها ( منها خ ) كذا .

(٦) الفروع ١ ج ١ ص ٤٠٦ ، يب ٢ ج ٢ ص ١٧١ .

(٧) يب ٢ ج ٢ ص ١٧١ فيه : عبداً .

(٨) يب ٢ ج ٢ ص ١٧٢ . الفقيه : ٢ ص ٨٣ ، اخرج قطعة من الحديث في ٩٣/٢ مما يكتسب به ، و صدره في ٨/٣ ههنا .



٩- وعنه ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألته عن المزارعة وبيع السنين قال : لا بأس .

١٠- وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يزرع أرض رجل آخر فيشترط عليه ثلثاً للبندر ، وثلثاً للبقر ، فقال : لا ينبغي أن يسمى بذراً ولا بقرأ ، ولكن يقول لصاحب الأرض : أزرع في أرضك و لك منها كذا وكذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط ، ولا يسمى بذراً ولا بقرأ وإنما يحرم الكلام . ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الربيع نحوه . ورواه في (المقنع) مراسلاً :

١١- غلي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعطى الأرض على أن يعمرها ويكرى أنهارها بشيء معلوم ، قال : لا بأس . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

### ٩- باب انه يشترط في المساقاة كون النماء مشاعا بينهما .

١ - قد تقدم حديث الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ان أباه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها الحديث .

(٩) يب ج ٢ ص ١٧٣ . أخرجه بتمامه في ج ٤ في ٧/٥ من زكاة الغلات .

(١٠) يب ج ٢ ص ١٧٠ ، الفقيه ج ٢ ص ٨٢ ، الفاظه : ( رجل يزرع في أرض رجل على ان يشترط للبقر الثلث ، وللأرض ( للبندر خ ل ) الثلث ، ولصاحب الأرض الثلث ، فقال ، لا يسمى بقرأ ولا بندراً ، ولكن يقول لصاحب الأرض : ازرعك في أرضك و لك كذا وكذا مما خرج الله عز وجل فيها . منها خ ل ) المقنع : ص ٣٢ ، الفاظه مثل ما في التهذيب إلا ان فيه ، ثلث للبندر وثلث للأرض وثلث للبقر .

(١١) بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٦٨ طبعة الاخوندي .

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ و ١٠/٥ من بيع الثمار ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠ و ١٢-١٦

### الباب ٩ فيه حديثان :

(١) تقدم في ٨/٢ .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : سألته عن رجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء أو نخل أو فاكهة ، ويقول : اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج « الله عز وجل منه » قال : لا بأس . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله . ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب نحوه . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

### ١٠- باب ان العمل على العامل والخراج على المالك الامع

الشرط ، وحكم البذر والبقر .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشارك العليج « المشرک به » فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر ويكون على العليج القيام والسقي « والسعي به » والعمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعيراً ، وتكون القسمة ، فيأخذ السلطان حقه « حظه به » ويبقى ما بقي على أن للعليج منه الثلث ولي الباقي ، قال : لا بأس بذلك ، قلت : فلي عليه أن يرد عليّ ممّا أخرجت الأرض البذر ويقسم ما بقي ؟ قال : انما شاركته على أن البذر من

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤٠٦ ، فيه : ( وفيها رمان او نخل ) وفيه : ( ما اخرج ) يب : ج ٢ ص ١٧١ ، فيه : ( فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول : اسق من هذا الماء واعمره ولك نصف ما اخرج ، قال : لا بأس ) الفقيه : ج ٢ ص ٨١ ذيله ، قال : وسألته عن الرجل يعطي ، الى آخر

ما يأتي في ١١/١ ، ويأتي صدر الحديث مع ذيله من الكافي والتهذيب في ١٠/٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١ و ٨/٨ ، ويأتي ما يدل عليه في ١٠/٢ .

### الباب ١٠ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤٠٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٢ ، يب : ج ٩ ص ١٧١ ، فيه :

والقناة . القيام خ ل .



عندك ، وعليه السقي والقيام « القيام والسقي » . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه . ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٢٤١٢٠) ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب ابن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدّي خراجها ، وما كان من فضل فهو بينهما ، قال : لا بأس « إلى أن قال : » وسألته عن المزارعة فقال : التفقة منك ، والأرض لصاحبها ، فما أخرج الله من شيء قسم على الشطر وكذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر حين أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمروها ولهم النصف مما أخرجت . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

## ١١ - باب ذكر الاجل في المزارعة .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ،

(٢) الفروع ج ١ ص ٤٠٦ ، يب : ج ٢ ص ١٧١ فيهما بعد قوله ، لا بأس : ( قال : وسألته عن الرجل يعطى ) الى آخر ما تقدم في ٩/٢ ، ويأتى قطعة من وسط الحديث في ١١/١ . تقدم ما يدل على حكم التفقة في ١٠/٥ من بيع الثمار ، و يأتى ما يدل عليه في ب ١١ و ١٢ و ١٣ ، و يأتى حكم الشرط في ب ١٧ ، و تقدم ما يدل على لزوم الشرط في ب ٦ من الخيار وذيله .

### الباب ١١ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٤٠٦ ، الفقيه ج ٢ ص ٨١ فيه : ( الأرض الخربة فيقول : اعمرها وهي لك ثلاث سنين أو اربع أو خمس سنين أو مائة ) يب : ج ٢ ص ١٧١ فيه و في الكافي : ( يعطى الرجل الأرض فيقول : اعمرها وهي لك ثلاث أو خمس سنين أو مائة الله ) اورد قبله في ٩/٢ ، و صدره مع ذيله في ١٠/٢ ، وللحديث في الفقيه ثلاث مسائل و هي على الترتيب :

عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : وسألته عن الرجل يعطي الأرض «الخربة يه» وهي لك ويقول : اعمرها ثلاث سنين أو خمس «أربع خل» سنين أو ماشاء الله ، قال : لا بأس . ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها فلا بأس به . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم . أقول : ويأتي ما يدل علي ذلك في أحاديث قبالة الأرض .

### ١٢ - باب جواز مشاركة المسلم المشرك في المزارعة على كراهية

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألت عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الأرض والماء والخراج والعمل على العليج ، قال : لا بأس به الحديث . ورواه الصدوق في ( المقنع ) مرسلًا .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة مثلوزاد : قال : سألت عن الأرض يستخرجها الرجل بخمس ما خرج منها وبدون ذلك أو بأكثر مما خرج منها من الطعام ، والخراج على العليج ، قال : لا بأس .

الاولى ماتقدم في ٩/١ ، الثانية ما ذكر في بابنا هذا ، والثالثة يأتي في ١٧/١ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤٠٦ ، يب : ج ٢ ص ١٧١ ، فيها : قال : القبالة .

يأتي ما يدل على ذلك في ١٦/٨ و ١٨ .

### الباب ١٣ فيه حديثان :

(١ و ٢) الفروع : ج ١ ص ٤٠٦ ، المقنع : ص ٣٢ ، يب : ج ٢ ص ١٧٠ ، فيه : ( عن الأرض

يستأجرها الرجل بخمس ) اورد ذيله من الكافي في ١٣/١ . راجع ١ و ٩٠/٣ مما يكتب به



أقول : و تقدم ما يدل على الجواز هنا وعلى الكراهة في الشركة .

### ١٢- باب جواز المشاركة في الزرع بأن يشتري من البدر ولو بعد

زرعه .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ( في حديث ) قال : سألته عن المزارعة ، قلت : الرجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقل أو أكثر طعاماً أو غيره ، فيأتيه رجل فيقول : خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعت في الأرض ، ونصف نفقتك علي ، واشركني فيه . قال : لا بأس ، قلت : وإن كان الذي يبذر فيه لم يشتريه بثمن وإنما هوشىء كان عنده ، قال : فليقوّمه قيمة كما يباع يومئذ ، ثم ليأخذ نصف الثمن و نصف النفقة ويشاركه . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة نحوه و اقتصر على المسألة الأولى ، ورواه ابن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة بن مهران ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر المسألة الأولى نحوه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

وب ١٠ من بيع الثمار ، و ٣ و ١٢/٤ هناك ، و تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه و خصوصه في ب ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و تقدم ما يدل على الكراهة في ب ٢ من الشركة .

### الباب ١٣ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٤٠٦ ، يب ج ٢ ص ١٧٢ راجعه ، الفقيه ج ٢ ص ٧٨ راجعه ، السرائر ص ٤٧٢ فيه ، ( الرجل يزارع ببذره مائة جريب من الطعام أو غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل فيقول له : خذ مني بذرک و نصف نفقتك في هذه الأرض و اشاركك ، قال : لا بأس بذلك ) و مثله الفاظ الفقيه إلا ان فيه : ( نصف بذرک ) وفيه : ( لاشاركك ) اورد صدره من الكافي في ١٢/١ ، و للتهذيب في الطريق الثاني صدر اوردته في ١٩/١ .

## ١٤ - باب انه يجوز لصاحب الارض والشجر أن يخرص على العامل

والعامل بالخيار في القبول ، فان قبل لزمه زاد أو نقص .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل عن أبيه ، قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحرّات بالزعفران ويضمن له على أن يعطيه في كلّ جريب أرض يمسح عليه و زن كذا وكذا دزهما ، فربما نقص وغرم ، وربما استفضل وزاد ، قال : لا بأس به إذا تراضيا و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سهل مثله .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحرّات على أن يدفع إليه من كلّ أربعين مثلاً زعفران رطب « زعفرانا رطباً خلاً » مثلاً ويصالحه على اليابس ، واليابس إذا جفّ ينقص ثلاثة أرباع ، ويبقى ربعه وقد جرب قال : لا يصلح ، قلت : وإن كان عليه أمين يحفظه لم يستطع حفظه لأنّه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه ، قال : يقبله الأرض أو لأعلى أن له « لك خ » في كلّ أربعين مثلاً مثلاً . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله . وكذا الذي قبله .

٣- و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن علا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قال : سألت عن الرجل يضمن ماخرص عليه في النخل؟ قال : نعم ، قلت : إن كان أفضل مما يخرص عليه الخارص أيجزيه ذلك؟ قال : نعم .

٤- و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، قال : قلت

## الباب ١٤ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٤٠٥ . القية ج ٢ ص ٨٣ ، يب : ج ٢ ص ١٧١

(٢) الفروع ج ١ ص ٤٠٥ ، يب : ج ٢ ص ١٧١ .

(٣) يب ج ٢ ص ١٧٤ .

(٤) يب ج ٢ ص ١٧٤ ، الفروع ج ١ ص ٤١١ ، اورده أيضاً في ١٠/٤ من بيع الثمار .



لأبي الحسن عليه السلام : ان لنا اكرة فنزارعهم « فيجئون خ ل » فيقولون : قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فأعطوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصته « حصه تمك خ » على هذا الحزر ، قال : وقد بلغ ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس بهذا ، قلت : فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا : ان الحزر لم يجيء كما حزرت قد نقص ، قال : فاذا زاد يرد عليك ؟ قلت : لا ، قال : فلکم أن تأخذوه بتمام الحزر كما أنه إذا زاد كان له ، كذلك إذا نقص . و رواه الكليني عن علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى مثله .

(٢٤١٣٠) ٥ - وبأسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن علي بن مهزيار قال : قلت له : جعلت فداك ان في يدي أرضا والمعاملين قبلنا من الاكرة والسُلطان يعاملون علي أن لكل جريب طعاما معلوما ، أفيجوز ذلك ؟ قال : فقال لي : فليكن ذلك بالذهب ، قال : قلت : فان الناس إنما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز أن آخذ منه دراهم ، ثم آخذ الطعام ؟ قال : فقال : وماتعنى إذا كنت تأخذ الطعام ؟ قال : فقلت : فانه ليس يمكننا في شيك وشيء الا هذا ، ثم قال لي علي انه « أن خ » له في يدي ارضا و لنفسى ، وقال له علي أن علينا في ذلك مضرة يعنى في شيه وشيء نفسه ، أى لا يمكننا غير هذه المعاملة ، قال : فقال لي : قد وسعت لك في ذلك ، فقلت له اما « إن خ » هذا لك وللناس أجمعين فقال لي : قد ندمت حيث لم استأذنه لأصحابنا جميعا فقلت : هذا لعل الضرورة ؟ فقال : نعم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الثمار .

### ١٥- باب انه يجوز لمن استأجر الارض أن يزارع غيره بحصة .

(٥) يب ج ٢ ص ١٨٠ . فيه : ( عنه عن محمد بن عيسى ) والمرجع القريب مجمد بن

يعقوب ، والبعيد بأحاديث هو الصفار .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠ من بيع الثمار .

الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث :

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تستأجر الأرض بدرهم وتزارع الناس على الثلث و الربع وأقل وأكثر إذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما أخرجت أرضك .

٢ - وعنه ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر أرضاً بألف درهم ثم آجر بعضها بمأتي درهم ثم قال له صاحب الأرض الذي آجره : أنا أدخل معك بما استأجرت فنتفق جميعاً فما كان من فضل كان بيني وبينك ، قال : لا بأس بذلك . ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبي « ابن - يب » نجيح المسمعي ، عن الفيض ابن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في أرض أتقبلها من السلطان ثم أوجرها أكرتي على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف أو الثلث بعد حق السلطان ، قال : لا بأس به كذلك أعامل أكرتي . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، ورواه الكشي في ( كتاب الرجال ) عن جعفر بن أحمد بن أيوب ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، وعلى بن إسماعيل جميعاً ، عن أبي نجيح . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(١) يب ج ٢ ص ١٧٠ .

(٢) يب ج ٢ ص ١٧٢ ، الفقيه ج ٢ ص ٨١ ، أورده أيضاً في ١٩/١ من الاجارة .

(٣) الفروع ج ١ ص ٤٠٦ ، يب ج ٢ ص ١٧٢ ، رجال الكشي ، ص ٢٢٦ ، أخرجه بالفاظه عن رجال الكشي في ٢١/٥ من الاجارة .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٠ و ٢١ من الاجارة . راجع ب ١٦ ههنا .



## ١٦ - باب ما يجوز اجارة الارض به وما لا تجوز ، وخراج الارض

## المستأجرة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تقبل الأرض بحنطة مسماة ولكن بالنصف و الثلث والرابع والخمس لا بأس به الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وعن سهل بن زياد ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعاء (١) ولا بالنطاف ولكن بالذهب و الفضة لأن الذهب و الفضة مضمون ، وهذا ليس بمضمون . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله .

٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تستاجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة . ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي و كذا رواه في (المقنع) ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري مثله .

٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجّال ، عن ثعلبة بن

١- الربيع النهر الصغير والأربعاء جمعه . منه .

## الباب ١٦ فيه ١١ حديثاً وفي الفهرست ١٤ :

- (١) الفروع : ج ١ ص ٤٠٦ ، يب : ج ٢ ص ١٧١ ، صا : ج ٣ ص ١٢٨ ، اورد تمامه في ٨/٣ .  
 (٢) الفروع : ج ١ ص ٤٠٥ ، يب : ج ٢ ص ١٧١ ، صا : ج ٣ ص ١٢٨ ، فيهما : احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن أبي نصر .  
 (٣) الفروع : ج ١ ص ٤٠٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٣ ، المقنع : ص ٣٢ ، يب : ج ٢ ص ١٧١ .  
 (٤) الفروع : ج ١ ص ٤٠٥ ، فيه : عن أبي جعفر عليه السلام .

ميمون ، عن بريد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل الأرض بالدنانير أو بالدراهم ، قال : لا بأس .

٥ - و عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن إجارة الأرض بالطعام ، قال : إن كان من طعامها فلا خير فيه . عنه بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٦ - و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن إسحاق ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تواجر الأرض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف .

٧ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المغرق قال : سألت يعقوب الأحمر أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : أصلحك الله انه كان لي أخ قد هلك وترك في حجري يتيماً ولي أخ يلي ضيعة لنا ، وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمراً و يواجر الأرض بالطعام فأما ما يصيبني فقد تنزهت ، فكيف أصنع بنصيب اليتيم ؟ فقال : أما إجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلا أن تواجرها بالربيع والثلث والنصف الحديث .

٨ - و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسين بن هاشم ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الأرض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها ستين ويردها إلى صاحبها عامرة ، وله ما أكل منها ، قال : لا بأس .

٩ - و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان

(٥) الفروع ، ج ١ ص ٤٠٥ ، يب ، ج ٢ ص ١٧١ ، صا ، ج ٣ ص ١٢٨ ، فيه : الأرض المتخبرة

(٦) يب ، ج ٢ ص ١٥٧ .

(٧) يب ، ج ٢ ص ١٧١ ، اورد ذيله في ٥٩/٧ مما يكتب به .

(٨) يب ، ج ٢ ص ١٧٤ .

(٩) يب ، ج ٢ ص ١٧٥ ، فيه : (أبي بردة . ابن أبي بردة خ ل) صا ، ج ٣ ص ١٢٨ ترك



عن أبي بردة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اجارة الأرض المحدودة  
و المخابرة خل ، بالدراهم المعلومة ، قال : لا بأس ، قال : و سألته عن إجارتها  
بالطعام ، فقال : إن كان من طعامها فلا خير فيه .

١٠- و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم بن مسكين  
عن سعيد الكندي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انني آجرت قوماً أرضاً فزاد  
السلطان عليهم ، قال : اعطيهم فضل ما بينهما ، قلت : أنا لم أظلمهم و لم أزد عليهم  
قال : انما زادوا على أرضك .

١١- محمد بن علي بن الحسين في ( العلل ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ،  
عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن  
غير واحد ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما سألا ما العلة التي من أجلها لا يجوز  
أن تواجر الأرض بالطعام ، وتواجرها بالذهب والفضة ؟ قال : العلة في ذلك ان  
الذي يخرج منها حنطة و شعير و لا تجوز إجارة حنطة بحنطة و لا شعير بشعير .  
أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود ، و يأتي ما يدل عليه .

## ١٧- باب جواز اشتراط خراج الارض على المستأجر والعامل وأن

يتقلبها به .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد

فيه السؤال الاول ، وفيه ، عن اجارة الارض المخابرة بالطعام .

(١٠) يب ١ ج ٢ ص ١٧٤ .

(١١) علل الشرائع ، ص ١٧٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٢١ و ٢٦ من الاجارة ، و تقدم ما يدل  
على حكم الخراج في ب ١٠ و ١١ و ١٢ و في ١٥/٣ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ١٧ و ١٨ .

الباب ١٧ فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤٠٥ ، يب ١ ج ٢ ص ١٧١ ، الفقيه ١ ج ٢ ص ٨١ الحديث في التهذيب

جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم ، وربما زاد وربما نقص في دفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها و يعطيه ما أتى درهم في السنة ، قال : لا بأس .  
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد إلا أنه قال : يكون له الأرض من أرض الخراج . ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قرية لأناس من أهل الذمة لا أدرى أصلها لهم أم لا ، غير أنها في أيديهم وعليها خراج . فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا إلي فاعطوني أرضهم و قريرتهم على أن أكفيهم السلطان بما قل أو أكثر ، ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض ، قال : لا بأس بذلك ، لك ما كان من فضل . محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٣- وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان عن أبي بردة بن رجا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يدفعون أرضهم إلى رجل فيقولون : كلها وأد خراجها ، قال : لا بأس به إذا شاؤوا أن يأخذوها أخذوها .

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الربيع قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي أهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان فضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في أيديهم و لا يدري هي لهم أم لغيرهم فيها شيء فيدفعونها إليه على أن يؤدّي خراجها فيأخذها منهم ويؤدّي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير ، فقال

والفروع مثلاً لا خلاف فيهما ، و الحديث في الفقيه له صدر ذكرنا موضعه في ذيل ١١/١ راجع .

(٢) الفروع ، ج ١ ص ٧ . يب : ج ٢ ص ١٧٢ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٧٥ .

(٤) الفقيه ، ج ٢ ص ٨٢ .



لا بأس بذلك إذا كان الشرط عليهم بذلك أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ،  
ويأتي ما يدل عليه .

### ١٨- باب جواز قبالة الارض و عدم جواز قبالة جزية الرؤوس .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،  
عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن الرجل يتقبل الأرض بطيبة نفس  
أهلها على شرط يشارطهم عليه ، وإن هورم فيها مرممة أو جدد فيها بناء فإن له  
أجر بيوتها إلا الذي كان في أيدي دهاقينها أولا ، قال : إذا كان دخل في قبالة  
الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لما في أيدي دهاقينها إلا أن يكون قد اشترط  
على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد  
ابن محمد . ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وذكر  
مثله إلا أنه قال : يشارطهم عليه ، قال : له أجر بيوتها وذكر بقية الحديث ، وترك  
من قوله : دهاقينها إلى قوله : دهاقينها .

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان  
عن يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يستأجر الأرض بشيء  
معلوم يؤدي خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته ، قال : لا بأس .

٣- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠ و ١١ و ١٢ و في ١٥/٣ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٨ ههنا  
راجع ٢٠/٢ من الاجارة .

### الباب ١٨ فيه ٥ احاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٤٠٦ ، يب ج ٢ ص ١٧٢ فيه : ( في ايدي دهاقينها فان كان )  
الفتية ج ٢ ص ٨١ .

(٢) يب ج ٢ ص ١٧٢ .

(٣) يب ج ٢ ص ١٧٢ فيه : ( ان يأتي الرجل فيقبلها ) وفيه : ( فانه لا يحل ، وعن الرجل

أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة ، فإن كانت عامرة فيها علوج فلا يحلّ له قبالتها إلا أن يتقبل أرضها فيستأجرها من أهلها ، ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فإن ذلك لا يحلّ « إلى أن قال : » وقال : لا بأس أن يتقبل الأرض وأهلها من السلطان الحديث .

٤ - وعنه ، عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تقبلت أرضاً بطيب نفس أهلها على شرط تشارطهم عليه فإن لك كل فضل في حرثها إذا وفيت لهم ، وإنك إن رمت فيها مرة أو أحدثت فيها بناء فإن لك أجر بيوتها إلا ما كان في أيدي دهاقينها . ورواه الصدوق بإسناده عن شعيب نحوه .

٥ - وعنه ، عن الحسن ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن أرض يريد رجل أن يتقبلها ، فأبى وجوه القبالة أحلّ ؟ قال : يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنين مسمّاة فيعمر و يؤدّي الخراج ، فإن كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالتها ، فإن ذلك لا يحلّ . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث . أقول : وتقدم

يأتي الأرض الخربة الميثة فيستخرجها و يجرى انهارها ويممرها و يزرعها ماذا عليه ؟ قال : الصدقة ، قلت : فإن كان يعزف صاحبها ، قال : فليرد إليه حقه ، قال : لا بأس بان يتقبل الرجل الأرض وأهلها من السلطان ، و عن مزارعة ( إلى آخر ما تقدم في ٨/٨ ، و أورده أيضاً في ٩٣/٢ مما يكتسب به .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٧٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨١ .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٧٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٢ فيه : خالد بن جرير أخى اسحاق بن جرير تقدم ما يدل على ذلك في ٧٢/١ من الجهاد . و ههنا في ب ١١ و ١٤/٢ و ١٥/٣ و ب ١٦ و ١٧ . راجع ٨/١١ و ذيل ١٠/٢ ، و يأتي ما يدل عليه في ٢٠/٢ من الاجارة و ب ٢١ و ٢٤/٤ هناك .



ما يدلّ على ذلك هنا وفيما يكتسب به .

### ١٩ - باب حكم اجارة الارض التي فيها شجر وقبالتها ، و حكم زكاة العامل في المزارعة والمساقاة والمستأجر .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الرجل يستأجر الأرض وفيها الثمرة ، فقال : إذا كنت تنفق عليها شيئاً فلا بأس الحديث .

٢- و بالإسناد عن سماعة قال : سألته عن الرجل يستأجر الأرض وفيها نخل او ثمرة ستين أو ثلاثاً ، فقال : إن كان يستأجرها حين طلع الثمرة ويعقد فلا بأس ، وإن استأجرها ستين أو ثلاثاً فلا بأس أن يستأجرها قبل أن تطعم .

٣- وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن الحلبيّ وابن أبي عمير ، عن حماد ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت أكثر ، وإن لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجر . أقول : الظاهر أن المراد اجارة الأرض للزراعة ونحوها ، واشترط الثمر للمستأجر ، وتقدّم ما يدلّ على جواز بيع الثمار وعلى لزوم الشروط ، ويستفاد ممّا مضى ويأتي اختصاص البيع بالعين ، والاجارة بالمنفعة ، ولعلّ القبالة هنا بمعنى الصلح ، وتقدّم ما يدلّ على حكم الزكاة في محلّه

### ٢٠ - باب عدم جواز سخرة المسلمين الا مع الشرط ، و استحباب

الرفق بالفلاحين وتحريم ظلمهم .

#### الباب ١٩ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٧٢ راجعه ، وتقدم ذيله في ١٣/١ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٧٢ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٧٣ ، أخرجه أيضاً في ٢/٤ من بيع الثمار .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ٤ في ب ٧ من زكات الفلات و فيه جواز بيع السنين ، و جواز تكرار الأرض من السلطان .

#### الباب ٢٠ فيه ٤ أحاديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يكتب إلى عمّاله : ألا تسخروا المسلمين ، ومن سألكم غير «عن رب» الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه ، وكان يكتب يوصي بفلاحين خيراً وهم الأكارون . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن علي الأزرق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وصي رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام عند وفاته فقال : يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ، ولا يزداد علي أرض وضعت عليها ، ولا سخرة على مسلم يعني الأجير . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، إلا أنه ترك قوله : يعني الأجير .

٣- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والأكرة في القرى ، فقال : اشترط عليهم فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك ، وليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم ، وإن كان كالمستيقن أن كل من نزل تلك القرية أخذ ذلك منه ، قال : وسألته عن رجل بنى في حق له إلى جنب جاره بيوتاً أو داراً فتحول أهل دار جاره إليه ، أله أن يردّهم وهم له كارهون ؟ فقال : هم أحرار ينزلون حيث شاؤوا ، ويتحولون حيث شاؤوا . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد وفضالة بن أيوب جميعاً ، عن أبان مثله .

(١) الفروع : ج ١ ص ٤١١ ، يب : ج ٢ ص ١٦٠ ، رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره

راجع فقه الرضا : ص ٧٨ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤١١ ، يب : ج ٢ ص ١٦٠ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٤١١ ، يب : ج ٢ ص ١٥٩ .



(٢٤١٦٠) ٤ - علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من زرع حنطة في أرض فلم تترك أرضه وزرعه أو خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض ، أو بظلم مزارعه واكرته لأن الله تعالى يقول : فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد أو غيره ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن أبي عبد الله بن أبي يعفور نحوه .

### ٢١ - باب جواز النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينزل على أهل الخراج ثلاثة أيام .

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن النزول على أهل الخراج فقال : ثلاثة أيام ، روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله . ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله .

٤ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد قال : سألت عن النزول على أهل

(٤) تفسير القمي ، ص ١٤٦ فيه : ( فلم يترك في أرضه ) ، الفروع ج ١ ص ٤١٨ .  
يأتي ما يدل على جواز أخذ الجير في أبواب الاجارة .

#### الباب ٢١ فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٤١١ فيه ، عن سهل .

(٢) الفروع ج ١ ص ٤١١ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٥٩ ، الفقيه ج ٢ ص ٧٩ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٥٩ .

الخراج ، فقال : ينزل عليهم ثلاثة أيام . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الدين ، ويأتي ما يدل عليه في الأطمعة .

## (كتاب الودیعة)

### ١- باب وجوب اداء الامانة .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي كهمس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : عبد الله بن أبي يعفور يقرأك السلام ، قال : وعليك وعليه السلام ، إذا أتيت عبد الله فاقراه السلام وقل له : إن جعفر بن محمد يقول لك : انظر ما بلغ به علي عند رسول الله صلى الله عليه وآله فالزمه ، فان علياً عليه السلام إنما بلغ ما بلغ به عند رسول الله صلى الله عليه وآله بصدق الحديث وأداء الأمانة .

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمارة وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تغتروا بكثرة صلاتهم ولا بصيامهم فان الرجل ربما لهج بالصلاة والصوم حتى لو تركه استوحش ، ولكن اختبروهم عند صدق الحديث وأداء الأمانة .

٣- وعنه ، عن أحمد ، عن أبي طالب رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٤ و ٩٠ مما يكتسب به . و ب ١٨ من الدين و يأتي في ج ٨ في ب ٣٥ من آداب العائدة انه يستحب لاهل البلد ضيافة من يرد عليهم ، وفي ب ٣٦ استحباب كون الضيافة ثلاثة ايام .

### كتاب الودیعة فيه ١٠ أبواب :

#### الباب ١ فيه ١٠ احاديث :

(١) الاصول : ص ٣٦٠ ( باب الصدق واداء الامانة ) اخرج صدره ايضاً في ج ٥ في ٤٢/٣ من احكام العشرة .

(٢ و ٣) الاصول ، ص ٣٦٠ .



تنظروا إلى طول ركوع الرجل وسجوده ، فإن ذلك شيء اعتاده ، فلو تركه استوحش لذلك ، ولكن انظروا إلى صدق حديثه وأداء أمانته .

٤ - و عنه ، عن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنّان بن سدير عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أبو ذر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : حافظا الصراط يوم القيامة الرحم والأمانة ، فإذا مرّ الوصول للرحم المؤدي للأمانة نفذ إلى الجنة ، وإذا مرّ الخائن للأمانة القطوع للرحم لم ينفعه معها عمل ، وتكفأ به الصراط في النار .

٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار ، عن حفص بن قرط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجوارى فيصلحن وقلنا : ما رأينا مثل ما صب عليها من الرزق ، قال : إنها صدقت الحديث ، وأدت الأمانة ، وذلك يجلب الرزق ، قال صفوان : وسمعتُه أنا من حفص بعد ذلك .

٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن كثير بن يونس ، عن عبد الرحمن بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : ألا أوصيك؟ قلت : بلى ، قال : عليك بصدق الحديث وأداء الأمانة تشرك الناس في أموالهم هكذا ، وجمع بين أصابعه « إصبعيه خل » قال : فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلاثمائة ألف درهم .

٧ - محمد بن علي بن الحسين في ( الأما لي ) عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي الخزاز ، عن ابن أبي العلاء

(٤) الأصول : ص ٣٨٤ ، باب صلة الرحم .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٦٥ ، فيه ، فتصلحن .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٦٦ .

(٧) الأما لي ، ص ١٧٧ (م ٤٩) فيه : محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، عن محمد

ابن آدم ، عن الحسن بن علي الخزاز ، عن الحسين بن أبي العلاء .

عن الصادق عليه السلام قال: أحب العباد إلى الله عز وجل رجل صدوق في حديثه محافظ على صلاته وما افترض الله عليه مع أداء الأمانة ، ثم قال : من أوتمن على أمانة فأدّاها فقد حلّ ألف عقدة من عنقه من عقد النار ، فبادروا بأداء الأمانة فإن من أوتمن على أمانة وكل به ابليس مائة شيطان من مرده أعوانه ليضلّوه ، ويوسوسوا إليه حتى يهلكوه إلا من عصمه الله .

٨ - وعن أبيه ، عن أحمد بن علي التفليسي ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني ، عن محمد بن علي الجواد عليه السلام عن أبيه ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : لا تنظروا إلى كثرة صلاتهم وصومهم وكثرة الحج والمعروف وطنظتكم بالليل ، انظروا إلى صدق الحديث وأداء الأمانة . ورواه في (عيون الأخبار) مثله .

٩ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقول : أربع من كنّ فيه كمل إيمانه ، ولو كان ما بين قرنه إلى قدمه ذنوبا لم ينقصه ذلك . قال : هي الصدق ، وأداء الأمانة ، والحياء ، وحسن الخلق .

١٠ - وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر ، عن أبي إبراهيم عليه السلام

(٨) الامالي ، ص ١٨٢ (٥٠٢) فيه : ( عن سيد الاوصياء علي عن سيد الانبياء محمد صلى الله عليه وآله ) عيون .....

(٩) يب : ج ٢ ص ١٠٦ ، اخرج عن الكافي في ج ٥ في ١٠٤/٢ من احكام العشرة .

(١٠) يب : ج ٢ ص ١٠٦ .

أقول : الروايات في ذلك كثيرة جدا بحيث يصعب ضبطها ، وتقدم بعضها في ج ٢ في ٣/١ من مكان المصلى ، و٥/٣ من الدعاء وفي ج ٤ في ٣/٩ مما تجب فيه الزكاة ، وفي ج ٥ في ٤٩/٤ من آداب السفر ، وفي ب ١ من احكام العشرة ، و٢/٧ و ١٠٤/٣٣ و ١٠٨/٨ و ١٣٨/١٣ هناك ، وفي ب ٤ من جهاد النفس و ٦/١ و ١٤/١٤ و ١٨/٣ ، و ٢١/١٠ و ٢٣/٨ و ٤٦/٣٣ هناك ، وفي ٨٣/٣ مما يكتسب به ، و ٧/١ من الدين ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٣ ههنا ، وفي ج ٩ في ١/٣ من قصاص النفس .



قال : أهل الأرض بخير ما يخافون ، وأدوا الأمانة ، وعملوا بالحق . أقول :  
و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٢- باب وجوب أداء الامانة الى البر والفاجر .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،  
عن الحسين بن مصعب « مصعد خ ل » الهمداني قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :  
ثلاث « ثلاثة خ ل » لا عذر لأحد فيها : أداء الأمانة إلى البر والفاجر ، والوفاء  
بالعهد للبر والفاجر ، وبر الوالدين برين كانا أو فاجرين . ورواه الشيخ  
بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، ورواه الصدوق في ( المجالس  
والخصال ) عن أبيه ، عن علي بن موسى الكمندانى عن أحمد بن محمد بن عيسى ،  
عن محمد بن أبي عمير ، ورواه أيضاً في ( الخصال ) عن أبيه ، عن الحميري ، عن محمد  
ابن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن عنبسة بن مصعب ،  
عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلا أنه قال : لم يجعل الله لأحد من الناس فيهن رخصة  
٢- وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عمر بن  
أبي حفص قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اتقوا الله وعليكم بأداء الأمانة إلى  
من ائتمنكم ، فلو أن قاتل علي ائتمنى على أمانة « أداء الأمانة . يب » لأديتها إليه .  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق في ( الامالي ) عن أبيه ،  
عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن

وتقدم ما يدل على جواز الوديعة في ب ١٦ و ١٨ من الرهن وفي ٥/٤ من الحجر .

### الباب ٣ فيه ١٤ حديثاً :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٦٥ ، يب : ج ٢ ص ١٠٦ ، المجالس ٠٠٠٠ الخصال ، ج ١ ص ٦١  
و ٦٣ راجعه ، أخرجه عن الكافي بإسناده عن عنبسة في ج ٧ في ٩٣/٣ من أحكام الاولاد .  
(٢) الفروع ، ج ١ ص ٣٦٥ ، فيه ، ( عمر بن حفص ) يب : ج ٢ ص ١٠٦ ، الامالي ،  
ص ١٤٨ ( م ٢٣ )

عن عمر بن یزید ، عن أبی عبد الله عليه السلام مثله .

٣- و عن أبی علی الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن إبراهيم ابن أخي أبی شبل ، عن أبی شبل قال : قال لی أبو عبد الله عليه السلام ابتداء منه : احببتمونا و ابغضنا الناس « إلى أن قال : « فاتقوا الله فانکم فی هدنة ، و أدوا الأمانة فإذا تمیز الناس ذهب کل قوم بهوهم ، و ذهبتم بالحق ما أطعتمونا « إلى أن قال : « فاتقوا الله و أدوا الأمانة إلى الأسود و الأبيض ، و إن کان حروریا ، و إن کان شامیا و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زیاد ، عن ابن فضال مثله .

٤- و عن إسماعیل بن عبد الله القرشي ( فی حدیث ) ان رجلا قال لأبی عبد الله عليه السلام : الناصب یحل لی اغتیاله ؟ قال : أد الأمانة إلى من ائتمنک و أراد منک النصیحة و لو إلى قاتل الحسين عليه السلام .

٥- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علی بن الحكم ، عن

(٣) الروضة : ص ٢٣٦ طبعة الاخوندى . فیہ : ( و ابغضنا الناس ، و صدقتمونا و کذبنا الناس ، و وصلتتمونا و جفانا الناس ، فجعل الله محیاکم محیانا ، و مماتکم مماتنا ، اما والله ما بین الرجل و بین ان یقر الله عینه الا ان تبلغ هذا المکان - و او ما یدیه الى حلقه - فمد الجلدة ، ثم اعاد ذلك ، فوالله مارضی حتى حلف لی ، فقال : والله الذى لا اله الا هو لحدثنی أبی محمد بن علی علیه السلام بذلك . یا ابا شبل اما ترضون ان تصلوا و یصلوا فیقبل منکم ولا یقبل منهم ، اما ترضون ان تزکوا و یرزکوا فیقبل منکم ولا یقبل منهم ، اما ترضون ان تحجوا و یحجوا فیقبل الله جل ذکره منکم ولا یقبل منهم ، و الله ما تقبل الصلاة الامنکم ، و لا الزکاة الامنکم ، و لا الحج الامنکم ، فاتقوا الله عزوجل ) و فیہ : ( فعند ذلك ذهب ) و فیہ : ما اطعتمونا ، البس القضاة و الامراء و اصحاب المسائل منهم ؟ قلت : بلى ، قال علیه السلام ، فاتقوا الله عزوجل فانکم لانطبقون الناس کلهم . ان الناس اخذوا ههنا و ههنا ، و انکم اخذتم حيث اخذ الله عزوجل ، ان الله عزوجل اختار من عباده محمدا صلی الله علیه و آله فاخترتم خیرة الله فاتقوا الله و ادوا الامانات .

(٤) الروضة : ص ٢٩٣ . تقدم الحدیث بتمامه فی ١/١ من آداب التجارة و ذیلہ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٦٥ . یب ج ٢ ص ١٠٦ فیهما : الشیبانی .



ابن بكير ، عن الحسين الشباني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم ، وإنه وقع لهم عنده وديعة ، فقال : أدوا الأمانة إلى أهلها ، وإن كانوا مجوساً ، فإن ذلك لا يكون حتى قام قائمنا فيحل ويحرّم . ورواه الشيخ باسناده ، عن أحمد بن محمد بن عمه .

(٢٣١٨٠) ٦- وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أدوا الأمانة « نات خل » ولو إلى قاتل ولد الأمانة .

٧- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل لم يبعث نبياً إلا بصدق الحديث ، وأداء الأمانة إلى البر والفاجر .

٨- وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن عمار بن مروان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في وصيته له : اعلم أن ضارب علي عليه السلام بالسيف وقتله لو أتممتني واستنصحتني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لأديت إليه الأمانة . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن نحوه .

٩- وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد عن محمد بن القاسم قال : سألت أبا الحسن يعني موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ماله قيمة ، والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا يعطيه

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٦٥ .

(٧) الاصول : ص ٣٦٠ (باب الصدق والامانة).

(٨) الفروع : ج ١ ص ٣٦٥ ، يب : ج ٢ ص ١٠٦ .

(٩) الفروع : ج ١ ص ٣٦٦ ، يب : ج ٢ ص ١٠٦ و ١٦٧ . اورد ذيله في ١/٢ من عقد

البيع ، في الموضع الثاني من التهذيب : ( احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القاسم عن

فضيل قال : سألت) ومثله ايضاً في الاستبصار : ج ٣ ص ١٢٣ . الا ان فيه : القاسم بن محمد ،

راجعه .

شيئاً ، ولا يقدر له على شيء ، والرّجل الذي استودعه خبيث خارجي ، فلم أدع شيئاً . فقال لي : قل له : يردّ عليه فانه ائتمنه عليه بأمانة الله ، قلت : فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتابا انها قد قبضت المال ولم تقبضه ، فيعطيهما المال أم يمنعهما؟ قال : ليمنعها أشدّ المنع فانّها باعته مالم تملك .

عنه بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

١٠- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عثمان الحلبي عن أبيه ، عن محمد بن علي الحلبي قال : استودعني رجل من موالي آل مروان ألف دينار ، فغاب فلم أدر ما أصنع بالدينار ، فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له ، وقلت له : أنت أحقّ بها ، فقال : لا إن أبي كان يقول : إنّما نحن فيهم بمنزلة هدنة تؤدّي أمانتهم ، ونردّ ضالتهم ، ونقيم الشهادة لهم وعليهم ، فاذا تفرقت الأهواء لم يسع أحدا المقام .

١١- عنه بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطان ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث) في الامامة يشتمل على النص على الأئمة الاثني عشر عليهم السلام إلى أن قال : «دينهم الورع ، والصدق ، والصلاح ، والاجتهاد ، وأداء الامانة إلى البر والفاجر وطول السجود ، وقيام الليل ، واجتناب المحارم ، و انتظار الفرج بالصبر ، وحسن الصحبة ، وحسن الجوار .

١٢- وفي (الامالي) عن أبيه ، عن علي بن موسى الكمندانى ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحسين بن مصعب قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول : أدوا الأمانة ولو إلى قاتل الحسين بن علي عليه السلام .

(١٠) يب : ج ٢ ص ١٠٦ . (١١) عيون اخبار الرضا ، ص ٣٣ راجعه .

(١٢) (الامالي) ، ص ١٤٨ (م ٤٣) .



١٣- وعن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه  
عبدالله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن حمران بن أعين  
عن أبي حمزة الثمالي قال : سمعت سيّد العابدين عليّ بن الحسين بن عليّ بن  
أبي طالب عليه السلام يقول لشيعته : عليكم بأداء الأمانة ، فوالذي بعث محمدًا بالحقّ  
نبياً لو أنّ قاتل أبي الحسين بن عليّ عليه السلام ائتمني على السيف الذي قتله به  
لأدّيته إليه .

١٤- وفي ( الخصال ) بإسناده الآتي عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعماء  
قال : أدوا الفريضة والأمانة إلى من ائتمنكم ، ولو إلى قتلة أولاد الأئمة عليهم السلام .  
أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

### ٢ - باب تحريم الخيانة .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن  
الستكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس منّا من أخلف  
بالأمانة قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أداء الأمانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر  
(٢٣١٩٠) ٢- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن  
زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله في حديث المناهي أنه نهى عن  
الخيانة ، و قال : من خان أمانة في الدنيا ولم يردّها إلى أهلها ثم أدر كه الموت

(١٣) الامالي : ص ١٤٨ (م ٤٣) .

(١٤) الخصال : ج ٢ ص ١٥٧ راجعه .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ٥ في ب ١ و ٢/٧ من احكام المشرة ، و في ب ٨٣ مما يكتب  
به ، و في ٥/١ من الدين ، وههنا في ب ١ ، ويأتي ما يدلّ عليه في ب ٣ .

#### الباب ٣ فيه ٦ احاديث .

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٦٥ .

(٢) الفقيه ، ج ٢ ص ١٩٨ .

مات على غير ملتى ، ويلقى الله وهو عليه غضبان ، ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها .

٣- وفى ( عيون الأخبار ) عن محمد بن على ماجيلويه ، عن على بن إبراهيم عن أبيه ، عن على بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان مسلماً فلا يمكر ولا يخدع ، فاني سمعت جبرئيل يقول : إن المكر والخديعة فى النار ، ثم قال : ليس منا من غش مسلماً وليس منا من خان مؤمناً .

٤- وفى ( الخصال ) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن الحصين ، عن موسى بن القاسم رفعه إلى على بن أبي طالب عليه السلام قال : أربعة لا تدخل واحدة منهن بيتاً إلا خرب ، ولم يعمر بالبركة : الخيانة ، والسرقه ، وشرب الخمر ، والزنا وفى ( عقاب الأعمال ) عن أبيه ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلى عن السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله .

٥- و بسند تقدم فى عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله قال : و من خان أمانة فى الدنيا ولم يردّها على أهلها مات على غير ذين الاسلام ، ولقى الله وهو عليه غضبان فيؤمر به إلى النار فيهوى به فى شفير جهنم أبد الآبدين ، ومن اشترى خيانة وهو يعلم أنّها خيانة فهو كمن خانها فى عارها وإثمها ، ومن اشترى سرقة وهو يعلم أنّها سرقة فهو كمن سرقها فى عارها وإثمها .

(٣) عيون اخبار الرضا ، ص ٢١٣ فيه : من خان مسلماً . ثم قال : ان جبرئيل الروح الامين نزل على من عند رب العالمين فقال : يا محمد عليك بحسن الخلق فانه يذهب بخير الدنيا والاخرة ، الا وان تشبهكم بى احسنكم خلقاً .

(٤) الخصال ، ج ١ ص ١١٠ ، عقاب الاعمال ، ص ٢٥ ، اخرجه عن الامالى باسناد آخر فى ج ٩ فى ١/٣ من حد الزنا .

(٥) عقاب الاعمال ، ص ٤٧ و ٤٨ ، فيه : من خان مسلماً فليس منا ولسنا منه فى الدنيا والاخرة .



٦- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسين بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : الأمانة تجلب الغنى والخيانة تجلب الفقر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا ، وفي الشركة ويأتي ما يدل عليه .

#### ٤ - باب ان الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط وان كانت ذهباً أو فضة .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم .
- ٢- ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله ، وزاد : وقال في رجل استأجر

(٤) قرب الاسناد: ص ٥٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ٣/٩ مما تجب فيه الزكاة . راجع ١٤/١ من زكاة الانعام وتقدم في ٤/١٥ من جهاد النفس وفي ب ٤٩ و ٥٧/٦ هناك ، وفي ب ٨٣ مما يكتب به ، وفي ٩٩/٣١ هناك ، وفي ٤/٢ من الدين ، و ٧/١ هناك وفي ب ٥ من الشركة ، وههنا في ٤ ١/٧ ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٩ ههنا وفي ب ٨ من الوكالة . وفي ج ٩ في ١١/٢ من كيفية القضاء .

#### الباب ٤ فيه ١٠ احاديث . وفي الفهرست ٧ :

( ١ و ٢ ) الفروع : ج ١ ص ٣٩٧ فيه : ( عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد ) يب : ج ٢ ص ١٦٦ فيه : ( عنه عن ابن ابي عمير عن حماد ) والمرجع على ابن ابراهيم ، وص ١٦٧ فيه : ( على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي يعفور عن حماد عن الحلبي ) ص ١٠١ ج ٣ ص ١٢٦ فيه : ( على عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبدالله عليه السلام ) الفقيه ج ٢ ص ٩٩ . اورد ذيله من الكافي والموضع الثاني من التهذيب و من الاستبصار في ١/١ من العارية . و اخرج الحديث الثاني ايضاً في ٢٩/٣ من الاجارة .

أجيراً فأقعدته على متاعه فسرقه قال : هو مؤتمن .

٣- قال الكليني : وقال في حديث آخر : إذا كان مسلماً عدلاً فليس

عليه ضمان .

٤- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن ودیعة الذهب و الفضة ، قال : فقال : كل ما كان من ودیعة ولم تكن مضمونة لا تلزم . ورواه الشيخ كالذي قبله .

٥- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن

أبان بن عثمان ، عمّن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام ( في حديث ) قال : وسألته عن

الذي يستبضع المال فيهلك أو يسرق ، أعلى صاحبه ضمان ؟ فقال : ليس عليه غرم

بعد أن يكون الرجل أميناً . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ،

عن فضالة ، عن أبان مثله .

٦- محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن رجلاً قال للصادق عليه السلام :

اني ائتمنت رجلاً على مال أودعته عنده ، فخانني وأنكر مالي ، فقال : لم يخنك الأمين

ولكن ائتمنت أنت الخائن . ورواه الشيخ أيضاً مرسلًا .

٧- وفي (المقنع) قال : سئل الصادق عليه السلام عن المودع إذا كان غير ثقة هل

يقبل قوله ؟ قال : نعم ولا يمين عليه .

٨- قال : و روي أنه قال : لم يخنك الأمين ، ولكنك ائتمنت الخائن .

(٣) الفروع ، ج ١ ص ٣٩٧ . اورده أيضاً في ١/٢ من العارية .

(٤) الفروع ، ج ١ ص ٣٩٧ ، يب : ج ٢ ص ١٦٦ .

(٥) الفروع ، ج ١ ص ٣٩٧ ، يب : ج ٢ ص ١٦٨ ، اورده أيضاً في ٣/٣ من المضاربة

وفي ١/٨ من العارية .

(٦) الفقيه ، ج ٢ ص ١٠٠ ، يب : ج ٢ ص ١٦٧ .

(٧) المقنع . . . . . (٨) المقنع . . . . . أخرجه مسنداً عن الكافي والتهذيب في ٩/٤



٩- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس لك أن تأتمن من خانك ، ولا تتهم من اتّمنت .

١٠- و عنه ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ليس لك أن تتهم من قد اتّمنته ، ولا تأتمن الخائن و قد جرّبتّه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الصّحح ، ويأتي ما يدل عليه في العارية .

#### ٥- باب ثبوت الضمان على المستودع مع التفريط .

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل دفع إلى رجل وديعة « وأمره أن يضعها في منزله أولم يأمره - يه » فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها عن ملكه ؟ فوقع عليه السلام : هو ضامن لها إنشاء الله . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب قال : كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام و ذكر مثله . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

(٩) قرب الاسناد ، ص ٣٥ ، ان تأتمن من غشك .

(١٠) قرب الاسناد ، ص ٤١ ، أخرجه عن الكافي والتهذيب في ٩/١

راجع ٣/٣ من المضاربة ، وب ١ من العارية ، وب ٢٨ من الاجارة وب ٢٩ و ٣٠ هناك .

#### الباب ٥ فيه حديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٩٧ ، يب ، ج ٢ ص ١٦٧ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٩٩ فيهما زيادة :

( و امره ان يضعها في منزله اولم يأمره ) .

راجع ب ٢٩ و ٣٠ من الاجارة .

## ٦- باب كراهة ايمان شارب الخمر وابضاعه وكذا كل سفيه .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز قال : كانت لاسماعيل بن ابي عبد الله عليه السلام دنانير ، وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن ، فقال اسماعيل : يا أبا عبد الله فلا تأيريد الخروج إلى اليمن وعندي كذا وكذا دينار ، أفترى أن أدفعها إليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : يا بني أما بلغك أنه يشرب الخمر ، فقال اسماعيل : هكذا يقول الناس ، فقال : يا بني لا تفعل ، فعصى اسماعيل أباه ودفع إليه دنانيره ، فاستهلكها ولم يأت به شيء منها ، فخرج اسماعيل ، وقضى أن أبا عبد الله عليه السلام حج وحج اسماعيل تلك السنة ، فجعل يطوف بالبيت ويقول : « اللهم أجرني واخلف علي » فلحقه أبو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه وقال له : يا بني فلا والله مالك على الله هذا ، ولا لك أن يأجرك ولا يخلف عليك ، وقد بلغك أنه يشرب الخمر فائتممته فقال اسماعيل : يا أبا عبد الله لم أره يشرب الخمر إنما سمعت الناس يقولون ، فقال يا بني إن الله عز وجل يقول في كتابه : « يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين » يقول : يصدق « ١ » الله و يصدق للمؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ، ولا تأتمن شارب الخمر إن الله عز وجل يقول في كتابه : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ، فأي سفيه أسفه من شارب الخمر ؟ إن شارب الخمر لا يزوج إذا خطب ، ولا يشفع إذا شفع ، ولا يؤتمن على أمانة ، فمن أتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذي أتمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه .

٢- وعنه ، عن ابيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، وعن عدة من أصحابنا ،

١- فيه حجية التواتر والاخبار المحفوظة بالقرابين . منه .

## الباب ٦ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٤١٦ فيه ، مالك على الله هذا حجة .

(٢) الفروع ج ١ ص ٤١٦ ، يب ج ٢ ص ١٨١ .



عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، جميعاً عن يونس، عن عبدالله بن سنان وابن مسكان، عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا حدثتكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله، ثم قال في حديثه: إن الله نهي عن القيل والقال، وفساد المال وكثرة السؤال، فقالوا: يا بن رسول الله وأين هذا من كتاب الله؟ فقال: إن الله عز وجل يقول في كتابه: «لا خير في كثير من نجواهم» الآية، وقال: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً» وقال: «لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكن تسؤكن».

٣- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد ابن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من ائتمن شارب الخمر على أمانة بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا أجر له ولا خلف. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله مثله.

(٢٣٢١٠) ٤ و٥- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول لأبيه: يا أبا إن فلانا يريد اليمن أفلا أزوده بمال ليشتري لي به عصب اليمن؟ فقال: يا بني لا تفعل، قال: و لم؟ قال: لأنّها إن ذهبت لم توجر عليها، ولم تخلف عليك، لأنّ الله عز وجل يقول: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً» فأبيّس فيه أسفه بعد النساء من شارب الخمر؟ يا بني إن أبي حدثني، عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ائتمن غير أمين فليس له على الله ضمان، لأنّه قد نهاه الله عز وجل أن يأتمنه. ورواه الراوندي في (الخرائج والجرائح) مرسلًا نحوه إلا أنّه قال في أوله: من ائتمن شارب الخمر فليس له على الله ضمان.

(٣) الفروع، ج ١ ص ٤١٦، يب، ج ٢ ص ١٨١.

(٤ و ٥) قرب الإسناد، ص ١٣١، فيه، (فلا أزوده بضاعة يشتري (ليشتري خ ل) لي

(بها) الخرائج....

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٧ - باب ان المال اذا تلف فقال المالك : هودين ، وقال الاخر :

هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه الامع البينة بالوديعة .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، و سهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمارة ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاقت ، فقال الرجل : كانت عندي وديعة ، وقال الآخر : إنما كانت لي عليك قرضاً ، فقال : المال لازم له إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة . ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمارة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن سهل بن زياد جميعاً . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الرهن .

٨ - باب حكم الاقتراض من الوديعة ومن مال اليتيم .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حبيب الخثعمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن ، فقال : لا يأخذ إلا أن يكون له

تقدم ما يدل على حكم ائتمان النمي في ب ٢ من الشركة ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٩ .  
راجع ٤٦/٢ و ٥٣/٢ من الوصايا و ج ٨ : ب ١١ من الاثرية المحرمة .

الباب ٧ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٩ ، يب : ج ٢ ص ١٦٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٦ و ١٨ من الرهن .

الباب ٨ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ١٦٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٩ .



وفاء ، قال : قلت : أ رأيت إن وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء و أشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه ؟ قال : نعم . و رواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله .

٢- عبدالله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت عنده وديعه لرجل فاحتاج إليها هل يصلح له أن يأخذ منها وهو مجمع أن يردّها بغير إذن صاحبها ؟ فقال : إذا كان عنده وفاء فلا بأس « أن خ » يأخذ ويردّه . محمد بن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلاً من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال : سألته وذكر مثله . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك في الدين وفيما يكتسب به .

#### ٩- باب عدم جواز ائتمان الخائن والمضيع وافساد المال .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : ليس لك أن تتهم من ائتمنته ، ولا تأتمن الخائن وقد جرّبتّه . ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله .

٢- و عنهم ، عن سهل ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن محمد بن هارون الحلّاب قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إذا كان الجور أغلب من الحق لم

(٢) قرب الإسناد : ص ١١٩ ، السرائر : ص ٤٦٩ قال ابن إدريس ، لا يلتفت الى هذا الحديث لانه ورد في نوادر الاخبار ، والادلة بخلافه وهو ان الاجماع منعقد على تحريم التصرف في الوديعه بغير اذن مالكيها .

راجع ب ٧٦ مما يكتسب به وذيله .

#### الباب ٩ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤١٥ ، يب : ج ٢ ص ١٨١ ، أخرجه عن قرب الإسناد في ٤/١٠ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤١٥ .

یحلّ لأحد أن یظنّ بأحد خيراً حتّى یعرف ذلك منه .

٣- وعن عليّ بن عمّار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عمّار بن عیسی ، عن خلف ابن حماد ، عن زكريا بن إبراهيم رفعه عن أبي جعفر عليه السلام ( في حديث له : ) انه قال : من ائتمن غیر مؤمن فلا حجة له علی الله عز وجل .

٤- وعن عمّار بن يحيى ، عن أحمد بن عمّار ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام یقول : كان أبو جعفر عليه السلام یقول : لم یخنك الأمان ، ولكن ائتمنت الخائن . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن عمّار مثله .

٥- وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن عمّار بن عبد الجبار ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عیسی بن هشام ، عن أبي جميلة ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من عرف من عبد من عبید الله كذباً إذا حدث ، وخلفاً إذا وعد ، وخيانة إذا ائتمن ثمّ ائتمنه علی أمانة كان حقاً علی الله أن یتلبیه فیها ، ثمّ لا یخلف علیه ولا یأجره .

٦- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن بعض أصحابنا ، عن عمرو بن أبي المقدم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أبا لي ائتمنت خائناً أو مضياً .

(٣٣٣٠) ٧- وعن الحسين بن عمّار ، عن معلى بن عمّار ، عن الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته یقول : إن الله عز وجل یبغض القيل والقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال . أقول : وتقدّم ما یدل علی ذلك ، ویأتي ما یدلّ علیه .

(٣) الفروع ، ج ١ ص ٤١٥ فیہ ، فی حدیث له انه قال لا یبغض الله علیه السلام .

(٤) الفروع ، ج ١ ص ٤١٥ ، یب : ج ٢ ص ١٨١ ، أخرجه مرسلًا عن المقنع فی ٨/٤ .

(٥) الفروع ، ج ١ ص ٤١٥ رواه الشيخ أيضاً فی التهذیب ، ج ٢ ص ١٨١ بإسناده عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عیسی بن هشام ، عن أبي جميلة ، عن أبي جعفر علیه السلام مثله .

(٦ و ٧) الفروع ، ج ١ ص ٤١٦ . تقدّم ما یدل علی ذلك فی ب ٦ .



١٠- باب ان من انكر وديعة ثم اقربها و دفع المال و ربحه الى مالكه استحب له ان يطعمه نصف الربح ، و حكم من اودعه بعض اللصوص مالا .

١- عه بن الحسن باسناده عن عه بن علي بن محبوب ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن عمارة ، عن أبيه ، عن مسمع أبي سيار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني كنت استودعت رجلا مالا فجدني وحلف لي عليه ثم جاء بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه ، فقال : هذا مالك فخذ ، و هذه أربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك ، و اجعلني في حل فأخذت المال منه و أبيت أن آخذ الربح و أوقفت المال الذي كنت استودعته ، و أتيت حتى أستطلع رأيك فما ترى ؟ قال : فقال : خذ الربح و أعطه النصف و أحله ، إن هذا رجل تائب و الله يحب التوابين . و رواه الصدوق باسناده عن مسمع أبي سيار أقول : و يأتي ما يدل على الحكم الأخير في اللقطة إن شاء الله .

## ( كتاب العارية )

١ - باب عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب والفضة اذا لم يفرض الإمع شرط الضمان فيلزم الشرط .

الباب ١٠ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٦٧ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٩٩ ، أخرجه بالفاظه عن الفقيه في ٣ / ٤٨ من الايمان .

يأتي ما يدل على الحكم الأخير في ج ٨ في ب ١٨ من اللقطة .

كتاب العارية فيه ٥ أبواب :

الباب ١ فيه ١١ حديثا :

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال: إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون اشترط عليه . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢- قال : وقال ( في حديث آخر : ) إذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان أقول : لعل المراد به أن العدل لا يفرط في العارية فلا يضمن .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال : لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان مثله .

٤- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعاً باطرافها « باطرافها خل » فقال : أغصبا يا محمد ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : بل عارية مضمونة . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد مثله .

٥- وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن سلمة ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن أمية فسأله سلاحاً ثمانين درعاً ، فقال

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٧ ، يب : ج ٢ ص ١٦٧ ، صا : ج ٣ ص ١٢٦ ، اورد صدره في ٤/١ من الودعية ، واوردنا هناك اختلاف الاسانيد .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩٧ ، اوردته ايضاً في ٤/٣ من الودعية .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٩٧ ، يب : ج ٢ ص ١٦٧ ، صا : ج ٣ ص ١٢٤ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٩٧ ، يب : ج ٢ ص ١٦٧ .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٦٧ ، فيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ، بل ( هل خ ) عارية

مضمونة ، فقال ، نعم .



له صفوان : عارية مضمونة أو غصبا ؟ فقال له رسول الله ﷺ : بل عارية مضمونة .  
٦- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : صاحب الوديعة و البضاعة مؤتمنان ، و قال : ليس على مستعير عارية ضمان  
وصاحب العارية والوديعة مؤتمن .

٧- وعنه ، عن فضالة ، عن أبان عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :  
سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك أو تسرق ، فقال : ان كان أمينا فلا غرم  
عليه . ورواه الصدوق بإسناده عن أبان .

٨- ورواه الكليني ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن  
ابن علي ، عن أبان مثله وزاد : قال : و سألته عن الذي يستبضع المال فيهلك أو  
يسرق أعلى صاحبه ضمان ؟ فقال : ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أمينا .

(٢٣٢٣٠) ٩- وعنه ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام  
قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة ،  
فقضى أن لا يغرمها المear ، و لا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرها أو  
يبغها غائلة .

١٠- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن هارون بن مسلم ، عن  
مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : سمعته يقول : لا غرم على مستعير  
عارية إذا هلكت أو سرقت أوضاعا إذا كان المستعير مأمونا .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٦٧ ، صا : ج ٣ ص ١٢٤ ، الموجود فيهما من قوله : ( ليس على مستعير )  
وأما الصدر فلم نجده بهذا الطريق ، نعم يوجد فيهما بطريق آخر تقدم في ٤/١ من الوديعة .  
(٧ و ٨) يب : ج ٢ ص ١٦٧ ، صا : ج ٣ ص ١٢٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٨ ، الفروع : ج ١  
ص ٣٩٧ ، اورد الزيادة أيضاً في ٣/٣ من المضاربة و ٤/٥ من الوديعة .

(٩) يب : ج ٢ ص ١٦٧ ، صا : ج ٣ ص ١٢٥ ، فيه : ( اعار عارية ) اورد ذيله أيضاً في  
٣٢/١ من الاجارة .

(١٠) يب : ج ٢ ص ١٦٨ ، صا : ج ٣ ص ١٢٥ ، فيه : احمد بن محمد بن يحيى .

١١- وعنه ، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : من استعار عبداً مملوكاً كالقوم فعيب فهو ضامن ، وقال : من استعار حراً صغيراً فعيب فهو ضامن . أقول : حملة الشيخ علي من استعار بغير إذن المالك ، وجوز حملة علي من فرط ، وعلي من شرط عليه الضمان ، ويأتي ما يدل على ذلك ، وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط .

## ٢- باب جواز الاستعارة من الكافر و شرط الضمان ، و استحباب اعارة المؤمن متاع البيت والحلي وغيرهما مع أمن الاتلاف.

١- محمد بن علي بن الحسين قال : استعار النبي صلى الله عليه وآله من صفوان بن أمية سبعين درعاً حطمية « خطية خ ل » وذلك قبل اسلامه ، فقال : أغصب أم عارية يا ابا القاسم ؟ فقال : بل عارية مؤداة ، فجرت السنة في العارية إذا شرط فيها أن تكون مؤداة .

٢- وفي ( الخصال ) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : جرت في صفوان بن أمية

(١١) يب ج ٢ ص ١٦٨ ، ص ٣ ج ٣ ص ١٢٥ فيه : ( محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر ) ولعل فيه سقط . أخرجه عن الكافي وقرب الاسناد في ج ٩ في ١٢/٢ من موجبات الضمان في كتاب الدين .

تقدم ما يدل على جوازه وعلى حرمة عارية المحرمات في ٢/١ مما يكتب به ، وعلى لزوم الشرط في ب ٦ من الخيار و ذيله ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٣ . راجع ج ٧ : ٤/٨ من النفقات .

### الباب ٢ فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ٢ ص ٩٩ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٩٠ ذيله ، وكان راقداً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله و تحت رأسه رداؤه فخرج يببول فجاء وقد سرق رداؤه ، فقال : من ذهب بردائي؟ وخرج في طلبه فوجده



الجمحي ثلاث من السنن : استعار من رسول الله ﷺ سبعين درعا حطمية ، فقال :  
أعصبا يا محمد ؟ فقال : بل عارية مؤداة ، فقال : أقبل هجرتي ؟ فقال : لا هجرة بعد  
الفتح الحديث أقول : وتقدم ما يدل على الحكم الأول هنا ، وعلى الثاني في الزكاة .

### ٢ - باب ثبوت الضمان في عارية الذهب و الفضة من غير تفریط وان لم يشترط الضمان اذا لم يشترط عدمه .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة  
عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله ﷺ : لا تضمن العارية إلا أن يكون قد  
اشترط فيها ضمان إلا الدنانير فانها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضمانا .  
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، «سنان خل»  
عن أبي عبد الله ﷺ مثله .

٢- وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة قال : قلت  
لأبي عبد الله ﷺ : العارية مضمونة ؟ فقال : جميع ما استعرتة فتوى فلا يلزمك  
تواه إلا الذهب والفضة فانهما يلزمان إلا أن تشترط عليه أنه متى توى لم يلزمك  
تواه ، وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك ، و الذهب والفضة لازم لك

في يدرجل فرغه الى النبي «س» فقال : اقطعوا يده . فقال : أنقطع يده من اجل ردائي  
يا رسول الله !! فانا اهبه له ، فقال : الا كان هذا قبل ان تأتيني به ، فقطعت يده .  
تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ج ٤ في ٣ و ٧/١١ مما يجب فيه الزكاة ، وتقدم ما يدل على  
جواز العارية في ١٥/١ من الرهن ، وتقدم في ب ١ ههنا .

#### الباب ٣ فيه ٤ احاديث :

- (١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٧ ، يب : ج ٢ ص ١٦٧ ترك فيه قوله ، ( الا الدنانير الخ ) ص ٣ ج ١٢٦ .
- (٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩٧ ، يب : ج ٢ ص ١٦٧ ص ٣ ج ١٢٦ لم يذكر فيه صدر  
الحديث بل ذكره من قوله : جميع ما استعرت .

وإن لم يشترط عليك . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .  
 ٣- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن صالح  
 عن عبد الملك بن عمرو ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على صاحب العارية ضمان  
 إلا أن يشترط صاحبها إلا الدراهم فإنها مضمونة اشترط صاحبها أولم يشترط .  
 ٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله أو  
 أبي إبراهيم عليهما السلام قال : العارية ليس على مستعيرها ضمان إلا ما كان من ذهب أو  
 فضة فإنها مضمونان اشترط أولم يشترط . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن  
 علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار .  
 أقول : وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً .

٤ - باب ان من استعار من غير المالك بغير اذنه فهو ضامن ، و انه  
 لا بد من كون المعير مالكا جائز التصرف ، وحكم اعارة المحرم الصيد .

١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : إذا استعيرت عارية بغير اذ  
 صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب  
 عن علي بن السندي ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله و أبي  
 إبراهيم عليهما السلام . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، وتقدم

(٣) يب ١ ج ٢ ص ١٦٨ .

(٤) الفقيه ١ ج ٢ ص ٩٨ ، يب ١ ج ٢ ص ١٦٨ فيه : ( و أبي ابراهيم دع ) . اورد ذيله  
 في ٤/١ .

تقدم ما يدل على لزوم الشرط في ب ٦ من الخيار وذيله وههنا في ب ١ و ٢ .

الباب ٣ فيه حديث :

(١) الفقيه ١ ج ٢ ص ٩٨ ، يب ١ ج ٢ ص ١٦٨ ، صا ١ ج ٣ ص ١٢٥ ، اورد صدره في ٣/٤ .  
 راجع ب ٥ . وتقدم حكم اعارة المحرم الصيد في ج ٥ في ١٠ و ١٢/١٣ من كفارات السيد .



ما يدل على حكم الصيد في الحج.

٥- باب ان من استعار شيئاً فرهنه بغير اذن المالك كان للمالك انتزاعه .

(٢٤٣٣٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبان ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استعار ثوباً ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم ، فقال : يأخذون متاعهم . محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عمّن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن حذيفة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الغصب والسرقة .

## (كتاب الاجارة)

١- باب جملة مما تجوز الاجارة فيه وما لا تجوز .

ويأتي حكم العارية والاعارة من بيت المال في ج ٩ في ب ٢٦ من حد السرقة .

الباب ٥ فيه حديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ٩٨ ، الفروع ، ج ١ ص ٣٩٧ يب ، ج ٢ ص ١٦٨ .

يأتي ما يدل عليه في ج ٨ في كتاب الغصب و في ج ٩ في ب ١٦ من حد السرقة ، و يأتي حكم دعوى الزوج والاب على المرأة المبيّنة انه اعارها بعض المتاع في ج ٩ في ب ٢٣ من كيفية الحكم .

كتاب الاجارة فيه ٣٥ باباً :

الباب ١ فيه حديثان :

١- الحسن بن علي بن شعبة في ( تحف العقول ) عن الصادق عليه السلام في وجوه معاش العباد « إلى أن قال : » و أما تفسير الاجارة فاجارة الانسان نفسه أو ما يملكه أو يلي أمره من قرابته أو دابته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الاجارات أو يوجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما يتتفع به من وجوه المنافع ، أو العمل بنفسه و ولده و مملوكه أو أجيره من غير أن يكون و كيلاً للوالي ، أو والياً للوالي ، فلا بأس أن يكون أجيراً يوجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو و كيله في اجارته . لأنهم و كلاء الأجير و من عنده ليس هم بولاية الوالي ، نظيره الحمال الذي يحمل شيئاً بشيء معلوم فيجعل ذلك الشيء الذي يجوز له حمله بنفسه أو بملكه و دابته أو يوجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل بنفسه حلال لمن كان من الناس ملكاً أو سوقة أو كافراً أو مؤمناً ، فحلال إجارته ، و حلال كسبه من

(١) تحف العقول ، ص ٨١ (ط ١) و ص ٣٣٣ (ط ٢) فيه : ( لانهم و كلاء الاجير من عنده )  
 وفيه : ( نظير الحمال ) وفيه : ( بشيء معلوم الى موضع معلوم ) وفيه : ( يعمل ذلك العمل بنفسه )  
 او بمملوكه او قرابته او باجير من قبله ، فهذه وجوه من وجوه الاجارات حلال لمن كان ) وفيه ،  
 ( او ثوبه او لبسه ) وفيه ، ( او حمل التصاوير ) وفيه ، ( منهي عنه ) وفيه ، ( وما اشبه ذلك ،  
 والفرق بين معنى الولاية و الاجارة وان كان كلاهما يعملان باجر أن معنى الولاية ان يلي الانسان  
 لوالي الولاية او لولاية الولاية فيلي امر غيره في التولية عليه و تسليطه و جواز امره و نهيه و قيامه  
 مقام الولى الى الرئيس ، او مقام و كلائه في امره و توكيده في معونته و تسديد ولايته و ان كان  
 ادناهم ولاية ، فهو وال . على من هو وال عليه يجرى مجرى الولاية الكبار الذين ياون ولاية  
 الناس في قتلهم من قتلوا و اظهار الجور و الفساد .

و اما معنى الاجارة فعلى ما فسرنا من اجارة الانسان نفسه او ما يملكه من قبل ان يؤاجر (١) لشيء  
 من غيره فهو يملك يمينه ، لانه لا يلي امر نفسه و امر ما يملك قبل ان يؤجره ممن هو آجره .  
 و الوالى لا يملك من امور الناس شيئاً الا بعد ما يلي امورهم و يملك توليتهم ، و كل من آجر  
 وفيه : ( ما يملك نفسه ) ذيله : ( و اما تفسير الصناعات ) الى آخر ما تقدم مع صدر الحديث في ٢/١  
 مما يكتسب به و ذيله .



هذه الوجوه ، و أمّا وجوه الحرام من وجوه الاجارة نظير أن يواجر نفسه على حمل ما يحرم عليه أكله أو شربه أو يواجر نفسه في صنعة ذلك الشيء أو حفظه أو لبسه أو يواجر نفسه في هدم المساجد ضرارا ، وقتل النفس بغير حلّ أو عمل التصاوير والأصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميتة والدم ، أو شيء من وجوه الفساد الذي كان محرّمًا ما عليه من غير جهة الاجارة فيه ، و كلّ أمر ينهى عنه من جهة من الجهات فمحرّم على الانسان اجارة نفسه فيه أو له أو شيء منه أو له إلاّ لمتفعة من استأجرته كالذي يستأجر الأجير يحمل له الميتة ينحيتها عن أذاه أو أذي غيره و ما أشبه ذلك ، إلى أن قال : ، و كلّ من آجر نفسه أو آجر ما يملك أو يلي أمره من كافر أو مؤمن أو مملوك أو سوقة على ما فسّرنا ممّا تجوز الاجارة فيه فحلال محلّل فعله و كسبه .

٢- عهّد بن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلا من جامع البزنطيّ صاحب الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكتب المصحف بالأجر ، قال : لا بأس به . أقول : و تقدّم ما يدلّ على جملة ممّا تجوز الاجارة فيه فيما يكتسب به .

## ٢ - باب كراهة اجارة الانسان نفسه مدة ، و عدم تحريمها ، فان فعل فما أصاب فهو للمستأجر

١- عهّد بن يعقوب ، عن عهّد بن يحيى ، عن أحمد بن عهّد ، عن عهّد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن المفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام

(٢) السرائر ، ص ٤٦٩ ، أخرجه عنه وعن قرب الاسناد في ٣١/١٠ مما يكتسب به .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ٥ في ب ١٠-١٣ و ١٥ من نيابة الحج بل في غيرها باطلاقها وفي ب ٥ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٥ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٩ و ٣٠ مما يكتسب به ، و تقدم حكم سخرة المسلم في ب ٢٠ من المزارعة ، ويأتى ما يدلّ على ذلك في الابواب الاتية .

### الباب ٢ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٥٢ ، أخرجه ايضاً عنه وعن الفقيه في ٦٦/١ مما يكتسب به .

يقول : من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق .

٢- قال : و في رواية اخرى : كيف لا يحظره وما أصاب فهو لربه الذي آجره .

٣- علي بن الحسين المرتضى في رسالة ( المحكم و المتشابه ) نقلا من تفسير الزعماني باسناده الآتي عن علي بن الحسين في بيان معاش الخلق قال : وأما وجه الاجارة فقوله عز وجل : « نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون » فأخبرنا سبحانه ان الاجارة أحد معاش الخلق ، إذ خالف بحكمته بين هممهم وإرادتهم وسائر حالاتهم ، وجعل ذلك قواما لمعاش الخلق ، وهو الرجل يستأجر الرجل في ضيعته و أعماله وأحكامه وتصرفاته وأملاكه ، ولو كان الرجل منا يضطر إلى أن يكون بناء لنفسه أو نجارا أو صانعا في شيء من جميع أنواع الصنائع لنفسه ويتولى جميع ما يحتاج إليه من اصلاح الثياب وما يحتاج إليه من الملك فمن دونه ما استقامت أحوال العالم بتلك ، و لا اتسعوا له ، ولعجزوا عنه ولكنه أتقن تدبيره لمخالفته بين هممهم ، وكل ما يطلب مما تنصرف إليه همته مما يقوم به بعضهم لبعض ، و ليستغنى بعضهم ببعض في أبواب المعاش التي بها صلاح أحوالهم . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، وعلى نفي التحريم في التجارة وفيما يكتسب به ، و يأتي ما يدل عليه .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٥٢ .

(٣) المحكم والمتشابه : ص ٥٩ و ٦٠ ، والحديث طويل اشرنا الى بعض قطعانه في ٣/١٠ من المزارعة .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦٦ مما يكتسب به ، وفي ب ١٨ - ٢٠ و ٢٦ من احكام العقود ، وتقدم ما يدل على الجواز في ١/١ ، ويأتي ما يدل عليه في الابواب اللاحقة .



٢- باب كراهة استعمال الأجير قبل تعيين أجرته ، و عدم جواز منعه من الجمعة ، و استحباب احكام الاعمال و اتقانها .

١- عُدَّ بن يعقوب ، عن عُدَّ بن يحيى ، عن أحمد بن عُدَّ ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فأردت أن أنصرف إلى منزلي فقال لي : انصرف معي فبت عندي الليلة ، فانطلقت معه فدخل إلى داره مع المغيب فنظر إلى غلمانه يعملون في الطين اواري الدواب وغير ذلك ، و إذا معهم أسود ليس منهم ، فقال : ما هذا الرجل معكم ؟ قالوا يعاوننا و نعطيه شيئاً قال : قاطعتموه على أجرته ؟ قالوا : لا هو يرضى منا بما نعطيه ، فأقبل عليهم يضربهم بالسوط و غضب لذلك غضباً شديداً ، فقلت : جعلت فداك لم تدخل على نفسك ؟ فقال : انني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة أن يعمل معهم أحد «أجير. يب» حتى يقاطعوه على أجرته ، و اعلم انه ما من أحد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجرته إلا ظن أنك قد نقصته أجرته ، و إذا قاطعته ثم أعطيته أجرته حمدك على الوفاء ، فان زدته حبة عرف ذلك لك ، و رأى أنك قد زدته . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن عُدَّ مثله .

٢- و عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيرا حتى يعلم ما أجره ومن استأجر أجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء بائمه ، وإن هو لم يحبسه اشتركا في الأجر . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٣- عُدَّ بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن

الباب ٣ فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفروع : ج ١ ص ٤١٢ ، يب ١ ج ٢ ص ١٧٥ .  
 (٢) الفروع : ج ١ ص ٤١٢ فيه : (عن أبيه خ) يب ١ ج ٢ ص ١٧٥ .  
 (٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٦ .

زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام في حديث المناهي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستعمل أجير حتى يعلم ما أجرته . أقول : و تقدم ما يدل على الحكم الثاني في الجمعة ، وعلى الثالث في الدفن .

٤ - باب استحباب دفع الاجرة الى الاجير بعد الفراغ من العمل من غير تأخير قبل أن يجف عرقه ، وجواز اشتراط التقديم والتأخير ، وكذا كل ما يشترط في الاجارة .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجمال و الأجير قال : لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .
- (٢٢٢٥٠) ٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان ، عن شعيب «سعيد . يب» قال : تكارينا لأبي عبدالله عليه السلام قوما يعملون في بستان له و كان أجلمهم إلى العصر ، فلما فرغوا قال لمعتب : أعطهم أجورهم قبل أن يجف عرقهم . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .
- ٣- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر داراً ستين مسماتين على أن عليه بعد ذلك تطيينها وإصلاح أبوابها ، قال : لا بأس . ورواه علي بن جعفر في كتابه وترك قوله : ستين مسماتين ، وقال : بشيء مسمى .

لم نجد ما يدل على الحكم الثاني بالخصوص ، نعم تقدم في ب ١ من الجمعة عمومات تدل عليه . وتقدم ما يدل على الحكم الثالث في ج ١ في ب ٦٠ من الدفن ، راجع ٢٠/٤ من المزارعة .

#### الباب ٣ فيه ٣ أحاديث:

- (١) الفروع ، ج ١ ص ٤١٢ ، يب ، ج ٢ ص ١٧٥ .  
 (٢) قرب الاسناد ، ص ١١٤ ، فيه : ( ايحل ذلك ؟ قال : لا بأس ) بحار الانوار ، ج ١٠ ص ٢٥٩ .  
 طبعة الاخوندى .



أقول : وتقدّم ما يدلّ على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط .

### ٥- باب تحريم منع الاجير اجرتة .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ظلم اجيراً اجرتة أحبط الله عمله وحرّم الله عليه ريح الجنة ، و ان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام .

٢- وبأسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : يا علي من اتتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله ، ومن منع اجيراً أجره فعليه لعنة الله .

٣- وفي (عقاب الأعمال) بأسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ومن ظلم اجيراً أجره أحبط الله عمله وحرّم عليه ريح الجنة ، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام ، ومن خان جاره شبراً من الأرض طوّقه الله يوم القيامة إلى سبع أرضين ناراً حتى يدخله نار جهنم .

٤- وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في اسباغ الوضوء عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله غافر كل ذنب الا من أحدث ديناً أو اغتصب اجيراً أحره أو رجل باع حراً .

تقدم ما يدل على لزوم الشرط في ب ٦ من الخيار وذيله ، ويأتي ما يدل على الاشتراط في ١/١١

#### الباب ٥ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٩٦ .

(٢) الفقيه ، ج ٢ ص ٣٣٧ .

(٣) عقاب الاعمال : ص ٤٥ .

(٤) عيون اخبار الرضا ، ص ٢٠١ ، اخرجه ايضاً في ٧٩/٢ من جهاد النفس .

٥ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) نقلا من كتاب المحاسن عن الصادق عليه السلام قال : أقدر الذنوب ثلاثة : قتل البهيمة ، وحبس مهر المرأة ، ومنع الأجير أجره . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً ، ويأتي ما يدل عليه .

### ٦- باب ان المستأجر ضامن للاجرة حتى يؤديها الا أن يرضى الاجير بوضعها على يد أحد ويضعها المستأجر فلا ضمان .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هارون بن حمزة الغنوي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر أجيراً فلم يأمن أحدهما صاحبه ، فوضع الأجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء ، واستهلك الأجر ، فقال : المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى يقضى الا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضى به ، فان فعل فحقه حيث وضعه ورضى به . ورواه الكليني . عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

### ٧- باب ان الاجارة عقد لازم لا يفسخ الا بالتقاعيل أو التعتذر .

(٥) مكارم الاخلاق : ص ١٢٣ ، اخرجه ايضاً في ج ٥ في ٥٣/٢ من احكام الدواب .  
تقدم في ب ٧ من الدين و ذيله . راجع ٢٠/٤ من المزارعة ، يأتي في الابواب الاتية في بعض الروايات ان الاجرة لازم ، و في بعضها انه ضامن ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ١١/٤ من المهور .

#### الباب ٦ فيه حديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ٥٧ ، الفروع ، ج ٢ ص ٣٦٥ ، يب ، ج ٢ ص ٨٧ .

راجع ب ٥ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٧ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٧ .

#### الباب ٧ فيه حديث :



١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالرحمن ابن الحجّاج، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكاري من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقل، قال: الكراء لازم له إلى الوقت الذي تكاري إليه والخيار في أخذ الكراء إلى ربها إن شاء وأخذ وإن شاء ترك. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن يقطين مثله. وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير يعني المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله. وعنه، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد ابن محمد وروى الحديث الأول عنهم عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك وتقدّم ما يدل على بقية المقصود عموماً.

#### ٨- باب الايجاب والقبول في الاجارة وتعيين العين والمدة والمسافة والاجرة وكون الموجر مالكا جائز التصرف.

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكثرى الدابة فيقول: اكريتها منك إلى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة، ويسمى ذلك، قال: لا بأس به كله. ورواه الشيخ بإسناده عن

(١) يب: ج ٢ ص ١٧٥، الفقيه، ج ٢ ص ٨٣، الفروع، ج ١ ص ٤١٣.

تقدم ما يدل على تحقق الانفساخ بالتقاييل في ب ٣ من آداب التجارة وذيله، و يأتي ما يدل عليه في صورة التمدد وعلى اللزوم في ب ١٢ و ١٣ و ١٥ و ٢٤. راجع ب ٣١ و ٣٥.

#### الباب ٨ فيه حديث:

(١) الفروع، ج ١ ص ٤١٢، يب: ج ٢ ص ١٧٦.

أحمد بن محمد أقول : و يأتي ما يدل على ذلك، وتقدم ما يدل على الحكم الأخير

### ٩- باب أنه يجوز للاجير أن يعمل في مال شخص آخر مضاربة مع اذن المستأجر .

(٢٤٣٩٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبيعه في ضيعته ، ويعطيه رجل آخر دراهم ويقول : اشتر بهذا كذا وكذا ، وما ربحت بيني وبينك ، فقال : إذا اذن له الذي استأجره فليس به بأس . ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري .

### ١٠- باب ان من استأجر أجيراً وعين الاجرة والنفقة فانفق على

الاجير شخص آخر فكافاه الاجير بقدر النفقة كانت من مال انمستأجر ان كان في مصلحته ، و الا فمن مال الاجير و اذا شرط النفقة مجملاً دخل غسل الثياب والحمام .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس ، عن سليمان بن سالم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلاً بنفقة و دراهم مسمّاة على أن يبيعه إلى أرض ، فلما أن قدم أقبل

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٠ من المزارعة . و على بعض المقصود ههنا في ب ١ و ٣ و ٤ و ٧ ، و يأتي في ب ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٧ .

#### الباب ٩ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤١٢ ، يب : ج ٢ ص ١٧٦ ، أخرجه عن التهذيب بإسناد آخر في ٦٦/٥ مما يكتسب به .

#### الباب ١٠ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤١٢ ، يب : ج ٢ ص ١٧٥ .



رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغبنيه عن نفقة المستأجر ، فنظر الأجير إلى ما كان يتفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة ؟ أمن مال الأجير أو من مال المستأجر؟ قال: ان كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله ، وإلا فهو على الأجير ، وعن رجل استأجر رجلا بنفقة مسمّاة ولم يفسر « يعين . يب » شيئاً على أن يبعثه إلى أرض أخرى فما كان من مؤنة الأجير من غسل الثياب والحمام فعلى من؟ قال : على المستأجر . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد .

### ١١- باب ان من استأجر مملوكا من مولاه وشرط المملوك لنفسه

شيئاً على المستأجر لم يلزمه ولم يحل للمملوك ، فان ضيع شيئاً فمولاه ضامن .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن إسماعيل بن عمار ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي الرجل فيقول : اكتب لي بدراهم ، فيقول : آخذ منك و أكتب « وأكتبتك خل » لك بين يديك يد به خ ل « قال : فقال : لا بأس ، قال : وسألته عن رجل استأجر مملوكا فقال المملوك : ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسمّاة ، فهل يلزم المستأجر ؟ وهل يحل للمملوك ؟ قال : لا يلزم المستأجر ولا يحل للمملوك . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .
- ٢- و بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن زرارة وأبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستأجره منه صانع أو غيره ، قال : ان كان ضيع شيئاً أو

### الباب ١١ فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٤١٢ ، يب ج ١ ص ٢ ص ١٧٦ .
- (٢) يب ج ٢ ص ١٧٦ ، أخرجه عن الكافي في ج ٩ في ١٢/١ من موجبات الضمان من الديات .

أبق منه فمواليه ضامنون .

٣- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن النضر ، عن عاصم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا ، فقال : ليس على مولاه شيء ، وليس لهم أن يبيعوه ، ولكنه يستسعى وإن عجز عنه فليس على مولاه شيء ، ولا على العبد شيء . أقول : يحتمل الحمل على ما لو استأجره بغير اذن سيده .

## ١٢- باب ان من اكرى دابة الى مسافة فقطع بعضها و أعيت

فلصاحبها من الاجرة بالنسبة .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : انني كنت عند قاض من قضاة المدينة وأتاه رجلان فقال أحدهما : انني اكرت من هذا دابة ليلغني عليهما من كذا وكذا إلى كذا وكذا بكذا وكذا ، فلم يبلغني الموضع ، فقال القاضى لصاحب الدابة : بلغته إلى الموضع ؟ فقال : قد أعيت دابتي فلم تبلغ ، فقال له القاضى : ليس لك كراء إذا لم تبلغه إلى الموضع الذي اكرت دابتك إليه ، قال : فدعوتهما إلى فقلت للذي اكرت : ليس لك يا عبدالله أن تذهب بكراء دابة الرجل كله ، وقلت للآخر : يا عبدالله ليس لك أن تأخذ كراء دابتك كله ، ولكن انظر قدر ما بقى من الموضع وقدر ما أركبته فاصطلحا عليه ، ففعلا . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(٣) يب : ج ٢ ص ١١٥ .

الباب ١٢ فيه حديث :

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٣ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٣ .



١٢- باب ان من استأجر أجيراً ليحمل له متاعاً الى موضع معين  
باجرة ويوصله في وقت معين فان قصر عنه نقص من أجرته شيئاً جاز  
ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ،  
عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : كنت  
جالساً عند قاضٍ من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما : إنني تكاريت هذا يوافي  
بى السوق يوم كذا وكذا ، وإنه لم يفعل ، قال : فقال : ليس له كراء ، قال : فدعوته  
وقلت : يا عبد الله ليس لك أن تذهب بحقه ، وقلت للآخر : ليس لك أن تأخذ كل  
الذي عليه اصطلاحاً فتراداً بينكما . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله .
- ٢- وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ،  
عن محمد الحلبي قال : كنت قاعداً إلى قاضٍ و عنده أبو جعفر عليه السلام حالس فجاءه  
رجلان فقال أحدهما : إنني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لى متاعاً إلى بعض  
المعادن فاشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنها سوق أخاف أن  
يفوتني فان احتبست عن ذلك حطت من الكراء لكل يوم احتبسته كذا وكذا ،  
وانه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوماً ، فقال القاضى : هذا شرط فاسد وفيه  
كراه ، فلما قام الرجل أقبل اليّ أبو جعفر عليه السلام فقال : شرطه هذا جائز ما لم  
يحط بجميع كراه . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن  
إسماعيل ، ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن يونس .

### الباب ١٣ فيه حديثان :

- (١) الفروع : ج ١ ص ٤١٢ ، يب . ج ٢٠ ص ١٧٦ .  
(٢) الفروع : ج ١ ص ٤١٣ فيه : ( أحمد بن محمد ) يب : ج ٢ ص ١٧٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣ .  
تقدم ما يدل عليه في ب ١٢

## ١٤ - باب حكم من آجر نفسه ليبذرق القوافل .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام يقول : رجل يبذرق القوافل من غير أمر السلطان في موضع مخيف يشارطونه على شيء مسمى أله أن يأخذه منهم أم لا ؟ فوقع عليهما السلام إذا واجر نفسه بشيء معروف أخذ حقه إن شاء الله . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار .

## ١٥ - باب حكم من آجر ولده مدة .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن عيسى اليقطيني أنه كتب إلى أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلمه منه سنة بأجرة معلومة ليخيط له ، ثم جاء رجل فقال : سلم ابنك مني سنة بزيادة ، هل له الخيار في ذلك ؟ وهل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأول أم لا ؟ فكتب عليهما السلام : يجب عليه الوفاء للأول ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ١٦ - باب ان من استأجر دابة فشرط أن لا يركبها غيره ثم خالف الشرط

كان ضامنا ، وان لم يشرط لم يضمن .

## الباب ١٣ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٥٧ ، يب ١ ج ٢ ص ١١٥ . راجع ب ١ .

## الباب ١٥ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٥٧ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ .

## الباب ١٦ فيه حديث :



(٢٤٢٧٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كسى ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن رجل استأجر دابة فأعطاها غيره فنفتت ما عليه ؟ قال : ان كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها ، وإن لم يسم فليس عليه شيء . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ، ورواه علي بن جعفر في كتابه . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٧- باب ان من استأجر دابة الى مسافة فتجاوزها أوركبها الى غيرها ضمن اجرة المثل في الزيادة ، وضمن العين ان تلفت ، والارش ان نقصت ولم يرجع بنفقتها ان اتفق عليها ، فان اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه أو بينة ، وله رد اليمين على المستأجر .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط قال : اكرتت بغلا إلى قصر ابن هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي ، فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت أن صاحبي توجه إلى النيل ، فتوجهت نحو النيل ، فلما أتيت النيل خبرت أن صاحبي توجه إلى بغداد ، فاتبعته وظفرت به ، وفرغت مما بيني وبينه ، ورجعنا إلى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً ، فأخبرت صاحب البغل

(١) الفروع ١ ج ١ ص ٤١٣ ، يب ٢ ج ٢ ص ١٧٦ ، بحار الانوار ١٠ ج ١ ص ٢٨٩ طبعة الاخوندى .

يأتي في ب ١٧ ما يدل على الضمان عند التخلف .

### الباب ١٧ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ١ ج ١ ص ٤١٣ ، يب ٢ ج ٢ ص ١٧٦ ، ص ١ ج ٣ ص ١٣٤ . تمام الحديث هكذا : ( قال ابوولاد : فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكارى فاخبرته بما افتانى به ابو عبدالله عليه السلام وقلت له : قل ماشئت حتى اعطيكه . فقال : قد حببت الى جعفر بن محمد ووقع في قلبى له التفضيل ، وانت في حل . وان احببت ان ارد عليك الذى اخذت منك فعلت) اورد قطعة من الحديث عن التهذيب بالفاظه في ج ٨ في ٧/١ من النصب ، واوردنا هناك تمامه عنه راجع .

بعنري و أردت أن أتحلل منه مما صنعت و ارضه ، فبذلت له خمسة عشر درهماً فأبى أن يقبل ، فتراضينا بأبي حنيفة فأخبرته بالقصة ، وأخبره الرجل ، فقال لي : ما صنعت بالبغل ؟ فقلت : قد دفعته إليه سليماً ، قال : نعم بعد خمسة عشر يوماً ، قال : فما تريد من الرجل ؟ فقال : أريد كراء بغلي ، فقد حبسه علي خمسة عشر يوماً ، فقال : ما أرى لك حقاً ، لأنه اكرأه إلى قصر ابن هبيرة ، فخالف وركبه إلى النيل وإلى بغداد فضمن قيمة البغل ، وسقط الكراء ، فلما رد البغل سليماً وقبضته لم يلزمه الكراء ، قال : فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة ، فأعطيته شيئاً وتحللت منه ، وحججت تلك السنة فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة فقال : في مثل هذا القضاء و شبهه تحبس السماء ماءها ، و تمنع الأرض بركتها ، قال : فقلت لا يا أبا عبد الله عليه السلام : فماترى أنت ؟ فقال : أرى له عليك مثل كراء بغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل ، ومثل كراء بغل راكباً من النيل إلى بغداد ، ومثل كراء بغل من بغداد إلى الكوفة توفيه اياه ، قال : فقلت : جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه ؟ فقال : لا ، لأنك غاصب ، قال : فقلت له : أرايت لو عطب البغل ونفق أليس كان يلزمني ؟ قال : نعم قيمة بغل يوم خالفته <sup>(١)</sup> ، قلت : فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز ، فقال : عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم تردّه عليه فقلت : من يعرف ذلك ؟ قال : أنت و هو ، إما أن يحلف هو على القيمة فيلزمك ، فإن رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك ، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكرأه كذا و كذا فيلزمك ، فقلت : إنني كنت أعطيته دراهم و رضى بها وحللتني ، فقال : إنما رضى بها وحللك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور و الظلم

(١) قوله : يوم خالفته أي الضمان قد ثبت ذلك اليوم لاقبله لنقصان السابق عينا وقيمة

غير مضمون (منهزه)



ولكن ارجع إليه فأخبره بما أفيتك به فإن جعلك في حلّ بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد نحوه .

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان

ابن عثمان ، عن الحسن الصيقل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل اكرى دابة إلى مكان معلوم فجاوزه قال : يحسب له الأجر بقدر ما جاوزه ، وإن عطب الحمار فهو ضامن . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل «ما تقول في رجل» تكارى دابة إلى مكان معلوم فنفتت الدابة ، قال : ان كان جاز الشرط فهو ضامن وإن دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن ، وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الميثمي ، عن أبان ، عن الحسن بن زياد الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اكرى من رجل دابة إلى موضع فجاز الموضع الذي تكارى إليه فنفتت الدابة ، قال : هو ضامن وعليه الكراء بقدر ذلك .

٥- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أبي الجوزا ، عن الحسين

ابن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام قال : أتاه

(٢) الفروع ج ١ ص ٤١٢ ، يب ج ٢ ص ١٧٦ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٤١٢ ، أخرجه عنه وعن التهذيب في ٣٢/٢ .

(٤) يب ج ٢ ص ١٧٨ ، صا ج ٣ ص ١٣٣ .

(٥) يب ج ٢ ص ١٧٨ ، صا ج ٣ ص ١٣٥ ، لم نجد الاسناد الاول و لعله وهم وغلط من المصنف ، و منشاؤه ان محمد بن علي بن محبوب كان قبل ذلك باحاديث ، فوقع نظره الشريف اليه اشتباها ، ودليله انه وقع بعد ذلك رواية اخرى من زيد بن علي ولم يذكر المصنف اسناده مفصلا بل اكتفى بقوله ، ( و بهذا الاسناد ) و اراد اسناد محمد بن احمد بن يحيى فاورده المصنف في ٣٠/١٣ و فسر ذلك الاسناد ايضاً بمحمد بن علي بن محبوب .

رجل تكاري دابة فهلكت و أقرّ أنه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كراء . وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء مثله . أقول : حملة الشيخ على النقيّة لمأمّر .

٦- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألته عن رجل اكرى دابة إلى مكان فجاز ذلك المكان فتفتت ما عليه ؟ فقال : اذا كان جاز المكان الذي استأجر إليه فهو ضامن . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

### ١٨- باب ان المستأجر اذا تسلم العين و مضت مدة يمكنه الانتفاع

#### لزمت الاجرة .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان ، عن إسماعيل بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضا ، فقال : اجر نيبها بكذا وكذا إن زرعها أو لم ازرعها أعطيك ذلك ، فلم يزرع الرجل ، فقال : له أن يأخذه بماله انشاء ترك ، وإن شاء لم يترك . محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن ابن محمد بن سماعة مثله . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق ويأتي ما يدل عليه .

(٦) بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٨٩ طبعة الاخوندي ، فيه : رجل استأجر دابة الى مكان .

يأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٣٢ .

#### الباب ١٨ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٨١ فيه : (إسماعيل قال) الفروع : ج ١ ص ٤٠٥ . يب : ج ٢ ص ١٧١

سقطت عنه لفظة ابان ، ولعله من الطابع .

تقدم ما يدل على ذلك باطلافه في ب ٧ ، والروايات الآتية لعل فيها الملاق يشمل ذلك .



١٩- باب انه يجوز للمستأجر أن يوجر العين للموَجِر و غيره اذا لم يشرط عليه استيفاء المنفعة بنفسه .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل استأجر أرضاً بألف درهم ثم آجر بعضها بمأتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي آجره : أنا أدخل معك فيها بما استأجرت فنتفق جميعاً ، فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك ، قال : لا بأس . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٠- باب انه لا يجوز أن يوجر الرحي والمسكن والاجير باكثر من الاجرة اذا لم يحدث حدثاً ، أو يغرم غرامة ، أو يكون بغير الجنس .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انني لأكره أن أستأجر الرحي وحدها ثم أوجرها بأكثر مما استأجرتها إلا أن احدث فيها حدثاً أو أغرم فيها غراماً .

(٢٤٣٨٠) ٢ و ٣- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين ثم يوجرها

#### الباب ١٩ فيه حديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ٨١ ، أخرجه عنه وعن التهذيب في ١٥/٢ من المزارعة .

راجع ١٥/٣ من المزارعة ، ولعل في الروايات الاتية المطلق يشمل ذلك .

#### الباب ٢٠ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ٧٨ .

(٢ و ٣) الفروع ، ج ١ ص ٤٠٧ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٨٢ ، يب : ج ٢ ص ١٧٣ ، صا ،

ج ٣ ص ١٢٩ .

بأكثر مما تقبلها به و يقوم فيها بحظ السلطان ، فقال : لا بأس به ان الأرض ليست مثل الأجير ، و لا مثل البيت ان فضل الأجير و البيت حرام . و رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ، و زاد : ولو أن رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها و آجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ، ولكن لا يواجرها بأكثر مما استأجرها . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله ولم يذكر الزيادة .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يواجر الأرض ثم يواجرها بأكثر مما استأجرها قال : لا بأس ان هذا ليس كالحنوت و لا الأجير ، ان فضل الحانوت و الأجير حرام و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم و رواه الصدوق في ( المقنع ) مرسلا .

٥- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن أبي المغرا ، عن إبراهيم بن ميمون ان إبراهيم بن المثنى سأل أبا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الأرض يستأجرها الرجل ثم يواجرها بأكثر من ذلك ، قال : ليس به بأس ان الأرض ليست بمنزلة الأجير و البيت ان فضل البيت حرام ، و فضل الأجير حرام . و رواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٢١- باب انه يجوز لمن استأجر أرضا أن يوجرها بأكثر مما استأجرها

به اذا كان بغير جنس الاجرة أو أحدث ما يقابل التفاوت وان قل .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد

(٤) الفروع ج ١ ص ٤٠٧ ، يب ج ١ ص ١٧٣ ، صا ج ٣ ص ١٢٩ ، المقنع ، ص ٣٣ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٤٠٧ ، يب ج ١ ص ١٧٣ ، صا ج ٣ ص ١٢٩ .

راجع ب ٢١ و ٢٢ .

#### الباب ٢١ فيه ١٦ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٤٠٧ فيه (سهل عن احمد) يب ج ١ ص ١٧٣ ، و لم يذكر فيه علي



عن عبدالكريم ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أتقبل الأرض بالثلث أو الربع فأقبلها بالنصف ، قال : لا بأس به ، قلت : فأقبلها بألف درهم وأقبلها بألفين ، قال : لا يجوز ، قلت : لم ؟ قال : لأن هذا مضمون وذلك غير مضمون .  
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالكريم مثله .  
٢- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به وإن تقبلتها بالنصف والثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به ، لأن الذهب والفضة مضمونان .

٣ و ٤- وعنه ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسمأة أو بطعام مسمئ ثم آجرها و شرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقل من ذلك أو أكثر ، وله في الأرض بعد ذلك فضل أ يصلح له ذلك ؟ قال : نعم إذا حفر لهم نهراً أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك قال : وسألت عن الرجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسمأة أو بطعام معلوم فيواجرها قطعة أو جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ، ولا يتفق شيئاً أو يواجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البندر والتفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته ، وله تربة الأرض أو ليست له ، فقال له : إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رمت فيها فلا بأس بما ذكرت .  
و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى و كذا الذي قبله ، ورواه الصدوق مرسلًا

ابن الحكم ، ص ٣ ج ٣ ص ١٣٠ فيها كيف جاز الأول ولم يجز الثاني .  
(٢) الفروع ج ١ ص ٤٠٧ ، يب ج ٢ ص ١٧٣ ، ص ٣ ج ٣ ص ١٣٠ .  
(٣ و ٤) الفروع ج ١ ص ٤٠٧ ، يب ج ٢ ص ١٧٣ ، ص ٣ ج ٣ ص ١٢٩ و ١٣٠ .  
الفتاوى ج ٢ ص ٨٢ ، المقنع ، ص ٣٣ ، أقول : لعل الزائد من كلام الصدوق قدس الله روحه . راجعه .

واقتر على المسألة الثانية ، وزاد : ولا بأس أن يستكري الرجل أرضاً بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر بقيتها . ورواه في (المقنع) كذلك

٥ - محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في ( كتاب الرجال ) عن جعفر بن أحمد بن أيوب ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبي نجیح ، عن الفيض بن المختار ، وعنه ، عن علي بن إسماعيل ، عن أبي نجیح ، عن الفيض قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في الأرض أتقبلها من السلطان ثم أوجرها من آخرين على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث أو أقل من ذلك أو أكثر ، قال : لا بأس بالحديث .

٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما قبلتها به ، لأن الذهب والفضة مصمتان أي لا يزيدان . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٢ - باب ان من استأجر مسكناً أو أرضاً أو سفينة و سكن البعض أو انتفع به جاز أن يواجر الباقي بأكثر مال الاجارة أو بجميعة لا بأكثر منه الا اذا احدث فيه شيئاً .

(٢٤٢٩٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن

(٥) رجال الكشي ، ص ٢٢٦ ذيله طويل لا يتعلق بالفقه ، واخرجه المصنف عن الكافي والتهذيب في ١٥/٣ من المزارعة . واللفظ هناك من الكافي راجعه .  
(٦) الفقيه ، ج ٢ ص ٧٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥ من المزارعة . راجع ب ١٦ منها ، و ب ١٩ ههنا ، وتقدم أيضاً في ب ٢٠ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٢ .

#### الباب ٢٢ فيه ٨٨ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٧٣ ، صا : ج ٣ ص ١٣١ .



العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يستكري الأرض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة و تسعين ديناراً و يعمر هو بقيتها ، قال : لا بأس .

٢- و بإسناده عن الصّفّار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام انّ أباه كان يقول : لا بأس ان يستأجر الرجل الدار أو الأرض أو السفينة ثمّ يواجرها بأكثر ممّا استأجرها به إذا أصلح فيها شيئاً .

٣- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أنّ رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثيها و آجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ، ولا يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها به إلاّ أن يحدث فيها شيئاً .

٤- و بالأسناد عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثمّ يواجرها بأكثر ممّا استأجرها به ، قال : لا يصلح ذلك إلاّ أن يحدث فيها شيئاً .

٥ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انّي لأكره أن استأجر رحي وحدها ثمّ أواجرها بأكثر ممّا استأجرتها به إلاّ أن يحدث فيها حدثاً أو يفرم فيها غرامة . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، والذي قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله ، و كذا الذي قبلهما .

(٢) الفقيه ١ ج ٢ ص ١٧٨ .

(٣) الفروع ١ ج ١ ص ٤٠٧ ، يب ١ ج ٢ ص ١٧٥ ترك فيه جملة ، ( فسكن ثلثيها ) و فيه : و آجر بيتا منها .

(٤) الفروع ١ ج ١ ص ٤٠٧ ، يب ١ ج ٢ ص ١٧٣ .

(٥) الفروع ١ ج ١ ص ٤٠٨ ، يب ١ ج ٢ ص ١٧٣ .

٦- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهماً أو أقلّ أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى فيه « معه . به » ويأخذ منهم الثمن ، قال : فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى ، وإن أدخل معه بتسعة وأربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس ، وإن هو رعى فيه قبل أن يدخله بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبين لهم فلا بأس ، وليس أن يبيعه بخمسين درهماً ويرعى معهم ولا بأكثر من خمسين ولا يرعى معهم إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً ، حفر بئراً أو شقّ نهراً ، أو تعني فيه برضا أصحاب المرعى فلا بأس ببيعه بأكثر مما اشتراه ، لأنّه قد عمل فيه عملاً فبذلك يصلح له . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة إلا أنّه ترك من قوله : فلا بأس إلى قوله : فلا بأس ، وترك قوله : ولا بأكثر من خمسين أقول : الظاهر أنّ المراد بالشراء والبيع هنا الاجارة ، كما فهمه الكليني وغيره وإلاّ فالأحكام المذكورة غير ثابتة في البيع .

٧- عبدالله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر بيتاً بعشرة دراهم فأتاه الخياط أو غير ذلك فقال : أعمل فيه والأجري بي وببينك ، وما ربحت فلي ولك ، فربح أكثر من أجر البيت ، أيحلّ ذلك ؟ قال : لا بأس .

٨- ورواه عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام مثله وزاد : قال : وسألته عن رجل استأجر أرضاً أو سفينة بدرهمين فأجر بعضها بدرهم ونصف وسكن هو فيما بقي أيصلح ذلك ؟ قال : لا بأس . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٤٠٨ فيه ، ( وذلك يصلح له ) يب ، ج ٢ ص ١٧٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٧ .

(٧ و ٨) قرب الاسناد : ص ١١٤ ، بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٥٨ مطبعة الاخوندى .

تقدم ما يدلّ على ذلك فى ٢٠/٣ . راجع ٢١/٤ .



## ٢٢- باب ان من تقبل بعمل لم يجز ان يقبل غيره بنقيصة الا ان يعمل فيه شيئاً ، ويجوز طلب الوضعية من المتقبل .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيربح فيه ، قال : لا إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً .

٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن الحكم الخياط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني أتقبل الثوب بدراهم و اسلمه بأكثر ، بأقل ، خل ، من ذلك لا أزيد على أن أشقه ، قال : لا بأس به ، ثم قال : لا بأس فيما تقبلته من عمل قد استفضلت فيه . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله إلا أنه قال : لا بأس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت .

(٢٤٣٠٠) ٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن ميمون الصائغ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني أتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فأشارت النقاش على شرط ، فإذا بلغ الحساب بيني وبينه استوضعت من الشرط ، قال : فبطيب نفس منه ؟ قال : نعم ، قال : فلا بأس . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٤- وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي حمزة

### الباب ٢٣ فيه ٧ أحاديث :

- (١) الفروع ، ج ١ ص ٤٠٨ .
- (٢) الفروع ، ج ١ ص ٤٠٨ ، يب : ج ٢ ص ١٧٥ ، فيه وفي نسخة من الكافي : واسلمه بأقل .
- (٣) الفروع ، ج ١ ص ٤٠٨ ، يب : ج ٢ ص ١٧٥ ، فيهما : (قلت : نعم) أخرجه باسناد آخر في ٤٤/٢ من آداب التجارة وفيه تفصيل .
- (٤) يب : ج ٢ ص ١٧٥ .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ، ويدفعه إلى آخر يربح فيه قال : لا .

٥ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل ، قال : لا بأس قد عمل فيه .

٦ - وعنه ، عن صفوان ، عن أبي محمد الخياط ، عن مجمع قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتقبل الثياب اخيطها ثم أعطيتها الغلمان بالثلثين فقال : أليس تعمل فيها ؟ فقلت : أقطعها وأشتري لها الخيوط ، قال : لا بأس . ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله .

٧ - وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن علي الصائغ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتقبل العمل ثم أقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال : لا يصلح ذلك إلا أن تعالج معهم فيه ، قال : قلت فاني اذيبه لهم «قال . يه» فقال : ذلك عمل فلا بأس . ورواه الصدوق باسناده عن علي الصائغ .

## ٢٤ - باب ان بيع العين لا يبطل الاجارة ، و يجب أن يبين

### للمشترى .

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي همام أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الضيعة «الأرض» بحضرة المستأجر ولم

(٥) يب ج ٢ ص ١٧٥ .

(٦) يب ج ٢ ص ١٧٥ ، الفقيه ج ١ ص ٨٣ .

(٧) يب ج ٢ ص ١٧٥ ، الفقيه ج ١ ص ٨٣ .

راجع ج ٥ ب ١٤ من نيابة الحج .

### الباب ٢٣ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٣ ، يب ج ٢ ص ١٧٤ .



ينكر المستأجر البيع ، وكان حاضراً له شاهداً فمات المشتري و له ورثة ، هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت ، أو يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي اجارته ؟ فكتب عليه السلام : يثبت في يد المستأجر الى أن تنقضي اجارته .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وذكر نحوه ، وزاد : وعن رجل يبيع متاعاً في بيته قد عرف كيله بربح إلى أجل ويتقد ويعلم المشتري مبلغ الكيل ، أيجوز ذلك ؟ قال : نعم .

٣- و باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين ابن نعيم ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل دارسكنى لرجل أيام حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه من بعده كما شرط ؟ قال : نعم ، قلت له : فان احتاج يبيعها ؟ قال : نعم ، قلت فينقض بيع الدار السكنى ؟ قال : لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبي عليه السلام يقول : قال أبو جعفر عليه السلام : لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ، ولكن تبعه على أن الذي اشتراه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى كما شرط ، وكذا الاجارة ، قلت : فان رد علي المستأجر ماله وجميع مالزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر ، قال : على طيبة النفس وبرضا المستأجر بذلك لا بأس . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير مثله . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم مثله .

٤- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد ، عن يونس قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن رجل تقبل من رجل أرضاً أو غير ذلك سنين مسماة ، ثم إن المقبل أراد بيع أرضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٨٣ ، يب ج ٢ ص ١٧٤ .

(٣) يب ج ٢ ص ٣٧٤ ، صا ج ٤ ص ١٠٤ ، الفقيه ج ٢ ص ٢٩٤ ، الفروع ج ٢ ص ٢٤٤ ، اورد صدره ايضاً في ٢/٢ من السكنى .

(٤) الفروع ج ١ ص ٤٠٧ ، يب ج ٢ ص ١٧٤ ، فيها ، قال : فكتب : له ان يبيع .





شيئاً منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك «الوقت انشاء الله». **عنه** بن الحسن باسناده عن **عنه** بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن مهزيار و **عنه** بن عيسى العبيدي جميعاً عن إبراهيم بن محمد الهمداني مثله .  
**وعنه** ، عن **عنه** بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار ، عن أحمد بن إسحاق الأبهري عن أبي الحسن عليه السلام مثله . أقول : الحديث ليس بصريح في البطلان ، وقد نقل عن الشيخ انه قال ببطلان الاجارة بموت كل واحد منهما واستدل باجماع الطائفة وأخبارهم ، وقال في الخلاف : إذا استأجر امرأة ترضع ولده فمات واحد من الثلاثة بطلت الاجارة لعموم الأخبار التي وردت أن الاجارة تبطل بالموت والله أعلم .

## ٢٦ - باب جواز اجارة الارض للزراعة بالذهب والفضة ، و حكم

اجارتها بالحنطة والشعير ونحوها منها أو مطلقاً .

١- **عنه** بن يعقوب ، عن **عنه** بن يحيى ، عن **عنه** بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ، ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف ، قلت : وما الأربعاء قال : الشرب ، والنطاف فضل الماء ، ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والرّبع . ورواه الشيخ باسناده عن **عنه** بن يحيى ، وباسناده عن **عنه** بن

(١) يحتمل كون من هنا تمييزية ويحتمل كونها ابتدائية ، فعلى الاول يفيد ثبوت الاجارة للوارث بقدر ما مضى من المدة ، وعلى الثاني يفيد عدم بطلان الاجارة وان الاجارة تثبت للوارث من وقت الموت الى آخر الاجل ، تأمل منه ، ره .

### الباب ٢٦ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤٠٥ ، يب ، ج ١ ص ١٧١ فيه ، ( ولكن يسلمها ) ص : ج ٣ ص ١٢٨ فيه ، ( ولكن تسلمها ) الفقيه ، ج ٢ ص ٨١ ، معاني الاخبار ، ص ٥٢ فيه وفي الفقيه : اسحاق ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام .

يعقوب . و رواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار ، ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن صفوان . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في المزارعة و غيرها .

### ٢٧- باب حكم اشتراط نقص الطعام على الملاح وحكم زيادته .

١- محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلا من كتاب موسى بن بكر ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر ملاحاً وحمله طعاما في سفينة و اشترط عليه إن نقص فعليه ، قال : إن نقص فعليه ، قلت : فربما زاد ، قال . يدعى هوأنه زاد فيه ؟ قلت : لا ، قال : فهو لك . أقول : و تقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً ، و تقدم ما يدل على المقصود في أحكام العقود .

### ٢٨- باب ان صاحب الحمام لا يضمن الثياب الا أن تودع عنده فيفرط .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام أتى بصاحب حمام و ضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه ، و قال : إنما هو أمين . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، ورواه الصدوق مرسلًا .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥ و ١٦ من المزارعة .

#### الباب ٢٧ فيه حديث :

(١) السرائر ، ص ٤٦٤ ليس فيه قوله : ( قال ان نقص فعليه ) أخرجه مع اختلاف عن الكافي و التهذيب في ٣٠/٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦ من الخيار و ذيله . و في ب ٢٧ من أحكام العقود . و يأتي ما يدل على ذلك في ٣٠/٢ .

#### الباب ٢٨ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٩٨ ، يب ، ج ٢ ص ١٧٧ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٨٥ .



٢- عبدالله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين أنه كان لا يضمن صاحب الحمام وقال : انما يأخذ الأجر على الدخول إلى الحمام .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً بن الحسين كان يقول : لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب ، لأنه إنما أخذ الجعل على الحمام ، ولم يأخذ على الثياب . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان .

٢٩- باب ان الصائغ اذا أفسد متاعاً ضمنه كالغسال والصباغ والقصار والصائغ والبيطار والدلال ونحوهم ، وكذا ما يتلف بأيديهم اذا فرطوا أو كانوا متهمين فلم يحلفوا ، وحكم ما لو دفعوا المتاع الى الغير .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن القصار يفسد ، فقال : كل أجير يعطى الأجرة على أن يصلح فيفسد فهو ضامن . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٣٠٢- وبالإسناد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الغسال والصباغ

(٢) قرب الإسناد ، ص ٧١ .

(٣) يب ١ ج ٢ ص ٩٥ ، الفقيه ٠٠٠٠ اخرجه عن التهذيب في ج ٩ في ٣٠/٢ من كيفية الحكم . راجع ب ٤ من الوديمة .

#### الباب ٢٩ فيه ٢٣ حديثاً :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٨ ، يب : ج ٢ ص ١٧٧ ، صا : ج ٣ ص ١٣١ .

(٢ و ٣) الفروع : ج ١ ص ٣٩٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٤ ، يب : ج ٢ ص ١٧٧ ، فيه : ( في الصائغ والقصار ماسرق ) وفيه : ( او كثير فهو ضامن ) اورد الحديث الثالث ايضاً في ٤/٢ .

ماسرق منهم «منهاخ» من شيء فلم يخرج منه على أمرين أنه قد سرق و كل قليل له أو كثير فإن فعل فليس عليه شيء ، وإن لم يقم البيّنة و زعم أنه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه إن لم يكن له بيّنة على قوله . ورواه الصدوق بإسناده عن حماد ، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي مثله ، وزاد قال : وعن رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه ، قال : هو مؤتمن .

٤- وبالإسناد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصابغ احتياطاً للناس ، وكان أي يتطوّل عليه إذا كان مأموناً . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

(٢٤٢٣٠) ٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ذكره ، عن ابن مسكان عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن قصار دفعت إليه ثوباً فزعم أنه سرق من بين متاعه ، قال : فعليه أن يقيم البيّنة أنه سرق من بين متاعه و ليس عليه شيء فإن سرق متاعه كلفه فليس عليه شيء . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان ، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان مثله .

٦- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ و القصار و الصائغ احتياطاً على امتعة الناس ، وكان لا يضمن من الغرق و الحرق و الشيء الغالب الحديث ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه ابن ادريس في ( آخر السرائر ) نقلاً من جامع

من الوديعه .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٩٨ ، يب : ج ٢ ص ١٧٨ ، صا : ج ٣ ص ١٢٣ راجعهما .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٩٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٤ ، يب : ج ٢ ص ١٧٧ .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٩٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٥ ، السرائر : ص ٤٧٠ ، يب : ج ٢



البنظي عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله .

٧- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن القصار يسلم إليه الثوب واشترط عليه يعطيني في وقت ، قال : إذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله .

٨- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الثوب أدفعه إلى القصار فيخرقه ، قال : اغرمه فانك انما دفعته إليه ليصلحه ولم تدفع إليه ليفسده . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، ورواه الصدوق بإسناده عن

علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن الصباح نحوه إلا أنه قال : عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه أو يخرقه أيغرمه؟ قال : غرمه بما جنت يده . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن السندي ، عن علي بن الحكم مثله .

٩- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس قال : سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ أضمنون؟ قال : لا يصلح إلا أن يضمنوا ، قال : وكان يونس يعمل به ويأخذ .

ص ١٧٧ ، ص ٣ : ج ٣ ص ١٣١ ، اخرج ذيله عن الكتب الثلاثة الاولى في ج ٨ في ١١/١ من اللفظة .

(٧) الفروع : ج ١ ص ٣٩٨ ، يب : ج ٢ ص ١٧٧ ، ص : ج ٣ ص ١٣١ .

(٨) الفروع : ج ١ ص ٣٩٨ ، يب : ج ٢ ص ١٧٨ في الطريق الاول ، ( اسماعيل عن ( بنخل ) ابي الصباح ) وفي الطريق الثاني ، ( اسماعيل بن الصباح ) وفيه : ( عن القصار يسلم اليه المتاع فخرقه ) فيخرقه ( ل ) أوغرقه أيغرمه؟ قال : نعم غرمه ما جنت يده . فانك انما اعطيته ليصلح ولم تعط ليفسد ) ص : ج ٣ ص ١٣٢ ، فيه : ( عن ابي الصباح ) ١٣٣ وفيه : ( عن اسماعيل بن الصباح ) ومثله مثل ما ذكرنا عن التهذيب . الفقيه : ج ٢ ص ٨٤ .

(٩) الفروع : ج ١ ص ٣٩٨ ، فيه : ( لا يصلح للناس ) يب : ج ٢ ص ١٧٨ ، ص : ج ٣ ص ١٣٢ .

١٠- و عنه ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل استأجر رجلاً يصلح بابه ، فضرب المسمار فانصدع الباب ، فضمنه أمير المؤمنين عليه السلام . محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وكذا الذي قبله .

١١- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس مولى علي بن يقطين ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك إلا أن يكونوا متهمين فيخوف « فيجيئون . به » بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئاً ، وفي رجل استأجر جمالا فيكسر الذي يحمل أو يهريقه ، فقال : علي نحو من العامل إن كان مأموناً فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون فهو ضامن . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان نحوه .

١٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ يحتاط به علي أموال الناس ، وكان أبو جعفر عليه السلام يتفضل عليه إذا كان مأموناً .

١٣- وعنه ، عن محمد بن الفضيل . عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان ؟ فقال : نعم كل من يعطى الأجر ليصلح فيفسد فهو ضامن .

١٤- وعنه ، عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصباغ والقصار ، فقال : ليس يضمنان قال الشيخ يعني إذا كانا مأمونين ، فأما إذا اتهما ضمنا حسب ما قدمنا .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٣٩٨ ، يب ج ٢ ص ١٧٨ ، صا ج ٣ ص ١٣٢ .

(١١) يب ج ٢ ص ١٧٧ ، الفقيه ج ٢ ص ٨٥ ، اخرج ذيله ايضاً عن الفروع والتهذيب في ٣٠/٧ .

(١٢) يب ج ٢ ص ١٧٨ فيه : (وابي المعز) صا ج ٣ ص ١٣٣ .

(١٣ و ١٤) يب ج ٢ ص ١٧٨ ، صا ج ٣ ص ١٣٢ .



(٢٤٣٣٠) ١٥- وعنه عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالأجر وعليه ضمان مالهم، قال: إنما كره ذلك من أجل أني أخشى أن يغرموه أكثر مما يصيب عليهم، فإذا طابت نفسه فلا بأس.

١٦- وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعطيت جبة إلى القصار فذهبت بزعمه، قال: إن اتهمته فاستحلفه، وإن لم تتهمه فليس عليه شيء.

١٧- وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يضمن القصار إلا ما جنت يده وإن اتهمته أحلفته. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن رباط مثله.

١٨- وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا إلى القصار ليقتصره فدفعه القصار إلى قصار غيره ليقتصره، فضع الثوب هل يجب على القصار أن يردّه إذا دفعه إلى غيره، وإن كان القصار مأموناً؟ فوقع عليه السلام هو ضامن له إلا أن يكون ثقة مأموناً بإنشاء الله. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام وذكر مثله.

١٩- وبإسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده، فقال: كلّ عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن.

٢٠- قال: وقال عليه السلام: كان أبي عليه السلام يضمن الصائغ والقصار ما أفسدا وكان علي بن الحسين عليه السلام يتفضل عليهم.

(١٥) يب: ج ٢ ص ١٧٨ فيه، ( فقال: إذا طابت نفسه بذلك، إنما كره من أجل ) أخرجه بطريق آخر مع اختلاف متنه في ١٩/٢ من أحكام العقود.

(١٦) يب: ج ٢ ص ١٧٨.

(١٧) يب: ج ٢ ص ١٧٨، ص: ج ٣ ص ١٣٣.

(١٨) يب: ج ٢ ص ١٧٨، الفقيه: ج ٢ ص ٨٥.

(١٩ و ٢٠) الفقيه: ج ٢ ص ٨٤.

- ٢١- وفي كتاب ( إكمال الدين ) عن علي بن محمد بن محمد بن محمد النوفلي ، عن أحمد بن عيسى الوشائ ، عن أحمد بن طاهر القمي ، عن محمد بن بحر الشيباني ، عن أحمد بن محمد بن مسرور ، عن سعد بن عبدالله ، عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام ( في حديث ) أنه قال لأحمد بن إسحاق وقد حمل إليه هدايا من الشيعة فأول صرة أخرجها قال له الامام عليه السلام : هذه لفلان وعددها كذا ، وفيها ثلاثة دنانير حرام و العلة في تحريمها أن صاحب هذه الحملة وزن علي حائك من الغزل منّا وربع منّ ، فسرق الغزل فأخبر به الحائك صاحبه فكذب به واسترد منه بدل ذلك منّا ونصف من غزلا أدق ممّادفعه إليه ، واتخذ من ذلك ثوبا كان هذا من ثمنه الحديث .
- ٢٢- وفي كتاب ( المقنع ) قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصائغ ، وكل من أخذ شيئا ليصلحه فأفسده .
- ٢٣- وكان أبو جعفر عليه السلام : يتفضل على القصار والصائغ إذا كان مأمونا . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الديات .

### ٢٠- باب ثبوت الضمان على الجمال و الحمال و المكارى و الملاح و نحوهم إذا فرطوا أو كانوا متهمين ولم يحلفوا أو شرط عليهم الضمان .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،

١- لا يخلو السند عن غرابة لان المعروف رواية الصدوق عن سعد بن عبد الله بواسطة واحدة وقد روى عنه هنا بخمس وسائط . منه ره .

(٢١) إكمال الدين : ص ٢٥١ فيه : ( احمد بن مسرور ) والحديث لمويل راجعه .

(٢٢ و ٢٣) المقنع : ص ٣٢ .

تقدم ما يدل على كراهة تأخير العمل للصانع في ٢٥/٥ من آداب التجارة . راجع ١٥/١ من نيابة الحج وب ٤ و ٥ من الوديعة ، ويأتي ما يدل عليه في ٣٠/١٣ ، ويأتي حكم الطبيب والبيطار في ج ٩ في ب ٢٤ من موجبات الضمان .

الباب ٣٠ فيه ١٦ حديثا :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٤ ، يب : ج ٢ ص ١٥٣ و ١٧٧ .



عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل جمال استكري منه ابلا « ابل خل » وبعث معه بزيته إلى أرض فزعم أن بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق مافيه ، فقال : ان شاء أخذ الزيت ، وقال : انه انخرق ولكنه لا يصدق إلا ببينة عادلة . ورواه الصدوق بإسناده عن حماد ، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صالح بن خالد ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

(٢٤٣٤٠) ٢- وبالاسناد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاماً فنقص ، قال : هو ضامن ، قلت : انه ربما زاد ، قال : تعلم أن زاد شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : هولاك . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، وكذا الذي قبله ، ورواه الصدوق كالذي قبله .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن يحيى بن الحجاج ، عن خالد بن الحجاج « الحجال . يب خل » قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملاح أحمله الطعام ثم أقبض منه فينقص ، قال : ان كان مأمونا فلا تضمنه .

٤- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الأجير المشارك هو ضامن إلا من سبع أو من غرق أو حرق أو لص مكابر . ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد بن مثله .

٥- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن رجل استأجر سفينة من ملاح

(٢) الفروع ١ ج ١ ص ٣٩٨ ، يب ٢ ج ١ ص ١٧٧ ، الفقيه ٢ ج ٢ ص ٨٤ .

(٣) الفروع ١ ج ١ ص ٣٩٨ ، يب ٢ ج ١ ص ١٧٧ .

(٤) الفروع ١ ج ١ ص ٣٩٩ ، يب ٢ ج ١ ص ١٧٧ .

(٥) الفروع ١ ج ١ ص ٣٩٩ ، يب ٢ ج ١ ص ١٧٧ ، أخرجه مع اختلاف عن السرائر في ١/٢٧٧ .

فحملها طعاماً واشترط عليه إن نقص الطعام فعليه ، قال : جائز ، قلت : انه ربما زاد الطعام ، قال : فقال : يدعي الملاح أنه زاد فيه شيئاً ؟ قلت : لا قال : هو لصاحب الطعام الزيادة ، وعليه النقصان إذا كان قد اشترط ذلك . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله .

٦- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جعفر بن عثمان قال : حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جمال فذكر أن حملاً منه ضاع ، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام ، فقال : أتتبهمة ؟ قلت : لا ، قال : فلا تضمنه . ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن عثمان ، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٧- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجمال يكسر الذي يحمل أو يهريقه ، قال : إن كان مأموناً فليس عليه شيء ، وإن كان غير مأمون فهو ضامن . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٨- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أيوب بن نوح ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن سعيد « سعد خ » ، عن عثمان بن زياد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : إن حملاً لنا يحمل فكاريناه فحمل على غيره فضاع ، قال : تضمنه وخدمته . ورواه الصدوق بإسناده عن عثمان بن زياد نحوه إلا أنه قال : إن حملاً كان مكاريناه .

٩- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن

(٦) الفروع ، ج ١ ص ٣٩٩ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٨٤ ، يب ، ج ١ ص ٢ ص ١٧٧ .

(٧) الفروع ، ج ١ ص ٣٩٩ ، يب ، ج ١ ص ١٧٧ ، أخرجه أيضاً عن التهذيب والفقيه في ٢٩/١١ .

(٨) يب ، ج ٢ ص ١٧٨ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٨٥ ، فيه : إن حملاً لنا يكارينا فحمل على غيره ، قال : تضمنه وخدمته .

(٩) يب ، ج ١ ص ١٧٨ .



إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : إذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه .

١٠- وعنه ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : إذا استقل البعير أو الدابة بحملها فصاحبها ضامن .

١١- وعنه ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام

في رجل حمل متاعا على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن .  
ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي نصر مثله .

(٢٣٣٥٠) ١٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن الحسن بن

الحسين اللؤلؤي ، عن ابن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام  
عن الرجل يحمل المتاع بالأجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه أن يغرمه لأهله ،  
أياخذونه ؟ قال : فقال لي : أمين هو ؟ قلت : نعم ، قال : فلا يأخذ منه شيئاً .

وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن محمد بن سنان نحوه .

١٣- وعن محمد بن علي بن محبوب ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين

ابن علوان ، عن عمر بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آباءه عليهم السلام أنه أتى  
بحمالة كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها إياه ، و كان يقول  
كل عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن ، فسألته ما المشترك ؟ فقال : الذي يعمل  
لي ولك ولذا .

(١٠) يب : ج ٢ ص ١٧٨ .

(١١) يب : ج ٢ ص ١٧٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٥ ، أخرجه عنهما و عن الكافي و التهذيب

و الفقيه بإسناد آخر في ج ٩ في ١٠/١ من موجبات الضمان من الديات .

(١٢) يب : ج ٢ ص ١٧٨ و ١٥٣ ، الحديث في الموضع الثاني هكذا ، قلت لابي عبد الله  
عليه السلام : ان معاذ بن كثير و قيس امرني ان أسألك عن جمال حمل لهم متاعا باجروانه  
ضاع منه جمال قيمته ستمائة درهم ، وطيب النفس لغرمه لانه ضياعته ( صناعته خ ) قال : يتهمونه ؟  
قلت : لا ، قال : لا يفرمونه .

(١٣) يب : ج ٢ ص ١٧٨ فيه : ( محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر ) وفيه : عمرو بن خالد .

١٤- و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فأوطت رجلا ، قال : الغرم على مولاه .

١٥- و باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني قال : كتبت إليه يعني أبا الحسن عليه السلام رجل أمر رجلا يشتري له متاعاً أو غير ذلك فاشتراه فسرقت منه أو قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع ؟ من مال الآمر أو من مال المأمور ؟ فكتب عليه السلام من مال الآمر .

١٦- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حمال يحمل معه الزيت ، فيقول : قد ذهب أو اهرق أو قطع عليه الطريق ، فإن جاء بيئته عادلة أنه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء ، وإلا ضمن . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

### ٢١- باب ان من استأجر بيتا له باب الى بيت آخر فيه امرأة أجنبية

ولم ترض باغلاق الباب وجب عليه التحول منه وفسخ الاجارة .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الطيار « الطيان خل » قال : دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكراه ، فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة

(١٤) يب : ج ٢ ص ١٧٨ ، اخرجه بأسانيد عن كتب اخرى في ج ٩ في ١٦/١ من موجبات الضمان من الديات .

(١٥) يب : ج ٢ ص ١٧٩ ، اورده بتمامه عنه وعن الكافي في ١٩/١ من احكام العقود .

(١٦) الفقيه ، ج ٢ ص ٨٣ .

راجع ب ٤ من الوديمة وذيله و ب ٥ منها ، وتقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٢٩ ههنا ، وحكم الشرط في ب ٦ من الخيار وذيله .

### الباب ٣١ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٨٣ .



فقلت : تكارى هذا البيت ، قلت بينهما باب وأنا شاب ، فقلت : أنا أغلق الباب بينى وبينك ، فحوّلت متاعى فيه ، وقلت لها : أغلقى الباب ، فقلت : يدخل على منه الروح دعه ، فقلت : لا أنا شاب وأنت شابة أغلقيه ، فقلت : اقعد أنت فى بيتك فلست آتيك ولا أقربك ، وأبت أن تغلقه ، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال : تحوّل منه ، فإن الرجل والمرأة إذا خليا فى بيت كان ثلثهما الشيطان أقول : ويأتى ما يدل على تحريم الخلوة بالأجنبية .

٢٢- باب ان العين امانة لا يضمنها المستأجر الا مع التفريط أو التعدى ، وحكم اجارة الارض وشرط ثمر الشجر للمستأجر ، وجواز استيجار المرأة للرضاع .

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام (فى حديث) ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة .
- ٢- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي المغرا عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفتت الدابة ، فقال : ان كان جازا الشرط فهو ضامن ، وإن كان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن ، وإن وقعت فى بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن رجل ، عن أبي المغرا مثله .
- ٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام

يأتى ما يدل على تحريم الخلوة بالأجنبية فى ج ٧ فى ب ٩٩ من مقدمات النكاح وذيله .

#### الباب ٣٢ فيه ٤ أحاديث

- (١) يب ٢ ج ١ ص ١٦٧ ، اورد تمامه فى ١/٩ من العارية .
- (٢) الفروع ١ ج ١ ص ٤١٢ ، يب ٢ ج ١ ص ١٧٦ ، اورده أيضاً فى ١٧/٣ .
- (٣) الفقيه ٢ ج ٢ ص ٨٤ .

نحوه ، وزاد وأيما رجل تكارى دابة فأخذتها الذئبة فشقت كرشها فنفتت فهو ضامن  
إلا أن يكون مسلما عدلا .

٤- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن  
رجل استأجر دابة فوقعت في بئر فانكسرت ما عليه ؟ قال : هو ضامن إن كان لم  
يستوثق منها ، فإن أقام البيئته رطبها فاستوثق منها فليس عليه شيء . أقول :  
و تقدم ما يدل على الضمان مع التعدي هنا ، و على الحكم الثاني في المزارعة ،  
ويأتي ما يدل على الحكم الثالث في النكاح انشاء الله .

### ٢٢- باب حكم الزرع والغرس والبناء في الارض المستأجرة وغيرها بإذن المالك وغير اذنه .

١- (٢٤٣٦٠) - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن  
فضال ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النميري ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام  
في رجل اكرى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا وأشجارا وفواكه  
« وفاكهة وغيرها . يه » وغير ذلك ، ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك ، فقال :  
« عليه الكراء ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس إن كان  
استأمره في ذلك ، و إن لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكراء ، و له الغرس  
والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم

(٤) بحار الانوار ، ج ١٠ ص ٢٨٩ (طبعة الاخوندي) فيه ، كان يلزمه ان يستوثق منها .

تقدم في ٣/٣ من المضاربة انه ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل اميناً .

راجع ب ٤ و ٥ من الوديعه ، وتقدم ما يدل عليه في ب ١٦ و ١٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ ، و يأتي

ما يدل على الحكم الثالث في ج ٧ في ابواب الرضاع وفي ابواب احكام الاولاد .

#### الباب ٣٣ فيه ٣ احاديث :

(١) يب . ج ٢ ص ١٧٤ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٨١ ، الفروع : ج ١ ص ٤١٥ ، اورده ايضا في

ج ٨ في ٢/٢ من النصب .



نحوه . و رواه الكليني ، عن علي بن ابراهيم إلا أنه قال : فيعطيه الغارس وإن كان استأمر فعليه الكراء ، وذكر بقية الحديث مثله .

٢- وباسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبه بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير اذنه حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال : زرعت بغير اذني فزرعك لي و علي ما أنفقت ، أله ذلك ؟ فقال : للزارع زرعه ، ولصاحب الأرض كراء أرضه . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى مثله .

٣- وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محمد بن شيرة ، عن القاسم ابن محمد ، عن سليمان بن واقد ، عن عبد العزيز بن محمد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أخذ أرضاً بغير حقها أو بنى فيها ، قال : يرفع بناؤه وتسلم التربة إلى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

## ٢٤- باب جواز جعل أكثر الاجرة في مقابلة أقل المدة وبالعكس

مع تفاوت النفع وتقدم الشرط ، وحكم خراج الارض المستأجرة

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن بعض أصحابنا عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن سعد ، عن إدريس بن عبد الله القمي

(٢) يب ١ ج ٢ ص ١٧٤ ، الفروع ١ ج ١ ص ٤١٥ ، اورده ايضاً في ج ٨ في ٢/١ من النصب .

(٣) يب ١ ج ٢ ص ١٧٤ ، اخرجه باسنادين آخرين في ج ٨ في ١ و ٣/٢ من النصب .

راجع ب ١٥ و ١٨ من المزارعة ، ففي الاول حكم الزرع بغير اذن المالك ، وفي الثاني حكم البناء ، وراجع ههنا ب ٢١ وذيله .

### الباب ٣٤ فيه حديث :

(١) يب ١ ج ٢ ص ١٧٤ فيه : محمد بن احمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا .

قال : قلت له : جعلت فداك إجارة الرحي تعلمنى كيف تصح اجارتها ؟ فان الماء عندنا ربما دام ، وربما انقطع ، قال : فقال لى : اجعل جلّ الاجارة فى الأشهر التى لا ينقطع الماء فيها ، والباقى اجعله فى الأشهر التى ينقطع فيها الماء ولودرهما «درهم خل» أقول : وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً فى خيار الشرط ، وخصوصاً عليه وعلى حكم الخراج فى المزارعة .

## ٢٥ - باب حكم من استأجر أجيراً يحفر بئراً عشر قامات فحفر

### قامته وعجزه .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن أبي شعيب المحاملى الرفاعى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلاً حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامته ثم عجز ، فقال : له جزء من خمسة وخمسين جزءاً من العشرة دراهم . ورواه الصدوق فى (المقنع) مرسل .

٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبي شعيب المحاملى الرفاعى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلاً أن يحفر له عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامته ثم عجز ، فقال : تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً ، فما أصاب واحداً فهو للقائمة الأولى ، والاثنان للثانية ، والثلاثة للثالثة ، وعلى هذا الحساب إلى العشرة . ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ورواه فى (النهاية) عن أبي شعيب المحاملى .

تقدم ما يدل على لزوم الشرط فى ب ٦ من الخيار و ذيله ، و على حكم الخراج فى ب ١٦ من المزارعة .

### الباب ٣٥ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣٦٢ ، المقنع ، ص ٣٣ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٣٦٦ ، يب : ج ٢ ص ٨٧ ، النهاية : ص ٦٧ فيه (ابو شعيب المحاملى

عن الرفاعى) وفيه : يحفر له بئراً .



## (كتاب الوكالة)

### ١- باب أنها عقد جائز فيجوز عزل الوكيل .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب وجابر بن يزيد جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن عمرو ابن شمر ، عن جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب جميعاً مثله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢- باب ان الوكيل اذا تصرف بعد عزله قبل أن يعلم به مشافهة أو بخبر ثقة كان تصرفه جائزاً ماضياً في النكاح وغيره فان ادعى الموكل الاعلام بالعزل وأنكر الوكيل ولا بينة فالقول قول الوكيل مع يمينه .

### كتاب الوكالة فيه ٨ أبواب

#### الباب ١ فيه حديث:

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ٢٦ ، يب : ج ٢ ص ٦٦ .

تقدم ما يدل على جواز الوكالة في قبض المبيع وتوزيعه في ٥/٩ وب ٩ من عقدا البيع و١٦/٦ من احكام العقود ، و على مشروعية الوكالة و بعض احكامه في ٣٠/٧ من آداب التجارة وب ١٢ من السلف . وتقدم جواز الوكالة في الاجارة في ب ١ من الاجارة ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٣ وعلى جواز وكالة غير المسلم في ج ٨ في ٢٦/٦ من الذبائح .

#### الباب ٢ فيه حديثان :

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وكّل آخر علي وكالة في أمر من الأمور و أشهد له بذلك شاهدين ، فقام الوكيل فخرج لامضاء الأمر فقال : اشهدوا أنني قد عزلت فلانا عن الوكالة ، فقال : ان كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكّل فيه قبل العزل فإن الأمر واقع ماض علي ما أمضاه الوكيل ، كره الموكل أم رضى ، قلت : فإن الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم « أن يعزل خل » العزل أو يبلغه أنه قد عزل عن الوكالة فالأمر علي ما أمضاه ؟ قال : نعم ، قلت له : فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء ؟ قال : نعم إن الوكيل إذا وكّل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً ، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة «١» يبلغه أو يشافه « يشافهه خل » بالعزل عن الوكالة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد ابن أبي عمير ، نحوه .

٢- و باسناده عن العلاء بن سيبان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكّلت رجلاً بأن يزوجه من رجل فقبلت الوكالة فأشهدت له بذلك ، فذهب الوكيل فزوجهما ثم إنهما أنكرت ذلك الوكيل ، وزعمت أنها عزلته عن الوكالة فأقامت شاهدين أنها عزلته ، فقال : ما يقول من قبلكم في ذلك ؟ قال قلت : يقولون : ينظر في ذلك فإن كانت عزلته قبل أن يزوجه فالوكالة باطلة ، والتزويج باطل ، وإن عزلته وقد تزوجهما فالتزويج ثابت علي ما تزوجه الوكيل ، وعلي ما أنفق معها من الوكالة إذالم يتعد شيئاً مما أمرت به واشترطت عليه في الوكالة ، قال : ثم قال : يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل ؟ قلت : نعم يزعمون أنها لو وكّلت رجلاً وأشهدت

١- فيه دلالة على العمل بخير الثقة وعلي أنه يفيد العلم كالمشاهدة ، وتقديمه عليها كأنه لبيان هذا المعنى والاحتتام . منه ره .

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٧ ، يب ج ٢ ص ٦٦ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٦ ، يب ج ٢ ص ٦٧ ، راجعه اخرج قطعة منه عن الفقيه في ج ٧

في ١٥٧/٣ من مقدمات النكاح .



في الملاء وقالت في الخلا «الملاء. يب» اشهدوا اني قد عزلته «وخ» أبطلت وكالته بلا أن تعلم في العزل، وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل، ويقولون: المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد فقال عليه السلام: سبحان الله ما أجور هذا الحكم وأفسده إن النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه وهو فرج، ومنه يكون الولد إن علياً عليه السلام أتته امرأة تستعديه «استعدته نخل» على أخيها فقالت: يا أمير المؤمنين اني وكلت أخي هذا بأن يزوجني رجلا وأشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك، فذهب فزوجني ولي بيئته أني قد عزلته قبل أن يزوجني، فأقامت البيئته، فقال الأخ: يا أمير المؤمنين إنني وكلتني ولم تعلمني أنها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما أمرتني. فقال لها: ما تقولين؟ قالت: قد علمته يا أمير المؤمنين، فقال لها: ألك بيئته بذلك؟ فقالت: هؤلاء شهودي يشهدون بأنني قد عزلته، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: كيف تشهدون؟ قالوا «قال لهم: ماتقولون؟ فقالوا خ» نشهد أنها قالت: اشهدوا اني قد عزلت أخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا، واني مالكة لأمري قبل أن يزوجني، فقال: اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر؟ فقالوا: لا، فقال: تشهدون أنها أعلمته بالعزل كما أعلمته الوكالة؟ قالوا: لا، قال: أرى الوكالة ثابتة، والنكاح واقعا، أين الزوج؟ فجاء فقال: خذ بيدها بارك الله لك فيها، فقالت: يا أمير المؤمنين احلفه أني لم أعلمه العزل ولم يعلم بعزلي إياه قبل النكاح، قال: وتحلف؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، فحلف فأثبت وكالته وأجاز النكاح. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن حسان، عن علي بن عقبة، عن موسى بن اكيل النميري، عن العلاء بن سيبان نحوه أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ذيل ٧٠/٦ من المزار وههنا في ب ١، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٣ ههنا وفي ج ٧ في ب ١٠ من عقد النكاح وذيله.

## ٢ - باب جواز الوكالة في الطلاق

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن مسكان ، عن ابي «ابن خنبل» هلال الرازي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل وكل رجلا بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبداله فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بداله في ذلك ، قال : فليعلم أهله وليعلم الوكيل . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن مسكان . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الطلاق إن شاء الله مضافا إلى عموم أحاديث الوكالة .

## ٤ - باب حكم من زوج رجلا امرأة بدعوى الوكالة

## فأنكر الموكل .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن رجل قال لآخر : اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاوت من صداق أو ضمننت من شيء أو شرطت فذلك لي رضا وهو لازم لي ، ولم يشهد على ذلك ، فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه

## الباب ٣ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٦ ، يب : ج ٢ ص ٦٧ ، أخرجه عن الكافي والتهذيب بطريق آخر في ج ٧ في ٣/٣٩ من مقدمات الطلاق .  
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و ٢ ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٣٩ من مقدمات الطلاق وذيله ، وفيه ما ينا فيه .

## الباب ٤ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٧ ، يب : ج ٢ ص ٦٧ .



وسألوه، فلمراجع إليه أنكر ذلك كله، قال يغرم لها نصف الصداق عنه، وذلك أنه هو الذي ضيع حقها، فلما لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها أن تتزوج ولا يحل للأول فيما بينه وبين الله عز وجل إلا أن يطلقها، لأن الله تعالى يقول: «فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان» فان لم يفعل فأنه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل، وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام، وقد أباح الله عز وجل لها أن تتزوج. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن دينار «ذبيان خلع» بن حكيم، عن داود بن حصين. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح.

#### ٥ - باب أن وكيل المرأة اذا زوجها برجل ثم ظهر به عيب أخذ المهر

من المرأة، ولم يلزم الوكيل شيء مع جهله بالعيب، وان  
الوكيل لا يضمن المال الامع التفريط.

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ولته امرأة أمرها إما ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دخيلة «و كيله خلع» و كيلها. يه أمرها فوجدتها قد دلست عيبا هو بها، قال: يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء الحديث. ورواه الشيخ أيضاً باسناده عن حماد أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في أحكام العقود.

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٧ في ب ٢٦ من عقد النكاح.

#### الباب ٥ فيه حديث:

(١) الفقيه، ج ٢ ص ٢٨، ب ٢، ج ٢ ص ٦٧. اورده أيضاً في ج ٧ في ٢/٤ من العيوب والتدليس، واورد ذيله في ٦/١ ههنا وفي ج ٧ في ١٠/١ من عقد النكاح.

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ١٩ من أحكام العقود، ويأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ١ و ٢/٢ من العيوب والتدليس.

## ٦ - باب ان المرأة اذا وكلت رجلا أن يزوجهها من رجل فزوجها

من نفسه فلم ترض فالتزويج باطل .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال في امرأة ولت أمرها رجلا فقالت : زوجني فلانا ، فقال : لا تزوجتك حتى تشهدى أن امرئ بيدي ، فأشهدت له ، فقال عند التزويج للمدى يخطبها : يا فلان عليك كذا وكذا ، قال : نعم ، فقال هوللقوم : اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي ، فقالت المرأة : ما كنت أتزوجك ولا كرامة ، ولا أمري إلا بيدي ، ولا وليتك أمري إلا حياء من الكلام . قال : تنزع منه ويوجع رأسه . ورواه الشيخ أيضا باسناده عن حماد . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح .

## ٧ - باب حكم الاب اذا قبض مهر ابنته وان للاب العفو

عن بعض مهر ابنته الصغيرة اذا طلقت قبل الدخول وكذا الوكيل .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أبي عمير في نوادره عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض ابنيها قبضها ؟ فقال عليه السلام : إن كانت

## الباب ٦ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨ ، يب : ج ٢ ص ٦٧ ، أخرجه عن الفقيه والتهذيب والكافي باسناد آخر في ج ٧ في ١٠/١ من عقد النكاح ، وورد صدره في ٢/٤ من الميوس والتدليس هناك وفي ٥/١ ههنا .

## الباب ٧ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨ ، يب : ج ٢ ص ٦٧ ، اورد صدره عن الفقيه في ج ٧ في ١٦/٣ من المهور .



و كَلَّتْهُ بِقَبْضِ صَدَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَطَالِبَهُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَكَلَّتْهُ فَلَهَا ذَلِكَ ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى وَرَثَةِ أَيْبِهَا بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَيْثُئِذْ صَبِيَّةً فِي حَجْرِهِ فَيَجُوزُ لِأَيْبِهَا أَنْ يَقْبِضَ صَدَاقَهَا عَنْهَا ، وَمَتَى طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا فَلَا بَيْهَاتَ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ بَعْضِ الصَّدَاقِ ، وَيَأْخُذُ بَعْضًا ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كَلَّهُ ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « الْآءُ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ » يَعْنِي الْآءُ ، وَالَّذِي تَوَكَّلَهُ الْمَرْأَةُ وَتَوَلَّيْتَهُ أَمْرًا مِنْ أَخٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا . وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ .

#### ٨ - باب تحريم الخيانة و التضييع على الوكيل .

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرَّازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمَّتِهِ قَالَ : شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَحَاسِبُ وَكَيْلًا لَهُ وَالْوَكِيلُ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ : وَاللَّهِ مَا خُنْتُ ، وَاللَّهِ مَا خُنْتُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا هَذَا خِيَانَتُكَ وَتَضْيِيعُكَ عَلَى مَالِي سِوَاءِ إِلَّا أَنْ الْخِيَانَةَ شَرَّهَا عَلَيْكَ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ فَرَّ مِنْ رِزْقِهِ لَتَبِعَهُ حَتَّى يَدْرِكَهُ ، كَمَا أَنَّهُ إِنْ هَرَبَ مِنْ أَجَلِهِ تَبِعَهُ حَتَّى يَدْرِكَهُ . وَ مِنْ خَانَ خِيَانَةَ حَسِبَتْ « حَبَسَتْ خَلَّ » عَلَيْهِ مِنْ رِزْقِهِ وَ كَتَبَ عَلَيْهِ وَزَرَّهَا . أَقُولُ : وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ .

#### الباب ٨ فيه حديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٤١٧ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣ من الوديمة وذيله .

## (كتاب الوقوف والصدقات)

### ١ - باب استحبابها .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال : صدقة أجزاها في حياته فهي تجرى بعد موته ، وسنة هدى سنّها فهي يعمل بها بعد موته ، أو ولد صالح يدعو له .  
ورواه الصدوق في (الأمالي) عن محمد بن علي ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ،  
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ،  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال  
صدقة أجزاها في حياته فهي تجرى بعد موته ، وصدقة مبتولة لا تورث ، أو سنة هدى  
يعمل بها بعد موته ، أو ولد صالح يدعو له .  
ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ،  
عن الحميري عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب « زياد خل »  
عن الحلبي نحوه .

### كتاب الوقوف والصدقات فيه ١٧ باباً :

#### الباب ١ فيه ١٠ أحاديث :

- (١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٥٠ ، الأمالي ، ص ٢٢ (م ٩) يب : ج ٢ ص ٣٩٨ ، أورده أيضاً في  
١٤/٦ من الأمر بالمعروف .
- (٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٥٠ ، الخصال ، ج ١ ص ٧٣ فيه : تجرى بعد موته إلى يوم القيامة ،  
و صدقة موقوفة لا تورث أو سنة هدى سنّها فكان يعمل بها و عمل بها من بعده غيره ، أو ولد  
صالح يستغفر له .



٣- وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يتبع الرجل بعد موته ثلاث خصال: صدقة أجزاها لله في حياته فهي تجرى له بعد وفاته، وسنة هدى سنّها في عمل بها بعد موته، وولد صالح يدعو له. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل حديث الحلبي إلا أنّه قال: أو ولد صالح يستغفر له.

٤- وبالاسناد، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: سنة يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء، و الصدقة الجارية تجرى من بعده، والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتها، ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما، فقلت: أشر كهما في حجتي؟ قال: نعم.

٥- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن شعيب، عن أبي كهمس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سنة تلحق المؤمن بعد موته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وقلب يحفره، وصدقة يجريها، وسنة يؤخذ بها من بعده. ورواه الصدوق مرسلًا. ورواه أيضاً باسناده عن يعقوب بن يزيد. ورواه في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن شعيب الصيرفي، عن الهيثم أبي كهمس نحوه، وكذا في (الأمالي).

٦- وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتنا عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة

(٣) الفروع، ج ٢ ص ٢٥٠ فيه: لا يتبع الرجل بعد موته الا ثلاث خصال.

(٤) الفروع، ج ٢ ص ٢٥٠، أخرجه أيضاً في ج ١ في ٢٨/٦ من الاحتضار.

(٥) الفروع، ج ٢ ص ٢٥٠، الفقيه، ج ١ ص ٥٩ و ج ٢ ص ٢٩٢، الخصال، ج ١

ص ١٥٧، الأمالي، ص ١٠٢، راجعهما، أخرجه عن الفقيه مرسلًا في ج ١ في ٣٠/٣

من الاحتضار.

(٦) الفروع، ج ٢ ص ٢٤٧.

فاطمة عليها السلام فقال : صدقتها لبنى هاشم و بنى المطلب .

٧- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن ابي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن ابراهيم ابن ابي يحيى المدني ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المبيت هو الذي كاتب عليه سلمان فأفاه الله على رسوله عليه السلام فأعطاه فاطمة عليها السلام فهو في صدقتها .

٨- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمير ، عن أبيه ، عن أبي مريم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة رسول الله عليه وآله وصدقة علي عليه السلام ، فقال : هي لنا حلال ، وقال : ان فاطمة جعلت صدقتها لبنى هاشم و بنى المطلب .

٩- محمد بن الحسن باسناده عن العباس بن معروف ، عن عثمان بن عيسى ، عن «محمد بن خ» مهران بن محمد قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام أوصى أن يناح عليه سبعة مواسم فأوقف لكل موسم ما لا يتنق . و رواه الصدوق باسناده عن العباس بن معروف مثله .

١٠- الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالى) عن أبيه ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يونس ابن عبد الرحمن ، عن السرى بن عيسى ، عن عبد الخالق بن عبد ربه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاثة : ولد بار يستغفر له ، و سنة خير يقتدى به فيها ، و صدقة تجرى من بعده . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي

(٧) الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٧ فيه : الميئب .

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٧ .

(٩) يب ، ج ٢ ص ٣٧٤ فيه : ( محمد بن مهران بن محمد ) الفقيه : ج ٢ ص ٢٩١ فيه : مهران بن محمد .

(١٠) امالى ابن الشيخ ، ص ١٤٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٣٠ من الاحتضار ، و في ب ١٦ من الامر بالمعروف . راجع ١٧/١ مما يكتسب به ، و تقدم في ج ٤ في ابواب الصدقة روايات كثيرة تدل على استحباب الصدقة ، و يأتي ما يدل عليه في الابواب اللاحقة خصوصاً ١٠ .



ما يدل عليه.

## ٢- باب وجوب العمل بشرط الواقف وعدم جواز تغييره و حكم الوقف على المسجد .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في الوقف (١) وما روى فيه الوقوف وما روى فيها خل، عن آبائه عليهم السلام، فوقع عليه السلام: الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام في الوقوف وما روى فيها، فوقع عليه السلام: الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، وتقدم ما يدل على الحكم الأخير عموماً هنا وخصوصاً في احكام المساجد .

(١) لعل مراد السائل ان أحاديث الوقف مختلفة فما الوجه فيها. الجواب : ان الوقف يتبع شرط الواقف وما يعام من قصده وما يفهم من عرفه فلذلك اختلفت الاحكام والاحاديث فيظهر من ذلك وجه الجمع بينهما فتدبر. منه

### الباب ٣ فيه حديثان :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ٢٨٩ ، يب : ج ٢ ص ٣٧١ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٤ .

يأتي ما يدل على ذلك في ٧/٢ راجع ١٠/٤ ، و تقدم ما يدل على الحكم الاخير عموماً في ب ١ ههنا و خصوصاً في ج ٢ في ب ٦٦ من احكام المساجد ، و في ب ١٠ هناك ما يدل على جواز التغيير .

٣ - باب أن شرط الوقف اخراج الواقف له عن نفسه  
فلا يجوز أن يقف على نفسه ولا أن يأكل من وقفه وله أن  
يستثنى لنفسه شيئاً ، و كذا الصدقة فلا يجوز له سكنى  
الدار إذا تصدق بها الا مع الاذن .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن سليمان بن رشيد قال : كتبت إليه يعني أبا الحسن عليه السلام : جعلت فداك ليس لي ولد وارث . يب ، ولي ضياع ورثتها عن أبي و بعضها استفدتها ولا آمن الحدثنان فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فماترى جعلت فداك لي أن أقف بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين أو أبيعها وأصدق بثمنها عليهم في حياتي؟ فأنني أتخوف أن لا يتخذ الوقف بعد موتي فإن وقيتها في حياتي فلي أن أكل منها أيام حياتي أم لا؟ فكتب عليه السلام : فهمت كتابك في أمر ضياعك فليس لك أن تأكل منها من الصدقة ، فإن أنت أكلت منها لم تنفذ إن كان لك ورثة فبعت وصدق ببعض ثمنها في حياتك ، وأن تصدقت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن أبان ، عن أبي الجارود قال : قال ابو جعفر عليه السلام : لا يشتري الرجل ما تصدق به ، وإن تصدق بمسكن على ذي قرابته فإن شاء سكن معهم ، وإن تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته إن شاء . ورواه الكليني عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن أحمد بن عبيد الله ، عن أبان . أقول : هذا محمول على الجواز بإذن الموقوف عليه أو مالك الصدقة .

#### الباب ٣ فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٤ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٢٨٩ ، يب ، ج ٢ ص ٣٧٠ .  
(٢) يب ، ج ٢ ص ٣٧٢ ، صا ، ج ٤ ص ١٠٣ ، الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٥ ، فيه ، أحمد بن عديس ( غابس خ ) .



٣- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة والقاسم بن محمد، عن أبان،  
و بإسناده عن يونس بن عبدالرحمن، عن محمد بن سنان جميعا، عن إسماعيل بن  
الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في  
كل وجه من وجوه الخير، قال: إن احتجت إلى شيء من المال فأنا أحق به،  
ترى ذلك له وقد جعله الله يكون له في حياته، فإذا هلك الرجل يرجع ميراثا  
أويمضي صدقة؟ قال: يرجع ميراثا على أهله.

٤- (٢٤٣٩٠) وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن  
عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام أن رجلا تصدق  
بدار له وهو ساكن فيها فقال: الحين اخرج منها. أقول: ويأتي ما يدل  
على ذلك.

#### ٤- باب أن شرط لزوم الوقف قبض الموقوف عليه أو وليه فإذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف وإذا وقف على ولده الصغار كان قبضه كافيا.

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم،  
عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الرجل  
يتصدق على ولده وقد أدر كوا: إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث، فإن تصدق  
على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لأن والده هو الذي يلي أمره الحديث.

(٣) يب ١ ج ٢ ص ٣٧٢.

(٤) يب ١ ج ٢ ص ٣٧٣، ص ١٠٣ ج ٤ ص ١٠٣.

راجع ١٧/١ مما يكتسب به، وراجع ههنا ١١/٣ لعله يدل عليه بمقتضى التعليل.

#### الباب ٤ فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٢، يب ١ ج ٢ ص ٣٧٢، ص ١٠٣ ج ٤ ص ١٠١، اورد ذيله في  
٣/٢ و ٤/٢ من الهبات.

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن مثله .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يتصدق على بعض ولده بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها ؟ قال : لا ، الصدقة لله تعالى . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج مثله .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن الحكم بن عتيبة قال : تصدق أبي علي بدار فقبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد ، فأراد أن يأخذها مني فيتصدق بها عليهم ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بالقصة ، فقال : لا تعطها إياه ، قلت : فإنه يخاصمني قال : فخاصمه ولا ترفع صوتك علي صوته . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن مثله .

٤ - وعنه عن أحمد بن محمد ، وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعا ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدوله أن يحدث في ذلك شيئا ، فقال : إن كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له أن يرجع فيها ، وإن كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها ، وإن كانوا كبارا ولم يسلمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها ، لأنهم

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٢ ، يب : ج ٢ ص ٣٧٢ و ٣٧٣ ، صا : ج ٤ ص ١٠٢ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٣ ، يب : ج ٢ ص ٣٧٢ فيه : ( الحكم بن أبي غفيلة . عقل خ ) صا : ج ٤ ص ١٠٠ ، فيه : ( الحكم بن أبي غفيلة ) وفي الكافي : ( الحكم بن أبي غفيلة ) أورده أيضا في ج ٩ في ٣٦/١ من كيفية الحكم .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٩٠ ليس فيه قوله ، ( وإن كانوا كبارا . إلى قوله ، فله أن يرجع فيها ) يب : ج ٢ ص ٣٧٢ ترك فيه قوله ، ( و لم يسلمها ) صا : ج ٤ ص ١٠٢ فيه : ( يوقف ) و فيه ، أوقفها .



لا يحوزونها عنه وقد بلغوا . ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى .  
عبد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن مثله .

٥ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل تصدق على ولد له قدار كوا ، قال : إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث ، فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز ، لأن الوالد هو الذي يلي أمره ، وقال : لا يرجع في الصدقة إذا تصدق بها ابتغاء وجه الله . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين ابن سعيد مثله .

٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن مهزيار عن أبي الحسين قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أنني وقفت أرضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولي بعدك وقد أزلتها عن ذلك المجري ، فقال : أنت في حل وموسع لك . ورواه الصدوق أيضا بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن بعض أصحابنا قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وذكر مثله . أقول : الظاهر أن التغيير هنا وقع قبل القبض و يحتمل كون الوقف هنا بمعنى الوصية بقريظة قوله : بعدي .

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال أو الدار أله أن يرجع فيه ؟ فقال : نعم إلا أن يكون صغيرا .

(٥) يب : ج ٢ ص ٣٧٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٩٢ ، صا : ج ٤ ص ١٠٢ .

(٦) يب : ج ٢ ص ٣٧٤ ، فيه : ( أبي الحسن . الحسين خ ) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٩ ، الفروع :

ج ٢ ص ٢٥٠ .

(٧) الفقيه : ج ٢ ص ٢٩٢ .

٨ - وفي كتاب (اكمال الدين) عن محمد بن أحمد السناني وعلي بن أحمد بن محمد الدقاق والحسين بن إبراهيم بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدی فيما ورد عليه من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري، عن صاحب الزمان عليه السلام وأما ما سألت عنه من الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج إليه صاحبه فكل ما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار، وكل ما سلم فلا خيار فيه لصاحبه احتاج أولم يحتج، افتقر إليه أو استغنى عنه «إلى أن قال:» وأما ما سألت عنه من أمر الرجل الذي يجعل لنا حيتنا ضيقة ويسلمها من قيم يقوم فيها ويعمرها ويؤدى من دخلها خراجها ومؤنتها، ويجعل ما بقي من الدخل لنا حيتنا، فإن ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيقة قيماً عليها، إنما لا يجوز ذلك لغيره .  
ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي الحسين محمد بن جعفر . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الهبة ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيين وجهه .

٥ - باب ان من تصدق على ولده بشيء ثم اراد أن يدخل

معهم غيرهم لم يجزمع صغرهم أو قبضهم الا أن يشترط

ادخال من يتجدد .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي

(٨) اكمال الدين : ص ٢٨٧ ، الاحتجاج : ص ٢٤٧ ، تقدم صدر الحديث في ج ٢ في ٣٨/٨ من المواقيت وفيه ، ( واستغنى عنه ، واما ما سألت عنه من امر من يستحل ) الى آخر ما تقدم في ٣/٦ من الانفال ، وتقدم ذيل الحديث في ٨/٩ من بيع الثمار .  
راجع ب ٥ و ٦/٥ و ٩/٢ و ١١ و ١٢/٦ و ١٤ ههنا وب ٤ من الهبات .

الباب ٥ فيه ٥ احاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٧٢ فيه : (الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت ) ص : ج ٤ ص ١٠١ فيه : عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين .



ابن يقطين ، عن أخيه الحسين « بن خ ل » عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده ، قال : لا بأس بذلك ، وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبيئه لهم ، أله أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقة ؟ قال : ليس له ذلك إلا أن يشترط أنه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له .

(٢٤٤٠٠) ٢ - وعنه ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ، ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده ، قال : لا بأس به . أقول : هذا محمول على عدم القبض كما يفهم من كلام الشيخ ومن الأحاديث السابقة .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدو له أن يجعل معهم غيرهم من ولده ، قال : لا بأس . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : هذا محمول على ما يوافق الحديث الأول لما تقدم ويأتي .

٤ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (إكمال الدين) عن الحسين بن إسماعيل الكندي ، عن أبي طاهر البلائي قال : كتب جعفر بن حمدان : استحللت بجارية وإلى أن قال : « ولي ضيعة قد كنت قبل أن تصير إلى هذه المرأة سبيلتها على وصاياي

(٢) يب ج ٢ ص ٣٧٢ ، ص ٤ ج ٤ ص ١٠١ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٤٢ ، يب ج ٢ ص ٣٧٢ ، ص ٤ ج ٤ ص ١٠٠ .

(٤) إكمال الدين ، ص ٢٧٤ صدره ، (قال : قال أبو طاهر البلائي : التوقيع الذي خرج إلى من أبي محمد عليه السلام فملقوه في الخلف بعده وديعة في بيتك . قلت : أحب أن تنسخ لي من لفظ التوقيع ما فيه ، فأخبر أبو طاهر بمسألتى ، فقال له : جئني به حتى تسقط الإسناد بيني وبينه ، فخرج إلى من أبي محمد عليه السلام قبل مضيه بسنتين بخبرني بالخلف من بعده ، ثم

وعلى ساير ولدى على أن الأمر في الزيادة والنقصان منه إلى أيام حياتي ، وقد أتت بهذا الولد فلم الحقه في الوقف المتقدم المؤبد ، وأوصيت إن حدث بي حدث الموت أن يجري عليه مادام صغيرا ، فإن كبيرا عطى من هذه الضيعة حمله ما تبي دينار غير مؤبد ، ولا تكون له ولا لعقبه بعد إعطائه ذلك في الوقف شيء فأريك أعزك الله؟ فورد جوابها يعني من صاحب الزمان عليه السلام : أما الرجل الذي استحل بالجارية «إلى أن قال» : وأما إعطاؤه المأتي دينار وإخراجه من الوقف فالمال ماله فعل فيه ما أراد .

٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل تصدق على ولده بصدقة ثم بداله أن يدخل غيره فيه مع ولده ، أ يصلح ذلك؟ قال : نعم يصنع الوالد بما لده ما أحب ، والهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره . ورواه علي بن جعفر في كتابه . أقول : هذا محمول على ما قبل القبض أو على الشرط . وقد تقدم

خرج الى بعد مضييه بثلاثة ايام يخبرني بذلك ، فلعن الله من جحد اولياءه حقوقهم ، وحمل الناس على الاكتاف والحمد لله كثيرا ، قال : و كتب جعفر بن حمدان فخرجت اليه بهذه المسائل ، استحللت بجارية وشرطت عليها ان لا اطلب ولدها ولا انزلها منزلي ، فلما اتى لذلك مدة قالت لي : قد حبلك ، قلت لها : كيف ولا اعلم اني طلبت منك الولد ثم غبت وانصرفت وقد اتت بولد ذكر فلم انكره ولا فطمت عنها الاجرة ولا النفقة ولي ضيعة) وفيه : ( فأريك اعزك الله في ارشادي فيما علمت به وفي هذا الولد بما امتثلته والدعاء لي بالعافية و خير الدنيا والاخرة ، جوابها ) وفيه : ( بالجارية وشرط عليها ان لا يطلب ولدها فسبحان من لا شريك له في قدرته شرط على الجارية شرط على الله عز وجل هذا مالا يؤمن ان يكون ، وحيث عرض في هذا الشك فليس يعرف الوقت الذي اناها فيه فليس ذلك بموجب البراءة في ولده ، و اما ) وفيه : ( واخراجه اياه وعقبه من الوقف ) ذيله : قال ابو الحسن : حسب الحساب قبل المولود فجاء الولد مستوبا .

(٥) قرب الاسناد - ص ١١٩ ، بحار الانوار ، ج ١٠ ص ٢٦٢ فيه : ( ايدخل فيها غيره ) وفي نسخة : والهبة من الوالد .

راجع ب ٢ و ٣ و ٤/٣ .



أن الوقف يتبع شرط الواقف .

### ٦ - باب عدم جواز بيع الوقف وحكم ما لو وقع بين الموقوف

عليهم اختلاف شديد يؤدي إلى ضرر عظيم .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر الرزّاز ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عليّ ابن راشد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهم ، فلماً وفرت المال خبّرت أن الأرض وقف ، فقال : لا يجوز شراء الوقوف «الوقف» ولا تدخل الغلة في ملكك ، ادفعها إلى من أوقفت عليه قلت : لا أعرف لها ربّاً ، قال : تصدّق بغلتها . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عيسى مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن يحيى الحلبيّ ، عن أيّوب ابن عطية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قسم رسول الله صلى الله عليه وآله القياء فأصاب علياً عليه السلام أرض فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسمّاها عين ينبع فجاء البشير يبشّره ، فقال : بشّر الوارث ، بشّر الوارث ، هي صدقة بتأبتلا في حجيج بيت الله ، و عابر سبيله ، لاتباع ولا توهب ولا تورث ، فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . ورواه الكلينيّ ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن النضر بن سويد مثله .

٣ - و عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عجلان أبي صالح قال : أملى

أبو عبد الله عليه السلام : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما تصدّق به فلان بن فلان وهو حيّ

### الباب ٦ فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٤٤ فيه : ( فلماً وفيت ) الفقيه ج ٢ ص ٢٩٠ ، يب ج ٢

ص ٣٧١ ، صا : ج ٤ ص ٩٧ راجعه ، اورده أيضاً في ١٧/١ من عقد البيع .

(٢) يب ج ٢ ص ٣٧٥ ، الفروع ج ٢ ص ٢٤٩ .

(٣) يب ج ٢ ص ٣٧١ ، صا : ج ٤ ص ٩٧ و ٩٨ فيه : ( احمد بن عبدوس ) الفروع ج ٢

سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لاتباع ولا توهب حتى يرثها وارث  
السموات والأرض ، وانه قد أسكن صدقته هذه فلانا وعقبه ، فإذا انقضوا فهي  
على ذي الحاجة من المسلمين . ورواه الصدوق كما يأتي . ورواه الكليني  
عن الحسين بن عمار ، عن معلى بن عمار ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، و عن حميد  
بن زياد ، عن الحسن بن عمار بن سماعة ، عن أحمد بن عديس ، عن أبان ، عن  
عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام . ورواه الشيخ بإسناده عن  
عمار بن يعقوب مثله .

٤ - وعنه ، عن عمار بن عاصم ، عن الأسود بن أبي الأسود الدثلي ، عن ربعي بن  
عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بدار له في المدينة في بني زريق  
فكتب : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي سوي ،  
تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لاتباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث  
السموات والأرض ، وأسكن هذه الصدقة خالاته ماعشن وعاش عقبهن ، فإذا  
انقضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين . ورواه الصدوق بإسناده عن ربعي  
ابن عبد الله نحوه .

٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا «و» عن الحسين بن سعيد  
عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : إن فلانا ابتاع ضيعة  
فأوقفها وجعل لك في «من» الوقف الخمس ، ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من  
الأرض أو تقويمها على نفسه بما اشتراها أو يدها موقفة ، فكتب إلي : أعلم فلانا أنني

ص ٢٤٥ فيه : ( أحمد بن عديس . عابس خ ) يب : ج ٢ ص ٣٧١ وفي الاستبصار ، محمد  
ابن يعقوب عن حميد .

(٤) يب : ج ٢ ص ٣٧١ ، صا : ج ٤ ص ٩٨ ، ( فلانا من عاش وعاش عقبه ) وفيه ،  
لذوي الحاجة) الفقيه : ج ٢ ص ٢٩٣ .

(٥) يب : ج ٢ ص ٣٧١ ، صا : ج ٤ ص ٩٨ ، ( موقوفة ) ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٤ ، الفقيه :  
ج ٢ ص ٢٩٠ .



أمره أن يبيع حقيقي من الضيعة ، وايصال ثمن ذلك إليّ ، وإن ذلك رأيي إن شاء الله أويقومها على نفسه إن كان ذلك أوفق له . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن علي بن مهزيار . ورواه الصدوق بإسناده عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار . أقول : هذا محمول على عدم القبض كما هو الظاهر منه .

٦ - وبالإسناد عن علي بن مهزيار قال : وكتبت إليه : إن الرجل ذكر أن بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافاً شديداً ، وإنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده ، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما وقف له من ذلك أمرته ، فكتب إليه بخطه وأعلمه أن رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل ، فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس . ورواه الكليني والصدوق بإسناد الذي قبله . قال : الصدوق : هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ، ولو كان عليهم وعلى أولادهم و من بعدهم على فقراء المسلمين لم يجز بيعه أبداً انتهى . وحمله الشيخ على أنه رخصة في الصورة المذكورة خاصة لدفع الضرر ، ويمكن حمله أيضاً على عدم حصول القبض وكون الموقوف عليهم وارثين ، ويمكن حمل الوقف على الوصية لأنه معني لغوي مستعمل في الأحاديث .

(٢٤٤١٠) ٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أبي طاهر بن حمزة أنه كتب إليه مدين «مدبر خ ل» اوقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله إذا وقف فكتب عليه : يباع وقفه في الدين . وبإسناده عن محمد بن عيسى العبيدي قال : كتب أحمد بن حمزة إلى أبي الحسن عليه السلام وذكر مثله . أقول : هذا يحتمل

(٦) يب : ج ٢ ص ٣٧١ ، صا : ج ٤ ص ٩٨ الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٩٠ ، هذا ذيل الحديث السابق في التهذيب والاستبصار ، و صدره هكذا : وكتبت إليه إن الرجل كتب أن بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً .

(٧) يب : ج ٢ ص ٣٧٣ و ٣٧٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٩٠ .

ما تقدم ، ويحتمل كون المدين محجورا عليه ، ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن حمزة مثله إلا أنه قال : مدبر وقف ، وعلى هذا فلا إشكال والوقف حينئذ بمعنى الوصية ، فإن التدبير وصية لما يأتي .

٨- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد بن عمرو عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن جعفر بن حنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابته من أبيه وقرابته من أمه وأوصى لرجل ولعقبه ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وقرابته من أمه فقال : جائز للذي أوصى له بذلك ، قلت : رأيت إن لم يخرج من غلة الأرض التي وقفها إلا خمسمائة درهم ، فقال : أليس في وصيته أن يعطي الذي أوصى له من الغلة من تلك الغلة . به ثلاثمائة درهم ، ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وقرابته من أمه ؟ قلت : نعم ، قال : ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلاثمائة درهم ، ثم لهم ما يبقی بعد ذلك ، قلت : رأيت إن مات الذي أوصى له ، قال : إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها بينهم ، فأما إذا انقطع ورثته فلم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد ما يخرج من الوقف ، ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت : فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إن احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ؟ قال : نعم إذا رضوا كلهم ، وكان البيع خيرا لهم باعوا . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب . أقول : قد تقدم الوجه في مثله .

٩ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه : روى عن الصادق عليه السلام خبر مأثور : إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم وأعقابهم فاجتمع أهل الوقف على بيعه

(٨) الفروع : ج ٢ ، ص ٢٤٣ ، الفقيه : ج ٢ ، ص ٢٩١ ، يب : ج ٢ ، ص ٣٧٢ ، ص ٤ ، ج ٤ ، ص ٩٩ ، راجعه . في المصدر : يتوارثونها ما بقى احد .

(٩) الاحتجاج : ص ٢٧٤ ، فيه : روى عن الفقيه في بيع الوقف خبر مأثور .



و كان ذلك أصلح لهم أن يبيعوه فهل يجوز أن يشتري من بعضهم إن لم يجتمعوا كلهم على البيع أم لا يجوز إلا أن يجتمعوا كلهم على ذلك ؟ وعن الوقف الذي لا يجوز بيعه ، فأجاب عليه السلام : إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلا يجوز بيعه ، وإذا كان على قوم من المسلمين فليبيع كل قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين و متفرقين إن شاء الله . أقول : وتقدم وجهه ، وظاهر الجواب هنا عدم تأييد الوقف فيرجع وصية أو ميراثا لما يأتي .

### ٧ - باب اشتراط تعيين الموقوف عليه والدوام في الوقف .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار قال : قلت له : روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة ، و كل وقف إلى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة ، و أنت أعلم بقول آبائك عليهم السلام . فكتب عليه السلام : هكذا هو عندي . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعا ، عن علي بن مهزيار . ورواه الصدوق باسناده عن علي بن مهزيار ، قال الشيخ : معني هذا إذا كان الموقوف عليه مذكورا لأنه إذا لم يذكر في الوقف موقوف عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقت الأجل ، وكان هذا متعارفا بينهم كما يأتي .

٢ - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو ، فقدرى ان الوقف إذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة ، وإذا كان موقتا فهو صحيح ممضي ، قال قوم : ان الموقت هو

راجع ١/٨ من عقد البيع ، وههنا : ٩/٧ و ١٠/٤ .

### الباب ٧ فيه حديثان :

(١) يب ج ٢ ص ٣٧١ ، صا ج ٤ ص ٩٩ ، الفروع ج ٢ ص ٢٤٤ ، الفقيه ج ٢ ص ٢٨٩ .

(٢) يب ج ٢ ص ٣٧١ ، صا ج ٤ ص ١٠٠ .

الذي يذكر فيه أنه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، و قال آخرون : هذا موقوت إذا ذكر أنه لفلان وعقبه ما بقوا ، و لم يذكر في آخره للفقراء و المساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، والذي هو غير موقوت أن يقول : هذا وقف ، و لم يذكر احدا ، فما الذي يصح من ذلك ؟ و ما الذي يبطل؟ فوقع **عَلَيْهِ** : الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاء الله . أقول : الظاهر أن المراد بقوله : بحسب ما يوقفها ، أنه ان جعلوا دائما كان وقفا ، و إلا كان حبسا ، وإن لم يعلم الموقوف عليه بطل للجبهالة ، قاله بعض علمائنا ، وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

#### ٨ - باب أن من وقف على قبيلة كثيرين منتشرين في البلاد فهو لمن حضر بلد الوقف ولا يتبع من كان غائبا .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني **عَلَيْهِ** أسأله عن أرض وقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان ، و هم كثير متفرقون في البلاد ، فأجاب : ذكرت الأرض التي وقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف ، وليس لك أن تتبع من كان غائبا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن موسى بن جعفر البغدادي مثله إلا أنه قال : من ولد فلان بن فلان الرجل يجمع القبيلة و هم كثير متفرقون في البلاد ، وفي بلد الموقف «الواقف» . به حاجة شديدة ، فسألوني أن أخصمهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة ، فأجاب **عَلَيْهِ** كرمثله . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب مثل رواية الشيخ .

راجع ٣/٢ وب ٦ و ١٠ للحكم الثاني ، وب ٨ و ١٠ للحكم الاول .

#### الباب ٨ فيه حديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٤٤ . يب ج ٢ ص ٣٧١ . الفقيه ج ٢ ص ٢٩٠ .



## ٩ - باب جواز وقف المشاع والصدقة به قبل القسمة وقبل القبض

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار ، فقال : يجوز ، قلت : رأيت إن كان هبة ، قال : يجوز . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمر الحلبي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . و بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢ - و بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغراء ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن صدقة ما لم يقسم ولم يقبض ، فقال : جائزة إن شاء أراد الناس النحل فأخطأوا . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم أقول : لعل المراد بعدم القبض هنا أن الواقف لم يقبضها قبل الوقت كالميراث والمبيع ونحوهما ، ويمكن أن يراد بالجواز عدم اللزوم لتوقفه على القبض كما تقدم .

٣ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتصدق بنصيب له في دار على رجل ، قال : جائز وإن لم يعلم ما هو .

٤ - و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ،

## الباب ٩ فيه ٧ أحاديث :

- (١) يب ٢ ج ٢ ص ٣٧١ و ٣٧٣ ، الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٣ ، أورده أيضاً عن الكافي في ١٢/١ من الهبات ، وبعده في ٢/٣ من السكنى و ذيله في ٤/٢ هناك .  
 (٢) يب : ج ٢ ص ٣٧٢ ، الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٢ .  
 (٣) يب ٢ ج ٢ ص ٣٧٦ .  
 (٤) يب ٢ ج ٢ ص ٣٧٣ ، الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٣ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٢٩٢ ، سقط عن الطريق

عن محمد بن حمران ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة ، قال : جائز . ورواه الكليني ، عن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن مثله . وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن حمران مثله . وعنه عن علي بن أسباط مثله . ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أسباط مثله .

(٢٤٤٢٠) ٥- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان عن محمد بن «الفضيل عن» أبي الصباح قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن أمي تصدقت علي بنصيب لها في دار ، فقلت لها : إن القضاة لا يجيزون هذا ، ولكن اكتبه شراء ، فقالت : اصنع من ذلك ما بدالك ، وكل ما ترى أنه يسوغ لك ، فتوثقت فأراد بعض الورثة أن يستحلقي أنني قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئاً ، فماترى؟ قال : فاحلف له . ورواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن مسعود الطائي ، عن أبي الحسن عليه السلام نحوه . ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عثمان ، عن أبي الصباح مثله .

٦- وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن يعقوب بن يزيد الكاتب ، عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صدقة مالم تقبض ولم تقسم ، قال : تجوز .

٧- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت ، قال : يقوم ذلك قيمة فيدفع إليه ثمنه . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سليمان . أقول : و تقدم

الآخر من التهذيب لفظة زرارة .

(٥) يب ٢ ص ٣٧٣ ، الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٣ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٢٩٣ .

(٦) يب ٢ ص ٣٧٣ ، ص ١٠٣ .

(٧) يب ٢ ص ٣٧٥ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٢٩٣ .



ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدل عليه .

### ١٠- باب كيفية الوقوف والصدقات وما يستحب فيها و جملة من أحكامها .

١- محمد بن الحسن باسناده عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير يعني المرادي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : «الأحدثك بوصية فاطمة عليها السلام ؟ قلت : بلى ، فأخرج حقاً أو سلفاً فأخرج منه كتاباً با فقراه بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد عليه السلام أوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والمبيت والميثب خله ، والحسنى والصفافية ومال أم إبراهيم إلى علي بن أبي طالب ، فان مضى علي فإلى الحسن ، فان مضى الحسن فإلى الحسين ، فان مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي ، تشهد الله على ذلك ، والمقداد بن الأسود ، والزبير بن العوام وكتب علي بن أبي طالب عليه السلام . ورواه الصدوق أيضاً باسناده عن عاصم بن حميد . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن ابن حميد نحوه . ورواه أيضاً عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد مثله ولم يذكر حقاً ولا سلفاً ، وقال : إلى الأكبر من ولدي دون ولدك . ورواه أيضاً عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير نحوه إلا أنه أخرج ذكر أسماء الحوائط عن ذكر الأولاد .

٢- قال الشيخ والصدوق : وروى أن هذه الحوائط كانت وقفاً ، وكان رسول الله عليه السلام يأخذ منها ما يتفق عليه أضيافه ومن يمر به ، فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره أنها وقف عليها .

٣- ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في الأبواب المتقدمة .

#### الباب ١٠ فيه ٥ أحاديث .

(١) يب : ج ٢ ص ٣٧٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٩١ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٧ .

(٢ و ٣) يب : ج ٢ ص ٣٧٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٩١ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٧ ، فيه :

الثاني عليه السلام نحوه . وزاد: وهي اللال و العواف و الحسنى و الصافية و مال أم إبراهيم و المبيت و البرقة .

٤ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : بعث اليّ بهذه الوصية أبو إبراهيم عليه السلام : هذا ما أوصى به وقضى في ماله عبد الله عليّ ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة و يصرفني به عن النار ، و يصرف النار عني يوم تبيض وجوه ، و تسود وجوه إن ما كان لي من مال يبيع «من مال خ» يعرف لي فيها و ما حولها صدقة و رقيقها غير أبي رياح و أبي نيزر و جبير عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل ، فهم موالي يعملون في المال خمس حجج و منه «فيه خل» نفقتهم و رزقهم و رزق اهلهم ، و مع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله مال بني فاطمة ، و رقيقها صدقة ، و ما كان لي بذعة «بديمة خ» و أهلها صدقة غير أن رقيقها لهم «زريقاله خل» مثل ما كتبت لأصحابهم «لأصحابه خل» و ما كان لي باذنية و أهلها صدقة ، و القصيرة كما قد علمتم صدقة في سبيل الله ، و ان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة حياً أنا أو ميتاً يتفق في كل نفقة ابتغى بها وجه الله في سبيل الله و وجهه و ذوي الرحم من بني هاشم و بنى المطلب و القريب و إنه يقوم على ذلك الحسن بن عليّ يأكل منه بالمعروف ، و ينفقه حيث يريد الله في حل محلل لا حرج عليه فيه ، فان أراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضى به الدين فليفعل إنشاء لا حرج عليه فيه ، و إنشاء جعله شروى «سرى خ» الملك ، و إن ولد عليّ و أموالهم إلى الحسن بن عليّ ، و إن كان دار الحسن غير دار الصدقة فبداله أن يبيعها فليبيعها إنشاء لا حرج عليه فيه ، و إن باع فانه يقسمها ثلاثة أثلاث فيجعل ثلثاً في سبيل الله ، و يجعل ثلثاً في بني هاشم و بنى المطلب ، و يجعل ثلثاً في آل أبي طالب ، و أنه يصتعه حيث يريد الله ، و إن حدث بحسن بن عليّ حدث و حسين

(وهي الدلال) و قال الصدوق بعد ذلك : المسموع من ذكر الحوائط الميثب ، ولكنى سمعت السيد ابا عبدالله محمد بن الحسن الموسوي ادام الله توفيقه يذكر انها تعرف عندهم بالميثم .

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٧٥ فيه : ( مثل الذي جعلت لبني فاطمة «ع» ( على خ ) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٧ .



حتى فانه إلى حسين بن علي ، وإن حسينا يفعل فيه مثل الذي امرت به حسنا ، له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي علي الحسن وإن الذي لبني ابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي ، و اني انما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله و تكريم حرمة رسول الله ﷺ و تعظيمها و تشریفها و رضاهما بهما ، و إن حدث بحسن و حسين حدث فإن الآخر منهما ينظر في بني علي ، فان وجد فيهم من يرضى بهداه و إسلامه و امانته فانه يجعله إليه إنشاء ، فان لم يرفيهم بعض الذي يريد فانه في بني ابني فاطمة ، فان وجد فيهم من يرضى بهداه و اسلامه و امانته فانه يجعله إليه إنشاء ، فان لم يرفيهم بعض الذي يريد فانه يجعله إلى رجل من آل أبي طالب يرضى به ، فان وجد آل أبي طالب قد ذهب كبراً و هم و ذووا آرائهم فانه يجعله في رجل يرضاه من بني هاشم ، و انه شرط على الذي يجعله إليه أن يترك المال على أصوله و يتفق الثمرة حيث أمره به من سبيل الله و وجوهه و ذوي الرحم من بني هاشم و بني المطلب ، و القريب و البعيد لإياع منه و لا يوهب و لا يورث ، و إن مال محمد بن علي ناحيته ، و هو إلى ابني فاطمة ، و إن رقيقى الذين فى الصحيفة الصغيرة التى كتبت عتقاء ، هذا ما قضى به علي بن أبي طالب فى أمواله هذه الغد من يوم قدم مسكن « ا » ابتغاء وجه الله و الدار الآخرة ، و الله المستعان على كل حال و لا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يغير شيئاً مما أوصيت به فى مالى و لا يخالف فيه أمرى من قريب و لا بعيد . أما بعد فان و لا ئذى اللاتى أطوف عليهن السبع عشرة منهن أمهات أولاد أحياء معهن أولادهن و منهن حبالى و منهن من لا ولد له ، فقضائى فيهن ان حدث بى حدث أن من كان منهن ليس لها ولد و ليست بحبلى فى عتيق لوجه الله ، ليس لأحد عليهن سبيل ، و من كان منهن لها ولد أو هى حبلى فتمسك على ولدها و هى من حظه فان مات ولدها و هى حية فى عتيق ليس لأحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي فى ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد أبو شمر بن أبرهة و صعصعة بن صوحان ، و سعيد « يزيد خل » بن قيس ، و هياج

ابن أبي الهيثاج ، وكتب علي بن أبي طالب بيده لعشر خلون من جمادي الأولى سنة تسع «سبع خل» وثلاثين . ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى نحوه .

٥ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، وبأسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : أوصى أبو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة : هذا ما تصدق به موسى بن جعفر عليه السلام «١» تصدق بأرضه في مكان كذا وكذا كذا ، و حد الأرض كذا وكذا ، تصدق بها كلها ونخلها وأرضها وقناتها وماءها وأرحابها وأرجاءها خ» وحقوقها وشربها من الماء ، وكل حق هولها في مرفع أو مظهر «موقع أو مظهر خل» أو عرض أو طول أو مرفق أو ساحة أو أسقية أو متشعب أو مسيل أو عامر أو عامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك علي ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما أخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها ، وبعد ثلاثين عدقات تقسم في مساكين القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان تزوجت امرأة من بنات موسى فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع إليها بغير زوج ، فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تزوج من بنات موسى ، وإن من توفى من ولد موسى وله ولد فولده علي سهم أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين مثل ما شرط موسى بين ولده من صلبه ، وإن من توفى من ولد موسى ولم يترك ولداً رد حقه علي أهل الصدقة ، وإنه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق إلا أن يكون آباؤهم من ولدي ، وليس لأحد في صدقتي مع ولدي وولد ولدي وأعقابهم ما بقي منهم احد ، فاذا انقضوا فلم يبق منهم واحد فصدقتي علي

١ - فلان خ ل . في جميع المواضع .

(٥) يب : ج ٢ ص ٣٧٥ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٢٩٣ ، عيون اخبار الرضا : ص ٢٣ ، الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٨ زاد فيه ، (وعلي بن ابراهيم عن ابيه ، عن صفوان ) الفاظ الحديث في المصادر مختلفة ، وفي بعضها يزيد وينقص راجعها وفي الفقيه : صدقة بتا بتلا مشوبة فيه ولا رداً أبداً ابتغاء وجه الله .



ولد أبي من أمي ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبى، فإذا انقرض ولد أبي من أمي فصدقتى على ولد أبي وأعقابهم ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبى، فإذا انقرض ولد أبي ولم يبق منهم أحد فصدقتى على الأول فالأول حتى يرثها الله الذي رزقها وهو خير الوارثين، تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حسبنا بتابلاً مبتوتة لا رجعة فيها ولا رد ابتغاء وجه الله والدار الآخرة، لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها ولا يتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئاً مما وصفته عليها حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وجعل صدقته هذه إلى عليّ وإبراهيم، فإذا انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي فإذا انقرض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما، فإذا انقرض أحدهما دخل العباس مع الباقي، فإذا انقرض أحدهما دخل الأكبر من ولدي مع الباقي، وإن لم يبق من ولدي إلا واحد فهو الذي يليه. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، ورواه في (عيون الأخبار ١٤) عن أبيه عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أبي الصهبان، عن صفوان نحوه. ورواه الكليني عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان، وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى نحوه. أقول: وتقدم ما يدل على أحكام الصدقة في الزكاة.

## ١١ - باب عدم جواز الرجوع في الوقف بعد القبض، و لا في

### الصدقة بعده

١ - في عيون الاخبار مخالفة لما في التهذيب في مواضع كثيرة اكثرها لا يغير المعنى. منه رحمه الله. تقدم ما يدل على احكام الصدقات في ج ٤ في ابواب الصدقة، و تقدم ما يدل على كيفية الوقف في ب ٦.

الباب ١١ فيه ٩ احاديث :

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر، عن الحكم، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان والدي تصدق علي بدار ، ثم بداله أن يرجع فيها ، وإن قضاتنا يقضون لي بها ، فقال : نعم ما قضت به قضاتكم ، وبئس ما صنع والدك ، إنما الصدقة لله عز وجل ، فمأجعل الله عز وجل فلا رجعة له فيه ، فإن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك ، و إن رفع صوته فاخفض أنت صوتك قال : قلت : فإنه توفي قال : فاطب بها .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقىء ثم يعود في قيئه .

٣- (٢٤٤٣٠) وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها ، لأنه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له إنما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما يعتق . ورواه ابن فهد في (عدة الداعي) مرسلاً نحوه . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) كما مر في الصدقة . وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٤- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٩٢ ، اورد قطعة منه أيضاً في ج ٩ في ٣٦/٢ من كيفية الحكم .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٧٦ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٧٦ ، عدة الداعي ، ص ٤٦ ، اخرجه عن عدة الداعي و نحوه عن قرب

الاسناد في ج ٤ في ١ و ٢٤/٢ من الصدقة ، و اخرجه عن التهذيب أيضاً في ج ٨ في ٧٥/١ من العتق .

(٤) يب : ج ٢ ص ٣٧٧ ، ص : ج ٤ ص ١٠٩ ، فيهما : الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد .



أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قبئه .

٥ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن محمد ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يرد في الصدقة قال : كالذي يرد في قبئه .

٦ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن إسماعيل ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الصدقة يريد أن يعطيها السائل فلا يجده قال : فليعطيها غيره ولا يردّها في ماله .

٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : لا يرجع في الصدقة إذا ابتغي بها وجه الله عز وجل . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن مثله . ورواه الشيخ والصدوق كما مر .

٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى أن يصيبها أو يقوّمها قيمة عدل ويشهد بئمنها عليه أم يدع ذلك كله ولا يعرض لشيء منها ؟ قال : يقوّمها قيمة عدل ويحتسب بئمنها إهم على نفسه ويمسّها .

٩ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدّق بصدقة على حميم يصلح

(٥) يب : ج ٢ ص ٣٧٧ فيه ، القاسم بن سليمان .

(٦) يب ١ ج ٢ ص ٣٧٨ ، أخرجه عن عدة الداعي باختلاف في ج ٤ في ٢٤/٣ من الصدقة .

(٧) يب : ج ٢ ص ٣٧٢ ، الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٢ ، أورد صدره في ٤/١ وذيله في ٣/٢ و ٦/٢ من الهبات .

(٨) الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٢ ، أخرجه أيضاً عنه وعن التهذيب في ٥/٤ من الهبات .

(٩) الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٣ ، يب : ج ٢ ص ٣٧٧ ، صا : ج ٤ ص ١٠٩ .

له أن يرجع فيها؟ قال: لا، ولكن إن احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله، وبأسناده عن أحمد بن محمد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

## ١٢ - باب انه يكره تملك الصدقة بالبيع والهبة ونحوهما

و يجوز بالميراث .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد، عن عبدالله بن المغيرة، عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها إلا في ميراث.

٢ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة أيحل له أن يرثها؟ قال: نعم. ورواه الكليني، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان بن عثمان مثله.

٣ - وعنه، عن فضالة، عن القاسم بن يزيد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها، فإذا تصدق بها على وجه يجعله الله فانه لا ينبغي له.

٤ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن إسماعيل الجعفي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له. ورواه الصدوق باسناده عن

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤. راجع ب ٥. ويأتي ما يدل عليه في ب ١٢ و ١٣ و ١٤ ههنا راجع ب ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ من الهيات.

### الباب ١٢ فيه ٦ احاديث . وفي الفهرست ٥ :

- (١) يب ١ ج ٢ ص ٣٧٦ .
- (٢) يب ١ ج ٢ ص ٣٧٦ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٣ .
- (٣) يب ١ ج ٢ ص ٣٧٦ .
- (٤) يب ١ ج ٢ ص ٣٧٦ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٢٩٣ .



عنه بن أبي عمير ، عن أبان مثله .

٥ - عنه بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صدقت بصدقة لم ترجع إليك ولم تشتريها إلا أن تورث .

٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل اعطى أمه عطية فماتت وقد كانت قبضت الذي أعطاها وبانت به ، قال : هو الورثة فيها سواء . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

### ١٣ - باب اشتراط الصدقة بالقصد و القربة و حكم وقوعها في مرض الموت .

١ - عنه بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبدالرحمن ، عن العلاء بن رزين عن عنه بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له جارية فاذته فيها امرأته فقال : هي عليك صدقة ، فقال : ان كان قال ذلك لله فليمضها ، وإن لم يقل فليرجع فيها انشاء . ورواه الكليني عن عنه بن يحيى ، عن عنه بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء مثله . وبإسناده عن عنه بن يحيى مثله .

٢ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٢ .

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٣ ، يب ، ج ٢ ص ٣٧٧ ، أورده أيضاً في ٥/٣ من الهيات . راجع ٣/٣ .

#### الباب ١٣ فيه ٣ احاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٧٦ و ٣٧٧ ، الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٢ ، أورده أيضاً في ٧/٢ من الهيات .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٧٦ ، الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٢ .

الله عز وجل .

٣- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام و حماد و ابن اذينة و ابن بكير وغيرهم كلهم قالوا : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا صدقة ولا عتق إلا ما يريد به وجه الله عز وجل . وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير مثله . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، و كذا الذي قبله . . أقول : ويأتي ما يدل على حكم وقوعها في مرض الموت في الوصايا .

#### ١٤- باب حكم من تصدق بجارية على غيره هل يحرم عليه وطئها

قبل القبض .

١- عبد الله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لآخر : هذه الجارية لك حياتك ، أيحلّ له فرجها ؟ قال : يحلّ له فرجها ما لم يدفعها إلى الذي تصدّق بها عليه ، فإذا تصدّق بها حرمت عليه .

٢- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه مثله ، و زاد : وسألته عن الرجل يتصدّق على ولده أو يصلح له أن يردّها ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الذي يتصدّق بصدقة ثم يرجع فيها مثل الذي يقىء ثم يرجع في قيئه ، قال : وسألته عن الرجل يتصدّق على الرجل بجارية هل يحلّ فرجها ما لم يدفعها إلى الذي تصدّق بها

(٣) يب ١ ج ٢ ص ٣٧٦ و ٣٧٣ ، الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٢ ،

راجع ٦ و ٤١/٨ من الامر بالمعروف ، و ١٧/١ مما يكتسب به ، و ههنا ٣/٣ و ٢ و ٤/٥ ، و ٤ و ١٠/٥ ، و ٣ و ١١/٧ ، و ١٢/٣ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣ من الهيات ، ويأتي حكم وقوعها في مرض الموت في ب ١٧ من الوصية وذيله .

الباب ١٤ فيه حديثان :

(١ و ٢) قرب الاسناد ، ص ١٠٩ ، بحار الانوار ، ج ١٠ ص ٢٤٨ و ٢٨١ . راجع ب ١١ .



عليه؟ قال: إذا تصدق بها حرمت عليه. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك.

### ١٥ - باب حكم صدقة من بلغ عشر سنين او ثمانى سنين اوسبعها .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد ابن عيسى جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق فهو جائز . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر مثله . و رواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله .

٢- وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج عن أحدهما عليه السلام قال : يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقت ووصيته و إن لم يحتلم .

٣- وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم ، قال : نعم إذا وضعها في موضع الصدقة .

٤- وعنه ، عن العبدى ، عن الحسن بن راشد ، عن العسكري عليه السلام قال :

### الباب ١٥ فيه ١٤ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٤١ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٥ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٢٧٢ اوردته ايضاً في ٤/٤ من الوصايا ، و اخرجه عن الكافي و عن التهذيب بطريق آخر في ج ٨ في ٥٤/١ من العتق .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٨٥ فيه ، جميل عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام .

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٨٥ ، اخرجه عن المقنع باسناده عن الحلبي مع اختلاف في متنه في ج ٤ في ٢٤/٤ من الصدقة .

(٤) يب : ج ٢ ص ٣٨٥ .

إذا بلغ الغلام ثمانين سنين فجاز أمره في ماله ، وقد وجب عليه الفرائض والحدود ، وإذا تم للجارية سبع سنين فكذلك . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا والطلاق وغير ذلك .

### ١٦ - باب جواز إعطاء فقراء بني هاشم من الصدقة سوى الزكاة من الوقف على الفقراء .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد جميعا ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أعلمه أن إسحاق بن إبراهيم وقف ضيعته على الحج وأمه ولده وما فضل عنها للفقراء ، وإن محمد بن إبراهيم أشهد على نفسه بمال يفرق في اخواننا ، وإن في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج ، فترى أن يصرف ذلك اليهم إذا كان سبيله سبيل الصدقة ؟ لأن وقف إسحاق إنما هو صدقة ، فكتب عليه السلام : فهمت رحمك الله ما ذكرت من وصية إسحاق بن إبراهيم رضي الله عنه وما أشهد بذلك محمد بن إبراهيم رضي الله عنه وما استأمرت به من إيصالك بعض ذلك إلى من كان له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فأوصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم إذا صاروا إلى هذه الخطة أحق من غيرهم لمعنى لو فسرت له لك لعلمته إن شاء الله . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة وغيرها .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٤٤ من الوصايا . وفي ج ٧ في ب ٣٢ من الطلاق .

#### الباب ١٦ فيه حديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٥٢ ، يب ج ٢ ص ٣٩٩ فيه ، يفرق في اخوانها .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٣ من المستحقين للزكاة .



## ١٧- باب حكم صدقة المرأة وهبتها بغير اذن زوجها

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان ، و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا باذن زوجها إلا في حج أو زكاة أو برّ والديها أو صلة رحمها . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير اذن زوجها قال : لا .

٣- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عما يحل للمرأة أن تصدق من بيت زوجها بغير اذنه ، قال : المادوم . أقول : ويأتي ما يدل على الجواز في الأطعمة والوصايا والعتق وغير ذلك فيحمل المنع على استحباب الاستئذان .

## الباب ١٧ فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفقيه ، ج ٢ ص ٥٨ و ١٤٠ ، ( لم نجد الاسناد الاول ) يب ١ ج ٢ ص ٣٢٠ ، الفروع ، ج ٢ ص ٦٢ في المصادر كلها ، ( صلة قرابتها ) ولم يذكر فيها غير الفقيه في الموضوع الثاني قوله ، ( في حج ) واورده أيضاً في ج ٨ في ٤٤/٢ من العتق وفي ١٥/١ من النذر .
- (٢) يب ١ ج ٢ ص ٢٤٢ فيه : ( قال ، ليس لها ) أخرجه أيضاً في ٧/٤ من الهبات و فيه أيضاً ، قال ، ليس لها .
- (٣) قرب الاسناد ، ص ٨٠ ، أخرجه عن التهذيب والكافي في ٨٢/٢ مما يكتسب به . يأتي ما يدل على ذلك بعمومه في ابواب من الوصايا خصوصاً ب ١٧ و ٤٩ و ذيله ، و يأتي في ج ٧ في ١١٧/٦ و ١٢٣/١ من مقدمات النكاح ، وفي ج ٨ في ٢٤/٣ من آداب المائدة

## (كتاب السكنى و الحبيس)

### ١- باب استحباب التطوع بهما للمؤمن .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : إن أبا الحسن عليه السلام اشترى دارا وأمر مولى له أن يتحول إليها الحديث .

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن بكير ، عن معلى ابن خنيس أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام : ما حق المسلم على المسلم ؟ فقال : سبع حقوق واجبات ، ما منهن حق إلا وهو عليه واجب ، ثم ذكرها إلى أن قال : والحق السادس أن يكون لك خادم وليس لأخيك خادم فواجب أن تبعث خادمك فتغسل ثيابه وتضع طعامه وتمهد فراشه الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في المساكن وفعل المعروف وغيرهما ، ويأتي ما يدل عليه .

### كتاب السكنى والحبيس فيه ٨ أبواب :

#### الباب ١ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ ، أخرجه بتمامه عنه و عن المحاسن في ج ٢ في ٢/١ من احكام المساكن .

(٢) الاصول ، ص ٣٩٣ ، باب حق المؤمن ، أخرجه عنه و عن كتب اخرى بتمامه في ج ٥ في ١٢٢/٧ من احكام العشرة .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ١٢٢/١١ من احكام العشرة ، وفي ٣٩/٣ من فعل المعروف . بخصوصه ، وفي سائر رواياته بعمومه . راجع ٣ و ٤/٤ من الوقوف .

و لعله اراد بياني الروايات الاتية الدالة على حكمها بعد مفروغية استحبابها فتأمل ، او الروايات الواردة في الهبة ، او الروايات الواردة في التحليل الاتية في ج ٧ في ٣١-٣٧ من نكاح المبيد .



٢- باب ان السكنى تابعة لشرط المالك اذا وقتها بحياته  
أو حياة الساكن أو مع عقبه او مدة معينة كانت لازمة ، فاذا  
انقضت المدة رجع المسكن الى المالك .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان  
عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام ، عن حمران قال: سألته عن السكنى والعمرى  
فقال : الناس فيه عند شروطهم إن كان شرط حياته فهي حياته ، وإن كان لعقبه فهو  
لعقبه كما شرط حتى ينفوا ثم يرد إلى صاحب الدار . ورواه الكليني ، عن  
حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان . ورواه  
الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله .

٢- و عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن نعيم ، عن أبي الحسن موسى بن  
جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل أيام حياته وأوله ولعقبه  
من بعده ، قال : هي له ولعقبه كما شرط الحديث . ورواه الكليني ، عن علي  
ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن  
إبراهيم مثله .

٣- (٢٤٤٦٠) وبأسناده عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أحمد بن عمر  
الحلبي ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن رجل أسكن داره رجلاً حياته ،

### الباب ٢ فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفقيه ، ج ٢ ص ٢٩٥ ، الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٣ ، يب ، ج ٢ ص ٣٧٣ ، صا ، ج ٤  
ص ١٠٣ فيهما وفي الكافي ، ان كان شرط حياته سكن حياته .
- (٢) الفقيه ، ج ٢ ص ٢٩٤ ، الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٤ ، يب ، ج ٢ ص ٣٧٤ ، صا ، ج ٤  
ص ١٠٤ ، اورد تمامه في ٢٤/٣ من الاجارة .
- (٣) الفقيه ، ج ٢ ص ٢٩٥ ، الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٣ ، يب ، ج ٢ ص ٣٧٣ ، اورد صدره  
في ٩/١ من الوقوف وذيله في ٤/٢ ههنا . وفي ١٢/١ من الهبات .

قال : يجوز له وليس له أن يخرج له ، قال : قلت : فله ولعقبه ، قال : يجوز له الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، و تقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً .

## ۲ - باب ان الدار لا يملكها من جعل له سكنها و كذا المملوك الحبيس .

۱- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن السكني والعمرى ، فقال : إن كان جعل السكني في حياته فهو كما شرط ، و إن كان جعلها له ولعقبه بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار إلى صاحبها الأول . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل ، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

۲- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ، قال : يجوز ، وسألته عن الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده ، قال : يجوز وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ، قلت : فرجل اسكن داره حياته قال يجوز ذلك الحديث . محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه .

تقدم ما يدل على لزوم الشرط في ب ۶ من الخيار ، ويأتي ما يدل عليه في ب ۳ راجع ب ۴ .

### الباب ۳ فيه ۳ أحاديث :

(۱) الفروع : ج ۲ ص ۲۴۳ ، الفقيه : ج ۲ ص ۲۹۵ ، يب : ج ۲ ص ۳۷۳ ، صا : ج ۴ ص ۱۰۴

(۲) الفروع : ج ۲ ص ۲۴۳ ، يب : ج ۲ ص ۳۷۳ لم يذكر فيه السؤال الاول ، و اورد ذيله في ۴/۱ .



٣- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الفرج ، عن علي بن معبد قال : كتب إليه محمد بن أحمد بن إبراهيم بن محمد في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاماً أوقفه عليهم عشر سنين ، ثم هوجرت بعد العشر سنين ، فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون إذا كان على ما وصفته لك ؟ فكتب لايبيعه إلى ميقات شرطه إلا أن يكونوا مضطرين إلى ذلك فهو جائز لهم . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد ابن علي بن محبوب . أقول : ظاهر السؤال أن الموصي بعق الغلام بعد عشر سنين لم يخلف غيره ، وعلى هذا فللوارث أن لا يجيز الوصية ويبيع الثلثين منه ويحتمل ارادته بيع خدمة تلك المدّة على أن الوارث هنا صار مالك العين والمنفعة وتقدّم ما يدل على المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

#### ٤ - باب ان من أسكن شخصاً ولم يعين وقتاً فله أن يخرج منه متى شاء ، وان للمالك بيع الدار ولا تبطل السكنى .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : رجل أسكن رجلاً داره ولم يوقت ، قال : جائز ويخرجه إذا شاء . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن

(٣) يب ١ ج ٢ ص ٣٧٣ ، الفقيه ١ ج ٢ ص ٢٩١ .

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٢ . راجع ب ٤ و ٥ .

#### الباب ٤ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ١ ج ٢ ص ٢٤٣ ، يب ١ ج ٢ ص ٣٧٣ ، اورد صدره في ٣/٢ .

(٢) الفروع ١ ج ٢ ص ٢٤٣ ، يب ١ ج ٢ ص ٣٧٣ ، الفقيه ١ ج ٢ ص ٢٩٥ ، اورد صدره

في ٩/١ من الوقوف و ١٢/١ من الهبات ، وقبله في ٢/٣ هنا .

عمر الحلبي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال وسألته عن الرجل يسكن رجلاً ولم يوقت شيئاً قال : يخرجها صاحب الدار إذا شاء . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن فضال مثله .

٣ - عبد الله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام إن السكنى بمنزلة العارية أن أحب صاحبها أن يأخذها أخذها ، وإن أحب أن يدعها فعل أي ذلك شاء .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في بيع الوقف وفي الاجارة .

### ٥ - باب بطلان السكنى والحبيس بموت المالك مع عدم تعيين

مدة ، وأنه يرجع ميراثاً .

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كنت شاهداً عند ابن أبي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتاً ، فمات الرجل فحضر ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار ، فقال ابن أبي ليلى : أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها ، فقال محمد بن مسلم الثنفي : أما إن علي بن أبي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت ، فقال : وما علمك؟ فقال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول : قضى علي عليه السلام برد الحبيس وإنقاذ المواريث ، فقال له ابن أبي ليلى : هذا عندك في كتابك؟ قال : نعم ، قال : فأرسل وائتمنى به ، فقال له محمد بن مسلم : على أن لا

(٣) قرب الاسناد ، ص ٦٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ و ٣ ، وعلى الحكم الأخير في ب ٢٤ من الاجارة وب ٦ من الوقف .

### الباب ٥ فيه حديثان :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ٢٩٢ ، الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٣ . يب ، ج ٢ ص ٣٧٣ و ٨٨ .

معاني الاخبار ، ص ٦٦ ، فيه ، هو عندك في كتاب .



تنظر من الكتاب إلا في ذلك الحديث ، قال : اك ذلك ، قال : فأحضر الكتاب وأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فردّ قضيته . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عبدالله بن أحمد الرازي ، عن بكر بن صالح ، عن ابن أبي عمير نجوه .

٢- وبإسناده عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالرحمن الجعفي قال: كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبس ، فكان يدافعني فلما طال شكوته إلى أبي عبدالله عليه السلام ، فقال : أوما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر برد الحبس و إنفاذ الموارث ، قال: فأتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له : انني شكوتك إلى جعفر بن محمد عليه السلام ، فقال لي : كيت وكيت ، قال : فحلّفتي ابن أبي ليلى أنه قال ذلك ، فحلّفت له فقضي لي بذلك . ورواه في ( معاني الأخبار ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن المغيرة ، والذي قبله عن أبيه عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن عبدالله بن أحمد ، عن بكر بن صالح ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن عيينة البصري . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبدالله بن المغيرة . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله .

٦ - باب ان من حبس مملوكا على أحد يخدمه مدة حياته

لزم؛ فان قال: فاذا مات فهو حر لم يجز لورثته استخدامه

و ان كان أبق مدة .

(٢) الفقيه ، ج ٢ ص ٢٩٢ ، معاني الأخبار ، ص ٦٦ ، الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٣ ، يب ،

ج ٢ ص ٣٧٣ في الكافي ، أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن

عبدالرحمن الخثمي .

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرّم جاريته حياتها ، قال : هي لها على النحو الذي قال .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان «سعدان بن مسلم» عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول : هي لفلان تخدمه ما عاش ، فإذا مات فهي حرة فتأبى الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ستة ثم يجدها ورثته ، ألهم أن يستخدموها قدر ما أبقت ؟ قال : إذا مات الرجل فقد عتقت . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى . أقول : وتقدّم ما يدل على بعض المقصود .

#### ٧ - باب ان من أوصى بأن يجرى على فلان من ثلثه ما بقي وجب انفاذ ثلثه لا انفاقه بسبب الاجراء .

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أحمد ، عن عمر بن علي بن عمر ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت إليه : ميّت أوصى بأن يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه ، هل للوصي أن يوقف ثلث الميّت بسبب الاجراء ؟ فكتب عليه السلام : ينفذ ثلثه ولا يوقف . ورواه في (المقنع) مرسلًا . محمد بن الحسن

(١) يب : ج ٢ ص ٣٧٤ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٣ ، يب : ج ٢ ص ٣٧٤ ، اخرج عن التهذيب بطريق آخر في ج ٨ في ١١/١ من التدبير .

تقدم ما يدل على لزوم الشرط في ب ٦ من الخيار وذيله ، وتقدم حكم الخدمة لنفسه ايضاً في ٣/٢ من الوقوف . راجع ٣/٣ ههنا .

#### الباب ٧ فيه حديثان :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٩٠ ، المقنع ، ص ٣٩ ، ( كتب الى بعض موالينا عليه السلام )

يب : ج ٢ ص ٣٧٤ و ٣٨٨ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٤ .



باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى . ورواه الكليني<sup>١</sup> مرسلًا .  
 ٢ - و باسناده عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن<sup>٢</sup> قال : سألته عن  
 الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب<sup>٣</sup> : ينفذ ثلثه و لا يوقف .  
 و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العبيدي ، عن أحمد بن هلال قال : كتبت  
 إلى أبي الحسن<sup>٤</sup> وذكر مثل الأول .

### ٨ - باب ان من جعل له سكنى دارمده حياته ثم ينتقل الى وارثه مع عدم الشرط، وحكم اخراج ورثة المالك الساكن .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن نافع (رافع خ ل)  
 البجلي ، عن أبي عبد الله<sup>٥</sup> قال : سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدّة  
 حياته ، يعنى صاحب الدار ، فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى  
 أرأيت إن أراد الورثة أن يخرجوه من الدار ألهم ذلك ؟ قال : فقال : أرى أن  
 يقوم الدار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميت ، و إن كان في ثلثه ما يحيط بشمن  
 الدار فليس للورثة أن يخرجوه ، و إن كان الثلث لا يفي بشمن الدار فلهم أن يخرجوه ،  
 قيل له : أرأيت إن مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار  
 تكون السكنى لورثة الذي جعلت له السكنى ؟ قال : لا . ورواه الكليني<sup>٦</sup>  
 عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب نحوه . ورواه الصدوق  
 باسناده عن الحسن بن محبوب . قال الشيخ : ما تضمن هذا الخبر من قوله  
 يعنى صاحب الدار غلط من الراوي و وهم منه في التأويل ، لأن الأحكام التي  
 ذكرها بعد ذلك إنما تصح إذا كان قد جعل السكنى حياة من جعلت له السكنى

(٢) يب ٢ ج ٢ ص ٣٧٤ .

الباب ٨ فيه حديثان :

(١) يب ٢ ج ٢ ص ٣٧٤ ، ص : ٤ ج ٤ ص ١٠٥ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٢ ، الفقيه :

ج ٢ ص ٢٩٤ .

فحيث يذيقون وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ، ولو كان جعل له مدة حياته يعني صاحب الدار لكان حين مات بطلت السكنى ، ولم يحتج معه إلى تقويمه و اعتباره بالثلث ، وقد بينا ما يدل على ذلك انتهى ويمكن أن يكون مراده بصاحب الدار الساكن لأنه هو المصاحب لها المنتفع بها .

٢ - وبأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى أنها جائزة لمن أعمارها فمن أعمار شيئاً مادام حياً فإنه لورثته إذا توفي . أقول : ضمير قوله : لورثته إلى المالك ، أعني قوله : من أعمارها ، لما تقدم ذكره الشيخ وغيره ، قال : ويحتمل أن يكون المراد إذا جعل العمرى لغيره مدة حياته هو فإذا مات الساكن فهو لورثته إلى أن يموت هو أيضاً ثم يعود ميراثاً على ما قدمنا .

## ( كتاب الهبات )

١ - باب جواز هبة ما في الذمة لمن هو عليه و انه ابراء

لازم لا يجوز الرجوع فيه .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدرهم فيهبها له ، أله أن يرجع فيها؟ قال : لا . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٢) يب : ٢ ج ٣ ص ٣٧٤ ، ص ٤ ج ٤ ص ١٠٥ .

تقدم حكم سكنى نفسه في ٣/٢ من الوقوف . راجع ب ٢ و ٣ ههنا .

كتاب الهبات فيه ١٢ باباً :

الباب ١ فيه حديثان :

(١) الفروع : ٢ ج ٢ ص ٢٤٢ ، يب : ٢ ج ٢ ص ٣٧٧ ، ص ٤ ج ٤ ص ١١١ .



٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم هلك ، قال : هي للذي وهبها له أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في هبة الصداق وغير ذلك .

## ٢ - باب أن من وهب مافي الذمة لغير من هو عليه ثم وهبه لمن هو عليه صحت الهبة الثانية .

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه ، فقال : انه ليس عليك منه شيء في الدنيا والاخرة ، يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولده له ؟ قال : نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا . وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى نحوه . أقول : ويأتي ما يدل على عدم اعتبار الهبة قبل القبض .

## ٢ - باب اشتراط الصدقة بالقرابة و عدم اشتراط الهبة و النحلة

بها .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٧٧ .

تقدم ما يدل على جواز الهبة وحكم هبة المحرمات في ٢/١ مما يكتب به وفي ب ٨٨-٩٢ هناك . راجع ٧/٣ .

الباب ٢ فيه حديث :

(١) يب ١ ج ٢ ص ٣٧٨ و ٦١ ، صا : ج ٤ ص ١٠٦ .

يأتي ما يدل على عدم لزوم الهبة قبل القبض في ب ٤ و ذيله .

الباب ٣ فيه حديثان :

- ۱- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما الصدقة محدثة إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون و يهبون ، ولا ينبغي لمن أعطى الله شيئاً أن يرجع فيه ، قال : وما لم يعط الله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة حيزت أولم تحز . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب مثله .
- ۲- وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : ولا يرجع في الصدقة إذا ابتغى وجه الله ، وقال : الهبة والنحلة يرجع فيها إنشاء حيزت أولم تحز الأذى رحم فانه لا يرجع فيه . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

#### ۴ - باب عدم لزوم الهبة قبل القبض فان مات الواهب قبله بطلت وانه يكفي قبض الواهب عن ولده الصغير .

- ۱- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النحل والهبة ما لم تقبض حتى

(۱) يب ج ۲ ص ۳۷۶ ، ص ۴ ج ۴ ص ۱۱۰ ، الفروع ج ۲ ص ۲۴۲ ، اورد ذيله في ۷/۱ .

(۲) يب ج ۲ ص ۳۷۲ ، ص ۴ ج ۴ ص ۱۰۱ ، الفروع ج ۲ ص ۲۴۲ ، اورد صدره في ۴/۱ من الوقوف ، وذيله في ۶/۲ ههنا .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ۱۳ من الوقوف . راجع ههنا ۵/۵ و ۶/۳ و ۷/۲ ، و يأتي ما يدل عليه في ۱۰/۱ .

#### الباب ۴ فيه ۸ أحاديث :

(۱) يب ج ۲ ص ۳۷۷ ترك في المطبوع قوله : ( وانه عليه ) اورد ذيله في ۶/۳ .



يموت صاحبها ، قال : هي بمنزلة الميراث ، وإن كان لصبي في حجره وأشهد عليه فهو جائز .

٢- وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي مريم قال : إذا صدق الرجل بصدقة أو هبة قبضها صاحبها أولم يقبضها علمت أولم تعلم فهي جائزة .

٣- وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام . ورواه الكليني ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان مثله ، وترك قوله : أو هبة . أقول : الظاهر أن المراد بالجواز هنا عدم اللزوم في بعض الصور ، ويحتمل أن يراد به عدم البطالان قبل الرجوع أو الموت ، ويحتمل إرادة الهبة قبل قبض الواهب ماله وقبل القسمة لما تقدم في وقف المشاع .

٤- وبإسناده عن يونس بن عبدالرحمن ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض ، قسمت أو لم تقسم ، والنحل لا يجوز حتى تقبض ، وإنما أراد الناس ذلك فأخطأوا . ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي جعفر عليه السلام . أقول : تقدم الوجه في مثله ولعل معنى آخر الحديث أن الناس أحدثوا لفظ الصدقة واستعملوه في الهبة والنحلة ، مع عدم قصد القرابة فأخطأوا لما تقدم في الباب السابق التصريح به ، وذكر الشيخ أن الفرق بينهما هنا محمول على التقية ، لأنه موافق لمذهب العامة .

٥- وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن

(٢ و ٣) يب ٢ ج ٢ ص ٣٧٧ ، ص ٤ ج ٤ ص ١١٠ ، الفروع ٢ ج ٢ ص ٢٤٣ فيه ، أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام .

(٤) يب ٢ ج ٢ ص ٣٧٧ ، معاني الأخبار ، ص ١١١ .

(٥) يب ٢ ج ٢ ص ٣٧٨ ، ص ٤ ج ٤ ص ١٠٧ فيه : (هوميراث) اورد تمامه في ٥/٢ .

الحصین ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال : هي ميراث الحديث .

۶- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم ، عن عبد الرّحمن بن حمّاد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أنت بالخيار في الهبة مادامت في يدك ، فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها الحديث أقول : عدم الرجوع بعد القبض مخصوص ببعض الصور الآتية ومحمول على الكراهة .

۷- و عنه ، عن موسى بن عمر ، عن العباس بن عامر ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الهبة لا تكون أبدا هبة حتى يقبضها ، والصدقة جائزة عليه الحديث .

۸- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى بن عبید قال : كتبت إلى علي بن محمد عليه السلام : رجل جعل لك شيئا من ماله ثم احتاج إليه يأخذه لنفسه أم يبعث به إليك ؟ فقال : هو بالخيار في ذلك ما لم يخرج عن يده ، ولو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه وقد احتاج إليه . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن يعقوب . و رواه في كتاب ( إكمال الدين ) عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

(۶) يب : ج ۲ ص ۳۷۸ ، صا : ج ۴ ص ۱۰۷ ، اورد تمامه فی ۱۰/۴ .

(۷) يب : ج ۲ ص ۳۷۸ ، صا : ج ۴ ص ۱۰۷ و ۱۱۰ ، اورد ذيله فی ۲۳/۲ من الوصايا .

(۸) كا ۰۰۰۰۰ الفقيه : ج ۲ ص ۲۸۷ ، اكمال الدين : ص ۲۸۸ ، اورد ذيله فی ۱۸/۶ .

من الوصايا .

تقدم ما يدل على ذلك فی ۹۱/۳ مما يكتسب به . راجع ۱۹/۱ من الخيار ، و ب ۴ و ۵

من الوقوف وهناب ۵ و ۱۰ .



## ٥ - باب عدم جواز الرجوع في الهبة والصدقة للابوين والاولاد مع القبض أو كون الاولاد صغاراً

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام « عن » في رجل وهب لابنه شيئاً هل يصلح أن يرجع فيه ؟ قال : نعم إلا أن يكون صغيراً .

٢- و عنه ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها ، قال : هو ميراث ، فان كانت لصبي في حجره فأشهد عليه فهو جائز .

٣- (٣٤٤٩٠) وباسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن رجل أعطى أمه عطية فماتت وقد كانت قبضت الذي أعطاه و بانته به قال : هو والورثة فيها سواء . محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله .

٤- و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله ، أترى أن يصببها أو يقوّمها قيمة عدل فيشهد بئمنها عليه أم يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه ؟ قال : يقوّمها قيمة عدل و يحتسب بئمنها لهم على نفسه و يمستها . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

### الباب ٥ فيه ٥ أحاديث:

- (١) يب ١ ج ٢ ص ٣٧٧ ، صا : ج ٤ ص ١٠٦ .
- (٢) يب ١ ج ٢ ص ٣٧٨ ، صا : ج ٤ ص ١٠٧ ، اورد . دره ايضاً في ٤/٥ .
- (٣) يب ١ ج ٢ ص ٣٧٧ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٣ ، اورد ايضاً في ١٢/٦ من الوقوف .
- (٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٢ ، يب ١ ج ٢ ص ٣٧٧ ، صا : ج ٤ ص ١٠٦ ، اورد ايضاً عن الكافي في ٥/٨ .

٥- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الصدقة إذا لم تقبض هل تجوز لصاحبها ؟ قال : إذا كان أب تصدق بها على ولد صغير فأنها جائزة لأنه يقبض لولده إذا كان صغيراً ، وإذا كان ولداً كبيراً فلا يجوز له حتى يقبض ، قال : وسألته عن رجل تصدق على رجل بصدقة فلم يجزها ، هل يجوز ذلك ؟ قال : هي جائزة حيث أم لم تحز ، قال : وسألته عن الصدقة تجعل لله مبتوتة هل له أن يرجع فيها ؟ قال : إذا جعلها لله فهي للمساكين و ابن السبيل حنيس له أن يرجع فيها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

### ٦ - باب عدم جواز الرجوع في الهبة لدى القرابة

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله و عبد الله بن سليمان (سنان. ص ١) جميعاً قالا : سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ويرجع فيها إنشاء أم لا ؟ فقال : تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب عن هبته و يرجع في غير ذلك إنشاء .

٢- باسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها إنشاء حيث أولم تحز إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيها . وبأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن العلاء

(٥) بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٨٩ و ٢٩١ فيه : عن الصدقة إذا جعلها الرجل لله مبتوتة .  
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١ من الوقوف . راجع ب ١٢ هناك وذيله ، وههنا ٣/١ وب ٣  
٦ و ١١ . راجع أيضاً ب ١٧ من الوصايا .

#### الباب ٦ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٧٧ ، ص : ج ٤ ص ١٠٩ فيه ، ( و عبد الله بن سنان ) أخرجه أيضاً  
وبطريق آخر في ٩/٣ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٧٧ و ٣٧٢ ، ص : ج ٤ ص ١٠١ و ١٠٨ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٢ .  
أورد صدره في ٤/١ من الوقوف ، وأورده أيضاً في ٣/٢ .



مثله . وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء نحوه . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله .

٣- و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن داود ابن الحصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل لأحد أن يرجع في صدقة أو هبة؟ قال: أمّا ما تصدّق به لله فلا، و أمّا الهبة والنحلة فانه يرجع فيها حازها أولم يحزها و إن كانت لذي قرابة . أقول : يأتي وجهه وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان ، عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٤- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن المعلّى بن خنيس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام و ذكر مثله ، وزاد: قال: و من أضرّ من طريق المسلمين شيئاً فهو ضامن و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر مثله من غير زيادة . أقول : حملته الشيخ على الولد الكبير مع عدم القبض و جوز حملته على ما عدا الولد لما تقدّم ، و يمكن كون قوله : و إن كانت قيّداً لقوله : أولم يحزها خاصّة ، لا للقسمين ، يعنى مع عدم القبض يجوز الرجوع في الهبة و إن كانت لذي قرابة ، و قد تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، و يأتي ما يدلّ عليه .

## ٧ - باب حكم الرجوع في الهبة للزوج و الزوجة

### و حكم هبة المرأة بغير اذن الزوج .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٧٧ ، صا : ج ٤ ص ١٠٦ اورد صدره في ٤/١ .

(٤) يب : ج ٢ ص ٣٧٨ ، صا : ج ٤ ص ١٠٧ فيه وفي التهذيب : ( ابن أبي نصر ) عن حماد ، عن المعلّى بن خنيس ) وفيه ، حازهما اولم يحزهما .

راجع ب ٤ و ٥ و ١٢ من الوقوف و ذيله و ههنا ب ٥ و ١٠ و ١١ ، و ب ١٧ من الوصايا .

### الباب ٧ فيه ٥٥ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٧٦ و ٢٤٣ ، صا : ج ٤ ص ١١٠ ، فيه : ( حيزا اولم يحازا ) وفيه ، ( ولا

علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حين أولم يحز ، لأن الله تعالى يقول : «ولا تأخذوا مِمَّا آتيتموهن شيئاً» و قال : «فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً» وهذا يدخل في الصداق والهبة . و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب مثله . و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله . أقول : هذا محمود على الكراهة لما مضى و يأتي ، والقرينة أنه تضمن المنع من الرجوع قبل القبض .

٢- و باسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت له جارية فأذته امرأته فيها فقال : هي عليك صدقة ، فقال : إن كان قال ذلك لله فليمضها و إن لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها . و رواه الكليني والشيخ أيضاً كما مر في الصدقة .

٣- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن السندي ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون لامرأته عليه صداق أو بعضه فتبرؤه منه في مرضها ، قال : لا ، و لكن إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها .

(٢٤٥٠٠) ٤- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير إذن زوجها ، قال : ليس لها .

يحل لكم ان تأخذوا ( الفروع ج ٢ ص ٢٤٢ ، اورد صدره في ٣/١ .

(٢) يب ج ٢ ص ٣٧٧ ، اخرجه و باسناد آخر عنه و عن الكافي في ١٣/١ من الوقوف .

(٣) يب ج ٢ ص ٣٧٨ ، اخرجه باسناد آخر عن التهذيب و المقنع في ١٥ و ١٧/١٦ من الوصايا .

(٤) يب ج ٢ ص ٢٤٢ ، اخرجه ايضاً في ١٧/٢ من الوقوف .



٥- محمد بن علي بن الحسين قال : من ألقا رسول الله ﷺ الموجزة التي لم يسبق إليها : العائد في هبته كالعائد في قبئه هبة الرجل لزوجته يزيد في عفتها أقول : و تقدّم ما يدلّ علي الحكمين في الصدقات .

### ٨ - باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض وتلف العين .

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام و حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع و إلا فليس له و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم .

### ٩- باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد التعويض ، وجواز الرجوع فيها مع عدمه إذا شرط .

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا عوض صاحب الهبة فليس له أن يرجع . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم مثله .

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان

(٥) الفقيه ، ج ٢ ص ٣٤٣ .

راجع ب ١١ و ١٧ من الوقوف و ذيلهما ، و ب ١٠ ههنا ، و تقدم حكم الرجوع للمولى في ٩/٣ من بيع الحيوان . راجع ١١/١١ من الوصية .

### الباب ٨ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٧٧ ، صا : ج ٤ ص ١٠٨ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٢ .  
راجع ب ١٩ من الخيار و ب ١٠ ههنا .

### الباب ٩ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٧٧ ، صا : ج ٤ ص ١٠٨ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٣ .  
(٢) يب : ج ٢ ص ٣٧٧ .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الجارية على أن يثاب فلا يثاب ، أله أن يرجع فيها ؟ قال : نعم إن كان شرط عليه ، قلت : أرايت إن وهبها له ولم يشبه أله أن يطأها أم لا ؟ قال : نعم إذا كان لم يشرط عليه حين وهبها .

٣- وقد تقدم في حديث عبدالرحمن بن أبي عبد الله و عبدالله بن سليمان « سنان . صا » جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تجوز الهبة لذوي القرابة و الذي يثاب عن هبته ، و يرجع في غير ذلك إنشاء . و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

### ١٠- باب جواز الرجوع في الهبة قبل القبض و بعده الا ما

استثنى على كراهية .

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة أله أن يرجع في صدقته ؟ فقال : ان الصدقة محدثة إنما كان النحل والهبة ، ولمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته حيز أولم يحز ، ولا ينبغي لمن أعطى شيئا لله عز وجل أن يرجع فيه . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله .

٢- و عنده ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن

(٣) تقدم حديث عبدالرحمن و عبدالله في ٦/١ . يب ، ج ٢ ص ٣٧٧ فيه : ( أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبد الله و عبدالله بن سنان ) و صدره هكذا ، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها انشاء ام لا ؟ قال : يجوز . راجع ب ١٠ .

### الباب ١٠ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ، ج ٢ ص ٣٧٧ ، صا ، ج ٤ ص ١٠٨ فيه : ( كان النحلة ) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٢ .

(٢) يب ..... .



الرجل يأخذ من أمّ ولده شيئاً وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم أو متاع أيجوز ذلك له؟ فقال: نعم إذا كانت أمّ ولده.

٣- و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه.

٤- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أنت بالخيار في الهبة مادامت في يدك، فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

### ١١- باب جواز تفضيل بعض الاولاد والنساء على بعض في العطية خصوصاً مع المزية، وكراهة ذلك مع عدمها.

(٢٢٥١٠) ١- محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجاج، عن ثعلبة، عن محمد بن قيس قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل

(٣) ص: ج ٤ ص ١٠٩، لم نجد الحديث بهذه الالفاظ في التهذيب، بل هو يخرص بالاستبصار، نعم يوجد رواية اخرى عن جراح بالاسناد في التهذيب ج ٢ ص ٢٧٧، و في الاستبصار ج ٤ ص ١٠٩ و متنه هكذا: عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يرتد في الصدقة كالذي يرتد في قيئه.

(٤) يب: ج ٢ ص ٣٧٨، ص ١ ج ٤ ص ١٠٩ ذكر فيه قول رسول الله صلى الله عليه وآله فقط. اورد صدره ايضاً في ٤/٦.

راجع ب ١٩ من الخيار وههنا ب ٤ وذيله، وتقدم ما يدل على موارد الاستثناء في ب ٥-٩

### الباب ١١ فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٦، الفقيه ج ٢ ص ٢٧٢ فيه، ثعلبة بن ميمون أوردته أيضاً في ١٥/٦ من الوصايا.

يفضّل بعض ولده على بعض فقال : نعم ونساءه . ورواه الصدوق بإسناده عن  
عبدالله بن محمد الحجّال مثله .

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ،  
عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون له الولد من  
غير أمّ يفضّل بعضهم على بعض ؟ قال : لا بأس .

٣- وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن معاوية و أبي كهيمس أنّهما سمعا  
أبا عبدالله عليه السلام يقول : صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين بابنه  
علي عليه السلام وفعله أبي بي وفعلته أنا .

٤- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعت  
أبا عبدالله عليه السلام يقول في الرّجل يخصّ بعض ولده ببعض ماله فقال : لا بأس بذلك .  
٥- وعنه ، عن النضر ، عن القاسم ، عن جراح المدائني قال : سألت  
أبا عبدالله عليه السلام عن عطية الوالد لولده يبينه ، قال : إذا أعطاه في صحّة جاز .

٦- عبدالله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي عليه السلام  
ابن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يحلّ له أن يفضّل بعض ولده  
على بعض ؟ قال : قد فضّلت فلانا على أهلي وولدي فلا بأس . ورواه علي بن  
جعفر في كتابه مثله .

٧- العياشي في تفسيره عن مسعدة بن صدقة قال : قال جعفر بن محمد عليه السلام  
قال والدي عليه السلام : والله انّي لأصانع بعض ولدي وأجلسته على فخذي وافكر له  
في الملح ، وأكثر له الشكر ، و انّ الحقّ لغيره من ولدي ، ولكن مخافة عليه

(٢-٥) يب ، ج ٢ ص ٣٨٩ .

(٦) قرب الاسناد ، ص ١١٩ ، بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٦٠ طبعة الاخوندي .

(٧) تفسير العياشي : ج ٢ ص ١٦٦ فيه : ( وأكثر له المحبة وأكثر له الشكر ) وفيه : ( ولكن  
محافظة عليه ) وفيه : ( ما فعل ) وفيه : ( بيوسف ) وفيه : ( حجة (رحمة خ ل) علي من تولانا )  
وفيه : ( وجد اعداء ناعلى من نسب لنا الحرب والعداوة .



منه ومن غيره لثلاثا يصنعوا بهما فعلوا ببوسف اخوته، وما أنزل الله سورة يوسف إلا أمثالا لكيلا يحسد بعضنا بعضا ، كما حسد يوسف اخوته وبعوا عليه فجعلها حجة ورحمة على من تولانا و دان بحبنا وحجة على أعدائنا و من نصب لنا الحرب .  
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا والنكاح .

## ١٢- باب جواز هبة المشاع .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمر الحلبي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار ، قال : يجوز ، قلت : أرأيت إن كانت هبة ، قال : يجوز الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

# (كتاب السبق والرماية)

## ١ - باب استحباب اجراء الخيل و تأديبها والاستباق .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى

راجع ب ١٥ و ١٦ و ١٧ و ٩٦ من الوصايا ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٩١ من احكام الاولاد وذيله . وفي ب ١٥ من الوصية .

### الباب ١٢ فيه حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٣ ، اورده ايضاً عنه وعن التهذيب في ٩/١ من الوقوف ، وبعده في ٢/٣ من السكنى .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩ من الوقوف وهما في ٤/٤ .

### كتاب السبق والرماية فيه ٤ أبواب :

#### الباب ١ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٤١ . فيه : ( محمد بن يحيى عن غياث ) و قبله بواسطتين : ( محمد بن

عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل وجعل سبقها أواقى من فضة .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أغار المشركون على سرح المدينة فنأدى فيها مناد : ياسوعصباحاه ، فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله في الجبل فركب فرسه في طلب العدو ، وكان أول أصحابه لحقه أبو قتادة على فرس له ، وكان تحت رسول الله صلى الله عليه وآله سرج دفتاه ليف ليس فيه أشرو ولا بطرف طلب العدو فلم يلقوا أحدا وتابعت الخيل فقال أبو قتادة يا رسول الله ان العدو قد انصرف ، فإن رأيت أن نستبق فقال : نعم فاستبقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله سابقاً عليهم ، ثم أقبل عليهم فقال : أنا ابن العواتك من قريش انه لهو الجواد البحر يعني فرسه .

٣- (٢٦٥٢٠) وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل التي اضمرت من الحصى إلى مسجد بني زريق الحديث . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٤- وعن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير

يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى بن طلحة ( فجعله المصنف معلقاً على سابقه ، ولعله كذلك ، أورده أيضاً في ج ٥ في ١٧/٤ من أحكام الدواب ، وهما في ٤/٢ .  
(٢) الفروع ، ج ١ ص ٣٤١ فيه ، ( و محمد بن يحيى ) ولعله وهم ، و أخرجه باسناد آخر احتملنا انه وهم في ج ٥ في ١٧/٢ من أحكام الدواب .

(٣) الفروع ، ج ١ ص ٣٤١ فيه ، ( علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن محمد بن يحيى عن طلحة ابن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله سواء ) و في طبعة الاخوندى : ( من الحفيا ) أورد تمامه في ٤/١ .

(٤) الفروع ، ج ١ ص ٣٤١ ، أخرجه باسناد آخر عنه ههنا في ٢/١ و في ج ٧ في ٥٧/١ من مقدمات النكاح .



عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس شيء تحضره الملائكة إلا الرهان و ملاعبة الرّجل أهله .

٥ - و عن محمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن ظريف ، عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ( في حديث ) : كلّ لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث : في تاديبه الفرس ، ورميه عن قوسه ، و ملاعبته امرأته فأنهنّ حقّ .

٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : إنّ الملائكة لتنقر عند الرّهان ، وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخفّ والريش والنّصل ، وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله أسامة بن زيد وأجرى الخيل . أقول : ويأتى ما يدلّ على ذلك .

## ٢ - باب استحباب الرمي والمراعاة واختياره على ركوب الخيل .

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس شيء تحضره

---

(٥) الفروع ، ج ١ ص ٣٤١ ، اورد تمامه عنه وعن التهذيب باسناد آخر في ٥٨/٣ من جهاد العدو ، و اورد قطعة منه في ج ٥ في ١٧/٣ من احكام الدواب ، و في ج ٧ في ٥٧/٢ من مقدمات النكاح ، و في اسناد الحديث وهم وهو ان المصنف ركب الحديث من متن حديث مع اسناد حديث آخر ، وصحيحه كما في المصدر وفي المواضع الاخر ، محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله .  
(٦) الفقيه : ج ٢ ص ٢١٦ .

راجع ١٠٠/١٤ مما يكتسب به ، ويأتى ما يدلّ عليه في ب ٢ و ٣ و ٤ و في ج ٧ في ٥٧/٢ من مقدمات النكاح .

### الباب ٢ فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧٤ ، اخرجه ايضاً في ج ٧ في ٥٧/١ من مقدمات النكاح و باسناد آخر ههنا في ١/٤ .

الملائكة إلا الرهان وملاعبة الرّجل أهله .

۲- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرّمي سهم من سهام الاسلام .

۳- وعنه عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن طريف ، عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل « و أعدوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل » قال : الرّمي .

۴- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان يحضر الرّمي و الرّهان . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الجهاد ، ويأتى ما يدلّ عليه .

### ۳- باب ما يجوز السبق والرمایة به وشرط الجعل عليه .

۱- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا سبق إلا في خفّ أو حافر أو نصل يعني النضال .

۲- وعن الحسين بن محمد ، عن معليّ بن محمد ، عن الوشّاء ، عن عبد الله بن

(۲) الفروع ، ج ۱ ص ۳۴۱ ، فيه ، ( عن ابى عبد الله عن آباءه ) اورده ايضاً في ۵۸/۱ من جهاد العدو .

(۳) الفروع ، ج ۱ ص ۳۴۱ ، اورده ايضاً في ۵۸/۲ من الجهاد .

(۴) الفروع ، ج ۱ ص ۳۴۱ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ۵ و ۱/۶ ، ويأتى ما يدلّ عليه في ب ۳ و في ج ۷ في ۵۷/۲ من مقدمات النكاح .

### الباب ۳ فيه ۶ احاديث :

(۱) الفروع ، ج ۱ ص ۳۴۱ ، اخرجه ايضاً في ج ۵ في ۱۷/۲ من احكام الدواب .

(۲) الفروع ، ج ۱ ص ۳۴۱ .



سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل يعني النضال .

(٢٤٥٣٠) ٣- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن الشميري ، عن العلاء بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمّام ولا بأس بشهادة المراهن عليه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أجرى الخيل وسابق وكان يقول : إن الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والریش وما سوى ذلك فهو قمار حرام . قال بعض فضلائنا : الحمّام في عرف أهل مكّة والمدينة يطلق على الخيل ، فلعله المراد من الحديث بدلالة استدلاله عليه السلام بحديث الخيل فيحصل الشك في تخصيص الحصر السابق بغير الحمّام .

٤- عبدالله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا سبق إلا في حافر أو نصل أو خف .

٥- الحسين بن سعيد في ( كتاب الزهد ) عن بعض أصحابنا ، عن علي بن شجرة ، عن عمّه بشير النبال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قدم أعرابي على النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله تسابقني بناقتك هذه قال : فسابقه فسابقه الأعرابي فقال النبي صلى الله عليه وآله : انكم رفعتموها فأحب الله أن يضعها الحديث .

٦- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن محمد بن عيسى ، عن أبي عاصم ، عن هاشم بن ماهويه ، عن الوليد بن أبان الرّازي قال : كتب ابن

(٣) يب : ج ٢ ص ٨٦ ، اورده ايضاً في ج ٩ في ٥٤/٢ من الشهادات .

(٤) قرب الاسناد : ص ٤٢ .

(٥) الزهد ، مخطوط ، اخرج نحوه عن المحاسن في ٥٨/١٨ من جهاد النفس .

(٦) المحاسن : ص ٦٢٧ فيه : ( هشام بن ماهويه المداري ) أخرجه ايضاً في ج ٥ في ١٧/٥

من احكام الدواب .

زادان فروخ إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن الرجل يركض في الصيد لا يريد بذلك طلب الصيد ، وإنما يريد بذلك التصحح ، قال : لا بأس إلا للهو .  
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

#### ۴ - باب جواز شرط مال السابقة للسابق و المصلى والثالث

وانه بحسب الشرط .

۱- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل التي اضمرت من الحصى و الحصى خل ، إلى مسجد بني زريق وسبقها من ثلاث نخلات ، فأعطى السابق عدقا ، وأعطى المصلى عدقا ، وأعطى الثالث عدقا . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد مثله سواء .

۲- وعن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل وجعل سبقها اواقى من فضة . قال بعض علمائنا : السابق هو الذي يتقدم بالعنق و الكتف و هو رأس الكتف ، و قيل : بأذنه ، والمصلى هو الذي يحاذي رأسه صلوى السابق ، والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله .

۳- عبدالله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين

تقدم ما يدل على ذلك في ب ۱ و ۲ .

#### الباب ۴ فيه ۴ أحاديث :

(۱) الفروع : ج ۱ ص ۳۴۱ ، اورد صدره ايضا في ۱/۳ .

(۲) الفروع : ج ۱ ص ۳۴۱ ، اورد ايضا في ج ۵ في ۱۷/۴ من احكام الدواب و ههنا في ۱/۱ ، وقدمنا ذيله شيئا يتعلق بالاسناد .

(۳) قرب الاسناد : ص ۴۲ .



ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سابق بين الخيل ، وأعطى السوابق من عنده .

٤ - وعن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن علي بن الحسين عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل وجعل فيها سبع اواق من فضة و أن النبي صلى الله عليه وآله أجرى الابل مقبلة من تبوك فسبقت العضا و عليها أسامة فجعل الناس يقولون : سبق رسول الله صلى الله عليه وآله ، و رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : سبق أسامة . و تقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط و غيره و يأتي ما يدل عليه .

## (كتاب الوصايا)

### ١- باب وجوب الوصية على من عليه حق اوله واستحبابها

لغيره .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الوصية حق و قد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم أن يوصى . ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء مثله إلا أنه قال : فينبغي للمؤمن .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن

(٤) قرب الاسناد : ص ٦٣ فيه ، سبع اواق .

تقدم ما يدل على لزوم الشرط في ب ٦ من الخيار وذيله .

### كتاب الوصايا فيه ١٠٠ باب :

#### الباب ١ فيه ٨ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٣٤ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٢٦٦ فيه ، «فينبغي للمسلم» اورده ايضا في

ج ١ في ٢٨/٢ من الاحتضار .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٢٣٤ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٢٦٦ ، يب ، ج ٢ ص ٣٨٢ ، اورده ايضا في

ج ١ في ٢/٣ من الاحتضار .

الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الوصية ، فقال : هي حق على كل مسلم . و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل مثله (٢٤٥٤٠) ٣- و عنه ، عن فضالة ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن

أحدهما عليه السلام أنه قال : الوصية حق على كل مسلم .

٤- و بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية فقال : هي حق على كل مسلم .

٥- و في (المصباح) قال: روي أنه لا ينبغي ان يبني الآ و وصيته تحت رأسه .

٦- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوصية حق على كل مسلم .

٧- قال : و قال عليه السلام : ما ينبغي لامرء مسلم أن يبني ليلة إلا و وصيته تحت رأسه .

٨- قال : و قال عليه السلام : من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك ، و الأحاديث الواردة في ان رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى ، و أن الأئمة عليهم السلام أوصوا كثيرة متواترة من طرق العامة والخاصة .

(٣ و ٤) يب ١ ج ٢ ص ٣٨٢ .

(٥) مصباح المتعجد ، ص ١١

(٦-٨) المقنعة ، ص ١٠٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٢٩ و ٣٠ من الاحتضار ، وفي ج ٥ في ب ١٣ من آداب السفر، وفي ٤١/٨ من الامر بالمعروف ، راجع ١٧/١ مما يكتسب به ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٣ و ٤ و ٦ وغيرها .



## ٢- باب وجوب الوصية بما بقي في الذمة من الزكاة .

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مسعدة بن صدقة الربيعي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: الوصية تمام ما نقص من الزكاة .  
محمد بن الحسن باسناده عن مسعدة بن صدقة مثله .
- ٢- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : الوصية تمام ما نقص من الزكاة .
- ٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلام قال : من أوصى بالثلث احتسب له من زكاته . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٢- باب استحباب الوصية بالمأثور .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن علي بن إسحاق ، عن الحسين ابن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم ، عن سليمان بن جعفر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروته وعقله ، قيل : يا رسول الله وكيف يوصى الميت ؟ قال : إذا حضرته وفاته

## الباب ٢ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ٢٦٦ ، يب ، ج ٢ ص ٣٨٢ .

(٢) يب ، ج ٢ ص ٣٨٢ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٢٥٠ ، اورده ايضاً في ١٠/٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ . راجع ب ٤ .

## الباب ٣ فيه حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٣٤ ، فيه : ( الحسن بن حازم ) يب ، ج ٢ ص ٣٨٢ ، الفقيه ، ج ٢

ص ٢٦٨ ، تفسير القمي ، ص ٤١٥ ، مصباح المتعبد ، ص ١١ ، مصباح الكفعمي ، ص

راجع المصادر .

واجتمع الناس إليه قال : « اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، اللهم إنني أعهد اليك في دار الدنيا أنني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، و إن محمداً عبدك ورسولك ، وإن الجنة حق ، وإن النار حق ، وإن البعث حق ، والحساب حق ، والقدر والميزان حق ، وإن الدين كما وصفت ، وإن الإسلام كما شرعت ، وإن القول كما حدثت ، وإن القرآن كما أنزلت ، وإنك أنت الله الحق المبين ، جزى الله محمداً خيراً الجزاء ، و حياً محمداً وآل محمد بالسلام ، اللهم يا عذتي عند كربتي ، وصاحبني عند شدتي ، ويا ولي نعمتي إلهي وإله آبائي لا تكلمني إلى نفسي طرفة عين أبداً ، فإنك إن تكلمني إلى نفسي أقرب من الشر ، وأبعد من الخير ، فأنس في القبر وحشتي ، و اجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً » ثم يوصى بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل « لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً » فهذا عهد الميت ، والوصية حق على كل مسلم أن يحفظ هذه الوصية ويعلمها ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : علمنيها جبرئيل عليه السلام . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم و كذا الصدوق و رواه علي بن إبراهيم في ( تفسيره ) عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن سليمان بن جعفر ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . و رواه الشيخ في ( المصباح ) مرسلًا نحوه مع زيادات في الدعاء ، وزاد أيضاً : و قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : تعلمها أنت و علمها أهل بيتك و شيعتك . و رواه الكفعمي في ( المصباح ) أيضاً مرسلًا كما رواه الشيخ مع الزيادة . أقول : و الوصايا الماثورة كثيرة تقدم بعضها في الوقوف .

#### ٤ - باب كراهة ترك الوصية .

تقدم ما يدل على ذلك في ٦/٨ من الوقوف .

الباب ٤ فيه ٤ أحاديث :



(٢٣٥٥٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : إنني خرجت إلى مكة وصحبتني رجل فكان زميلي ، فلما ان كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا ، فكنيت أقوم عليه ثم أفاق حتى لم يكن عندي به بأس ، فلما أن كان في اليوم الذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من بصره و سمعه و عقله للوصية آخذ للوصية أو تارك « آخذ الوصية أو ترك خل » وهي الراحة التي يقال لها : راحة الموت ، فهي حق على كل مسلم . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم ، ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير مثله إلا أنه ترك صدره .

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد ابن عثمان ، عن الوليد بن صبيح قال : صحبني مولى لأبي عبد الله عليه السلام يقال له أعين ، فاشتكى أياما ثم برأ ثم مات ، فأخذت متاعه وما كان له فأتيت به أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته أنه اشتكى أياما ثم برأ ثم مات ، قال : تلك راحة الموت ، أما إنه ليس من أحد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه و بصره و عقله للوصية آخذ أو ترك . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصيته . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن المغيرة مثله ، و ترك قوله : ممن لا يرثه .

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٢ ، الفقيه ج ٢ ص ٢٦٦ ، تقدم ذيله أيضا في ج ١ في ٢٨/١ من الاحتضار .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٣٤ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٢ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٨٢ ، الفقيه ج ٢ ص ٢٦٦ ، أورده أيضا في ٨٣/٣ .

٤ - وبإسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن زكريا المؤمن ، عن عليّ ابن أبي نعيم ، عن أبي حمزة ، عن بعض الأئمة عليهم السلام قال : ان الله تبارك و تعالى يقول : ابن آدم تطوّلت عليك بثلاثة : سترت عليك ما لو يعلم به أهلك ما واروك وأوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدّم خيراً ، و جعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدّم خيراً . ورواه في ( الخصال ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار عن محمد بن عيسى ، ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن الحسن ابن عليّ بن يوسف ، عن زكريا بن محمد أبي عبد الله المؤمن . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

#### ٥ - باب عدم جواز الاضرار بالورثة في الوصية .

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : ما ابالي أضرت بولدي أو سرقتم ذلك المال . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن عبدالله بن المغيرة مثله إلا أنه قال : أضرت بورثتي .

٢- وبإسناده عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام من أوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدّق به في حياته . ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني .

(٤) الفقيه ١ ج ٢ ص ٢٦٦ ، الخصال ١ ج ١ ص ٦٧ ميه : ( علي بن أبي نعيم ) وفيه : ( عن ابن جعفر عليه السلام ) يب ١ ج ٢ ص ٣٨٣ ، اورده عن الفقيه في ج ١ في ٣٠/١ من الاحتضار .  
تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ١ .

#### الباب ٥ فيه حديثان :

(١) الفقيه ١ ج ٢ ص ٢٦٧ ، يب ١ ج ٢ ص ٣٨٢ .  
(٢) الفقيه ١ ج ٢ ص ٢٦٦ ، الفروع ١ ج ٢ ص ٢٥١ ، يب ١ ج ٢ ص ٣٨٢ ، أخرجه عن الفقيه في ج ١ في ٣٠/٢ من الاحتضار .



ورواه الشيخ بالإسناد الأول عن ابن المغيرة عن السكوني . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

### ٦ - باب استحباب حسن الوصية عند الموت .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العباس بن عامر ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصاً في مروته وعقله ، قال : وإن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى إلى علي عليه السلام وأوصى علي عليه السلام إلى الحسن ، وأوصى الحسن إلى الحسين ، وأوصى الحسين إلى علي بن الحسين ، وأوصى علي بن الحسين إلى محمد بن علي عليه السلام .

٢- وباسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام ( في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ) أنه قال : يا علي أوصيك بوصية فاحفظها ، فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي « إلى أن قال : يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصاً في مروته ، ولم يملك الشفاعة .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : ان اجلت في عمرك يومين فاجعل أحدهما لأدبك لتستعين به على يوم موتك ، قيل له : وما تلك الاستعانة ؟ قال : تحسن تدبير ما تخلف وتحكمه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

راجع ب ١٧ من الخيار وذيله ، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٨ وفي ٢ و ٩/٣ و ٣٧/٤ .

### الباب ٦ فيه ٣ أحاديث

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٦٧ .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٣٣٣ .

(٣) ك ٠٠٠٠٠ رواه الحميري أيضاً في قرب الاسناد ، ص ٣٣ باسناده عن هارون عن مسعدة

وفيه : ( ان اقات في عمرك يومين فاجعل احدهما لاخرتك ) وفيه : يحكمه به .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٠/٣ وب ١٣ من الدفن وههنا في ب ٣ .

## ٩ - باب استحباب الوصية من المال بأقل من الثلث واختيار الخمس على الربع .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لئن أوصى بخمس مالي أحب إلي من أن أوصى بالربع ، ولئن أوصى بالربع أحب إلي من أن أوصى بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ « بلغ الغاية خل » ، إلى أن قال : « ثم قال : لئن أوصى بخمس مالي أحب إلي من أن أوصى بالربع . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد نحوه وترك الحكم الأخير .

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد جميعا ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أوصى بالثلث فقد أضر بالورثة والوصية بالربع والخمس أفضل من الوصية بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك . و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم و حفص بن البختري و حماد بن عثمان كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي الوشاء . أقول : هذا محمول على الكراهة بالنسبة إلى الربع والخمس مع احتياج الورثة لما مضى ويأتي .

### الباب ٩ فيه ١٢ احاديث :

- (١) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٧ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٧ ، صا : ج ٤ ص ١١٩ ، فيه : ( فقد بلغ الغاية ) الفقيه : ج ٢ ص ٢٦٧ زاد فيه بعد قوله ، فقد بالغ : ( وقال ، من أوصى بثلث ماله فلم يترك ، فقد بلغ المدى ) اورد قطعة منه في ٨/١ .
- (٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٧ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٧ ، صا : ج ٤ ص ١١٩ الفقيه : ج ٢ ص ٢٦٧ .



على أن الأضرار قد يكون جائزاً إذا كان الضرر مستحقاً .

- ٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام : الوصية بالخمس لأن الله عز وجل قدرضى لنفسه بالخمس ، وقال : الخمس اقتصاد ، والرّبع جهد ، والثلث حيف .
- ٤- عبدالله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : لئن أوصى بالخمس أحبّ إلىّ من أن أوصى بالرّبع ، ولئن أوصى بالرّبع أحبّ إلىّ من أن أوصى بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً . ورواه الصدوق في ( العلل ) عن أبيه ، عن الحميري ، عن هارون .

#### ١٠- باب جواز الوصية بثلث المال للرجل والمرأة ، بل استحبابها

وعدم جواز الوصية بما زاد عن الثلث في غير الواجب المالي .

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة ، وإنه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس ، فأوصى البراء بن معرور إذا دفن أن يجعل وجهه تلقاء النبي صلى الله عليه وآله إلى القبلة ، وأوصى بثلث ماله فجرت به السنة . ورواه في

(٣) الفقيه ، ج ٢ ص ٢٦٧ .

(٤) قرب الإسناد : ص ٣١ ، علل الشرائع ، ص ١٨٩ .

يأتي ما يدل على جواز الوصية بالثلث في ب ١٠ وذيله .

#### الباب ١٠ فيه ١٠ احاديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ٢٦٨ ، علل الشرائع ، ص ١٨٩ ، الفروع ، ج ١ ص ٧٠ و ج ٢ ص ٢٣٦ .

يب ، ج ٢ ص ٣٨٧ ، اورده ايضاً في ج ١ في ٦١/١ من الدفن ، وروى الصدوق حكم الوصية بتوجيهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله في العلل ، ص ١٠٩ باسناده عن أبيه ، عن سعد بن

عبدالله ، عن احمد بن ابي عبدالله ، عن أبيه عن حماد بن عيسى .

## ٩ - باب استحباب الوصية من المال بأقل من الثلث واختيار الخمس على الربع .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن  
علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن  
محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لئن أوصى  
بخمس مالي أحب إليّ من أن أوصى بالربع ، ولئن أوصى بالربع أحب إليّ من أن  
أوصى بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك وقد بلغ « بلغ الغاية خل » ، إلى أن  
قال : « ثم قال : لئن أوصى بخمس مالي أحب إليّ من أن أوصى بالربع .  
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن  
حميد نحوه وترك الحكم الأخير .

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد  
ابن محمد جميعا ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من  
أوصى بالثلث فقد أضرّ بالورثة و الوصية بالربع و الخمس أفضل من الوصية  
بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك . و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،  
عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم و حفص بن البختري و حماد بن عثمان  
كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم  
و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي الوشاء . أقول : هذا محمول  
على الكراهة بالنسبة إلى الربع والخمس مع احتياج الورثة لما مضى ويأتي .

### الباب ٩ فيه ٣ احاديث :

- (١) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٧ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٧ ، صا : ج ٤ ص ١١٩ فيه : ( فقد بلغ الغاية )  
الفقيه : ج ٢ ص ٢٦٧ زاد فيه بعد قوله ، فقد بالغ : ( وقال ، من أوصى بثلث ماله فلم يترك  
قد بلغ المدى ) اورد قطعة منه في ٨/١ .  
(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٧ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٧ ، صا : ج ٤ ص ١١٩ الفقيه : ج ٢ ص ٢٦٧ .



على أن الأضرار قد يكون جائزاً إذا كان الضرر مستحقاً .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام : الوصية بالخمس لأن الله عز وجل قدرضى لنفسه بالخمس ، وقال : الخمس اقتصاد ، والرّبع جهد ، والثلث حيف .

٤ - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : لئن أوصى بالخمس أحبّ إلىّ من أن أوصى بالرّبع ، ولئن أوصى بالرّبع أحبّ إلىّ من أن أوصى بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً . ورواه الصدوق في ( العلل ) عن أبيه ، عن الحميري ، عن هارون .

#### ١٠- باب جواز الوصية بثلث المال للرجل والمرأة ، بل استحبابها

وعدم جواز الوصية بما زاد عن الثلث في غير الواجب المالي .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة ، وإنه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس ، فأوصى البراء بن معرور إذا دفن أن يجعل وجهه تلقاء النبي صلى الله عليه وآله إلى القبلة ، وأوصى بثلث ماله فجرت به السنة . ورواه في

(٣) الفقيه ، ج ٢ ص ٢٦٧ .

(٤) قرب الإسناد : ص ٣١ ، علل الشرائع ، ص ١٨٩ .

يأتي ما يدل على جواز الوصية بالثلث في ب ١٠ وذيله .

#### الباب ١٠ فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ٢٦٨ ، علل الشرائع ، ص ١٨٩ ، الفروع ، ج ١ ص ٧٠ و ج ٢ ص ٢٣٦ .

يب ، ج ٢ ص ٣٨٧ ، أورده أيضاً في ج ١ في ١/٦١ من الدفن ، وروى الصدوق حكم الوصية بتوجيهه إلى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله في العلل ، ص ١٠٩ باسناده عن أبيه ، عن سعد بن

عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه عن حماد بن عيسى .

(العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار إلا أنه اقتصر على حكم الوصية . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، ورواه الشيخ بإسناده عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

(٢٤٥٧٠) ٢- وبإسناده عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت، ماله من ماله؟ فقال: له ثلث ماله وللمرأة أيضاً . محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى مثله .

٣- وعن أبي علي عليه السلام الأشرعي ، عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته ، شيء صحيح معروف أم كيف صنع أبوك؟ قال: الثلث ، ذلك الأمر الذي صنع أبي رحمه الله . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير و صفوان بن يحيى جميعاً مثله .

٤- وبالإسناد عن صفوان ، عن مرزم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الشيء من ماله في مرضه ، قال: إن أبان به فهو جائز ، وإن أوصى به فهو من الثلث .

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٧ ، الفروع: ج ٢ ص ٢٣٧ ، يب: ج ٢ ص ٣٨٧ ، ص: ج ٤ ص ١١٩ ، اخرج حديث يعقوب عن الكافي في ٣/١ من الحجر أيضاً ، وفيه: (شعيب بن يعقوب) وكذلك في المصادر ، وفي الكافي: أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب .

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٢٤٩ ، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٧ .

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٢٣٦ ، اخرجه عنه وعن الفقيه في ١٧/٦ .



٥- و عن محمد بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلام قال : من أوصى بالثلث احتسب له من زكاته .

٦- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرايته ؟ قال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت ، قال : فإن أوصى به فليس له إلا الثلث . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى نحوه .

٧- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للرجل عند موته ثلث ماله ، وإن لم يوص فليس على الورثة امضاؤه .

٨- وعنه ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته ؟ قال : الثلث و الثلث كثير .

٩- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث من أعتق « عبدا خ » وعليه دين ، قال : قلت له : أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء ؟ قال : بلى . و رواه الكليني كما يأتي .

١٠- و باسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : لما أوصى أبو عبدالله عليه السلام قال له بعض أهله : قد أوصيت بأكثر من

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ٢٥٠ ، أورده أيضا في ٢/٣ .

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ٢٣٦ ، فيه : ( يحيى بن المبارك ) يب ، ج ٢ ص ٣٦٨ ، لم يذكر فيهما قوله ، قال : فإن أوصى به . نعم ذكره في حديث آخر عن أبي بصير سيأتي في ١٧/٢ راجعه .

(٧) يب ، ج ٢ ص ٤٠١ .

(٩) يب ، ج ٢ ص ٣١٣ ، أخرج تمامه عنه بالاسناد واسناد آخر وعن الكافي في ٣٩/٥ .

(١٠) يب ، ج ٢ ص ٣٨٨ .

الثالث قال: ما فعلت ، ولكن بقي من ثلثي كذا وكذا وهو لمحمد بن إسماعيل .  
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، ويأتي ما ظاهره المنافاة  
ونبين وجهه .

١١- باب ان من أوصى باكثر من الثلث صحت الوصية في الثلث ، وبطلت  
في الزايد الا أن يجيز الوارث ، وأن المنجزات مقدمة على الوصية .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد قال : كتب أحمد بن  
إسحاق إلى أبي الحسن عليه السلام : أن ردة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة أشقاها في  
مواضع ، وأوصت لسيدنا في أشقاها بما يبلغ أكثر من الثلث ، ونحن أوصياؤها  
و أحبينا إنهاء ذلك إلى سيدنا ، فإن أمرنا بأداء الوصية على وجهها أمضيها  
و إن أمرنا بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إنشاء الله ، قال : فكتب  
عليه السلام بخطه : ليس يجب لها في تركتها إلا الثلث ، وإن تفضلتم و كنتم الورثة  
كان جائزاً لكم إنشاء الله . ورواه الصدوق والشيخ باسنادهما عن أحمد بن محمد  
ابن عيسى ، عن أحمد بن إسحاق مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ،  
(٢٤٥٨٠) ٢- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ،

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣٤/٦ من احكام الخلوة ، و في ج ٥ في ب ٢٥ من وجوب  
الحج ، و في ب ٧ من السكنى والحبيس ، وههنا في ٤/٤ و في ب ٩ ، ويأتي ما يدل عليه في ب  
١١ و في ١٢/٢ و ب ١٣ و ١٤ و في ١٥/١٠ و ب ٥٢ و ٦٢ و ٦٣ ، و في ١/٦٥ و ١/٦٦  
و ب ٦٩ و ٧٤/٣ و ب ٧٥ و ٧٧ و ٨٢ و ٩٥ .

الباب ١١ فيه ١٩ حديثاً :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٦٨ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٧ .

(٢) علل الثرائع : ص ١٨٩ ، و رواه العياشي في تفسيره : ج ١ ص ٧٨ و فيه : يعني اذا ما

اعتدى في الوصية وزاد في الثلث .



عن عبدالله بن الصلت ، عن يونس بن عبدالرحمن رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فمن خاف من موص جنتا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه » قال : إذا اعتدى في الوصية ، إذا زاد علي الثلث .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن اسباط ، عن علا بن رزين القلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه ، وأوصى بوصيته ، وكان أكثر من الثلث ، قال : يمضى عتق الغلام ، ويكون التقصان فيما بقي .

٤- وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حضره الموت فأعتق مملوكا له ليس له غيره ، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك ، كيف القضاء فيه ؟ قال : ما يعتق منه إلا ثلثه ، وسائر ذلك الورثة أحق بذلك ، ولهم ما بقي .

٥- وعنه ، عن جعفر بن محمد بن نوح ، عن الحسين بن محمد الرازي قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصي بماله كله في أبواب البر وبأكثر من الثلث ، هل يجوز له ذلك ؟ وكيف يصنع الوصي ؟ فكتب : تجاز وصيته ما لم يتعد « يتعد خل » الثلث .

٦- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان اعتق رجل عند موته خادماً له ثم أوصى بوصية أخرى ألقى الوصية وأعتقت الجارية من ثلثه إلا أن يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية .

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٨٨ ، ص ٤ ج ٤ ص ١٢٠ .

(٤) يب : ج ٢ ص ٣٨٨ ، ص ٤ ج ٤ ص ١٢٠ . في نسخة منه ، ( وسائر ذلك للورثة ) أخرجه بإسناده عن عقبة بن خالد في ١٧/١٣ .

(٥) يب : ج ٢ ص ٣٨٨ ، ص ٤ ج ٤ ص ١٢٠ فيه : ما لم يتعد الثلث .

(٦) يب : ج ٢ ص ٣٨٨ ، أخرجه عن الكافي والتهذيب بإسناد آخر في ٦٧/٣ .

٧- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف قال :  
كان لمحمد بن الحسن بن أبي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له : ميمون  
فحضره الموت فأوصى إلى أبي العباس الفضل بن معروف بجميع ميراثه و تركته  
أن اجعله دراهم وابعث بها إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام وترك أهلا حاملا و إخوة  
قد دخلوا في الإسلام و أمم جوسية ، قال : ففعلت ما أوصى به وجمعت الدراهم  
وودعتها إلى محمد بن الحسن « إلى أن قال : » وأوصلتها إليه عليه السلام فأمره أن يعزل  
منها الثلث فدفعها إليه وورد الباقي إلى وصيته يردّها على ورثته .

٨- و باسناده عن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن العباس  
ابن معروف قال : مات غلام محمد بن الحسن وترك أختا وأوصى بجميع ماله له عليه السلام  
قال : فبعنا متاعه فبلغ ألف درهم ، وحمل إلى أبي جعفر عليه السلام قال : فكتبت إليه  
وأعلمته أنه أوصى بجميع ماله ، قال : فأخذ ثلث ما بعثت إليه ورد الباقي وأمرني  
أن أدفعه إلى وارثه .

٩- وعنه عن العباس ، عن بعض أصحابنا قال : كتبت إليه : جعلت فداك إن  
امرأة أوصت إلى امرأة ودفعت إليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد وأوصتها أن تدفع  
سهما منها إلى بعض بناتها ، و تصرف الباقي إلى الإمام ، فكتبت : تصرف الثلث من  
ذلك إلي ، والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة . ورواه الصدوق  
في (المقنع) مرسلا .

(٧) يب : ج ٢ ص ٣٨٩ ، ص ٤ ج ٤ ص ١٢٥ ، فيهما : ( فأوصى إلى أبي الفضل العباس بن  
معروف) وفيهما : محمد بن الحسن ، وعزم رأيي أن اكتب إليه بتفسير ما أوصى به إلى وما ترك  
الميت من الورثة فأشار على محمد بن بشير وغيره من أصحابنا أن لا اكتب بالتفسير ولا احتاج إليه  
فانه يعرف ذلك من غير تفسير (ي) فأبيت إلا أن اكتب إليه بذلك على حقه و صدقه ، فكتبت  
وحصلت (جعلت خ ل) الدراهم وأوصلتها .

(٨) يب : ج ٢ ص ٤٠٠ ، ص ٤ ج ٤ ص ١٢٦ ، فيهما : محمد بن أحمد بن يحيى .

(٩) يب : ج ٢ ص ٤٠١ ، ص ٤ ج ٤ ص ١٢٦ ، المقنع : ص ٤٠ .



١٠- وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله ، قال : فقال : يقوم المملوك ، ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت ، فإن كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة ، وإن كان الثلث أكثر من قيمة العبد اعق العبد ودفع إليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة .

١١- وعنه ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرء منه في مرضها قال : بل تهبه له فتجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئاً .  
 (٢٤٥٩٠) ١٢- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزم ، عن عمارة الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الميت أحق بماله مادام فيه الروح يبين به ، فإن قال : بعدي فليس له إلا الثلث . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير نحوه إلا أنه قال : فإن تعدى .

١٣ - وعنه ، عن أخيه أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد قال : أوصى أخو رومي بن عمران جميع ماله لأبي جعفر عليه السلام قال عمرو : فأخبرني رومي أنه وضع الوصية بين يدي أبي جعفر عليه السلام ، فقال : هذا ما أوصى لك أخي ، فجعلت أقرأ عليه فيقول لي : قف ، ويقول : احمل كذا ، ووهبت لك كذا حتى أتيت على الوصية ، فإذا إنما أخذ الثلث ، فقلت له : أمرتني أن أحمل إليك الثلث ، ووهبت

(١٠) يب ٢ ج ٣٨٨ ص ٤ ج ١٢٠ ، أخرجه بطريق آخر في ٧٩/٢ راجعه .

(١١) يب ٢ ج ٣٨٨ ص ٤ ج ١٢٠ .

(١٢) يب ٢ ج ٣٨٦ ص ٤ ج ١٢٢ ، الفقيه ٣ ج ٢٦٨ ، في التهذيبين ،

( الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن أبي عمير ) أخرجه من الكافي والتهذيب في ١٧/٧ .

(١٣) يب ٢ ج ٣٨٦ ص ٤ ج ١٢٤ ، الفروع ٢ ج ٢٣٦ ، فيها : ( وضع

الوصية ) وفيه : لا على الميسور عليك لاتباع شيئاً .

لى الثلثين ؟ فقال : نعم ، فقلت : أبيعته وأحملة إليك ، قال : لا على الميسور منك من غلتك لاتبع شيئاً . ورواه الكليني عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن أقول : الهبة هنا وجهها أن الوارث أجاز الوصية أولاً ، ويمكن كون الهبة مجازاً لاحقيقة ، ويمكن كون الوصية بجميع المال مخصوصاً بالامام ، ويمكن كونه اقراراً لا وصية ، ولعله في غير مرض ائتموت .

١٤- و باسناده عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن الحسين بن مالك قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : اعلم سيدي أن ابن اخ لي توقى وأوصى لسيدي بضعة ، وأوصى أن يدفع كل ما في داره حتى الأوتاد تباع ويحمل الثمن إلى سيدي ، وأوصى بحج ، وأوصى للفقراء من أهل بيته ، وأوصى لعمته وأخذه بمال ، فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثلث ، ولعله يقارب النصف مما ترك ، وخلف ابنا لثلاث سنين ، وترك ديناً ، فرأى سيدي ؟ فوقع عليه السلام : يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ، ويقسم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء الله ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى مثله .

١٥- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن مالك قال : كتبت إليه : رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ، ثم إنه أصاب بعد ذلك ولداً و مبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم ، وقد بعثت إليك بألف درهم ، فإن رأيت جعلت فداك أن تعلمني فيه رأيك لأعمل به ، فكتب : اطلق لهم . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، ورواه الصدوق باسناده عن عبدالله ابن جعفر الحميري ، عن الحسين بن مالك مثله .

(١٤) يب : ٢ ج : ٣٨٦ ، صا : ٤ ج : ١٢٤ ، الفروع : ٢ ج : ٢٥١ فيها : لعمته واخته .

(١٥) يب : ٢ ج : ٣٨٦ ، صا : ٤ ج : ١٢٤ ، الفروع : ٢ ج : ٢٥١ ، الفقيه : ٢ ج :



١٦- و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبدوس قال :  
أوصى رجل بتر كته متاع وغير ذلك لأبي محمد عليه السلام فكتبت إليه : رجل أوصى إلي بجميع  
ما خلف لك ، وخلف ابنتي أخت له ، فرأيتك في ذلك ، فكتب إلي : بع ما خلف  
وابعث به إلي ، فبعته وبعثت به إليه ، فكتب إلي : قد وصل . أقول : هذا يحتمل  
الحمل على تجويز الوارث للوصية ، ويحتمل كون الوارث مخالفا في الاعتقاد  
فجاز أن يحرم ويحمل ماله إلى الامام ، ويحتمل كون طلب الامام المال ليأخذ  
ثلثه ويدفع الباقي إلى الوارث لم امر . ويحتمل كون الوصية بجميع المال جازيا  
للإمام خاصة ، ويحتمل كون الأمر بحمل المال على وجه الصلة في حياة الموصي  
ذكر هذه الوجوه الشيخ وغيره .

١٧- وعن علي بن الحسن قال : مات محمد بن عبدالله بن زرارة ، وأوصى إلى  
أخي أحمد بن الحسن ، وخلف دارا وكان أوصى في جميع تركته أن تباع ويحمل  
ثمنها إلى أبي الحسن عليه السلام فباعها ، فاعترض فيها ابن أخت له وابن عم له ، فأصلحنا  
أمره بثلاثة دنانير ، وكتب إليه أحمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي إلى أيوب  
ابن نوح ، فأخبره أنه جميع ما خلف وابن عم له وابن أخته عرض ، وأصلحنا أمره بثلاثة  
دنانير ، فكتب : قد وصل ذلك ، وترحم على الميت وقرأت الجواب . أقول :  
تقدم الوجه في مثله ، وهو ظاهر في تجويز الوارث و رضاه بالوصية بعد الصلح  
وأخذ الدنانير .

١٨- و عن علي بن الحسن قال : مات الحسين بن أحمد الحلبي وخلف  
دراهم مائتين فأوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك ، وأوصى بالبقية لأبي  
الحسن عليه السلام فدفعها أحمد بن الحسن إلى أيوب بحضرتي ، وكتبت إليه كتابا  
فورد الجواب بقبضها ودعا للميت . أقول : تقدم الوجه في مثله ويحتمل عدم  
وجود وارث غير المرأة أنه أوصى لها بصداقها وميراثها ، والباقي للإمام بالارث .

(١٦ و ١٧) يب ج ٢ ص ٣٨٨ ، ص ٤ ج ٤ ص ١٢٣ .

(١٨) يب ج ٢ ص ٣٨٨ ، ص ٤ ج ٤ ص ١٢٣ .

١٩- وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن ثعلبة ، عن عمرو بن شداد والسري جميعاً عن عمارة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجل أحق بماله مادام فيه الروح إذا أوصى به كله فهو جائز . وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن مثله . أقول : تقدم الوجه في مثله ، ويحتمل الحمل على التصرفات المنجزة ذكره الشيخ ، ويمكن حمل ماله على الثلث لأنه هو ماله الذي يجوز له الوصية به والتصرف فيه بعد وفاته ، و تقدم ما يدل على مضمون الباب ويأتي ما يدل عليه .

## ١٢- باب حكم الوصية بجميع المال لمن لم يكن له وارث ، وحكم ماله وولد له بعد موته .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أنه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبه قال : يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل . و رواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل ابن أبي زياد السكوني مثله .

٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، قال : كتب إليه محمد بن إسحاق المتطبب: وبعد أطال الله بقاءك نعلمك أننا في شبهة في «من خ» هذه الوصية التي أوصى

(١٩) يب ٠٠٠٠ ج ٢ ص ٣٨٦ ، ص ٤ ج ٤ ص ١٢١ فيه : ( أبي الحسن عمرو بن شداد الأزدي ) وفي التهذيب : ( أبي الحسن عمرو بن شداد الأزدي ) أخرجه عن الكافي والفقاه في ١٧/٥ ونحوه في ١٧/٤ .

راجع ١/٨ من السكنى وههنا ب ٨ و ١٢/٢ ، ويأتي ما يدل على ذلك وعلى بعض المقصود في ب ١٣ وفي ١٣ و ١٥/١٤ و ١٦/١٠ و ب ١٧ و ٥٢ و ٦٧ .

### الباب ١٢ فيه حديثان:

(١) يب ٠٢ ج ٢ ص ٣٨٦ ، ص ٤ ج ٤ ص ١٢١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٥ .

(٢) يب ٠٢ ج ٢ ص ٣٨٩ ، ص ٤ ج ٤ ص ١٢٥ .



بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك أن موالى سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا أنه ليس للميت أن يوصي إذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله ، و قد أوصى محمد بن يحيى بأكثر من النصف مما خلف من تركته ، فإن رأى سيدنا ومولانا أطال الله بقاءه أن يفتح غيب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه إنشاء الله ، فأجاب إن كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فجائز وصيته ، و ذلك أن ولده ولد من بعده . أقول : قد عمل الشيخ والصدوق بظاهره . و حديث الحسين بن مالك السابق غير صريح في منافاته لجواز تفضل الامام عليه السلام بترك حقه ، و تقدم ما يدل على جواز الوصية بجميع المال ، و قد حملة الشيخ والصدوق على من لا وارث له والله أعلم .

## ١٢ - باب ان الورثة اذا أجازوا الوصية في حياة الموصى لم يكن لهم

### الرجوع في الاجازة .

(٢٣٦٠٠) ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى ، عن حريز عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردوا ما أقرّوا به ؟ فقال : ليس لهم ذلك ، والوصية جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد مثله ، و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله . وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . و رواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله . محمد بن الحسن باسناده عن أبي علي

تقدم حديث حسين بن مالك في ١١/١٥ . راجع ١٨ و ١١/١٩ .

### الباب ١٣ فيه حديثان :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٤ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٣٧ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٧ ، صا : ج ٤

ص ١٢٢ فيه : علي بن إبراهيم عن حماد . ولعله من سهو النسخ .

الأشعريّ مثله . و بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .  
 ٢- و عنه ، عن أخيه أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد بن يحيى ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك له ، قال : جائز . قال ابن رباط : وهذا عندي على أنهم رضوا بذلك في حياته وأقرّوا به .  
 أقول : وقد تقدّم ما يدلّ على جواز تجويز الوارث .

#### ١٤ - باب ان من أوصى بثلث ماله ثم قتل دخل ثلث ديته أيضا .

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، قال : قلت له : رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأ ، يعني الموصي ، فقال : يجازلهذا الوصية من ماله ومن ديته . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران أو غيره عن عاصم بن حميد . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد مثله .

٢- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن

(٢) يب ١ ج ٢ ص ٣٨٧ ، ص ٤ ج ٤ ص ١٢٣ .

راجع ١ و ٤ و ١٣ و ١٦ و ١١/١٧ ، ويأني حكم اقرار الورثة بدموت الموصى في ب ٢٤ .

#### الباب ١٤ فيه ٣ احاديث :

- (١) الفقيه ، ج ٢ ص ٢٨٥ ، فيه : ( تجاز لاهل (لهذا) الوصية ) يب : ج ٢ ص ٣٩١ فيه : ( محمد بن يحيى ) وفيه : ( محمد بن قيس عن محمد بن مسلم ) وفيه : ( تجاز ) و في هامش المطبوع : في بعض النسخ : ( تجارهنه الوصية ) وفي بعضها : ( تجارهنه الوصية ) الفروع : ج ٢ ص ٢٥٢ ، فيه : ( عن أبي جعفر عليه السلام ) وفيه وفي التهذيب : ( من ميراثه ومن ديته ) .  
 (٢) الفروع ، ج ٢ ص ٢٣٧ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٧ و ٣٩١ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٢٨٥ ، فيه :



السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أوصى بثلثه ثم قتل خطأ فإن ثلث ديته داخل في وصيته . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم ، ورواه الصدوق مرسلا .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسمّاة من ماله ثلثا أو ربعا أو أقل من ذلك أو أكثر ، ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي ، فقضى في وصيته أنها تنفذ من ماله ومن ديته كما أوصى . أقول : وتقدم ما يدل على قضاء الدين من الدية ، ويأتي ما يدل عليه .

#### ١٥ - باب جواز الوصية للوارث .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الميت يوصي للوارث بشيء ، قال : نعم ، أوقال : جائز له .

٢- و عنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن بكير ، عن

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى .

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٩١ .

تقدم ما يدل على قضاء الدين من الدية في ب ٢٤ من الدين ، و يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣١ و ذيله .

#### الباب ١٥ فيه ١٥ حديثاً :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٢ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٩ ، و رواه

العياشي في تفسيره : ج ١ ص ٧٦ باسناده عن محمد بن مسلم و فيه ، سألته عن الوصية يجوز

للوارث ؛ قال : نعم ، ثم تلا .

عنه بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الوصية للوارث فقال : تجوز قال : ثم تلا هذه الآية : «ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين» . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير ، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن بكير مثله .

۳- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الوصية للوارث فقال : تجوز .

۴- وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوصية للوارث لا بأس بها . وعنه ، عن الفضل ، عن يونس ، عن عبدالله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه .

۵- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال : تجوز . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي ، وفضالة ، عن عبدالله بن بكير مثله .

(۲۳۶۱۰) ۶- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجّال عن ثعلبة ، عن محمد بن قيس قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض ، فقال : نعم ونساءه . ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن محمد الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون مثله .

(۳) الفروع : ج ۲ ص ۲۳۶ .

(۵) الفروع : ج ۲ ص ۲۳۶ ، يب : ج ۲ ص ۳۸۹ ، صا : ج ۴ ص ۱۲۷ .

(۶) الفروع : ج ۲ ص ۲۳۶ . الفقيه : ج ۲ ص ۲۷۲ فيه : ( ثعلبة بن ميمون ) اورده ايضاً

في ۱۱/۱ من الهبات .



٧- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب . عن أبي ولاد الحنّاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشيء قال : جائز .  
٨- و بهذا الاسناد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للبت بشيء ، قال : جائز .

٩- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث ، فقال : تجوز .

١٠- و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : تجوز للوارث وصية ؟ قال : نعم .

١١- و عنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لأمتها : إن كنت بعدي فجاريتي لك ، فقضى أن ذلك جائز ، وإن ماتت الابنة بعدها فهي جاريتها .

١٢- و عنه ، عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه ، فقال : لا تجوز وصيته لو ارث ولا اعتراف له بدين قال الشيخ : الوجه في هذا أن نحمله على ضرب من التقيّة لأنه من مذهب جميع من خالف الشيعة والذي قدّمناه مطابق لظاهر القرآن . أقول : ويحتمل الحمل على عدم الجواز من أصل المال مع التهمة في الاقرار كما يأتي .

١٣- قال الصدوق : والخبر الذي روي أنه لا وصية لو ارث ، معناه أنه لا

(٧) يب ج ٢ ص ٣٨٩ .

(٨) صا ج ٤ ص ١٢٧ .

(٩) يب ج ٢ ص ٣٨٩ .

(١٠) يب ج ٢ ص ٣٨٩ ، صا ج ٤ ص ١٢٧ .

(١١) يب ج ٢ ص ٣٨٩ .

(١٢) يب ج ٢ ص ٣٨٩ ، صا ج ٤ ص ١٢٧ فيه الى قوله ، ولا اعتراف .

(١٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٧٢ .

وصية لوarith بأكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوarith بأكثر من الثلث .

١٤- الحسن بن علي بن شعبة في ( تحف العقول ) عن النبي ﷺ في خطبة الوداع أنه قال : أيها الناس إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا تجوز وصية لوarith بأكثر من الثلث ، و الولد للفراش ، وللعاقر الحجر ، من ادعى إلى غير أبيه أو تولّى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

١٥- محمد بن مسعود العياشي في ( تفسيره ) عن ابن مسكان ، عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في قوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين » قال : هي منسوخة نسختها آية الفرائض التي هي الموارث . أقول : هذا محمول على التقيّة أو على نسخ الوجوب دون الاستحباب والجواز لمامرّ ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٦ - باب صحة الاقرار للوارث و غيره بدين ، و انه يمضى من الاصل الا أن يكون في مرض الموت ويكون المقرمتهما فمن الثلث .

(٢٣٦٢٠) ١- محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً ، فقال : ان كان الميت مرضياً فأعطه الذي أوصى له .

(١٤) تحف العقول ، ص ٨ (ط ١) و ص ٣٤ (ط ٢) .

(١٥) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٧٧ ذيله : « فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه » يعني بذلك الوصي .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١ من الهيات وذيله ، وتقدم ما يدل عليه بمومه في ٩ و ١٠ و ١١ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٦ . راجع ذيل ٢٨/٢ .

الباب ١٦ فيه ١٤ حديثاً :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٥ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٢٨٦ ، يب : ج ٢ ص ٣٧٨ ، صا ، ج ٤

ص ١١١ فيه وفي الفقيه ، ( فاعط الذي ) أخرجه عن الكافي في ج ٨ في ١/١ من الاقرار .



ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان عن ابن مسكان ، عن العلاء بن سيار السابري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له : إن المال الذي دفعته إليك لفلانة وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا : إنه كان لصاحبتنا مال ولا نراه إلا عندك فاحلف لنا مالها قبلك شيء أفيحلف لهم ؟ فقال : ان كانت مأمونة عنده فيحلف لهم ، وإن كانت متهمه فلا يحلف ، ويضع الأمر على ما كان ، فإن مالها من مالها ثلثه ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن النعمان ، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد والذي قبله بإسناده عن أبي علي الأشعري ، وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٣- و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقر لوارث له وهو مريض بدين له عليه ، قال : يجوز عليه إذا أقر به دون الثلث . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٤- و عنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه ، قال : يجوز ذلك ، قلت : فإن أوصى لوارث بشيء ، قال : جائز . ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب مثله .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٥ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٢٨٦ ، يب : ج ٢ ص ٣٧٨ ، صا : ج ٤ ص ١١٢ فيه : فقال لهم : ان كانت المرأة مأمونة عندك فاحلف لهم .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٥ ، يب : ج ٢ ص ٣٧٨ ، صا : ج ٤ ص ١١٢ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٢٨٦ فيها : بدين عليه .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٥ ، يب : ج ٢ ص ٣٧٨ ، صا : ج ٤ ص ١١٢ .

٥ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يقرّ لوarith بدين ، فقال يجوز إذا كان ملياً . ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٦ - و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا « ماله . كا » إلى أحد من التجار ، فقال له : ان هذا المال لفلان بن فلان ليس له « لي خل » فيه قليل ولا كثير فادفعه إليه يصرفه حيث يشاء . فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بأمر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك ، كيف يصنع ؟ قال : يضعه حيث شاء . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل الأحوص ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام وذكر مثله .

٧ - و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا عن الحلبي ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أقرّ لوarith بدين في مرضه أيجوز ذلك ؟ قال : نعم إذا كان ملياً .

٨ - و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً ، فقال : ان كان الميت مرضياً فأعطه الذي أوصى له .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٥ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٢٨٦ ، يب ، ج ٢ ص ٣٧٨ ، صا ، ج ٤ ص ١١١ فيهما : يجوز ذلك إذا كان ملياً .

(٦) يب : ج ٢ ص ٣٧٨ ، الفروع ، ج ٢ ص ٢٥٢ فيه : عن سعد بن إسماعيل بن الأحوص .

(٧) يب : ج ٢ ص ٦٠ .

(٨) يب ، ج ٢ ص ٣٧٨ ، لم نجد هذا الخبر مذكوراً بمثته ، بل وجدناه بعد رواية منصور ابن حازم ذكره مجملاً فقال بعد ذكر اسناد الحديث ، ( ابى ايوب عن ابى عبد الله عليه السلام مثله ) كما ذكره المصنف بعد الحديث الاول ، فعليه لامعنى لنقله ثانياً .



٩- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألته عمّن أقرّ للورثة بدين عليه وهو مريض ، قال : يجوز عليه ما أقرّ به إذا كان قليلاً .

١٠- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، قال : كتبت إلى العسكري عليه السلام : امرأة أوصت إلى رجل وأقرت له بدين ثمانية آلاف درهم ، و كذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر و نحاس ، و كلّ مالها أقرت به للموصى إليه ، وأشهدت على وصيتها ، و أوصت أن يحج عنها من هذه التركة حجّتان ، و تعطى مولاة لها أربعمائة درهم ، و ماتت المرأة و تركت زوجاً ، فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الأمر ، و ذكر كاتب أنّ المرأة استشارته فسألته أن يكتب لهم ما يصح لهذا الوصي ، فقال لها : لا تصح تركتك لهذا الوصي خل ، إلا بأقرارك له بدين يحيط بتركك بشهادة الشهود ، و تأمره بعد أن يتفد ما توصيه به ، و كتبت له بالوصية على هذا و أقرت للوصي بهذا الدين ، فرأيتك أدام الله عزك في مسألة الفقهاء ، قبلك عن هذا و تعريفنا ذلك لنعمل به إن شاء الله ، فكتب بخطه : ان كان الدين صحيحاً معروفاً مفهوماً فيخرج الدين من رأس المال إن شاء الله ، وان لم يكن الدين حقاً أنفذ لها ما أوصت به من ثلثها كفى أولم يكف .

١١- وعنه ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي بن مهزيار قال :

سألته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد ، وله ولد من غيرها ، فأحب أن لا يجعل لها

١- هذا على وجه التقيّد والجواب صحيح . منه .

(٩) يب : ج ٢ ص ٣٧٨ ، صا : ج ٤ ص ١١١ .

(١٠) يب : ج ٢ ص ٣٧٩ فيه : ( لا تصح تركتك لهذا الوصي ) صا : ج ٤ ص ١١٣ فيه : فقال ، لا يصح تركتك إلا بأقرارك له بدين بشهادة الشهود و تأمرينه بعدها ان يتفد ما توصينه به ، فكتب له بالوصية على هذا .

(١١) يب : ج ٢ ص ٣٧٩ .

في ماله نصيباً ، فاشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده دونها ، و أقامت معه بعد ذلك سنين ، أيحل له ذلك إذا لم يعلمها ولم يتحللها ، وإنما عمل به علي أن المال له يصنع به ما شاء في حياته وصحته ، فكتب عليه السلام : حقها واجب فينبغي أن يتحللها .

١٢- وعنه ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه كان يرد النحلة في الوصية ، وما أقر به عند موته بلا ثبت ولا بيينة رده . و رواه الصدوق بإسناده عن السكوني . قال الشيخ : يعني إذا كان الميت غير مرضى و كان متهما على الورثة ، فأما إذا كان مرضياً فإنه يكون من أصل المال ، واستدل بما مضى ويأتي .

١٣- وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن ابن سعدان ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين ؛ يعني إذا أقر المريض لأحد من الورثة بدين له فليس له ذلك . قال الشيخ : هذا ورد مورد التقية ، ويحتمل أن يكون المراد لا إقرار بدين فيما زاد علي الثلث ان كان متهما لما تقدم .

١٤- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين ، وأوصى أن هذا الذي ترك لأهل المضاربة ، أيجوز ذلك ؟ قال : نعم إذا كان مصدقاً . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(١٢) يب ٢ ج ٢ ص ٣٧٩ ، ص ١ ج ٤ ص ١١٢ ، الفقيه ١ ج ٢ ص ٢٩٣ .

(١٣) يب ٢ ج ٢ ص ٣٧٩ ، ص ١ ج ٤ ص ١١٣ .

(١٤) يب ٢ ج ٢ ص ٣٨٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٢٥ من وجوب الحج و في ب ١٣ من المضاربة ، وماينا فيه ههنا في ١٥/١٢ ، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ١٧ . راجع ب ٥٩ و ٦٤ .



## ١٧ - باب حكم التصرفات المنجزة في مرض الموت .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ قال : هو ماله يصنع ماشاء به إلى أن يأتيه الموت .
- ٢- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن المبارك . عن عبدالله بن جبلة عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، وزاد : ان لصاحب المال أن يعمل بماله ماشاء مادام حياً إن شاء وهبه ، و إن شاء تصدق به ، وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت ، فإن أوصى به فليس له إلا الثلث إلا أن الفضل في أن لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ، والذي قبله باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، ورواه الصدوق باسناده عن عبدالله بن جبلة مثله من غير زيادة .
- ٣- وعن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن ، عن إبراهيم بن أبي السماك عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميت أولى بماله مادامت فيه الروح . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .
- ٤- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن

## الباب ١٧ فيه ١٦ حديثاً :

- (١) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٦ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٦ .
- (٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٦ ، فيه : ( يحيى بن المبارك ) يب : ج ٢ ص ٣٨٦ ، صا : ج ٤ ص ١٢٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٤ ، اورد مثله في حديث آخر عن الكافي والتهذيب في ١٠/٦ .
- (٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٦ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٦ ، في الكافي : ( إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السمال الاسدى ) ومثله في التهذيب الا ان فيه ، الازدى .
- (٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٦ ، رواه الشيخ أيضاً في التهذيب : ج ٢ ص ٣٨٦ باسناده عن

عليّ ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن أبي الحسين السّاباطي ، عن عمار بن موسى أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : صاحب المال أحقّ بماله مادام فيه شيء من الرّوح يضعه حيث شاء .

٥ - وعن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط ، عن ثعلبة ، عن الحسين بن عمر بن شدّاد الأزديّ والسريّ جميعاً عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرّجل أحقّ بماله مادام فيه الرّوح إن أوصى به كلّه فهو جاز . ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن أسباط . وبإسناده عن ثعلبة . أقول : حملة الشيخ وجماعة على التصرفات المنجزة ، وحملة الصدوق على من لا وارث له لما مرّ .

٦ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن مرّازم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يعطي الشيء من ماله في مرضه ، فقال : إذا أبان به فهو جائز ، وإن أوصى به فهو من الثلث . ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان ، عن مرّازم في الرّجل يعطى وذكر مثله .

٧ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن أبي عمير ، عن مرّازم ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الميت أحقّ بماله مادام فيه الرّوح يبين به ، قال : نعم ، فإن أوصى به فليس له إلاّ الثلث . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله .

أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٣٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٥ ، (أبي الحسن الساباطي) و ٢٧٤

فيه : (أبي الحسين الحسن بن عمرو بن شدّاد الأزدي) أخرجه عن التهذيبين في ١١/١٩ .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٦٨ ، (عن بعض أصحابنا في الرّجل)

وص ٢٧٥ ، (عن مرّازم في الرّجل) أخرجه عن الكافي في ١٠/٤ .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٦ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٦ ، أورده عن التهذيبين والفقيه في ١١/١٢



٨ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن سعيد ، عن أبي المحامد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الإنسان أحق بماله مادامت الروح في بدنه .  
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن عثمان بن سعيد ، عن أبي شعيب المحاملي ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

٩ - قال الكليني : وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل من الأنصار أعتق ممالكك لم يكن له غيرهم فعابه النبي صلى الله عليه وآله وقال : ترك صبية صغارا يتكفون الناس .  
ورواه الصدوق باسناده عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام ، ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن الحميري ، عن هارون بن مسلم نحوه إلا أنه قال : فأعتقهم عند موته . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم نحوه .

١٠ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزم ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه ، فقال : إذا أبانه جاز .

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٦ فيه : (أبي المحامل) يب : ج ٢ ص ٣٨٦ .

(٩) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٦٨ ، علل الشرائع ، ص ١٨٩ فيهما : (ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته و ليس لهم له . علل) مال غيرهم ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله فاخبر ، فقال ، ما صنعتم بصاحبكم ؟ قالوا : دفناه ، قال : لو علمت ما دفناه ( ما دفنته . علل ) مع اهل الاسلام ، ترك ولده (ولدا . علل) يتكفون الناس ) قرب الاسناد . ص ٣١ فيه : ان رسول الله صلى الله عليه وآله بلغه ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار ، و ليس لهم مبيت ليلة ، تركهم يتكفون الناس وقد كان له ستة من الرقيق ليس له غيرهم ، وانه اعتقهم عند موته ، فقال لقومه : ما صنعتم به ؟ قالوا : دفناه ، فقال : اما انى لو علمت ما تركتكم تدفونوه مع اهل الاسلام ، ترك ولدا صغارا يتكفون الناس .

(١٠) يب : ج ٢ ص ٣٨٧ ، ص ٤ ج ١ ص ١٢١ .

١١- و باسناده عن يونس بن عبدالرحمن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده ، فقال : أمّا إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء ، وأمّا في مرضه فلا يصلح .

١٢- و عنه ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخصّ بعض ولده بالعطية ، قال : ان كان مؤسراً فنعم ، و ان كان معسراً فلا .

١٣- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك ، كيف القضاء فيه ؟ قال : ما يعتق منه إلاّ ثلثه .

١٤- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن القاسم ، عن جراح المدائني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده يبينه قال : اذا أعطاه في صحته جاز .

١٥- و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال : لا .

١٦- و عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن ذكر مثله وزاد :

(١١) يب : ج ٢ ص ٣٧٧ ، و رواد أيضاً في التهذيب : ج ٢ ص ٣٨٩ و في الاستبصار ج ٤ ص ١٢٧ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته ثم ذكر مثله إلا ان فيهما ، فهو له .

(١٢) يب : ج ٢ ص ٣٧٧ .

(١٣) يب : ج ٢ ص ٣٩٤ ، أخرجه عن التهذيبين باسناده عن علي بن عقبة في ١١/٤ .

(١٤) يب : ج ٢ ص ٣٨٩ ، ص : ج ٤ ص ١٢٧ .

(١٥ و ١٦) يب : ج ٢ ص ٣٨٩ فيه : ( سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة تبرئ زوجها



ولكنها إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها. و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي، عن عثمان بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الهبات، ويأتي ما يدل عليه في الوصية بالسفينة، وفي أحاديث العتق في مرض الموت وغير ذلك ووجه الجمع حمل أحاديث الثلث على التقيّة لموافقها لمذهب أكثر «١» العامة ويحتمل الحمل على الوصية بها وغير ذلك.

### ١٨ - باب جواز رجوع الموصى في الوصية والتدبير مادام فيه روح في

صحة كان أو مرض، وله تغييرها بزيادة ونقصان فيعمل بالاخيرة.

(٢٤٦٥٠) ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن المدبر من الثلث، وأن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت. ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، ورواه الصدوق أيضاً كذلك. ٢- وبالإسناد عن يونس، عن بعض أصحابه قال: قال علي بن الحسين عليه السلام للرجل أن يغير وصيته فيعتق من كان أمر بملكه، ويملك من كان أمر بعتقه، ويعطي من كان حرمة، ويحرم من كان أعطاه ما لم يمت. ورواه الصدوق

١- موافقتها لاكثر العامة ذكره العلامة في التذكرة. منه ره.

من صداقها في مرضها؛ قال (لا) واما المتن المذكور فهو من رواية سماعة و عثمان. يب، ج ٢ ص ٣٩٠ و ٣٧٨ فيه: (عثمان بن عيسى عن سماعة) وفيه: (ولكن ان وهبت له. لها خ) المقنع، ص ٣٩ فيه: (لامرأته عليه المال) اخرج من الموضوع الثالث من التهذيب كما ذكرناه في ٧/٣ من الهبات.

تقدم ما يدل على ذلك في ١١/٣ ويأتي ما يدل عليه في ب ٥٩ و ٦٧ و ٧١ و ٧٤ و ٧٥.

### الباب ١٨ فيه ١٤ حديثاً.

(٢١) الفروع، ج ٢ ص ٢٣٧، يب، ج ٢ ص ٣٨٧، القية، ج ٢ ص ٢٧٣.

باسناده عن يونس بن عبدالرحمن باسناده قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام وذكر مثله إلا أنه قال : ما لم يكن رجع عنه . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وزاد : و يرجع فيه .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن بكير بن أعين ، عن عبيد بن زرارة ، ورواه الشيخ كالذي قبله .

٤- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن بريد العجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويحدث في وصيته مادام حياً . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن فضال مثله .

٥- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالا وقال : إنما أدفعه اليك ليكون ذخراً لابنتي فلانة وفلانة ، ثم بدا للشيخ بعد ما دفع إليه المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشتري بها جارية لابن ابنه ، ثم إن الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام أو إحداهما فقالت : ويحك والله أنك لتنكح جاريتك حراماً إنما اشتراها أبونا لك من مالنا الذي دفعه إلى فلان ، فاشتري منها هذه الجارية فأنت تنكحها حراماً لا يحل لك ، فأمسك الفتى عن الجارية ، فما ترى في ذلك ؟ فقال : أليس الرجل الذي دفع المال أبا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى به الجارية ؟ قلت : بلى ، قال : قل له : فليأت جاريتك إذا كان الجد هو الذي أعطاه وهو الذي أخذه . ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري ، وباسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى مثله .

(٣ و ٤) الفروع ، ج ٢ ص ٢٣٧ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٧ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٢٧٣ .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ٢٥٢ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٩ و ٩٥ .



٦- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى بن عبيد قال : كتبت إلى علي بن محمد عليه السلام : رجل أوصى لك بشيء معلوم من ماله ، و أوصى لأقربائه من قبل أبيه وأمه ، ثم ائتمير الوصية فحرم من أعطى ، وأعطى من منع ، أيجوز ذلك ؟ فكتب عليه السلام هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله .

٧- محمد بن الحسن بإسناده عن يونس ، عن علي بن سالم قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له : إن أبي أوصى بثلاث وصايا فبأيهن آخذ ؟ فقال : خذ باخراهن ، قلت : فإنها أقل ، فقال : وإن قلت .

٨- وعنه ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال : إن حدث بي حدث في مرضي هذا فلامني فلان حر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء .

٩- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أصل الوصية أن يعتق الرّجل ما شاء ، ويمضى ما شاء ، ويسترق من كان أعتق ، ويعتق من كان استرق .

١٠- وعنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مرض الرّجل فأوصى بوصية عتق أو تصدق فانه يرد ما اعتق وتصدق ويحدث فيها ما يشاء حتى يموت ، وكذلك أصل الوصية .

١١- وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن

مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكا له ثم احتاج إلى ثمنه ، قال :

(٦) ٠٠٠٠٤ الفقيه ١ ج ٢ ص ٢٨٧ ، اورد صدره في ٤/٨ من الهيات .

(٧) يب ١ ج ٢ ص ٣٨٧ و ٤٠١ .

(٨-١٠) يب ١ ج ٢ ص ٣٨٧ .

(١١) يب ١ ج ٢ ص ٣٢١ ، اخرجه عنه و عن الكافي في ج ٨ في ١/١ من التدبير و صدره

في ١٣/١ هناك .

فقال : هو مملوكه إن شاء باعه ، وإن شاء أعتقه ، وإن شاء أمسكه حتى يموت ، فإذا مات السيد فهو حرٌّ من ثلثه .

١٢- و عنه ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المدبّر مملوك ، ولمولاه أن يرجع في تديره إن شاء باعه ، وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره ، وإن تركه سيّده على التدبير فلم يحدث فيه حدثاً حتى يموت سيّده فإن المدبّر حرٌّ إذا مات سيّده وهو من الثلث ، إنمّا هو بمنزلة رجل أوصى بوصية ثمّ بداله فغيّرها قبل موته فإن هو تركها ولم يغيّرها حتى يموت اخذها ب١٣- وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبّر فقال : هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها .

١٤- و بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المدبّر أهو من الثلث؟ قال : نعم ، وللموصي أن يرجع في وصيته أوصى في صحة أو مرض . أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

(١٢) يب ٢ ج ٢ ص ٣٢١ ، ص ٤ ج ٤ ص ٣٠ ، أخرجه عنه و عن الكافي في ج ٨ في ٨/٣ من التدبير ، وصدره أيضاً في ٢/٣ هناك .

(١٣) يب ٢ ج ٢ ص ٣٩٦ ، ص ٤ ج ٤ ص ٣٠ ، أخرجه عن الكافي في ١٩/٣ ههنا ، وعنهما وعن التهذيب بإسناد آخر في ج ٨ في ٢/١ من التدبير .

(١٤) يب ٢ ج ٢ ص ٣٢١ فيه : ( عنه عن محمد بن يحيى ) ولعل الضمير يرجع الى محمد بن يعقوب راجعه . ص ٤ ج ٤ ص ٣٠ ، أخرجه عنه بالإسناد وإسناد آخر و عن الكافي في ج ٨ في ٢/٢ من التدبير .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ١٧ ، ويأتي ما يدلّ عليه في ب ١٩ و ٣٠/١ وفي ج ٨ في ب ١ من التدبير وذيله ، وفي ٢/٤ و ب ٧ هناك .



## ١٩ - باب ان المدبر ينعتق بعدموت سيده من الثلث كالوصية .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المدبر من الثلث ، وقال : للرجل أن يرجع في ثلثه ان كان أوصى في صحة أو مرض . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المدبر من الثلث . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٣- وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدبر مملوكه أله أن يرجع فيه ؟ قال : نعم هو بمنزلة الوصية . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل ، ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير مثله .

٤ - وبالاسناد عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال : هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## الباب ١٩ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٤٠ ، يب ج ٢ ص ٣٩٦ ، أخرجه عن الفقيه في ج ٨ في ٢/٤ من التدبير و صدره أيضاً في ٨/١ هناك .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٤٠ ، يب ج ٢ ص ٣٩٦ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٤٠ ، يب ج ٢ ص ٣٩٦ ، الفقيه ج ٢ ص ٢٨٩ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٤٠ ، أخرجه عن التهذيبين في ١٨/١٣ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨ ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ٨/٢ من التدبير و ذيله وفي ١٠ و ١١ هناك .

## ٢٠- باب ثبوت الوصية بشهادة مسلمين عدلين ، و بشهادة ذميين مع الضرورة وعدم وجود المسلم .

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن زريس الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة أهل الملل هل تجوز على رجل مسلم من غير أهل ملتهم ؟ فقال : لا إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم ، وإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لأنه لا يصلح زهاب حق امرء مسلم ولا تبطل وصيته . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » قلت : ما آخران من غيركم ؟ قال : هما كافران قلت : ذوا عدل منكم . قال : مسلمان . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل مثله .

٣- (٢٣٦٧٠) و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي و محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل تجوز شهادة أهل ملّة من غير أهل ملتهم ؟ قال : نعم إذا لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم إنّه

### الباب ٢٠ فيه ١٠ احاديث :

- (١) الفروع ج ٢ ص ٣٥٤ ، يب : ج ٢ ص ٧٧ .  
(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٣٤ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٤ ، الفقيه ج ٢ ص ٢٧١ ، ترك فيه وفي التهذيب قوله ، قلت ، ما آخران من غيركم .  
(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٣٤ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٤ ، اخرجه عن الفقيه بإسناده عن عبيد الله الحلبي في ج ٩ في ٤٠/١ من الشهادات راجعه .



لا يصلح ذهاب حق أحد . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .  
 ٤ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن علي بن إبراهيم ،  
 عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم « الحكم خ » ، عن أبي عبد الله  
 ﷺ في قوله عز وجل : « أو آخران من غيركم » قال : إذا كان الرجل في بلد  
 ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية . ورواه الشيخ باسناده  
 عن علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن  
 هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله ﷺ مثله . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،  
 عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم مثله إلا أنه قال : إذا كان الرجل في  
 أرض غربة لا يوجد فيها مسلم .

٥ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال :  
 سألت أبا عبد الله ﷺ عن شهادة أهل النمة ، فقال : لا تجوز إلا على أهل ملتهم ،  
 فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية ، لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد .  
 ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٦ - وعن محمد بن أحمد ، عن عبد الله بن الصلت ، عن يونس بن عبد الرحمن

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٢٣٤ و ٣٥٤ فيه : ( هشام بن الحكم ) يب ١ ج ٢ ص ٣٨٤ ، واخرجه  
 عن الموضع الثاني من الكافي بالفاظه وموضع آخر من التهذيب في ج ٩ في ٤٠/٣ من الشهادات  
 وفيه أيضاً ، هشام بن الحكم .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ٣٥٤ ، يب ١ ج ٢ ص ٧٧ فيهما : ( عن شهادة أهل الملة ) اورد صدره  
 أيضاً في ج ٩ في ٣٨/٢ من الشهادات وتمامه أيضاً في ٤٠/٤ هناك .

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ٢٣٥ ، فيه : ( مقام الشاهدين فيقسمان ) الفقيه : ج ٢ ص ٢٧١ فيه :  
 ( لان في المجوس شبه ( سنة خل ) أهل الكتاب ) يب ١ ج ٢ ص ٣٨٤ . رواه العياشي أيضاً في  
 تفسيره ، ج ١ ص ٣٤٨ باسناده عن علي بن سالم عن رجل ، وفي نسخة منه : ( سنوا في المجوس )  
 وفيه : ( فلم يجد مسلمين ) وفيه : ( فان عثر على انهما استحقا انما يقول : شهدا بالباطل ) وفيه ،  
 ( نقضت ) وروى رواية ابن الفضيل في ص ٣٤٩ وفيه : ( قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب )  
 وفيه : بارض غربة .

عن يحيى بن محمد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » قال : اللذان منكم مسلمان ، و اللذان من غيركم من أهل الكتاب ، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ فيهم سنة أهل الكتاب في الجزية ، وذلك إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يوجد مسلمان أشهد رجلين من أهل الكتاب يجلسان بعد الصلاة « العصر . به » فيقسمان بالله لانشترى به ثمنا ولو كان ذاق ربي ولا نكتم شهادة الله إننا إذا لمن الآثمين قال : وذلك إذا ارتاب ولي الميّت في شهادتهما ، فإن عثر على أنّهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيء شاهدان يقومان مقام الشاهدين الأولين ، فيقسمان بالله لشهادتنا أحقّ من شهادتهما و ما اعتدينا إننا إذا لمن الظالمين ، فإذا فعل ذلك نقضت شهادة الأولين ، و جازت شهادة الآخرين يقول الله عز وجل : ذلك أدنى أن يأتيوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن تردّ أيمان بعد أيمانهم . و رواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله .

محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن علي بن سالم ، عن يحيى ابن محمد مثله . و عنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثله .

٧- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن حمزة بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » قال : فقال : اللذان منكم مسلمان ، و اللذان من غيركم من أهل الكتاب ، فقال : إذا مات الرجل المسلم بأرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهما . و بإسناده عن ابن محبوب مثله . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد ، عن ابن محبوب مثله .



٨ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن القاسم بن الربيع وعمد بن الحسين بن أبي الخطاب وعمد بن سنان ، عن مباح المدايني ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام في كتاب إليه قال : « وأما ما ذكرت أنهم يستحلون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم فان ذلك لا يجوز ولا يحل ، وليس هو على ما تأولوا إلا لقول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابكم مصيبة الموت ، وذلك إذا كان مسافراً فحضره الموت أشهد اثنين ذوي عدل من أهل دينه فان لم يجد فأخران ممن يقرأ القرآن من غير أهل ولايته « تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قرى ولانكنتم شهادة الله إننا إذا لمن الآثمين » فان عثر على أنهما استحقا إثما فأخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان ، من أهل ولايته « فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إننا إذا لمن الظالمين » ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان عدلهم واتقوا الله واسمعوا » .

٩ - العياشي في تفسيره عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله : « شهادة بينكم » الى قوله « أو آخران من غيركم » قال : هما كافرين ، قلت فقول الله : « ذوا عدل منكم » قال : مسلمان .

١٠ - وعن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله :

« أو آخران من غيركم » قال : هما كافرين . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الشهادات .

(٨) بصائر الدرجات ، ص ١٥٦ فيه ، (حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم قال ، حدثنا القاسم بن

الربيع الوراق ، عن محمد بن سنان ، عن صباح المدائني) والحديث طويل .

(٩ و ١٠) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٤٨ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢١ ، راجع ٨٢/٢ ، ويأتي في ج ٩ في ٤٠/٢ من الشهادات .

## ٢١- باب حكم ما لو ارتاب ولي الميت بالشاهدين الذميين اذا

## شهدا على الوصية .

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن رجاله رفعه قال : خرج تميم الداري وابن بندي وابن أبي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلما وابن بندي وابن أبي مارية نصرانيين ، وكان مع تميم الداري خرج له فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة أخرجا إلى بعض أسواق العرب للبيع ، فاعتل تميم الداري علة شديدة ، فلما حضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بندي وابن أبي مارية وأمرهما أن يوصلاه إلى ورثته ، فقدا إلى المدينة وقد أخذوا من المتاع الآنية والقلادة ، وأوصلا ساير ذلك إلى ورثته ، فافتقد القوم الآنية والقلادة ، فقالوا لهما هل مرض صاحبنا مرضا طويلا أنفق فيه نفقة كثيرا ؟ قالوا : لا ، ما مرض إلا أياما قليلا ، قالوا : فهل سرق منه شيء في سفره هذا ؟ قالوا : لا ، قالوا : فهل اتجر تجارة خسرفيها ؟ قالوا : لا ، قالوا : فقد افتقدنا أفضل شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب ، مكللة بالجواهر ، وقلادة ، فقالوا : مادفع الينا فأديناه اليكم ، فقد موهنا إلى رسول الله ﷺ ، فأوجب رسول الله ﷺ عليهما اليمين فحلفا فخلا عنهما ، ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما ، فجاء أولياء تميم إلى رسول الله ﷺ : فقالوا قد ظهر علي ابن بندي وابن أبي مارية ما ادعينا عليهما ، فانتظر رسول الله ﷺ الحكم من الله في ذلك ، فأنزل الله تبارك وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان أتمم ضربتم في الأرض » فأطلق الله شهادة أهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان في سفر ولم يجد المسلمين « فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله

## الباب ٢١ فيه حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٣٥ ، تفسير القمي ، ص ١٧٦ فيه ، ( يحبسونهما من بعد الصلاة يعني

بعد صلاة العصر ) راجعه ، المحكم والمتشابه ، ص ٤٩ راجعه .



ان ارتبتم لانشتري به ثمنا ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله إنا إذالمن الآثمين»  
فهذه الشهادة الأولى التي جعلها رسول الله ﷺ «فإن عثر على أنهما استحقتا ثما»  
أى انهما حلفا على كذب «فأخران يقومان مقامهما» يعني من أولياء المدعي «من  
الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله» يحلفان بالله أنهما أحق بهذه الدعوى  
منهما ، فانهما قد كذبا فيما حلفا بالله «لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا  
إذا لمن الظالمين» فأمر رسول الله ﷺ أولياء تميم الدارى أن يحلفوا بالله على ما  
أمرهم ، فحلفوا فأخذ رسول الله ﷺ القلادة والآنية من ابن بندى و ابن أبي  
مارية ، وردهما على أولياء تميم الدارى « ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها  
أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم» . ورواه على بن إبراهيم في تفسيره مرسل  
نحوه ، ورواه السيد المرتضى في رسالة ( المحكم والمتشابه ) نقلا من تفسير النعماني  
باسناده الاتي عن علي بن الحسين نحوه إلا أنه قال : تحبسونهما من بعد الصلاة يعني  
صلاة العصر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ٢٢- باب جواز شهادة المرأة الواحدة في الوصية ، ويثبت بشهادتها الربع .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن  
أبي عمير ، عن ربعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي  
ليس معها رجل ، فقال : يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها . ورواه الصدوق  
باسناده عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله نحوه ، ورواه الشيخ باسناده  
عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن ربعي مثله .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٠ .

الباب ٢٢ فيه ٨ احاديث . وفي الفهرست ٩ :

(١) الفروع ، ج ٢ ، ص ٢٣٥ ، الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٧١ ، يب : ج ٢ ، ص ٣٨٤ ، اخرجه باسناده

آخر عن التهذيبين في ج ٩ في ٢٤/١٦ من الشهادات راجعه .

(٣٣٩٨٠) ٢- و عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في وصية لم يشهد بها إلا امرأة فأجاز شهادتها في الربع من الوصية بحساب شهادتها . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله .

٣- وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهد بها إلا امرأة أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية إذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها .

٤ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في وصية لم يشهد بها إلا امرأة فأجاز شهادة المرأة في ربع الوصية . وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٥ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة ادعت أنه أوصى لها في بلد بالثلث وليس لها بيعة ، قال : تصدق في ربع ما ادعت . أقول : يمكن حمل الدعوى هنا على الشهادة للغير ، ويكون اللام في « لها » بمعنى « إلى » ، يعني أوصى إليها بالثلث لتدفعه إلى غيرها فيكون دعوى لنفسها وشهادة لغيرها ، ويحتمل الحمل على الاستحباب بالنسبة إلى الوارث .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٢٣٥ ، يب ٢ ج ٢ ص ٣٨٤ فيه ، قال في وصية لم يشهد بها إلا امرأة فان شهادة المرأة يجوز في الربع من الوصية .

(٣) يب ٢ ج ٢ ص ٣٨٤ .

(٤) يب ٢ ج ٢ ص ٣٨٤ و ٨١ ، ص ٣ ج ٣ ص ٢٨ ، أخرجه بالاسناد الأخير بالفاظه في ج ٩ في ٢٤/١٥ من الشهادات .

(٥) يب ٢ ج ٢ ص ٣٨٤ .



٦- وعنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرحمن قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها ؟ قال : تجوز شهادة النساء في العذرة والمنقوس ، وقال : تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل أقول : حملة الشيخ على أن لا تجوز شهادتها في جميع الوصية ، بل تجوز في الربع ولا يخفى أنه غير صريح في نفي قبول شهادتها في الوصية ، بل يحتمل ارادة الحكم بالقبول بأن يريد أن شهادتها تقبل فيما هو أعظم من الوصية كالعذرة و المنقوس والحدود . فكيف لا تقبل في الوصية أو ربعها ، ويحتمل الحمل على التقيّة .

٧- وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالله بن سنان « سليمان خل » قال : سألته عن امرأة حضرها الموت و ليس عندها إلا امرأة ، أتجوز شهادتها ؟ فقال : لا تجوز شهادتها إلا في المنقوس والعذرة . أقول : حملة الشيخ على الوجه السابق ، ويمكن حملة على الاستفهام الانكاري ، وعلى ماسوى الوصية لما تقدم

٨- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن إبراهيم ابن محمد الهمداني قال : كتب أحمد بن هلال الى أبي الحسن عليه السلام : امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدا غيرها ، و في الورثة من يصدقها ، ومنهم من يتهمها ، فكتب : لا إلا أن يكون رجل وامرأتان ، وليس بواجب أن تنفذ شهادتها . أقول : حملة الشيخ على ما تقدم ويحتمل الحمل على عدم كونها مرضية بقريئة التهمة ويأتي ما يدل على ذلك في الشهادات .

(٦) يب ج ٢ ص ٨٢ ، ص ٣ ج ٣ ص ٣٠ ، أخرجه أيضاً في ج ٩ في ٢٤/٢٥ من الشهادات .

(٧) يب ج ٢ ص ٨٢ ، ص ٣ ج ٣ ص ٣١ فيه ، ( ابن سليمان ) أخرجه أيضاً في ج ٩ في ٢٤/٢٥ من الشهادات .

(٨) يب ج ٢ ص ٨١ ، ص ٣ ج ٣ ص ٢٨ ، أخرجه أيضاً في ٢٤/٣٥ من الشهادات .

يأتي ما يدل على ذلك في ٨٢/٢ وفي ج ٩ في ب ٢٤ من الشهادات وذيله .

## ٢٢ - باب أن من أوصى الى غائب تعين عليه القبول ، و من أوصى الى حاضر يوجد غيره جازله عدم القبول على كراهية .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته ، وإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢- و باسناده عن ربعي ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى إليه ، قال : إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها ، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه . ورواه الكليني ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي ، عن الفضيل . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى ابن عمران ، عن العباس بن عامر ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٣- و باسناده ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يرد عليه وصيته لأنّه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره . ورواه الكليني

### الباب ٢٣ فيه ٩ احاديث :

- (١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٢ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٣٥ ، يب : ج ٢ ص ٣٩١ .
- (٢) الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٢ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٣٥ ، يب : ج ٢ ص ٣٩١ و ٣٧٨ في الطريق الاخير ، ( واذا بعث بالوصية الى رجل من بلده فليس له الا ان يقبلها . وان كان في بلده ويوجد غيره فذلك اليه ) وللحديث بهذا الطريق صدر تقدم في ٤/٧ من الهبات .
- (٣) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٢ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٣٥ ، يب : ج ٢ ص ٣٩١ .



عن أبي علي الأشعري ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم . ورواه الشيخ  
باسناده عن أبي علي الأشعري مثله .

(٢٣٦٩٠) ٤ - وباسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي  
عبدالله عليه السلام في الرجل يوصي إلى رجل بوصية فيكرهه أن يقبلها ، فقال أبو عبدالله عليه السلام :  
لا يخذله على هذه الحال . محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي  
عمير مثله .

٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن الفضيل ، عن ربي ،  
عن الفضيل . عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يوصي إليه قال : إذا بعث بها  
إليه من بلد فليس له ردّها . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم ،  
وكذا الذي قبله .

٦ - وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه قال : سألت  
الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فأوصى إلى ابنه و اخوين شهد الابن وصيته  
وغاب الأخوان ، فلمّا كان بعد أيام أبا أن يقبل الوصية مخافة أن يتوّثب عليهما  
ابنه ، فلم يقدر أن يعمل بما ينبغي ، فضمن لهما ابن عمّ لهما وهو مطاع فيهم أن  
يكفيهما ابنه ، فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترط عليه ابنه ، وقالوا :  
نحن براء من الوصية ، ونحن في حلّ من ترك جميع الأشياء والخروج منه ويخرجنا  
منه . به ، أيسقيم أن يخلّيا عمّا في أيديهما و عن خاصته ؟ فقال : هو لازم لك  
فارفق على أي الوجوه كان ، فانك مأجور ، لعلّ ذلك يحل بابنه . ورواه  
الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى .

(٤) الفقيه ، ج ٢ ص ٢٧٢ ، الفروع ، ج ٢ ص ٢٣٥ ، يب ١ ج ٢ ص ٣٩١ .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ٢٣٥ ، يب ١ ج ٢ ص ٣٩١ .

(٦) يب ١ ج ٢ ص ٣٩٨ ، الفروع ، ج ٢ ص ٢٥١ .

تقدم ما يحتمل دلالة على استحباب قبول الوصية في ج ١ في ٢٦/٤ من التكفين .

## ٢٤- باب وجوب قبول الولد وصية والده .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الريان « رثاب . خ ل يه » قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : رجل دعاه والده إلى قبول وصيته ، هل له ان يمتنع من قبول وصيته ؟ فوقع عليه السلام : ليس له ان يمتنع ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ، وكذا الصدوق . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

## ٢٥- باب ان من أقر لواحد من اثنين بمال ومات ولم يعين فايهما

أقام البينة فالمال له ، وان لم يكن بينة فهو بينهما نصفان

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام في رجل أقر عند موته لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم ، ثم مات على تلك الحال ، فقال علي عليه السلام : أيهما أقام البينة فله المال ، وإن لم يقر واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ورواه الصدوق باسناده عن السكوني .

الباب ٢٤ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٦ ، يب : ج ٢ ص ٣٩١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٢ .

الباب ٢٥ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٧٩ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٥٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٨ ، اورده أيضاً

في ج ٨ في ٢/١ من الاقرار .



٢٦- باب انه اذا أقر واحد من الورثة بوارث أو بعثق أو دين  
لزمه ذلك بنسبة حصته، وكذا اذا أقر اثنان غير عدلين، فان كانا  
عدلين جاز على الجميع .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن عبدالرحمن، عن منصور  
ابن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات فترك عبداً فشهد بعض ولده أن أباه  
أعتقه، فقال: تجوز عليه شهادته ولا يغرم، ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة  
ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن  
يونس مثله.

٢- و باسناده عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته  
عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد أحدهم أن الميِّت أعتقه، قال: إن كان الشاهد  
مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه، واستسعى العبد فيما كان للورثة.

٣- و باسناده عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة و حسين بن عثمان، عن  
إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين  
قال: يلزم ذلك في حصته. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه،  
عن ابن أبي عمير مثله. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن  
محمد بن أبي عمير، و باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله. أقول:  
حملة الشيخ على أنه يلزم بقدر ما يصيب حصته لما يأتي

الباب ٢٦ فيه ٩ أحاديث . وفي الفهرست ٦:

- (١) الفقيه، ج ٢ ص ٢٨٦، الفروع، ج ٢ ص ١٤٦، يب: ج ٢ ص ٣٧٩ .  
(٢) الفقيه، ج ٢ ص ٣٨، أخرجه عن الفقيه والتهذيب في ج ٨ في ٥٢/١ من العتق .  
(٣) الفقيه، ج ٢ ص ٢٨٦، الفروع، ج ٢ ص ٢٤٦ و ٢٨٤، يب: ج ٢ ص ٦٠، و ٣٧٩ .  
ص: ج ٣ ص ٧ و ج ٤ ص ١١٥، في المصادر كلها، ( يلزمه ذلك في حصته ) أخرجه باسناد آخر  
عن التهذيب في ج ٨ في ٥/١ من الاقرار .

٤ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه عن أبان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته أنه حر ، فقال : ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته في نصيبه ، واستسعى فيما كان لغيره من الورثة .

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين علي أبيه أنه يلزم « مه خل » ذلك في حصته بقدر ما ورث ، ولا يكون ذلك في ماله كله ، وإن أقر اثنان من الورثة وكانا عدلين أجزى ذلك على الورثة ، وإن لم يكونا عدلين الزما في « من » حصتهما بقدر ما ورثا ، وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت انما يلزمه في حصته . ورواه الصدوق باسناده عن أبي البخترى وهب بن وهب مثله .

٦ - وبالإسناد قال : قال علي عليه السلام : من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه ، فإن أقر اثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيثبت نسبه ويضرب في الميراث معهم . ورواه الحميري في ( قرب الإسناد ) عن السندي بن محمد وكذا الذي قبله . ورواه الصدوق مرسلا .

٧ - ثم قال الصدوق : وفي حديث آخر إن شهد اثنان من الورثة وكانا

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٦ ، أخرجه عن التهذيب في ج ٨ في ٥٢/٢ من العتق راجعه .

(٥) يب : ج ٢ ص ٦٣ ، فيه ، ( كله في ماله ) وص ٣٧٩ ، صا : ج ٣ ص ٨ ، فيه ، ( كله في ماله ) وج ٤ ص ١١٤ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٦٢ ، قرب الإسناد : ص ٢٥ .

(٦) يب : ج ٢ ص ٦٣ ، فيه ، ( فيلحق نسبه ) وص ٣٧٩ ، فيه ، ( فيلحق نسبه . بنسبه خ ) صا : ج ٤ ص ١١٤ ، قرب الإسناد : ص ٢٥ ، فيهما : ( فيلحق نسبه ) الفقيه ، ج ٢ ص ٦٢ ، فيه ، ( فيلحق نسبه ) ( فيلحق ح ) نسبه .

(٧) الفقيه ، ج ٢ ص ٢٨٦ .



عدلين أجزيت ذلك على الورثة ، وإن لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما .  
 ٨ - وبإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج  
 عن الشعبي « السعدى خل » عن الحكم بن عتيبة قال : كنا بباب أبي جعفر عليه السلام  
 فجاءت امرأة فقالت : أيكم أبو جعفر عليه السلام ؟ فقيل لها : ما تريد من منه ؟ فقالت :

(٨) يب : ج ٢ ص ٣٧٩ ، صا ، ج ٤ ص ١١٤ ، الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٠ و ٢٨٣ ، فيه ،  
 ( عن زكريا بن يحيى الشعيرى عن الحكم بن عيينة ) و ٢٨٤ فيه : ( عن الشعيرى ) الفقيه : ج ٢  
 ص ٢٨٤ ، فيه : ( زكريا ( بن خ ) ) أبى يحيى السعدى عن الحكم بن عيينة ) ، الفاظ الحديث  
 فيه وفي الكافي يختلف مع التهذيبين ، وهى هكذا ، واللفظ من الكافي . ( قال : كنا على باب أبى  
 جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر أن يخرج أزجاءت امرأة فقالت : أيكم أبو جعفر؟ فقال لها  
 القوم : ما تريد من منه ؟ قالت : أريد أن أسأله عن مسألة ، فقالوا لها : هذا فقيه أهل العراق  
 فبليه ، فقالت : إن زوجى مات و ترك ألف درهم و كان لى عليه من صداقى خمسمائة درهم ،  
 فأخذت صداقى و أخذت ميراثى ، ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له ، قال الحكم :  
 فيينا أنا حسب الأخرج أبو جعفر عليه السلام فقال : ما هذا الذى أراك تحرك به أصابك يا حكم؟  
 فقلت : إن هذه المرأة ذكرت أن زوجها مات و ترك ألف درهم و كان لها عليه من صداقتها  
 خمسمائة درهم فأخذت صداقتها و أخذت ميراثها ، ثم جاء رجل فادعى عايه ألف درهم فشهدت  
 له ، فقال الحكم : فوالله ما انعمت الكلام حتى قال : أقرت بذات ما فى يديها ولا ميراث لها ،  
 قال الحكم : فما رأيت والله أنهم من أبى جعفر عليه السلام قط ) وفيه : ( لاميراث لها حتى نقضى  
 الدين ) وفي الفقيه : ( فلها ثلث الألف لأن لها خمسمائة درهم ، وللرجل ألف درهم فله ثلثاها )  
 وفي المصادر كلها غير الفقيه : ( فقد أقرت بثلث ما فى يديها ) ونقل الكليني فى الموضع الثانى تفسير  
 ذلك من الفضل بن شاذان فقال : قال الفضل بن شاذان ، وتفسير ذلك أن الذى على الزوج صار  
 ألفا وخمسمائة درهم : للرجل ألف ولها خمسمائة درهم هو ثلث الدين ، وإنما جازا قرارها فى  
 حصتها . فلها مما ترك الميت الثلث ، و للرجل الثلثان ، فصار لها مما فى يديها الثلث ، و يرد  
 الثلثان على الرجل ، والدين استفرق المال كله ، فلم يبق شىء يكون لها من ذلك الميراث  
 ولا يجوز اقرارها على غيرها .

أسأله عن مسألة ، فقالوا لها : هذا فقيه أهل العراق فأسأليه ، فقالت : ان زوجي مات وترك ألف درهم ، وولي عليه مهر خمسمائة درهم ، فأخذت مهري وأخذت ميراثي مما بقي ، ثم جاء رجل فادّعى عليه بألف درهم ، فشهدت له بذلك على زوجي ، فقال الحكم : فبينما نحن نحسب ما يصيبها إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فأخبرنا بمقالة المرأة و ما سألت عنه ، فقال أبو جعفر عليه السلام : أقرت بثلثي « بثلث خل » ما في يدها ، ولا ميراث لها ، قال الحكم : فوالله ما رأيت أحدا أفهم من أبي جعفر عليه السلام . ورواه الكليني ، عن علي ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زكريا بن « أبي خل » يحيى الشغيري نحوه وزاد : قال ابن أبي عمير : وتفسير ذلك أنه لاميراث حتى يقضى الدين ، وإنما ترك ألف درهم وعليه من الدين ألف وخمسمائة درهم لها وللرجل ، فلها ثلث « ١ » الألف ، وللرجل ثلثاها . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زكريا أبي يحيى السعدي ، عن الحكم بن عيينة نحوه ثم نقل تفسير ابن أبي عمير نحوه .

٩- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن أبي جميلة ، عن محمد بن مروان ، عن الفضيل بن يسار قال : قال أبو جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وعصيته وترك ألف درهم فأقامت المرأة البيّنة على خمسمائة درهم ، فأخذتها وأخذت ميراثها ، ثم إن رجلا ادّعى عليه الف درهم ولم يكن له بينة فأقرت له المرأة ، فقال أبو جعفر عليه السلام : أقرت بذهب ثلث مالها ، ولا ميراث لها ، تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة ، وتردّ عليه ما بقي لأنّ اقرارها على نفسها بمنزلة البيّنة .

١- وجه الثلث أنه ليس في يدها غير الخمسمائة . منه .

(٩) يب ١ ج ٢ ص ٣٨١ .

تقدم حكم الاقرار في حياة الموصى في ب ١٣ .



## ٢٧- باب ان ثمن الكفن من أصل المال ، و انه مقدم على الدين وان كفن المرأة على زوجها .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ،  
عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكفن من جميع المال .  
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- وعنه ، عن احمد بن محمد ، و عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد  
جميعا ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن معاذ ، عن زرارة قال : سألته  
عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال : يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلا ان  
يتجر عليه بعض الناس فيكفونوه ويقضى ما عليه مما ترك . ورواه الشيخ  
باسناده عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، وكذا الذي قبله إلا انه ترك  
قوله : عن معاذ . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي  
ابن رئاب ، عن زرارة مثله .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ،  
عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن ابيه ، عن  
علي عليه السلام قال : على الزوج كفن امرأته إذا مات . ورواه الصدوق مرسلا أقول :  
و تقدم ما يدل على ذلك في الطهارة ، ويأتي ما يدل عليه

### الباب ٢٧ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٤٠ ، الفقيه ج ٢ ص ٢٧٢ ، يب ج ٢ ص ٣٨٢ ، اورده ايضا في  
ج ١ في ٣١/١ من التكفين .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٤٠ ، يب ج ٢ ص ٣٨٢ ، الفقيه ج ٢ ص ٢٧٢ ، اخرجه باسناد آخر  
عن التهذيب مع اختلاف في المتن في ١٣/١ من الدين .

(٣) يب ج ٢ ص ٣٨٢ ، الفقيه ج ٢ ص ٢٧٢ ، اخرجه بطريق آخر عن السكوني في  
ج ١ في ٣٢/٢ من التكفين .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣١ و ٣٢ من التكفين، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٨ .

٢٨- باب انه يجب الابداء من التركة بعد الكفن بالدين ثم الوصية  
ثم الميراث .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن  
السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أول شيء يبدأ به من المال الكفن ، ثم  
الدين ، ثم الوصية ، ثم الميراث . ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني ،  
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢- و عنه ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن  
ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :  
قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الدين قبل الوصية ، ثم الوصية على أثر الدين ، ثم  
الميراث بعد الوصية فإن أول ( أولي خل ) القضاء كتاب الله . ورواه الصدوق  
بإسناده عن عاصم بن حميد . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن  
أبيه ، عن ابن أبي نجران ( عمير . خل ) مثله .

٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن  
عثمان ، عن رجل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل و « ان »

الباب ٢٨ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٧١ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٢ ، أخرجه بإسناد  
آخر عن التهذيب في ١٣/٢ من الدين .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٧١ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٠ ، صا : ج ٤  
ص ١١٦ ، فيه : ( ثم الميراث بعد الدين ) رواه العياشي في تفسيره : ١ ، ٢٢٦ بإسناده عن محمد  
ابن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الدين والوصية فقال : إن الدين . وفيه : ثم  
الميراث ولا وصية لو ارت انتهي .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٠ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٠ ، أخرجه عن الكافي و بإسناد آخر عن  
التهذيب في ٣٦/٤ .



عليه دين ، قال : يقضي الرجل ما عليه من دينه ، ويقسم ما بقي بين الورثة الحديث .  
عنه بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٢١٧١٠) ٤ - وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح  
وسندي ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل  
كان عاملاً فهلك فأخذ بعض ولده بما كان عليه ، فغرموا غرامة ، فانطلقوا إلى داره  
فباعوها ومعهم ورثة غيرهم رجال ونساء لم يطلبوا البيع ولا يستأمرهم فيه ، فهل عليهم  
في أولئك شيء ؟ قال : إذا كان إنما أصاب الدار من عمله ذلك وانما غرموا في  
ذلك العمل فهو عليهم جميعاً . ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ،  
عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن  
ابن الحجّاج نحوه .

٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان ) عن أمير المؤمنين  
عليه السلام في قوله تعالى : « من بعد وصية يوصون بها أو دين » قال : انكم لتقرأون  
في هذه الوصية قبل الدين ، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالدين قبل الوصية .  
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحجر ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٩ - باب ان مات وعليه دين مستوعب للتركة لم يجز أن  
ينفق على عياله من ماله ، فان قصرت التركة قسمت بالحصص .

١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، باسناده أنه

(٤) يب : ج ٢ ص ٣٨١ ، الفروع ، ج ٢ ص ٢٥٢ .

(٥) مجمع البيان ، ج ٣ ص ١٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ١٨/١ من المستحقين للزكاة . راجع هنا ب ١٦ و ٢٦ و ٢٧ ،  
ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٦ و ٣٩ و ٤٠ .

#### الباب ٢٩ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٨٠ ، ص : ج ٤ ص ١١٥ ، الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٦ ، الفقيه ،

سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين أينفق عليهم من ماله؟ قال: إن استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي نصر البرزني مثله.

٢- وبإسناده عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعاً، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام مثله إلا أنه قال: إن كان يستيقن أن الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال.

٣- وعنه، عن ابن سماعة، عن سليمان بن داود «أوبعض أصحابنا خ»، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: إن رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغيراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء، فإن قضاه بقي ولده وليس لهم شيء، فقال أنفق على ولده. ورواه الكليني عن حميد بن زياد، وكذا الذي قبله. ورواه الشيخ والصدوق بإسنادهما عن محمد بن يعقوب أقول: ذكر الشيخ أن هذا غير معمول به لما تقدم، وإن خبر عبد الرحمن بن الحجّاج مسند موافق للأصول كلها، ويحتمل حمل هذا على ضمان الوصي الدين وعلى كون الاتفاق على وجه القرض من التركة للأطفال للضرورة، والله أعلم وقد تقدم ما يدل على المقصود هنا وفي الحجر، ويأتي ما يدل عليه.

ج ٢ ص ٢٨٦.

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٨٠، ص: ج ٤ ص ١١٥، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٦.

(٣) يب: ج ٢ ص ٣٨٠ و ٤٠٢، ص: ج ٤ ص ١١٥، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٦، فيها (أوبعض أصحابنا عنه عن علي بن أبي حمزة) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٩، فيه: سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٨ و ذيله ههنا. راجع ب ٥ و ٦ من الحجر و يأتي ما يدل عليه

في ب ٤٠.



## ٢٠ - باب ان الموصى له اذا مات قبل الموصى ولم يرجع في الوصية فهي لوارث الموصى له وكذا ثومات قبل القبض .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب ، فتوفى الموصى له الذي أوصى له قبل الموصى ، قال : الوصية لوارث الذي أوصى له ، قال : و من أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفى الموصى له قبل الموصى فالوصية لوارث الذي أوصى له ، إلا أن يرجع في وصيته قبل موته . ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد ، ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس ابن عامر قال : سألته عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها ، ولم يترك عقبا ، قال : اطلب له وارثاً أو مولياً فادفعها إليه ، قلت : فإن لم أعلم له ولياً ، قال : اجهد على أن تقدر له على ولي ، فإن لم تجد وعلم الله منك الجهد فتصدق بها . ورواه العياشي في تفسيره عن المشنى بن عبد السلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، ورواه الصدوق بإسناده عن العباس بن عامر مثله .

### الباب ٣٠ فيه ٥٥ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٣٧ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٢٧٨ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٧ ، صا ، ج ٤ ص ١٣٧ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٢٣٧ ، تفسير العياشي : ج ١ ص ٧٧ ، ( فادفعها اليه فان الله يقول ، فمن بدله بعد ما سمعه فانما ائمه على الذين يبدلونه ) ، قلت : ان الرجل كان من اهل فارس دخل في الاسلام لم يسم ولا يعرف له ولي ، قال : اجهد ان يقدر له ( و فيه ) ( منك الجهد تصدق بها ) الفقيه ، ج ٢ ص ٢٧٨ ، فيه ( الجهد ) يب : ج ٢ ص ٣٩٧ ، صا : ج ٤ ص ١٣٨ ، في غير الكافي : العباس بن عامر عن المشنى .

٣- وعنه ، عن عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن محمد بن عمر الباهلي « الساباطي . يه يب صا » قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى اليّ وأمرني أن أعطيه عماله في كل سنة شيئاً ، فمات العم فكتب : أعط ورثته . ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن سعيد مثله . محمد ابن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى مثله ، وكذا الذي قبله ، وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى وذكر الحديثين .

٤- و بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، وعن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي ، قال : ليس بشيء . أقول : يأتي وجهه .

٥- و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أوصى لرجل بوصية إن حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصى قال : ليس بشيء . قال الشيخ : الوجه أنه لا يكون شيئاً إذا غير الموصي الوصية كما تضمنته رواية محمد بن قيس ، ويجوز أن يكون مراده ليس بشيء يتقضى الوصية ، بل تكون بحالها في الثبوت لورثته . أقول : ويمكن الحمل على التقية لأنه مذهب أكثر العامة

### ٣١- باب وجوب صرف الدية في قضاء دين المقتول ووصاياه

#### والباقى للوارث .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٨ فيه : ( محمد بن عمرو الساباطي )

يب : ج ٢ ص ٣٩٧ فيه : ( الساباطي ) صا : ج ٤ ص ١٣٨ ، فيه : محمد بن عمرو الساباطي .

(٤ و ٥) يب : ج ٢ ص ٣٩٧ ، صا : ج ٤ ص ١٣٨ .

الباب ٣١ فيه حديث :



(٢٣٧٣٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه ؟ قال : نعم ، قلت : هو لم يترك شيئاً ، قال : انما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه . ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى الأزرق ، وكذلك رواه الشيخ أيضاً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الدين ، ويأتي ما يدل عليه في المواريث .

## ٢٢ - باب وجوب اتقاذ الوصية الشرعية على وجهها ، وعدم

جواز تبديلها .

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل أوصى بماله في سبيل الله ، قال : أعطه لمن أوصى له به وإن كان يهودياً أو نصرانياً إن الله عز وجل يقول : فمن بدل له بعد ماسمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه . ورواه في ( المقنع ) مرسل . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى مثله . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله . قال الصدوق : ماله هو الثلث . وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ،

(١) يب ٢ ج ٣٨٠ و ٤٠١ ، ص ١ ج ٤ ص ١٣٠ ، القية ، ج ٢ ص ٢٨٤ ، أخرجه عنها وعن الكافي في ٢٤/١ من الدين .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٤ من الدين وذيله وههنا في ب ١٤ ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ب ١٤ من موانع الارث وفي ج ٩ في ب ٢٣ من ديات النفس .

### الباب ٣٣ فيه حديثان :

(١) القية : ج ٢ ص ٢٧٤ ، المقنع : ص ٣٩ فيه ، ( عن الصادق عليه السلام ) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٧ ، يب ٢ ج ٣٩٠ ، ص ٤ ج ٤ ص ١٢٨ و ١٢٩ ، رواه العياشي أيضاً في تفسيره ، ٧٧ : ١ وفيه ، ( لان الله ) ورواه ابن طاووس كما يأتي في ٣٥/٥ .

عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام مثله . ورواه الشيخ  
باسناده عن محمد بن يحيى مثله .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال :  
كتب أبو جعفر عليه السلام إلى جعفر وموسى : وفيما أمرتكما من الأشهاد بكذا وكذا  
نجاة لكما في آخرتكما ، وإنفاذ لما أوصى به أبواكما وبر منكما لهما ، واحذرا  
أن لا تكونا بدلتما وصيتهما ، ولا غيرتماها عن حالها ، لأنهما قد خرجا عن  
ذلك رضى الله عنهما ، وصار ذلك في رقابكما ، وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه  
في الوصية : فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع  
عليم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

### ٢٢- باب حكم المال الذى يوصى به فى سبيل الله.

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن الحسن  
ابن راشد قال : سألت أبا الحسن العسكري عليه السلام « بالمدينة خ » عن رجل أوصى  
بمال له . خ ل « فى سبيل الله » ، قال : سبيل الله شيعتنا . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن  
أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، ورواه الكليني ، عن محمد بن جعفر الرزاز ،  
عن محمد بن عيسى ، وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد مثله .  
٢- وعنه ، عن محمد بن سليمان ، عن الحسين بن عمر ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٧ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٧ من السكنى والحبوس . راجع ذيل ١٥/١٥ ، و ٣ و ٣٣/٤ ،  
ويأتى ما يدل عليه فى ب ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٥١ .

#### الباب ٣٣ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٦ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٠ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٣٨ ، معانى الاخبار :  
ص ٥٣ .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٦ ، معانى الاخبار : ص ٥٣ فيه ، ( محمد بن سليمان البصرى )



ان رجلاً أوصى إلى بمال في السبيل، فقال لي: اصرفه في الحج، قلت: أوصى إلى في السبيل، فقال: اصرفه في الحج فاني لأعلم سبيلاً من سبله أفضل من الحج. ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، والذي قبله عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، ورواه الكليني عن محمد بن يحيى نحوه، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد، وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سليمان مثله. قال الصدوق: هذان الخبران متفقان وذلك انه يصرف ما اوصى به في السبيل إلى رجل من الشيعة يحج به. ونقل ذلك الشيخ ثم قال: وهذا وجه حسن قريب. أقول: لعل مرادهما الترجيح لأنه يفهم من التفضيل، وجمع السبل، ومن اختلاف هذه الأحاديث، ومما تقدم في الزكاة ان سبيل الله كل ما كان قرابة ومصالحة موجبة للثواب، فتكون الأوامر للوجوب التخييري، ولا منافاة، هذا إذا لم يعلم قصد الموصى وعرفه.

٣- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن حجاج الخشاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة أوصت إلي بمال أن يجعل في سبيل الله. فقيل لها: يحج به، فقالت: اجعله في سبيل الله، فقالوا لها: فنعطيه آل محمد، قالت: اجعله في سبيل الله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: اجعله في سبيل الله كما أمرت، قلت: مرني كيف أجعله؟ قال: اجعله كما أمرتك ان الله تبارك وتعالى يقول: «فمن بدله بعد ما سمعه فانما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم» أرأيتك لو أمرتك أن تعطيه يهودياً كنت تعطيه نصرانياً؟ قال: فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين، ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت أول مرة، فسكت هنيئاً ثم قال: هاتها، قلت: من أعطيتها؟ قال: عيسى شلقان. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد. قال الشيخ

الفروع، ج ٢ ص ٢٣٨، فيه: (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان)

يب ٠٠٠٠ ج ٢ ص ٣٩٠، ص ٤ ج ٣ ص ١٣٠ فيهما: (أحمد بن محمد بن عيسى)

(٣) الفروع، ج ٢ ص ٢٣٨، يب: ج ٢ ص ٣٩٠، ص ٤ ج ٣ ص ١٣١.

لا يمتنع أن يكون أمره بتسليم ذلك إلى عيسى ليحجّ به عمّن أمره بذلك ، أو يسلم إلى غيره فإنّه أعرف بموضع الاستحقاق من غيره ، ويحتمل كون وجه الدفع إلى عيسى كونه من الشيعة ، أو كونه أحوج من غيره .

٤ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب أن رجلاً كان بهمدان ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت ، وأوصى أن يعطى شيء في سبيل الله ، فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف تفعل ، وأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر فقال : لو أن رجلاً أوصى إلى أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعتة فيهما ، إن الله تعالى يقول : « فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه » فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الأمر « الوجه خل » يعني بعض الثغور فابعثوا به إليه . ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد ، ورواه الصدوق أيضاً كذلك . أقول : تقدم وجه الجمع ويفهم من بعض ما تقدم ويأتي أنه يعتبر عرف الموصى واعتقاده وما فهم من قصده .

٣٤ - باب ان المجوسى اذا اوصى بمال للفقراء انصرف الى فقراء

المجوس ، فان صرف فى فقراء المسلمين وجب أن يصرف بقدره من مال الصدقة الى فقراء المجوس .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي طالب عبد الله

ابن الصلت قال : كتب الخليل بن هاشم إلى ذى الرّياستين وهو والي نيسابور

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٧ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٠ ، صا : ج ٤ ص ١٢٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٤ .

الباب ٣٤ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٨ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٠ ، صا : ج ٤ ص ١٢٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٤ .



أن رجلا من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذه قاضي نيسابور «الوالي خل يه» فجعله في فقراء المسلمين، فكتب الخليل إلى ذي الرئاستين بذلك فسأل المأمون «عن ذلك. يه» فقال: ليس عندي في هذا شيء، فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام: إن المجوس لم يوص لفقراء المسلمين، ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي طالب عبدالله بن الصلت مثله.

٢- وفي (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن ياسر الخادم قال: كتب من نيسابور إلى المأمون: إن رجلا من المجوس أوصى عند موته بمال جليل يفرق في المساكين والفقراء، ففرقه قاضي نيسابور في فقراء المسلمين، فقال المأمون للرضا عليه السلام: ما تقول في ذلك؟ فقال الرضا عليه السلام: إن المجوس لا يتصدقون على فقراء المسلمين، فاكتب إليه أن يخرج بقدر ذلك من صدقات المسلمين فيتصدق به على فقراء المجوس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما، ويأتي ما يدل عليه.

## ٢٥- باب جواز الوصية من المسلم والذمي للذمي بمال، وعدم

جواز دفعه إلى غيره.

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريان بن شبيب

(٢) عيون أخبار الرضا، ص ١٨٧، يأتي صدر الحديث في ج ٨ في ٥٨/١١ من الاطعمة المحرمة وذيله.

راجع ٣٢/١ و ٣٣/٤ و يأتي ما يدل عليه في ب ٣٥.

### الباب ٣٥ فيه ٦ احاديث:

(١) الفروع، ج ٢ ص ٢٣٨، يب، ج ٢ ص ٣٩٠، صا، ج ٤ ص ١٢٩.

«الصلت» قال: أوصت ماردة «مارد خل. مارية خل» لقوم نصارى فراشين بوصية فقال أصحابنا: اقم هذا في فقراء المؤمنين من أصحابك، فسألت الرضا عليه السلام فقلت: ان اختي أوصت بوصية لقوم نصارى، وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين، فقال: امض الوصية على ما أوصت به، قال الله تعالى: فإنما إثمهم على الذين يبدلونهم. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم.

(٢٢٧٣٠) ٢ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أبي محمد الحسن بن علي الهمداني، عن إبراهيم بن محمد قال: كتب أحمد بن هلال إلي أبي الحسن عليه السلام يسأله عن يهودي مات وأوصى لديانهم، فكتب عليه السلام: أوصله إلي وعرفني لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله. قال الشيخ: لا يمتنع أن يكون تولي تفرقة ذلك فيهم لأنه عليه السلام أعلم بكيفية القسمة فيهم.

٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن محمد قال: كتب علي بن بلال «هلال خل» إلي أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام: يهودي مات وأوصى لديانته بشيء أقدر على أخذه، هل يجوز أن أخذه فأدفعه إلي مواليك، أو أنفذه فيما أوصى به اليهودي؟ فكتب عليه السلام: أوصله إلي وعرفني لأنفذه فيما ينبغي انشاء الله. ورواه الصدوق أيضاً باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى. أقول: تقدم وجهه.

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن علي الخزاز، عن أحمد بن عائد، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يرث الكافر المسلم وللمسلم أن يرث الكافر إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء. ورواه الكليني والشيخ كما يأتي في المواريث.

(٢) يب ج ٢ ص ٣٩٠، صا ج ٤ ص ١٢٩.

(٣) يب ج ٢ ص ٣٩٠، صا ج ٤ ص ١٣٠، الفقيه ج ٢ ص ٢٨٨.

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٣٢٨، أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٨ في ١/٣ من مواضع الارث.



٥ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (غياث سلطان الوري) نقلا من كتاب الحسين بن سعيد بسنده إلى محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله ، قال : أعطه لمن أوصى له ، وإن كان يهودياً أو نصرانياً ، إن الله يقول : «فمن بدّله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّون له» .

٦ - وعن الحسين بن سعيد في حديث آخر عن الصادق عليه السلام قال : قال عليه السلام لو أن رجلاً أوصى إلي أن أضع في يهودي أو نصراني لو وضعت فيهم إن الله يقول : «فمن بدّله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّون له» . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ٢٦ - باب ان الوصى اذا تمكن من اىصال المال الى الموصى

له أو الغريم أو الوارث فلم يفعل فهو ضامن .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاقت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن « إلى أن قال : » وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه إليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن

(٥ و ٦) غياث سلطان الوري ، مخطوط .

راجع ٣٢/١ ، ٣ و ٣٣/٤ وب ٣٤ .

### الباب ٣٦ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ١٥٦ ، الفقيه ، ج ١ ص ١٠ من الزكاة ، يب ، ج ١ ص ٣٦٢ ، اورد

تمامه في ٣٩/١ من المستحقين للزكاة .

(٢) يب ، ج ٢ ص ٣٨١ ، ص ، ج ٤ ص ١١٧ ، فيه ، (فمزل الدين) وفيهما ، (عمر بن عثمان)

الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل توفى فأوصى إلى رجل و علي  
الرجل المتوفى دين ، فعمد الذي أوصى إليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته  
وقسم الذي بقي بين الورثة ، فسرق الذي للغرماء من الليل ، ممن يؤخذ ؟ قال :  
هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله . وعنه ، عن عمر بن عثمان ، عن  
المفضل ، عن زيد « يزيد خل » عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٣- وعنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن سليمان بن عبد الله الهاشمي  
عن أبيه ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل فأعطاه ألف درهم  
زكاة ماله ، فذهبت من الوصي ، قال : هو ضامن ولا يرجع على الورثة .

٤- وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن رجل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن  
رجل أوصى إلى رجل أن عليه ديناً ، فقال : يقضى الرجل ما عليه من دينه ،  
ويقسم ما بقي بين الورثة ، قلت : فسرق ما أوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين  
أمن الورثة أم من الوصي ؟ قال : لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها .  
ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن  
أبان بن عثمان . ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان قال : سألت  
رجل أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال : فرق الوصي ما كان أوصى به في  
الدين .

٥- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ،  
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن مال اليتيم هل للموصي أن يعينه أو  
يتجر فيه ؟ قال : إن فعل فهو ضامن .

وفي التهذيب ، (عن زيد) وفي الاستبصار : عن زيدا الشحام .

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٨١ ، ص ٤ ج ٤ ص ١١٧ .

(٤) يب : ج ٢ ص ٣٨١ ، ص ٤ ج ٤ ص ١١٧ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٤

فيه : ( في فرق الوصي ما كان أوصى به في الدين ) اورد صدره في ٢٨١/٣ .

(٥) يب : ج ٢ ص ٤٠٠ .



أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً ، ويأتي ما يدل عليه .

### ٢٧- باب ان الوصى اذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن مارد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وامره أن يعتق عنه نسمة بستمئة درهم من ثلثه ، فانطلق الوصي فاعطى الستمئة درهم رجلاً يحج بها عنه فقال أبو عبد الله عليه السلام : أرى أن يغرم الوصي ستمئة درهم من ماله ، و يجعلها فيما أوصى الميت في نسمة . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مارد مثله .

٢- و باسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن زيد النرسي ، عن علي بن مزيد « فرقد . كما صاحب السابري قال : أوصى إلى رجل بتركته فأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا هي شيء يسير لا يكفي للحج ، فسألت أبا حنيفة و فقهاء أهل الكوفة ، فقالوا تصدق بها عنه » إلى أن قال : « فلقيت جعفر بن محمد عليه السلام في

راجع ب ٣٢ وذيله وب ٣٧ .

### الباب ٣٧ فيه ٥٥ أحاديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ٢٧٧ ، الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٠ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٦ .

(٢) الفقيه ، ج ٢ ص ٢٧٧ ، الفروع ، ج ٢ ص ٢٣٩ ، فيه ، (علي بن فرقد) يب : ج ٢ ص ٣٩٧

فيه : (عن (و) يعقوب) اوردته ايضاً في ٨٧/١ . تمام الحديث هكذا : فقالوا ، تصدق بهاعنه ، فلما لقيت عبدالله بن الحسن في الطواف سألته فقلت : ان رجلاً من مواليكم من اهل الكوفة مات و اوصى بتركته الى وامرني ان احج بهاعنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج ، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا : تصدق بها عنه فتصدق بها ، فما تقول ؟ فقال لي : هذا جعفر بن محمد في الحجر فانه فاسأله ، فدخلت الحجر فاذا ابو عبدالله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه الى البيت يدنو ، ثم التفت فرآني فقال : ما حاجتك ؟ قلت : رجل مات .

الحجر فقلت له : رجل مات و أوصى الي بتركته أن أحجّ بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحجّ ، فسألت من عندنا من الفقهاء ، فقالوا : تصدّق بها ، فقال : ما صنعت ؟ قلت : تصدّقت بها ، قال : ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ ما يحجّ به من مكّة فان كان لا يبلغ ما يحجّ به من مكّة فليس عليك ضمان ، وان كان يبلغ ما يحجّ به من مكّة فأنت ضامن . و رواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و حميد بن زياد ، عن عبد « عبید خل » الله بن أحمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير مثله . و محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن معاوية بن حكيم ويعقوب الكاتب ، عن ابن أبي عمير مثله .

٣- و عنه ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة ، قال : فقال : يغرّمها ويقضي وصيته .

٤- عليّ بن إبراهيم في ( تفسيره ) قال : قال الصادق عليه السلام : اذا أوصي الرجل بوصية فلا يحلّ للوصي أن يغير وصية يوصي بها بل يرضيها إلا أن يوصي غير ما أمر الله فيعصى في الوصية ويظلم ، فالوصي اليه جائز له أن يردّه الى الحقّ مثل رجل يكون له ورثة فيجعل ماله كلّه لبعض ورثته ويحرم بعضاً ، فالوصي جائز له أن يردّه الى الحقّ و هو قوله تعالى : « فمن خاف من موص جتفا او اثماً » فالجتف الميل الى بعض ورثتك دون بعض ، و الاثم أن تأمر بعمارة بيوت النيران واتخاذ المسكر ، فيحلّ للوصي أن لا يعمل بشيء من ذلك .

٥- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان

(٣) يب ١ ج ٢ ص ٣٩٦ .

(٤) تفسير القمي ، ص ٥٦ : ان يغير وصيته بل يرضيها على ما اوصى الا .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٧ ، يب ١ ج ٢ ص ٣٩٧ ، اخرج عن الفقيه وباسناد آخر عن التهذيب في ج ٥ في ٣٣/١ من النياحة في الحج ، ورواه العياشي ايضاً في تفسيره : ج ١ ص ٤٧٧ عن أبي سعيد .



عن ابن مسكان ، عن أبي سعيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصية في نسمة ، فقال : يفرمها وصية ويجعلها في حجة كما أوصى به ، فإن الله تبارك وتعالى يقول : « فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثم على الذين يبدلونه » . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سنان ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

### ٢٨- باب ان من خاف (١) في الوصية فللوصى ردها الى الحق .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن سوقة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : « فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثم على الذين يبدلونه » قال : نسختها الآية التي بعدها قوله عز وجل : « فمن خاف من موص جنتا أو اثما فأصلح بينهم فلا اثم عليه » قال : يعنى الموصى اليه ان خاف جنتا من الموصى فيما أوصى به اليه مما لا يرضى الله عز ذكره من خلاف الحق فلا اثم عليه ، اى على الموصى اليه أن يردّه الى الحق ، و الى ما يرضى الله عز وجل فيه من سبيل الخير . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى نحوه . أقول : النسخ هنا بمعنى التخصيص فإنه نسخ في بعض الأفراد ، وقد عرفت سابقاً أنهم عليهم السلام استدلوا بالآية على ما عدا هذه الصورة ، وهذا المعنى كثير في كلامهم عليهم السلام .

(١) عنوان هذا الباب والذي قبله موافق لعنوان الكليني من غير تغيير . منه ره .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٢ وذيله وفي ب ٣٦ . راجع ب ٣٨ .

### الباب ٢٨ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٩ ، يب ج ٢ ص ٣٨٦ فيه ، (من الموصى اليه في ثلثه فيما أوصى به اليه) وفيه وفي تفسير العياشي ، ( ان يبدله الى الحق ) رواه العياشي ايضاً في تفسيره : ١ ، ٧٨ وفيه : من الموصى اليه في ثلثه جميعاً فيما أوصى به اليه .

٢- وعن علي بن ابراهيم عن رجاله قال : قال : ان الله اطلق للموصى اليه أن يغير الوصية اذا لم تكن بالمعروف و كان فيها حيف ، و يردّها الى المعروف لقوله عزّ وجلّ : «فمن خاف من موص جتفا أو إثما فأصلح بينهم فلا اثم عليه» .

٣ - وقد تقدّم حديث محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفى وأوصى بماله كله أو أكثره ، فقال : الوصية تردّ إلى المعروف غير المنكر ، فمن ظلم نفسه و أتى في وصيته المنكر و الحيف فإنها تردّ إلى المعروف . و يترك لأهل الميراث ميراثهم الحديث . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب السابق و في أحاديث الوصية بالثلث و غير ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٩- باب ان من اعتق مملوكا لا يملك غيره في مرض الموت و عليه دين بقدر نصف التركة صح العتق في سدس المملوك واستسعى ، وان كان الدين أكثر من ذلك بطل العتق .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ملك المملوك سدسه استسعى و أجزى .

٢- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٩ .

(٣) تقدم في ٨/١ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ١٠/٦ وفي ١١ وفي ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٣ وفي ٢ و ٣٧/٤ .  
راجع ب ٣٩ .

الباب ٣٩ فيه ٦ احاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٨١ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٨١ فيه : اذا ترك الدين «الذين خ» عليه .



قال : إذا ترك الذين عليه ومثله اعنق المملوك واستسعى .

(٢٤٧٥٠) ٣- و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قال : إن مت فبعدي حر ، وعلى الرجل دين ، فقال : إن توفي وعليه دين قد أحاط بثمان الغلام بيع العبد وإن لم يكن أحاط بثمان العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر إذا أوفى . . ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله . أقول : حمل الشيخ هذا الاجمال على التفصيل المذكور في الأحاديث السابقة والآية .

٤- و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رجل أعتق مملوكا وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم ، و عليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره ، قال : يعتق منه سدسه لأنه إنما له منه ثلاثمائة درهم وله السدس من الجميع ويقضى عنه ثلاثمائة درهم وله من الثلاثمائة ثلثها . خ كاه . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى نحوه .

٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه . وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار كلهم ، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة ؟ فقلت : بلغني أنه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه دينا كثيرا ، و ترك ممالك يحيط دينه بأثمانهم ، فأعتقهم عند الموت فسألها عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة أرى أن تستسعيهم في قيمتهم فتدفعها الي الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته ، فقال ابن أبي ليلى : أرى أن أبيعهم و أدفع

(٣) يب ١ ج ٢ ص ٣٩٤ ، الفقيه ١ ج ٢ ص ٣٨ فيه ، إذا أوفاه .

(٤) يب ١ ج ٢ ص ٣٨١ و ٣٩٤ ، الفروع ١ ج ٢ ص ٢٤١ فيه : ثلاثمائة درهم و يقضى منه ثلاثمائة درهم ، فله من الثلاثمائة ثلثها وهو السدس من الجميع .

(٥) الفروع ١ ج ٢ ص ٢٤١ ، يب ١ ج ٢ ص ٣٩٣ و ٣١٣ ، اورد قطعة منه في ٧٩/١ .

أثمانهم إلى الغرماء ، فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته ، و عليه دين يحيط بهم ، و هذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده و عليه دين كثير فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير ، فرجع ابن شبرمة يده إلى السماء وقال : سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول ؟ والله ما قلت إلا طلب خلافي فقال أبو عبد الله عليه السلام : فعن رأى أيهما صدر ؟ قال : قلت : بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلى ، وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه ، فقال : فمع أيهما من قبلكم ؟ قلت له : مع ابن شبرمة ، وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأى ابن شبرمة بعد ذلك ، فقال : أما والله إن الحق لفي الذي قال ابن أبي ليلى ، و إن كان قد رجع عنه ، فقلت له : هذا ينكسر عندهم في القياس ، فقال : هات قايستي ، قلت : أنا قايستك ، فقال : لتقولن بأشد ما تدخل فيه من القياس ، فقلت له : رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فأعتقه عند الموت ، كيف يصنع ؟ قال : يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ، و يأخذ الورثة مائة درهم ، فقلت : أليس قد بقي عن قيمة العبد مائة درهم عن دينه ؟ فقال : بلى ، قلت : أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء ؟ قال : بلى ، قلت : أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه ؟ قال : إن العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه ، فقلت له : فإن كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربعمائة ، فقال : كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة درهم ، و يأخذ الورثة مائتين ، و لا يكون للعبد شيء ، قلت : فإن قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم فضحك ، فقال : من ههنا أتى أصحابك جعلوا الأشياء شيئا واحداً «١» ولم يعلموا السنة ، إذا استوى مال الغرماء و مال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته ، و أجبرت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا ، فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس .

١ - فيه رد على العامة و جماعة من الأصوليين حيث يستدلون بالفرد على الطبيعة ليستعينون على دخول باقي الأفراد بالقياس ثم يحكمون بقاعدة كلية و يفرعون عليها و يسمون أمثال تلك القاعدة اصولاً ، منه .



ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير نحوه .

٦- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين ، فقال : إن كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه إلا لم يجز . وبإسناده عن جميل مثله .  
ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم إلا أنه قال : عن جميل ، عن زرارة ، و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير .

#### ٤٠ - باب ان من أوصى بزكاة واجبة وجب اخراجها من أصل المال .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته ، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى أن يخرج ذلك فيدفع الي من يجب له ، قال : فقال : جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدي ما أوصى به من الزكاة ، قيل له : فان كان أوصى بحجة الاسلام ؟ قال : جائز يحج عنه من جميع المال . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الزكاة و يأتي ما

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٤ و ص ٣٨ فيه : (جميل عن زرارة) وفيه : (ومثليه) الفروع : ج ٢ ص ٢٤١ فيه : ( علي بن إبراهيم عن أبيه عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام) يب : ج ٢ ص ٣٩٤ و ٣١٣ فيه : زرارة في رجل أعتق .

#### الباب ٤٠ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٨١ ، أخرجه عن الكافي في ج ٤ في ٢١/١ من المستحقين للزكاة . تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ٢١/٢ من المستحقين للزكاة راجع ههنا ٢/٣ و يأتي ما يدل عليه في ب ٤٢ .

يدل عليه .

### ٤١ - باب وجوب اخراج حجة الاسلام من الاصل ، والمندوبة من

الثالث ان اوصى بها ، وحكم الوصية بالحج .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه و عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمار في رجل مات وأوصى أن يحج عنه ، فقال : إن كان ضرورة يحج عنه من وسط المال ، وإن كان غير ضرورة فمن الثالث . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي ، عن عثمان بن عيسى ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجل أوصى عند موته أن يحج عنه ، فقال : ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه ، وإن لم يكن حج فممن صلب ماله لا يجوز غيره .

٣- و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه ، قال : إن كان ضرورة فمن جميع المال وإن كان تطوعاً فمن ثلثه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج ويأتي ما يدل عليه

### الباب ٤١ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٨ ، يب ج ٢ ص ٣٩٤ ، الفقيه ج ٢ ص ٢٨٠ ، اورد ذيله في ٢/٤٥ ، واخرجه عن الفقيه ايضاً في ج ٥ في ٢٥/٦ من وجوب الحج .

(٢) يب ج ٢ ص ٣٩٤ .

(٣) يب ج ٢ ص ٣٩٧ ، اخرجه عن الفقيه ايضاً في ج ٥ في ٢٥/٦ من وجوب الحج كما تقدم .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ من وجوب الحج وفيه ، ان النذر ايضاً من الثالث ، و تقدم في ب ٢٥ انه لو اوصى بالحج والدين وقصرت التركة قسمت عليهما بالحصص ، وتقدم ما يدل على ذلك ايضاً في ب ٤٠ ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٢ .



٤٢- باب ان مات وعليه حجة الاسلام وزكاة وقصرت التركة

اخرجت حجة الاسلام اولاً من اقرب الاماكن ، و صرف الباقي

في الزكاة .

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبدالله عن ابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك ثلاثمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم ، وأوصى أن يحج عنه ، قال: يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكاة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤٢- باب حكم ما لو أقر عند موته بينة صبي و أوصى بعق

عبد و اشتبها .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن ، عن يونس ، عن ابي حمزة الثمالي قال : قال : إن رجلاً حضرته الوفاة فأوصى الى ولده غلامي يسار هو ابني فورثوه مثل ما يرث أحدكم وغلامي يسار فاعتقوه فهو حر ، فذهبوا يسألونه أيما يعتق وأيما يرث فاعتقل لسانه ، قال : فسألوا الناس فلم يكن عند أحد جواب حتى أتوا ابا عبدالله عليه السلام ، فعرضوا المسألة عليه قال : فقال : معكم أحد من نسائكم ؟ قال : فقالوا : نعم معنا أربع أخوات لنا ونحن أربعة إخوة ، قال : فاسألوهن أي الغلامين كان يدخل عليهن فيقول أبوهن لا تستترن

الباب ٤٢ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٨١ ، اخرجته عن الكافي في ج ٤ في ٢١/٢ من المستحقين للزكاة راجعه .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٢ من النيابة في الحج .

الباب ٤٣ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٨٢ .

منه ، فإنما هو أخو كُنَّ ، قالوا : نعم كان الصَّغِير يدخل علينا فيقول أبونا : لا تستترن منه ، فإنما هو أخو كُنَّ ، فكنتا نظنَّ أنه إنما يقول ذلك لأنه ولد في حجورنا وإنما ربَّينا ، قال : فيكم أهل البيت علامة ؟ قالوا : نعم ، قال : انظروا أترونها بالصَّغِير ؟ قال : فرأوها به قال : تريدون أن أعلمكم أمر الصَّغِير ؟ قال : فجعل عشرة أسهم للولد ، وعشرة أسهم للعبد ، قال : ثم أسهم عشرة مرَّات ، قال : فوَقعت على الصَّغِير سهام الولد ، فقال : اعتقوا هذا وورثوا هذا . أقول : و يأتي في القضاء ما يدلُّ على الحكم بالبينة والقرعة .

#### ٤٤-باب حكم وصية الصَّغِير ومن بلغ عشر (١) سنين أو ثمانين سنين أو سبعا ، وعدم جواز وصية السفیه والمجنون وحد البلوغ .

(٢٤٧٠) ١ - عهده بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن الحكم ، عن داود ابن النعمان ، عن أبي أيوب ، عن عهده بن مسلم ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن عهده ، عن علي ابن الحكم ، ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي أيوب مثله .

٢- وباسناده عن عهده بن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا بلغ الغلام عشرين وأوصى بثلث ماله في حق

١- أكثر علمائنا على صحة وصية من بلغ عشرًا ، و ابن الجنيد على صحة وصية الصبي لثمان والبنيت لسبع لرواية الحسن بن راشد ذكره في التذكرة وقد تقدمت الرواية في الصدقات . منه .

يأتي في ج ٩ في ب ١ وذيله وب ١٣ من كيفية الحكم ما يدل على الحكم بالبينة والقرعة .  
الباب ٤٣ فيه ١٢ حديثًا :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٣ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤١ فيه ، (على بن النعمان) يب : ج ٢ ص ٣٨٤ .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٣ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٢ ، يب : ج ٢ ص ٣٨٥ .



جازت وصيته، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته. ورواه الكليني، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة، عن أبي المغرا، ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن سويد القلا، عن أبي بصير مثله إلا أنه قال في آخره: فأوصى من ماله بشيء.

٣ - وعن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: إذا بلغ الغلام عشرين سنين جازت وصيته. ورواه الكليني، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان مثله.

٤ - وبأسناده، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أتى على الغلام عشرين سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق فهو جائز. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى مثله. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر مثله.

٥ - وعنه، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا بلغ الصبي خمسة أشبار أكلت ذبيحته وإذا بلغ عشر سنين جازت وصيته.

٦ - وعنه، عن محمد بن الوليد، عن أبان الأحمر، عن أبي بصير، وأبي أيوب

(٣) الفقيه، ج ٢ ص ٢٧٢، الفروع: ج ٢ ص ٢٤٢. هذا تمام الحديث فيهما.

(٤) الفقيه، ج ٢ ص ٢٧٢، الفروع، ج ٢ ص ٢٤١، يب، ج ٢ ص ٣٨٥، أورده أيضاً في ١٥/١ من الوقوف، وعن الكافي والتهديب بطريق آخر في ج ٨ في ٥٦/١ من العتق.

(٥) يب، ج ٢ ص ٣٨٤، أخرجه عن الكافي في ج ٨ في ٢٢/٣ من الذبائح.

(٦) يب، ج ٢ ص ٣٨٤.

عن أبي عبد الله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصي ، قال : إذا أصاب موضع الوصية جازت .

٧- وعنه ، عن العباس بن معروف ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن وصية الغلام هل تجوز ؟ قال : إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته .

٨ - وعنه ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن أحمد بن عمر الحلبي عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله عز وجل : « حتى إذا بلغ أشده » قال : الاحتلام ، قال : فقال : يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها ، فقال : لا إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات ، وجاز أمره إلا أن يكون سفياً أضعيفاً ، فقال : وما السفيف ؟ فقال : الذي يشتري الدرهم بأضعافه ، قال : وما الضعيف ؟ قال : الأبله .

٩ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشده وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد و كان سفياً أضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم مثله .

١٠- وعنه ، عن أبي محمد المدايني ، عن عائذ بن حبيب ، عن زيد بن عيسى

(٧ و ٨) يب : ج ٢ ص ٣٨٥ .

(٩) يب : ج ٢ ص ٣٨٥ . الفروع : ج ٢ ص ٢٥٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٢ ، أورده أيضاً في ١٤/٢ من عقد البيع ، ١/١١ من الحجر .

(١٠) يب : ج ٢ ص ٣٨٥ فيه : (عيسى بن زيد) الفروع : ج ٢ ص ٢٥٤ ، فيه : ( علي بن حبيب يباع الهروي قال : حدثني عيسى بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام ) أخرجه عن الكافي بإسناد آخر في ج ٧ في ٧٤/٥ من أحكام الأولاد .



« عيسى بن زيدخ » ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يشغل الصبي لسبع ، ويؤمر بالصلاة لتسع ، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ، و يحتلم لأربع عشرة ، و منتهى طوله لأحدي وعشرين ، و منتهى عقله لثمان وعشرين إلا التجارب . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد مثله .

(٢٤٧٧) ١١- وعنه ، عن الحسن ابن بنت الياس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتملين احتلم أو لم يحتلم ، و كتب عليه السيئات ، و كتبت له الحسنات ، و جاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفا أو سفيها . ورواه الكليني كالذي قبله ، ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي الوشاء ، ورواه في ( الخصال ) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله .

١٢- و بإسناده عن الحسن بن سماعة ، عن آدم بن سماع المولود ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات و كتبت عليه السيئة و عوقب ، و إذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك و ذلك أنها تحيض لتسع سنين . ورواه الكليني ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة . أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الصدقات وفي الحجر و في مقدمة العبادات ، و يأتي ما يدل عليه هنا وفي الطلاق والعتق وغير ذلك .

(١١) يب ٢ ج ٢ ص ٣٨٥ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٥٣ فيه : (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

ابن عيسى عن الوشاء عن عبدالله بن سنان) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٢ ، الخصال : ج ٢ ص ٨٩ ، أورده أيضاً في ١٤/٣ من عقد البيع .

(١٢) يب ٢ ج ٢ ص ٣٨٥ فيه : (الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن آدم) الفروع : ج ٢ ص ٢٥٣ فيه : حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن آدم .

تقدم ما يدل على ذلك وعلى حد البلوغ في ج ١ في ب ٤ من المقدمة و في ج ٥ في ٢٨/١ من أحكام الدواب ، و ههنا في ب ١٥ من الوقوف ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٣٢ من الطلاق و في ج ٨ في ب ٥٦ من العتق .

## ٤٥- باب عدم جواز دفع الوصى مال اليتيم اليه قبل البلوغ

## و الرشد .

١- محمد بن الحسن باسناده عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن اليتيم متى يدفع إليها مالها ؟ قال : إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع ، فسألته ان كانت قد تزوجت ، فقال : إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها . ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى ، ورواه الكليني ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن علي بن رباط ، عن الحسين بن هاشم وصفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم مثله . قال الصدوق : يعني بذلك أن تبلغ تسع سنين .

٢- و عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين . ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر ، ورواه الكليني ، عن حميد ، عن الحسن ، عن صفوان مثله .

٣- وباسناده عن الصفار ، عن السندي بن الربيع ، عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : في كم تجري الأحكام على الصبيان ؟ قال : في ثلاث عشرة وأربع عشرة ، قلت : فانه لم يحتلم فيها ، قال : وإن كان لم يحتلم فإن الأحكام تجرى عليه .

## الباب ٤٥ فيه ١٣ حديثا :

(١) يب ٢ ج ٢ ص ٣٨٥ ، الفقيه ٢ ج ٢ ص ٢٨٣ ، الفروع ٢ ج ٢ ص ٢٥٣ ، فيه (والحسين ابن هاشم ) أخرجه عن الفقيه بالفاظه في ١/٣ من الحجر .

(٢) يب ٢ ج ٢ ص ٣٨٥ ، الفقيه ٢ ج ٢ ص ٢٨٣ ، الفروع ٢ ج ٢ ص ٢٥٣ ، أخرجه عن الكافي والفقيه في ٢/٢ من الحجر .

(٣) يب ٢ ج ٢ ص ٩٤ .



أقول : هذا محمول على من أنبت وأشعر لأمير .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها ، وجاز أمرها في مالها ، وأقيمت الحدود التامة لها وعليها .  
٥- و باسناده عن ابن أبي عمير ، عن مثنى بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس . وله مال على يد رجل ، فأراد الذي عنده المال أن يعمل به مضاربة فأذن له الغلام ، فقال : لا يصلح له أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع إليه ماله ، قال : وإن احتلم و لم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبداً . و رواه الكليني ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن مثنى بن راشد ، ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام ، و رواه الكليني ، عن حميد ، عن الحسن ، عن جعفر بن سماعة مثله .

٦- قال الصدوق : و قد روي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل « فان آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم » قال : ايناس الرشيد حفظ المال .

٧- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن المغيرة ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في تفسير هذه الآية : إذا رأيتموهم يحبون آل محمد فادفعوهم درجة ، وفي نسخة : فادفعوا إليهم أموالهم . قال الصدوق

(٤) الفقيه ، ج ٢ ص ٢٨٣ . أخرجه أيضاً في ٢/٣ من الحجر .

(٥) الفقيه ، ج ٢ ص ٢٨٢ . الفروع : ج ٢ ص ٢٥٣ ، يب : ج ٢ ص ٤٠٠ . سقطت عن الفقيه جملة راجعه .

(٦) الفقيه ، ج ٢ ص ٢٨٣ ، أخرجه أيضاً في ٢/٤ من الحجر .

(٧) الفقيه ، ج ٢ ص ٢٨٣ . رواه العياشي أيضاً في تفسيره ٢٢١:١ باسناده عن عبد الله بن المنيرة عن جعفر بن محمد عليهما السلام .

هذا الحديث غير مخالف لما تقدم ، وذلك انه إذا اؤنس منه الرشد وهو حفظ المال دفع إليه ماله، وكذلك إذا اؤنس منه رشد في قبول الحق أخبر به وقد تنزل الآية وتجري في غيره .

٨ - العياشي في (تفسيره) عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » قال : كل من شرب الخمر فهو سفیه .

(٢٤٧٨٠) ٩ - وعن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » قال : من لا تثق به .

١٠ - وعن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » قال : هم اليتامى لا تعطوهم أموالهم حتى تعرفوا منهم الرشد ، قلت : فكيف يكون أموالهم أموالنا ؟ قال : إذا كنت أنت الوارث لهم .

١١ - قال : وفي رواية عبد الله بن سنان قال : لا تؤتوها شراب الخمر والنساء .

١٢ - وعن عبد الله بن أسباط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول إن نجدة الحريري كتب إلى ابن عباس يسأله عن اليتيم متى يقضى يتمه ؟ فكتب إليه أمّا اليتيم فانقطاع يتمه أشده وهو الاحتلام إلا أن لا يؤنس منه رشد بعد ذلك فيكون سفياً أضعيفاً فليسند عليه .

١٣ - وعن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله : « فان

(٨) تفسير العياشي ١ ج ١ ص ٢٢٠ فيه : كل من يشرب المسكر .

(٩ و ١٠) تفسير العياشي ١ ج ١ ص ٢٢٠ .

(١١) تفسير العياشي ١ ج ١ ص ٢٢١ .

(١٢) تفسير العياشي ١ ج ١ ص ٢٢١ فيه (فليشد عليه) و روى نحوه عن ابن عباس في ج ٢ في ص ٢٩١ راجعه .

(١٣) تفسير العياشي ١ ج ١ ص ٢٢١ .



آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم، أي شيء الرشد الذي يؤنس منه؟ قال : حفظ ماله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٤٦ - باب وجوب تسليم الوصي مال الولد إليه بعد البلوغ

والرشد ونحرهم منعه .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل مات وأوصى إلى رجل و له ابن صغير فأدرك الغلام وذهب إلى الوصي وقال له : رد علي مالي لأتزوج فأبى عليه ، فذهب حتى زنى ، فقال ، يلزم ثلثي إثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي « لأنه . خ » منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- العياشي في ( تفسيره ) عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى يدفع إلى الغلام ماله ؟ قال : إذا بلغ وأونس من رشد ولم يكن سفيهاً ولا ضعيفاً قال : قلت : فان منهم من يبلغ خمس عشرة سنة وست عشرة سنة ولم يبلغ ، قال : إذا بلغ ثلاث عشرة سنة جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً ، قال : قلت : وما السفيه الضعيف ؟ قال : السفيه الشارب الخمر ، والضعيف الذي يأخذ واحداً باثنين .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٤ و يأتي ما يدل عليه في ب ٤٦ .

## الباب ٤٦ فيه حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٥٤ فيه ، (محمد بن الحسن) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٣ فيه ، (محمد بن قيس عن رواه) وفيه بعد تمام الحديث ، ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب و ما رويته الا من طريقه ، حدثني به غير واحد ، منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب .

(٢) تفسير العياشي ،

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

#### ٤٧- باب وجوب أخذ اليتيم ماله من الوصي بعد البلوغ والرشد إذا بذله.

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد ابن إسماعيل، عن أبيه، قال: سألت الرضا عليه السلام عن وصي أيتام يدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع؟ قال: يرد عليهم ويكرهم عليه «على ذلك» يب. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد.

#### ٤٨- باب جواز الوصية بالكتابة مع تعذر النطق.

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الصمد بن محمد، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخلت على محمد بن علي بن الحنفية وقد اعتقل لسانه. فأمرته بالوصية فلم يجب، قال: فأمرت بطشت فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له: خط بيدك، فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت أنا في صحيفة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الصمد بن محمد، ورواه الصدوق في كتاب (إكمال الدين وإتمام النعمة) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الصمد بن محمد مثله.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٥، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٧.

#### الباب ٤٧ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٣، الفروع: ج ٢ ص ٢٥٣، يب: ج ٢ ص ٤٠١ و ٤٠٠.

#### الباب ٤٨ فيه حديثان:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٣، يب: ج ٢ ص ٤٠٠، إكمال الدين: ص ٢٢، فيه: عن محمد

ابن يحيى.



٢- وبأسناده عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته: هذه وصيتي ، ولم يقل : اني قد أوصيت إلا أنه كتب كتابا فيه ما أراد أن يوصي به ، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك ؟ فكتب عليه السلام : إن كان له ولد يتقنون كل شيء يجدونه في كتاب أبيهم في وجه البر وغيره . ورواه الشيخ بأسناده عن محمد بن أحمد ابن يحيى ، عن عمر بن علي ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني نحوه .

#### ٤٩ - باب صحة الوصية بالاشارة في الضرورة، وانه لا يشترط في صحة وصية المرأة رضا الزوج ولا في عتقها .

١- محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن السندي بن محمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم «عن أبي عبد الله عليه السلام . يب ذكره عن أبيه ان أمامة بنت أبي العاص وأمتها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت علي بن أبي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي عليه السلام المغيرة ابن نوفل ، فذكر أنها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليه السلام وهي لاتستطيع الكلام فجعلا يقولان لها و المغيرة كاره لذلك : أعتقت فلانا وأهله ؟ فجعلت تشير برأسها : لا ، وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها : نعم لاتصح بالكلام فأجازا ذلك لها . ورواه الشيخ أيضا بأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى نحوه . ورواه أيضا بأسناد آخر يأتي في العتق .

٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن

(٢) الفقيه ٢ ج ٢ ص ٢٧٣ ، يب ٢ ج ٢ ص ٤٠٠ .

#### الباب ٣٩ فيه ٣ احاديث :

(١) الفقيه ٢ ج ٢ ص ٢٧٣ ، يب ٢ ج ٢ ص ٤٠٠ ، أخرجه بأسناد آخر عن التهذيب في ج ٨

في ٢٤/١ من العتق

(٢) قرب الاسناد ، ص ١١٩ .

جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت أو امرأة فجعل أهلها يسألونه : أعتقت فلانا وفلانا ، فيؤمي برأسه أو تؤمي برأسها في بعض نعم وفي بعض : لا ، وفي الصدقة مثل ذلك ، أيجوز ذلك ؟ قال : نعم هو جائز .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن عبد الله ، عن السنياري ، عن محمد بن جمهور ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين عليه السلام كانت أول امرأة هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من مكة إلى المدينة على قدميها : « إلى أن قال : » وقالت لرسول الله صلى الله عليه وآله يوما : انى أريد أن أعتق جاريتى هذه ، فقال لها : إن فعلت أعتق الله بكل عضو منها عضوا منك من النار ، فلما مرضت أوصت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأمرت أن يعتق خادمها ، واعتقل لسانها ، فجعلت تؤمى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إيماء فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وصيتها الحديث .

٥٠ - باب ان من أوصى الى صغير وكبير وجب على الكبير امضاء الوصية ، و لا ينتظر بلوغ الصغير فاذا بلغ الصغير تعين عليه الرضا الا ما كان فيه تغيير .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدر كوا وفيهم صغار ، أيجوز للكبار أن يتقنوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح « صحح خ » على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار؟ فوقع عليه السلام : نعم على الأكبر من الولد أن يقضوا دين أبيهم ولا يجسوه بذلك . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار .

(٣) الاصول : ص ٢٤٦ (باب مولد امير المؤمنين عليه السلام) والحديث طويل راجعه .

تقدم ما يدل على الحكم الثانى فى ب ١٧ من الوقوف وذيله .

### الباب ٥٠ فيه ٣ احاديث :

(١) يب ٢ ص ٣٨٥ ، الفقيه ٢ ص ٢٧٨ ، الفروع ١ ص ٢٤٦ .



ورواه الكليني عن محمد يعني ابن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام وذكر مثله .

٢- وبأسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أخيه جعفر ابن عيسى ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة وشرك في الوصية معها صبياً ، فقال : يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ، ولا تنتظر بلوغ الصبي ، فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير فإن له أن يردّه إلى ما أوصى به الميت . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله . محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن محمد بن عيسى مثله .

٣- وبأسناده عن علي بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحلال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل أوصى إلى الحسن والحسين مع أمير المؤمنين عليه السلام ؟ قال : نعم ، قلت : وهما في ذلك السن ؟ قال : نعم ولا يكون لغيرهما في أقل من خمس سنين . أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

### ٥١ - باب ان من أوصى الى اثنين ثم يجز لاحدهما أن ينفرد

بنصف التركة الا مع اذن الموصى .

(٢) يب ج ٢ ص ٣٨٥ ، صا ج ٤ ص ١٤٠ فيه ، ( فليس له الا بان يرضى الا بما كان من

تبديل أو تغيير) الفروع ج ٢ ص ٢٤٦ ، الفقيه ج ٢ ص ٢٧٨ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٢ و ذيله و غيره من الاحاديث الدالة على نفوذ تصرف الوصى .

وتقدم ما يدل على جواز الرد في صورة التنبير في ب ٣٧ و ذيله .

الباب ٥١ فيه ٣ احاديث :

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل كان أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن يتفرد بنصف التركة و الآخر بالنصف؟ فوقع عليه السلام: لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت وأن يعملا على حسب ما أمرهما إنشاء الله . ورواه الصدوق بإسناده عن الصفار مثله ، وذكر أن التوقيع عنده بخط العسكري عليه السلام . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام وذكر مثله.

٢- و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز أن يدفع إلى أحد الوصيين دون صاحبه؟ قال : لا يستقيم إلا أن يكون السلطان قد قسم بينهما المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف ، أو يجتمعان بأمر سلطان . قال الشيخ : الوجه فيه أنه إن قسم ذلك السلطان العادل كان جائزا ، وإن كان السلطان الجائر ساغ التصرف فيه للفقية .

٣- و بإسناده عن علي بن الحسن عن أخويه محمد و أحمد ، عن أبيهما ، عن داود بن أبي يزيد ، عن بريد بن معاوية قال : إن رجلا مات و أوصى إلى وإلى آخر أو إلى رجلين ، فقال أحدهما : خذ نصف ما ترك وأعطني النصف مما ترك فأبى عليه الآخر ، فسألوا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : ذلك له . ورواه الكليني عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن يحيى . قال الشيخ : ذكر ابن بابويه أن هذا الخبر لا يعمل عليه ، وإنما يعمل على الخبر الأول ظنا منه أنهما متنافيان . وليس الأمر على ما ظن ،

(١) يب : ٢ ج ص ٣٨٥ ، صا : ٤ ج ص ١١٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٥ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٧ .

(٢) يب : ٢ ج ص ٤٠١ ، صا : ٤ ج ص ١١٩ .

(٣) يب : ٢ ج ص ٣٨٥ ، صا : ٤ ج ص ١١٨ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٥ .



لأن قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ذلك له، ليس في صريحه أن ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة، ولا يمتنع أن يكون المراد بقوله : ذلك له، يعني الذي أباي علي صاحبه الانقياد إلى ما أراده فيكون تلخيص الكلام أن له أن يأبى عليه ولا يجيبه إلى ملتصقه، فعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما انتهى. و يحتمل الحمل على إذن الموصي، وتقدم ما يدل على عدم جواز تغيير الوصية.

### ٥٢ - باب ان من أوصى ثم قتل نفسه صحت وصيته، فان جرح نفسه ثم أوصى ثم مات بذلك الجرح بطلت وصيته.

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد قال : سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول : من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالدافيه، قلت « قيل له . يه » رأيت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته ؟ قال : فقال : ان كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو قتل أو جيزت وصيته في ثلثه، وان كان أوصى بوصية بعد ما أحدث في نفسه من جراحة أو قتل لعلة يموت لم تجز وصيته . ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب .

### ٥٢ - باب جواز الوصية إلى المرأة على كراهية، وحكم الوصية إلى شارب الخمر .

تقدم ما يدل على عدم جواز تغيير الوصية في ب ٣٢ وذيله .

#### الباب ٥٢ فيه حديث :

(١) يب ١ ج ٢ ص ٢٩١ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٦ فيه : ( من جراحة او فعل ) في الموضمين .  
الفتية ، ج ٢ ص ٢٧٥ فيه ، ( من جراحة او فعل . قتل خل ) وفيه ، وان كان اوصى بوصية و قد  
احدث في نفسه جراحة او فعلا .

#### الباب ٥٣ فيه حديثان :

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه ، عن علي بن أبي طالب قال: المرأة لا يوصى اليها لأن الله عز وجل يقول: «ولا توتوا السفهاء أموالكم» . ورواه الشيخ أيضاً باسناده عن السكوني مثله .

٢- قال : وفي خبر آخر قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل «ولا توتوا السفهاء أموالكم» قال : لا توتوها شراب الخمر ولا النساء ثم قال : وأي سفيه أسفه من شارب الخمر . قال الصدوق : إنما يعني كراهة اختيار المرأة للوصية ، فمن أوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به و يوصى اليها فيه إن شاء الله . و قال الشيخ : الوجه فيه أن نحمله على الكراهة أو على التقية لأنه مذهب كثير من العامة ، قال : وإنما قلنا ذلك لاجتماع علماء الطائفة على الفتوى «١» بالخبر الأول . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الوصية الى الكبير والصغير وغير ذلك .

#### ٥٤ - باب حكم من أوصى بجزء من ماله .

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الجزء واحد من عشرة ، لأن الجبال عشرة والطيور أربعة . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢- وعنه ، عن أبيه و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن

١- يعني خبر علي بن يقطين في الوصية الى الصغير والكبير . منه ره .

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٥ ، يب : ج ٢ ص ٤٠٢ ، صا : ج ٤ ص ١٤٠ .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١١/٩ و ٥٠/٢ ، واطلاقات الابواب الاولى ايضاً تدل عليه .

#### الباب ٥٣ فيه ١٣ حديثاً . وفي الفهرست ١٣ :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٥ ، يب : ج ٢ ص ٣٩١ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٥ ، يب : ج ٢ ص ٣٩١ ، ( ابن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة )



محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن عبدالرحمن بن سيابة قال : ان امرأة أوصت الىّ و قالت : ثلثي يقضى به ديني ، وجزء منه لفلانة ، فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال : ما أرى لها شيئاً ما أدرى ما الجزء ، فسألت عنه أبا عبدالله عليه السلام بعد ذلك وخبّرتّه كيف قالت المرأة و بما قال ابن أبي ليلى ، فقال : كذب ابن أبي ليلى ، لها عشر الثلث ، ان الله عزّ وجلّ أمر إبراهيم عليه السلام فقال : « اجعل على كل جبل منهن جزءاً » وكانت الجبال يومئذ عشرة ، فالجزء هو العشر من الشيء . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : ان امرأة أوصت الىّ و ذكر مثله .

٣- و عنه ، عن أبيه ، و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله قال : جزء من عشرة ، قال الله عزّ وجلّ : « ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً » وكانت الجبال عشرة اجبال . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن عليّ بن فضال ، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد ابن محمد ، عن ابن فضال ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار مثله .

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عليّ بن السندي ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن جميل ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يوصي بجزء من ماله ، قال : ان الجزء واحد من عشرة ، لأن الله يقول : « ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً » وكانت الجبال عشرة ، والطير أربعة فجعل على

صا ، ج ٤ ص ١٣١ ، ورواه العياشي في تفسيره ١ ، ١٤٤ عن عبدالرحمن بن سيابة ، وفيه : (تقضى به دين ابن اخي) وفيه : (وما ادرى).

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٤٥ ، الفقيه ج ٢ ص ٢٧٦ ، يب ج ٢ ص ٣٩١ فيه : (عن ثعلبة بن ميمون) كما في الكافي .

(٤) معاني الاخبار : ص ٦٥ .

كل جبل منهم جزءاً .

٥ - قال : وروي أن الجزء واحد من سبعة لقول الله عز وجل : «لها سبعة

أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم» .

٦ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم

عن أبان الأحمر ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أوصت

بثلثها يقضى به دين ابن أخيها وجزء منه لفلان وفلانة ، فلم اعرف ذلك ، فقدماني

إلى ابن أبي ليلى فقال : ليس لهما شيء ، فقال : كذب والله لهما العشر من الثلث .

٧ - محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل أوصى

بجزء من ماله ولم يعينه فاختلف الوارث بعده في ذلك فقضى عليهم باخراج السبع

من ماله ، وتلا قوله عز وجل : «لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم» (١) .

٨ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن عبدالصمد بن بشير ، عن جعفر

١ - يعني في أحاديث هذه الأبواب إيماء الى ثبوت الحقايق الشرعية فتأمل . منه ره .

(٥) معاني الاخبار : ص ٦٥ .

(٦) معاني الاخبار : ص ٦٥ فيه ، فقدمنا الى ابن أبي ليلى ، قال ، فما قال لك ؟ قلت ، قال ،

ليس لهما شيء .

(٧) الارشاد ، ص ١١٩ فيه ، (ان رجلاً حضرته الوفاة فوصى) و فيه : فاختلف الوراث في ذلك

بعده وترافعوا الى أمير المؤمنين عليه السلام فقضى .

(٨) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٤٣ فيه ، (عن عبدالصمد بن بشير قال ، جمع لابي جعفر المنصور

القضاة فقال لهم : رجل اوصى بجزء من ماله فكم الجزء ؟ فلم يعلمواكم الجزء واشتكوا اليه

فيه ، فابرد بريدا الى صاحب المدينة أن يسأل جعفر بن محمد عليه السلام : رجل اوصى بجزء

من ماله فكم الجزء فقد اشكل ذلك على القضاة فلم يعلمواكم الجزء ، فان هواخبرك به والا

فاحمله على البريد ووجهه الي ، فأتى صاحب المدينة ابا عبدالله عليه السلام فقال له : ان ابا

جعفر بعث الي ان اسألك عن رجل اوصى بجزء من ماله ، وسأله من قبله من القضاة فلم يخبروه

ماهو ، وقد كتب الي ان فسر ذلك له والاحملتك على البريد اليه ، فقال ابو عبدالله عليه السلام :



ابن محمد عليه السلام ( في حديث ) أنه سئل عن رجل أوصى بجزء من ماله ، فقال : هذا في كتاب الله بين إن الله يقول : « فاجعل على كل جبل منهن جزءاً » وكانت الطير اربعة ، والجبال عشرة ، يخرج الرجل من كل عشرة اجزاء جزءاً واحداً .  
(٣٣٨١٠) ٩- وعن محمد بن إسماعيل ، عن عبدالله بن عبدالله ، عن أبي جعفر بن

هذا في كتاب الله بين ، ان الله يقول لما قال ابراهيم : « رب ارني كيف نحى الموتى » الى قوله : (كل جبل منهن جزءاً) فكانت ذيله ، وان ابراهيم دعا بمهراس فدق فيه الطيور جميعاً وحبس الرؤوس عنده ، ثم انه دعا بالذي امر به فجعل ينظر الى الريش كيف يخرج ، والى العروق عرقا عرقا حتى تم جناحه مستويا فاهوى نحو ابراهيم ، فقال ابراهيم بيمض الرؤوس فاستقبله به ، فلم يكن الرأس الذي استقبله به لذلك البدن حتى انتقل اليه غيره ، فكان موافقاً للرأس فتمت العدة وتمت الابدان .

(٩) تفسير العياشي ، ج ١ ص ١٤٤ فيه : (عبدالله بن عبدالله قال : جاءني ابو جعفر بن سليمان الخراساني وقال : نزل بي رجل من خراسان من الحجاج فتذاكرنا الحديث فقال : مات لنا اخ بمرود وادسى الى بمائة الف درهم ، وامرني ان اعطى اباحنيفة منها جزء ولم اعرف الجزء ، كم هو مما ترك . فلما قدمت الكوفة اتيت اباحنيفة فسألته عن الجزء ، فقال لي : الربيع ، فأبى قلبي ذلك ، فقلت : لا افضل حتى احج واستقصى المسألة ، فلما رأيت اهل الكوفة قد اجتمعوا على الربيع قلت لابي حنيفة : لا ووه (سترة . خ) بذلك لك اوصى بها يا اباحنيفة ، ولكن احج واستقصى المسألة ، فقال ابوحنيفة ، وانا اريد الحج ، فلما اتينا مكة وكنا في الطواف فاذا نحن برجل شيخ قاعد قد فرغ من طوافه و هو يدعو ويسبح ، اذا التفت ابوحنيفة فلما رآه قال : ان اردت أن تسأل غاية الناس فسل هذا ، فلا احد بعده ، قلت : و من هذا ؟ قال : جعفر بن محمد ، فلما قدمت واستمكننت اذا استددار ابوحنيفة خلف جعفر بن محمد عليه السلام فقدم قريبا مني فسلم عليه وعظمه ، و جاء غير واحد مزدلفين مسلمين عليه و قدموا ، فلما رأيت ذلك من تعظيمهم له اشتد ظهري فتمزني ابوحنيفة أن تكلم . فقلت : جعلت فداك اني رجل من اهل خراسان ، و ان رجلا مات واوصى الى بمائة الف درهم ، و امرني ان اعطى منها جزءاً وسمى لي الرجل ، فكم الجزء ، جعلت فداك ؟ فقال جعفر بن محمد عليه السلام : يا اباحنيفة لك اوصى قل فيها ، فقال : الربيع ،

سليمان الخراساني، عن رجل من أهل خراسان (في حديث) ان رجلا مات وأوصى إليه بمائة ألف درهم، وأمره أن يعطي أبا حنيفة منها جزءاً، فسأل عنها جعفر بن محمد عليه السلام وأبو حنيفة حاضر، فقال له جعفر بن محمد عليه السلام: مات قول فيها يا أبا حنيفة؟ فقال: الربيع، فقال لابن أبي ليلى فقال: الربيع، فقال جعفر بن محمد عليه السلام: ومن أين قلت: الربيع؟ فقالوا: لقول الله عز وجل: «فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً» فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذا قد علمت الطير أربعة، فكم كانت الجبال إنما الأجزاء للجبال ليس للطير، فقالوا ظننا أنها أربعة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا ولكن الجبال عشرة.

١٠- وعن علي بن أسباط عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال: والجزء واحد

من عشرة.

١١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن السندي ابن الربيع، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي بصير وحنفص ابن البخترى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله قال: جزء من عشرة. وقال: كانت الجبال عشرة.

فقال لابن أبي ليلى، قل فيها. فقال: الربيع، فقال جعفر عليه السلام اه (فيه): فقال أبو عبد الله عليه السلام لهم وأنا اسمع هذا قد علمت.

(١٠) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٤٣ فيه: عن علي بن أسباط ان ابا الحسن الرضا عليه السلام سئل عن قول الله، «قال بلى ولكن ليطمئن قلبي» اكان في قلبه شك؟ قال: لا ولكنه اراد من الله الريادة في يقينه، قال: والجزء واحد من العشرة.

(١١) يب، ج ٢ ص ٣٩١، ص ٤، ج ٤ ص ١٣٢ رواه العياشي ايضاً في تفسيره ١: ١٤٤ وزاد في ذيله: وكان الطير الطاووس والحمامة والديك والهدد، فأمر الله ان يقطعهن ويخلطهن و ان يضع على كل جبل منهن جزءاً، وان يأخذ رأس كل طير منها بيده، قال: فكان اذا اخذ رأس الطير منها بيده تطاير اليه ما كان منه حتى يعود كما كان.



١٢- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال : واحد من سبعة ، إن الله تعالى يقول : «لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم» الحديث ١٣- و بإسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي همام إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل أوصى بجزء من ماله ، قال : الجزء من سبعة إن الله تعالى يقول : «لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم» .

١٤- وبإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله الرّازي ، عن احمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسين ( الحسن خ ل ) بن خالد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله ، قال : سبع ثلثه . ورواه الصدوق بإسناده عن البرنظي ، عن الحسين بن خالد ، ورواه في (عيون الأخبار) وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن احمد بن إدريس ، عن محمد بن احمد بن يحيى . قال : الشيخ : الوجه ان نحمل الجزء على انه يجب ان يتخذ في واحد من العشرة ، ويستحب للورثة انفاذه في واحد من السبعة لتتلايم الأخبار .

(١٢) يب : ج ٢ ص ٣٩١ ، ص ٤ ج ٤ ص ١٣٢ في نسخة منه (ابن أبي عمير) مكان ( ابن أبي نصر) اورد ديله في ٥٥/١ . ورواه العياشي ايضاً في تفسيره ٢ : ٢٤٣ و فيه : عن أبي الحسن عليه السلام قال ، سأله رجل عن الجزء وجزء الشيء ، فقال : من سبعة إن الله يقول في كتابه . (١٣) يب : ج ٢ ص ٣٩١ ، ص ٤ ج ٤ ص ١٣٢ ، فيهما : عن إسماعيل بن همام الكندي ، ولم يذكر الكنية ، نعم ذكر بعد الحديث هكذا : (عنه عن أبي همام عن الرضا عليه السلام مثله ) وفي الاستبصار ، (عن ابن همام ) ورواه العياشي في تفسيره ٢ : ٢٤٤ بإسناده عن إسماعيل بن همام الكوفي وفيه : جزء من سبعة .

(١٤) يب : ج ٢ ص ٣٩١ ، ص ٤ ج ٤ ص ١٣٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٦ ، عيون الأخبار ، ص ١٧١ ، معاني الأخبار : ص ٦٥ ، الحسن بن خالد .

## ٥٥ - باب حكم من أوصى بسهم من ماله ، ومن أوصى بعق

كل مملوك قديم في ملكه .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ( في حديث ) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بسهم من ماله ، فقال : السهم واحد من ثمانية ، ثم قرأ « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » إلى آخر الآية .

٢- و بإسناده عن علي ، عن أبيه ، عن صفوان قال : سألت الرضا عليه السلام ، و بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد ، عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا : سألت الرضا عليه السلام عن رجل أوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم أي شيء هو ، فقال : ليس عندكم فيما بلغكم (١) عن جعفر ولا عن أبي جعفر فيها شيء؟ فقلنا له : ما سمعنا أصحابنا يذكر شيئاً من هذا عن آبائك عليهم السلام قال : فقال : السهم واحد من ثمانية « إلى أن قال : » قول الله

## الباب ٥٥ فيه ٧ أحاديث:

(١) يب ٢ ج ٢ ص ٣٩١ ، ص ٤ ج ٤ ص ١٣٢ في نسخة منه ، ( ابن أبي عمير ) مكان ( ابن أبي نصر ) اورد صدره في ٥٤/١٢ .  
(٢) يب ٢ ج ٢ ص ٣٩٢ ، ص ٤ ج ٤ ص ١٣٣ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٥ فيها : ( علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان قال ، سألت الرضا عليه السلام ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد يب ص ٤ ) عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر معاني الاخبار ، ص ٦٥ فيها : واحد من ثمانية فقلنا له ، جعلنا الله فداك فكيف صار واحدا من الثمانية ؟ فقال : أما نقرأ كتاب الله تعالى ؟ قلت : جعلت فداك اني لاقرأه و لكن لا أدري اى موضع هو فقال : قول الله عزوجل .

١ - فيه دلالة على العمل بالحديث و الامر به . منه ره .



عز وجل : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » ثم عقد بيده ثمانية ، قال : وكذلك قسمها رسول الله ﷺ على ثمانية أسهم ، فالسهم واحد من ثمانية . ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن الرضا عليه السلام ، ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر مثله . ٣- وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله ، فقال : السهم واحد من ثمانية ، لقول الله تعالى : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » . ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني ، ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله .

٤- و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : من أوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة . أقول : حمله الشيخ على ما مر في الجزء .

(٣٢٨٢٠) ٥- محمد بن علي بن الحسين قال : وقد روي أن السهم واحد من ستة . قال الصدوق : متى أوصى بسهم من سهام الموارث كان واحداً من ستة ، ومتى أوصى بسهم من سهام الزكاة كان واحداً من ثمانية ، ويمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي .

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٩٢ ، صا ، ج ٤ ص ١٣٣ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٢٧٦ ، معاني الأخبار ، ص ٦٥ .

الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٥ .

(٤) يب : ج ٢ ص ٣٩٢ ، صا ، ج ٤ ص ١٣٤ فيه ، عمرو بن سعيد .

(٥) الفقيه ، ج ٢ ص ٢٧٦ .

٦- وفي (معاني الأخبار) قال : روى أن السهم واحد من ستة ، وذلك على حسب ما يفهم من مراد الموصى على حسب ما يعلم من سهام ماله . أقول : هذا محمول على التقية .

٧- محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى عند الموت بسهم من ماله و لم يبيته ، فاختلف الورثة في معناه فقضى عليهم بأخراج الثمن من ماله ، وتلا عليهم : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » الآية وهم ثمانية أصناف لكل صنف منهم سهم من الصدقات . أقول : ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في العتق .

### ٥٦- باب حكم من أوصى بشيء من ماله ، وحكم من أوصى بجيرانه .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عمرو ، عن جميل ، عن أبان ، عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه سئل عن رجل أوصى بشيء من ماله ، فقال : الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله . ورواه الصدوق باسناده عن أبان ابن تغلب ، ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد عن علي بن السندي ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن جميل ، عن أبان بن تغلب عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام نحوه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

(٦) معاني الأخبار، ص ٦٥ قوله ، (وذلك) من كلام الصدوق .

(٧) الارشاد ، ص ١١٩ فيه ، (وحتى) وفيه ، فلما مضى اختلف .

يأتي ما يدل على الحكم الثاني في ج ٨ في ب ٣٠ من العتق .

### الباب ٥٦ فيه حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٥ ، يب ، ج ٢ ص ٣٩٢ فيه : ( محمد بن عمرو . عمر خ ) الفقيه :

ج ٢ ص ٢٧٦ ، معاني الأخبار ، ص ٦٥ فيه ، فقال لي : في كتاب علي عليه السلام الشيء من ماله واحد من ستة .



عنه بن عيسى ، عن ابن فضال أو غيره عن جميل ، عن أبان مثله . ورواه الشيخ  
بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى . أقول : و تقدم في أحاديث العشرة من  
كتاب الحج ما يدل على أن حدّ الجوار أربعون داراً و ليس بصريح في حكم  
الوصية .

### ٥٧- باب ان من أوصى بسيف وفيه حلية دخلت في الوصية

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر  
عن أبي جميلة ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف و كان  
في جفن وعليه حلية ، فقال له الورثة : انما لك النصل ، وليس لك السيف ، فقال :  
لا بل السيف بما فيه له الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن  
أبي نصر مثله .

٢- و بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن  
أبي نصر ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام  
أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف ، فقال الورثة : انما لك الحديد وليس لك الحلية  
ليس لك غير الحديد ، فكتب عليه السلام الي : السيف له و حليته . و رواه الكليني  
عن محمد بن يحيى ، والذي قبله عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد .

### ٥٨- باب ان من أوصى لشخص بصندوق فيه مال دخل المال في الوصية .

تقدم ما يدل على حد الجوار في ج ٥ في ب ٩٠ من أحكام العشرة .

#### الباب ٥٧ فيه حديثان :

(١) يب ٢ ج ٢ ص ٣٨٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨١ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٦ ، اورد ذيله  
في ٥٨/٢ .

(٢) يب ٢ ج ٢ ص ٣٩٢ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٦ .

#### الباب ٥٨ فيه حديثان :

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن عقبة ، عن ابيه ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال ، فقال الورثة: انما لك الصندوق وليس لك ما فيه، فقال: الصندوق بما فيه له . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة عن الرضا عليه السلام في حديث قال : قلت له : رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال ، فقال الورثة : انما لك الصندوق وليس لك المال ، قال : فقال أبو الحسن عليه السلام : الصندوق بما فيه له . ورواه الصدوق والشيخ كما مر .

#### ٥٩- باب ان من أوصى لشخص بسفينة وفيها طعام دخل في الوصية .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله ابن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : هذه السفينة لفلان ، ولم يسم ما فيها ، وفيها طعام ، أيعطيها الرجل وما فيها ؟ قال : هي للذي أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها متهما وليس للمورثة شيء . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسين إلا أنه قال : إلا أن يكون صاحبها استمنى مما فيها .

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٦ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٢ فيه : ( عنه عن علي بن عقبة ) والضمير

يرجع الى المذكور في الحديث الذي قبله وهو : محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين راجعه .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٦ ، اورد صدره عنه وعن الفقيه والتهذيب في ٥٧/١ ، وهذا الذيل

يوجد فيهما أيضاً كما اشار المصنف ، وان لم يصح قوله : « كما مر » لانه لم يذكره هناك .

#### الباب ٥٩ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٦ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨١ .



### ٦٠- باب ان من اوصى بمال للكعبة وجب صرفه الى المحتاجين من الحجاج والمعتمرين لا الى الخدام .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هدياً للكعبة ، فقال : إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة ، فقال له أبي : مر منادياً ينادي علي الحجر : ألا من قصرت به نفقته أو نقد طعامه فليات فلان بن فلان ، وأمره أن يعطى الأول فالأول حتى يتقد ثمن الجارية . وبإسناده عن علي بن جعفر مثله ، وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن القاسم مثله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف .

### ٦١- باب ان الوصى اذا نسي بعض مصارف الوصية صرف ذلك الملغ في البر .

(٢٣٨٣٠) ١- محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الريان قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن إنسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً منها ، كيف يصنع في الباقي؟ فوقع: الأبواب الباقية اجعلها في البر ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن سهل بن زياد .

#### الباب ٦٠ فيه حديث :

(١) يب ١ ج ٢ ص ٣٩٣ و ١ ج ١ ص ٥٨٤ و ٥٧٣ ، أخرجه عن كتب بالفاظ مختلفة في ج ٥ في ١ و ٢٢ و ٢٢/٧ من مقدمات الطواف .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٢٢ من مقدمات الطواف .

#### الباب ٦١ فيه حديث :

(١) يب ١ ج ٢ ص ٣٩٣ ، الفروع ١ ج ٢ ص ٢٥٠ ، الفقيه ١ ج ٢ ص ٢٨١ .

## ٦٢- باب حكم من أوصى لأعمامه وأخواله .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله فقال : لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ، وبأسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن محبوب .

## ٦٣- باب حكم من أوصى لمواليه و مولياته .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام : رجل أوصى بثلث ماله في مواليه ومولياته الذكور والأُنثى فيه سواء أولئك ذكر مثل حظ الأنثيين من الوصية ؟ فوقع عليه السلام : جاز الميِّت ما أوصى به علي ما أوصى إنشاء الله . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن الصفار ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار .

## ٦٤- باب حكم من أوصى لاولاده الذكور والانات أو اقرلهم .

## الباب ٦٢ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٧ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٦ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٣ و ٤٢٥ .

## الباب ٦٣ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٨ ، فيه : ( في مواليه و موالى ابيه ( ومولياته خ ) الذكر ) الفروع :

ج ٢ ص ٢٤٦ ، فيه : ( لمواليه ولمولياته ) يب : ج ٢ ص ٣٩٣ ، فيه : ( ولموالى ابيه الذكر )

وفيهما : علي ما اوصى به انشاء الله .

## الباب ٦٤ فيه حديثان :



- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : رجل كان له ابنان فمات أحدهما وله ولد ذكور واثان ، فأوصي لهم جدّهم بسهم أبيهم فهذا السهم الذكور والأُنثى فيه سواء ، أم للذّكر مثل حظّ الأُنثيين ؟ فوقع عليه السلام : ينتفون وصيّة جدّهم كما أمر إن شاء الله .
- ٢- وعنهم ، عن سهل قال : كتبت إليه : رجل له ولد ذكور واثان فأقرّ لهم بضيعة انّها لولده ، ولم يذكر أنّها بينهم على سهام الله وفرائضه الذكور والأُنثى فيه سواء ؟ فوقع عليه السلام : ينتفون فيها وصيّة أبيهم على ماسمى ، فإن لم يكن سمى شيئا ردّها إلى كتاب الله وسنة نبيه عليه وآله . ورواه الصدوق بإسناده عن سهل بن زياد . ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد ، وكذا الذي قبله .

## ٦٥- باب ان من أوصى بمال للحج والعتق والصدقة قدم الحج

### وقسم الباقي بين العتق والصدقة .

- ١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، قال : أوصت إلى امرأة من أهل بيتي بمالها « بثلث مالها خل » وأمرت أن يعتق عنها ويحجّ ويتصدّق ، فلم يبلغ ذلك ، فسألت أبا حنيفة فقال : يجعل ذلك أثلاثاً ثلثا في الحجّ ، وثلثا في العتق ، وثلثا في الصدقة ، فدخلت أبي عبدالله عليه السلام فقالت له : ان امرأة من أهلي « أهل بيتي خ ل » ماتت وأوصت إلى بثلث مالها ، وأمرت أن

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٦ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٣ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٧ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٣ لم يذكر في الفقيه والتهذيب قوله ، وسنة نبيه .

تقدم ما يدل على صحة الاقرار للورثة في ب ١٦ .

### الباب ٦٥ فيه ٤ احاديث . وفي الفهرست ٥ :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٨ . الفروع : ج ٢ ص ٢٣٩ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٥ ، صا : ج ٤ ص ١٣٥ في الفروع والتهذيبين ، بثلث مالها .

يعتق عنها و يحج عنها و يتصدق ، فنظرت فيه فلم يبلغ ، فقال : ابدء بالحج فإنه فريضة من فرائض الله عز وجل ، و اجعل ما بقي طائفة في العتق ، و طائفة في الصدقة ، فأخبرت اباحنيفة قول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله و قال بقول أبي عبد الله عليه السلام . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢- و باسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة أوصت بمال في عتق و حج و صدقة فلم يبلغ ، قال : ابدء بالحج فإنه مفروض ، فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة و في العتق طائفة . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى عن معاوية بن عمار قال : ماتت أخت مفضل بن غياث و أوصت بشيء من مالها الثلث في سبيل الله ، و الثلث في المساكين ، و الثلث في الحج ، فإذا هو لا يبلغ ما قالت « إلى أن قال » و لم تكن حجّت المرأة فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال لي : ابدء بالحج ، فإنه فريضة من فرائض الله عليها ، و ما بقي اجعله بعضاً في ذا و بعضاً في ذا الحديث .

٤- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتني رجل عن امرأة توفيت

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٠ ، الفروع ج ٢ ص ٢٣٨ ، يب ج ٢ ص ٣٩٤ ، صا ج ٤ ص ١٣٥ اقتصر الشيخ على الطريق الاول ، و تقدم صدر الحديث في ١/٤١ ، و اخرج المصنف ذلك من موضع آخر من الفقيه في ج ٥ في ١/٣٠ من وجوب الحج .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٥٢ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٣٨ ، يب ج ٢ ص ٣٩٧ .



ولم تحجّ ، فأوصت أن ينظر قدر ما يحجّ به ، فإن كان أمثل أن يوضع في فقراء ولدفاطمة عليها السلام موضع فيهم ، وإن كان الحجّ أمثل حجّ عنها ، فقلت له إن كان عليها حجة مفروضة فإن يتفق ما أوصت به في الحجّ أحبّ إليّ من أن يقسم في غير ذلك . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن الحسن . عن أحمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن عمر الحلبيّ ، عن أبيه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحجّ .

### ٦٦ - باب ان الوصية اذا تعدد وجب الابتداء بالاولى ثم ما بعدها

حتى يتم الثلث وبطل الزايد مع عدم اجازة الوارث .

١- عهّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى عند موته وقال : اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة ، فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه أثمان قيمة المماليك الخمسة الذين أمر بعقوبهم ، قال : ينظر إلى الذين سأمهم وبدا بعقوبهم فيقومون وينظر إلى ثلثه فيعتق منه أول شيء ذكر ، ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس ، فإن عجز الثلث كان في الذين سمى أخيراً لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك . ورواه الكلينيّ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عهّد بن يحيى ، عن أحمد بن عهّد بن جميعاً ، عن ابن محبوب ، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن عهّد ، عن ابن محبوب ، وبإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن ابن محبوب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٣٠ من وجوب الحج . راجع هنا : ١١/١٤ و ١٦/١٠ و ب ٦٧ .

### الباب ٦٦ فيه حديث:

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ٢٧٩ ، الفروع ، ج ٢ ص ٢٣٩ ، يب ، ج ٢ ص ٣٩٤ و ٣٨٨ راجعه .  
تقدم ما يدل على بطلان الزائد في ب ١١ ، ويأتي ما يدل على ذلك في ٦٩/٢ .

## ٦٧- باب ان من أعتق في مرضه و أوصى بوصية قدم العتق و بطل

ما زاد على الثلث .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصية فكان أكثر من الثلث ، قال : يمضي عتق الغلام و يكون النقصان فيما بقي .  
ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلا بن رزين ، ورواه الشيخ باسناده ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط عن العلا مثله .

٢- وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي همام إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكا ، وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع به في وصيته ؟ قال : يبدأ بالعتق فينقذه .  
ورواه الشيخ أيضاً باسناده عن أحمد بن محمد مثله ، محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله .

٣- وعنه عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أعتق رجل عند موته خادماً له ثم أوصى بوصية أخرى اعتقت الخادم من ثلثه ، والغيب الوصية إلا أن يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية .  
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه .

## الباب ٦٧ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ١ ج ٢ ص ٢٧٩ ، الفروع ١ ج ٢ ص ٢٣٨ ، يب ١ ج ٢ ص ٣٨٨ .

(٢) الفقيه ١ ج ٢ ص ٢٧٩ ، يب ١ ج ٢ ص ٣٩٤ ، صا ١ ج ٤ ص ١٣٥ ، الفروع ١ ج ٢ ص ٢٣٨ .

(٣) الفروع ١ ج ٢ ص ٢٣٨ ، يب ١ ج ٢ ص ٣٩٤ فيهما : ( ثم أوصى بوصية أخرى الغيب

الوصية واعتق الخادم من ثلثه الا ان يفضل الثلث) أخرجه باسناده آخر عن التهذيب في ١١/٦ .



٤ - وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل أوصى بأكثر من الثلث وأعتق مماليكه في مرضه ، فقال : ان كان أكثر من الثلث رد إلى الثلث وجاز العتق . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله إلا أن في أكثر النسخ عن جميل بدل قوله : عن رجل . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

### ٦٨ - باب حكم من أوصى لقرابته وحد القرابة .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام : رجل أوصى لقرابته بألف درهم وله قرابة من قبل أبيه وأمه ما حد القرابة يعطي من كان بينه وبينه قرابة أولها حد ينتهي إليه ؟ فرأيتك فدتك نفسي ، فكتب عليه السلام : إن لم يسم أعطاها قرابته . ورواه الحميري في ( قرب الاسناد ) عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله إلا أنه قال : أعطى أهل قرابته .

### ٦٩ - باب ان من أوصى لمواليه ثم يدخل موالي أبيه و حكم ما أوصى للجميع ولم يبلغ .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن الحسن بن راشد قال : سألت العسكري عليه السلام عن رجل أوصى بثلثه بعد موته ، فقال : ثلثي

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٣٨ ، يب ج ٢ ص ٣٩٤ .

راجع ب ١١ و ١٧ و ٦٥ .

#### الباب ٦٨ فيه حديث :

(١) يب ج ٢ ص ٣٩٣ ، قرب الاسناد ، ص ١٧٢ .

#### الباب ٦٩ فيه حديثان :

(١) يب ج ٢ ص ٣٩٣ ، الفقيه ج ٢ ص ٢٨٧ .

بعد موتي بين موالي ومولياتي، ولأبيه موالي يدخلون موالي أبيه في وصيته بما يسمون مواليه أم لا يدخلون؟ فكتب عليه السلام: لا يدخلون. ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن محمد بن عيسى مثله.

٢- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام رجل أوصى لمواليه و موالى أبيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك، قال: المال لمواليه وسقط موالى أبيه. أقول: هذا محمول على الابتداء بمواليه وتعيين مبلغ لهم وذكر موالى أبيه بعد تمام الثلث لما تقدم.

#### ٧٠- باب حكم وصى الوصى فى القيام بالوصية ، وحكم أخذ الاجرة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أبي محمد عليه السلام أنه كتب إليه: رجل كان وصى رجل فمات وأوصى إلى رجل، هل يلزم الوصى وصية الرجل الذي كان هذا وصيه؟ فكتب عليه السلام: يلزمه بحقه ان كان له قبله حق إنشاء الله. ورواه الصدوق بإسناده أيضاً عن محمد بن الحسن الصفار مثله. أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثانى فيما يكتسب به.

#### ٧١- باب ان من أعتق مملوكين عند موته ولا بينة وأشهدهما ان حمل جاريته منه فشهد اكره للولد استرقاقهما .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال،

(٢) يب: ج ٢ ص ٤٠١.

الباب ٧٠ فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ٣٩٣، الفقيه، ج ٢ ص ٢٨٥.

لم نجد ما يدل على الحكم الثانى فيما تقدم، راجع ب ٢٩ و ٣٠ مما يكتسب به.

الباب ٧١ فيه حديثان:

(١) الفقيه، ج ٢ ص ٢٧٩. الفروع، ج ٢ ص ٢٣٩، يب: ج ٢ ص ٣٩٥، صا: ج ٤



عن داود بن أبي يزيد قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر و معه جاريتان «جارية . يب» و غلامان مملوكان ، فقال لهما : أنتما أحرار «حران خل يب» لوجه الله ، و أشهد ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما ، فلما قدموا على الورثة أنكروا و استرقوهم ، ثم إن الغلامين اعتقا بعد فشهدا بعد ما أعتقا أن مولاها الا و ل أشهدهما أن ما في بطن جاريتي منه ، قال : تجوز شهادتهما للغلام ، ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لأنهما أثبتا نسبه . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال مثله ، محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن داود بن فرقد مثله .

٢ - و باسناده عن البرزوفري ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية حبلى و مملوكين فورثهما أخ له فأعتق العبدتين و ولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق أن مولاها كان أشهدهما أنه كان ينزل على الجارية ، وان الحبل منه ، قال : تجوز شهادتهما ، و يردان عبدتين كما كانا . أقول : حملة الشيخ على الجواز ، و الأول على الاستحباب ، قال : على انه لم يذكر فيه كان أعتقهما فلذلك جاز استرقاقهما .

## ٧٢ - باب ان من أوصى بعتق رقبة اجزا أن تعتق عنه جارية

رجلا كان الموصى أو امرأة .

(٢٤٨٥٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ،

ص ١٣٦ ، فيها ، و معه جارية و غلامان مملوكان فقال لهما : انتم أحرار لوجه الله و اشهدا ان .  
(٢) يب : ج ٢ ص ٣٩٥ ، صا : ج ٤ ص ١٣٦ ، أخرجه عن موضع آخر منهما في ج ٩ في ٢٣/٨ من الشهادات .

### الباب ٧٢ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٩ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٤ ، أخرجه باسناد

عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن أيوب بن الحر ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ان علقمة بن محمد وصاني أن أعتق عنه رقبة ، فأعتقت عنه امرأة فيجزيه أم أعتق عنه من مالي ؟ قال : تجزيه ثم قال لي : ان فاطمة أم ابني أوصت ان أعتق عهارقبة فاعتقت عنها امرأة .  
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه بإسناد آخر كما يأتي في العتق .

### ٧٢ - باب ان من أوصى بعتق رقبة مؤمنة فلم توجد أولم يكف

المبلغ المعين لثمنها أجزأ عتق المستضعف ، وانه ان ظهر بعد العتق كونه ولد زناً أجزأت .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا ، فلم يوجد بذلك ، قال : يشتري من الناس فيعتق .  
ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير ، ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله إلا أنه قال : يشتري من أفناء الناس فيعتق .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن رجل هلك فأوصى بعتق

آخر كما يأتي في ج ٨ في ١/٦٦٦ من العتق .

### الباب ٧٣ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٠ . يب ج ٢ ص ٣٩٤ .

«١» قيل ، هو من أفناء الناس اذا لم يعانم ممن هو ، ص .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٣٨ فيه : ( احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم ابن محمد ) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٠ ، لم يذكر الحديث فيه بتمامه بل ذكر بعد الحديث الاول هكذا ، وروى علي بن أبي حمزة عنه عليه السلام ايضاً انه قال : فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصباً . ( ناصبياً خ ) .



نسمة مسلمة بثلاثين دينارا فلم يوجد له بالذي سمى ، قال : ما أرى لهم ان يزيدوا على الذي سمى ، قلت : فإن لم يجدوا ، قال : فيشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبا . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة نحوه . وأقون : ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في تفويض الموصى إلى الوصى مصرف الوصية .

#### ٧٤ - باب حكم من أعتق بعض مملوكه في مرضه أو حصه منه .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن النضر بن شعيب ، عن خالد بن ماد « زياد خل » ، عن الجازي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية أعتق ثلثها فزوجها الوصى قبل ان يقسم شيء من الميراث انبها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب « سويد . خل » ، عن الحارثي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أحمد ابن زياد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل تحضره الوفاة وله ممالك لخاصة نفسه ، وله ممالك في شركة رجل آخر ، فيوصى في وصيته: ممالككي

يأتي ما يدل على الحكم الأخير في ب ٩٥ . راجع ج ٨ ب ١٧ من العتق .

#### الباب ٧٤ فيه ٣٤ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٧٩ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٥ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٣٩ ، أخرجه أيضا عن موضع آخر من التهذيب وعن المقنع في ج ٨ في ٦٤/٤ من العتق وفيه اختلاف راجعه .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٩٥ ، ( عنه وعن ابن أبي نصر ) والمرجع القريب ( البزوفري )

والبعيد : ( أحمد بن محمد ) .

أحرار ، ما حال مماليكه الذين في الشركة ؟ فكتب عليه السلام : يقوّمون عليه ان كان ماله يحتمل فهم « ثمّ هم . يه » أحرار . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله .

٣- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت ثلث خادمها بعد موتها أعلى أهلها أن يكاتبوها شأوا أو أبوا ؟ قال : لا ولكن لها ثلثها ، و للوارث ثلثاها ، و يستخدمونها بحساب الذي لهم منها ، و يكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها الحديث . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان ، عن ابن مسكان جميعا ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في العتق .

## ٧٥ - باب ان من أوصى بعتق ثلث مماليكه و مات ولم يعين

### • استخراج بالقرعة •

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مروان

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٩٦ و ٤٠١ ، اورد ذيله في ٨٦/١ ، واخرجه عن الفقيه في ج ٨ ص ٦٤/٧ من العتق و ٢٠/١ من المكاتبه . راجعه .

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ٦٤ من العتق .

### الباب ٧٥ فيه حديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ٢٨٠ ، الفروع ، ج ٢ ص ٢٣٩ فيه : ( محمد بن مروان . مسلم خ ) وص ٢٤٩ فيه : ( الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد ) و فيه : ( عن أبي عبد الله عليه السلام ) يب : ج ٢ ص ٣٩٤ ، اقتصر فيه على الاسناد الاول ، الفقيه : ج ٢ ص ٣٨ فيه : ( ان أبي عليه السلام ترك ستين مملوكا و اوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم ) اخرجه عنها بالفاظ اخرى في ج ٨٠ في ٦٥/٢ من العتق و في ج ٩ في ١٣/٨ من كيفية الحكم راجعهما .



عن الشيخ يعني موسى بن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : إن أبا جعفر مات و ترك ستين مملوكا فأعتق ثلثهم فأقرعت بينهم وأعتقت الثلث . ورواه الكليني ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان ، و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، و غيره عن أبان ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مروان نحوه . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

### ٧٦ - باب حكم من أعتق أمة وأوصى أن ينفق عليها من الوسط .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرّرة أعتقها أخي وقد كانت «تخدم . خ يب يه» مع الجوّاري و كانت في عياله ، فأوصاني أن أنفق عليها من الوسط ، قال : إذا كانت مع الجوّاري وأقامت عليهنّ فأنفق عليها واتّبع وصيته . ورواه الصدوق باسناده عن القاسم ابن محمد ، ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد إلاّ أنّه قال : تخدم الجوّاري .

### ٧٧ - باب ان من أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسة مائة فاشترت بأقل

اعطيت الباقي ثم اعتقت .

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمس

يأتي ما يدلّ على ذلك في ج ٨ في ٦٥/١ من العتق

الباب ٧٦ فيه حديث :

(١) الفروع ١ ج ٢ ص ٢٣٩ ، الفقيه ١ ج ٢ ص ٢٨٠ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٤ .

الباب ٧٧ فيه حديث :

(١) الفقيه ١ ج ٢ ص ٢٨٠ ، الفروع ١ ج ٢ ص ٢٣٩ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٥ .

مائة درهم ، فاشترى الوصي بأقل من خمسمائة درهم ، و فضلت فضلة فما ترى في الفضلة ؟ فقال : تدفع إلى النسمة من قبل أن تعتق ثم تعتق عن الميت .  
و رواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد ابن محمد ، عن ابن محبوب نحوه .

### ٧٨- باب ان المملوك لا يجوز له ان يوصى ولا تمضى وصيته الا

باذن سيده .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام انه قال في المملوك مادام عبداً فإنه وماله لأهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية إلا أن يشاء سيده .  
(٣٤٨٦٠) ٢- و عنه ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن عبدالرحمن بن الحججاج ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : لا وصية للمملوك . أقول : وتقدم ما يدل على أنه لا يجوز له التصرف في ماله ، ويأتي ما يدل عليه ..

### ٧٩- باب حكم الوصية للعبد بماله .

١- محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ( في حديث ) قال : قلت له : رجل ترك عبداً لم

#### الباب ٧٨ فيه حديثان : وفي الفهرست حديث واحد :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٩٣ ، ص : ج ٤ ص ١٣٥ فيه : عاصم بن حميد .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٩٣ ، ص : ج ٤ ص ١٣٤ ، اورده أيضاً في ٧٩/٣ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ من الحجر ، وههنا في ٣٩/٥ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٧٩ و ٨١ .

#### الباب ٧٩ فيه ٣ احاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٩٣ ، اخرجه بتمامه عن الكافي و عن التهذيب بالاسناد و اسناد آخر



يترك ما لا غيره ، وقيمة العبد ستمائة درهم ، ودينه خمسمائة درهم ، فأعتقه عند الموت كيف يصنع فيه ؟ قال : يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ، ويأخذ الورثة مائة ، قال : قلت : أليس قد بقي من قيمة العبد مائة عن دينه ؟ قال : بلى ، قلت : أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء ؟ قال : بلى ، قلت : أليس أوصى للعبد بثلث ماله حين أعتقه ؟ قال : فقال : إن العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه . ورواه الكليني كما تقدم فيمن أعتق مملوكا وعليه دين .

٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله ، قال : فقال : يقوم المملوك بقيمة عادلة ، قال عليه السلام : ثم ينظر ما ثلث الميت ، فإن كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة «١» استسعى العبد في ربع القيمة ، وإن كان الثلث أكثر من قيمة العبد أعتق العبد ودفع إليه ما فضل من الثلث بعد القيمة «القسمه خ ل»

٣- وعنه ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : لا وصية للمملوك . قال الشيخ : الوجه فيه أنه لا تجوز الوصية له من غير مولاه ، فإذا كانت من مولاه جازت ، ويجوز أن يكون المراد أنه لا يجوز للمملوك أن يوصى ، لأنه لا يملك شيئاً انتهى ويحتمل أن يكون المراد أن الوصية له لا تصح مادام مملوكا بل تصرف إلى العتق فان فضل منها شيء دفع إليه ، ويأتي ما يدل على المقصود في الوصية للمكاتب وأم الولد .

في ٣٩/٥ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٩٣ ، ص : ج ٤ ص ١٣٤ ، فيه ، ( يقوم المملوك بقيمته ثم ينظر ) أخرجه بطريق آخر في ١١/١٠ راجعه .

«١» الظاهر أن ذكر الربع بطريق المثال من دون انحصار الحكم فيه ، وكذا اعتبار الزيادة على الثلث . منه ره .

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٩٣ ، ص : ج ٤ ص ١٣٤ ، أورده أيضاً في ٧٨/٢ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٨٠ و ٨٢ .

## ٨٠ - باب ان الوصية تصح للمكاتب بقدر ما اعتق منه خاصة .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت له عند موتها بوصية ، فقال أهل الميراث : لا يجوز وصيتها لأنه مكاتب لم يعتق ، فقضى أنه يرث بحساب ما اعتق منه ، ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه ، قال : وقضى عليه السلام في مكاتب أوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فأجاز له نصف الوصية ، وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصية فأجاز له ربع الوصية ، وقال في رجل أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما اعتق منها . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

## ٨١ - باب ان المكاتب اذا أوصى صحت وصيته بقدر ما اعتق منه .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه ، وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فأوصى بوصية فأجاز نصف الوصية ، وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه

## الباب ٨٠ فيه حديث :

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٠ ، الفروع ج ٢ ص ٢٤١ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٥ ، أخرجه أيضاً بطريق آخر مع اختلاف في مثله في ج ٩ في ٢٠/٢ من المكاتب .  
يأتي ما يدل على ذلك في ب ٨١ .

## الباب ٨١ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٩٥ ، أخرجه نحوه عنه في ج ٨ في ٢٠/٢ من المكاتب .



فأوصى بوصية فأجاز ثلث الوصية .

٢- وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن أبان بن عثمان ، عمّن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في مكاتب أوصى بوصية وقد قضى الذي كوتب عليه الأشياء يسيراً ، فقال : يجوز بحساب ما اعتق منه . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

## ٨٢ - باب ان من أوصى لام ولده اعتقت من الثلث ولها ما بقي

### من الوصية •

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام : فلان مولاك توفي ابن أخ له فترك أم ولد له ليس لها ولد ، فأوصى لها بأف درهم ، هل تجوز الوصية ؟ و هل يقع عليها عتق وما حالها ؟ رأيك فدتك نفسي ، فكتب عليه السلام : تعتق من الثلث ولها الوصية ورواه الحميري في ( قرب الإسناد ) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى . محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن خالد الصيرفي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : كتبت إليه في رجل مات وله أم ولد وقد جعل

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٩٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨٠ .

### الباب ٨٢ فيه ٤ أحاديث :

- (١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨١ ، قرب الإسناد : ص ١٧٢ فيه ، ( توفي وترك ابن أخ له وترك أم ولد له ليس لها منها ولد ) وفيه ، ( بالفى درهم ) يب : ج ٢ ص ٣٩٥ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٤٢  
(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٢ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٦ فيه ، ( لها ما ابانها ( انا بها خ ) به سيدها )  
اخرجه عن الفقيه مع اختلاف في متنه و اسناده في ج ٩ في ٢٤/٤٨ من الشهادات .

لها شيئاً في حياته ، ثم مات ، قال : فكتب : لهما ما امر به سيدها في حياته معروف ذلك لها يقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عمار .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عمّن ذكره ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في أمّ الولد إذا مات عنها مولاها وقد أوصى لها ، قال : تعتق في الثلث و لها الوصية . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى بن عمار .

(٢٣٨٧٠) ٤ - و عنه ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له أمّ ولد له منها غلام فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو أكثر للورثة أن يسترقوها ؟ قال : فقال : لا بل تعتق من ثلث الميت ، وتعطي ما أوصى لها به ، قال : وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها ، وتعطي من ثلثه ما أوصى لها به . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : الذي في كتاب العباس محمول على التقيّة لموافقته للعامة ، وقد تقدّم ما يدلّ على أن الوصية مقدّمة على الميراث .

## ٨٢- باب استحباب الوصية للقرابة وان كان قاطعاً .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٢ ، يب ، ج ٢ ص ٣٩٦ .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٢ ، يب ، ج ٢ ص ٣٩٦ ، السرائر : ص ٤٧٥ ، فيه ، (كانت لهامة وله منها غلام) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٠ ، في التهذيب ، ( عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام) ولعل السقط من النسخ .

تقدم ان الوصية معدّمة على الميراث في ب ٢٨ .

الباب ٨٣ فيه ٣ أحاديث :



١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن هشام بن أحمر ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن سلمة « سلمى خ ل يه » مولاة أبي عبد الله عليه السلام قالت : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأغمي عليه ، فلما أفاق قال : أعطوا الحسن بن علي بن الحسين و هو الأفضس سبعين ديناراً ، وأعطوا فلانا كذا وكذا ، و فلانا كذا وكذا ، فقلت : أعطى رجلاً حمل عليك بالشفرة ؟ فقال : ويحك أما تقرئين القرآن ، قلت : بلى ، قال : أما سمعت قول الله عز وجل : « الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب » . و رواه الشيخ والصدوق بإسنادهما عن محمد بن أبي عمير مثله .

٢- قال الكليني : قال ابن محبوب في حديثه حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك ، قال : تريد أن لا أكون من الذين قال الله عز وجل : « الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب » نعم يا سلمة إن الله تبارك و تعالى خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها ، و إن ريحها ليوجد من مسيرة ألفي عام ، ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصيته .

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٩ فيه ، (سلمة مولى أبي عبد الله عليه السلام) يب : ج ٢ ص ٤٠٢ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٢٨٦ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٢٤٩ فيه ، يريد ابن علي ان لا اكون .

(٣) يب : ج ٢ ص ٣٨٢ ، أخرجه عنه وعن الفقيه في ٤/٣ ورواه العياشي في تفسيره ١ : ٧٦ عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام وفيه : (ممن لا يرث) وفيه ، بمعصية .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

#### ٨٤- باب ان من ضرب عبده و لو باستحقاق استحبه له عتقه عند

##### • الموت

١- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة وغيره ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانة عند موته شرارهم ، وأمسك خيارهم ، فقلت : يا ابيه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء ؟ فقال : انهم قد أصابوا مني ضرباً فيكون هذا بهذا . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذلك رواه الصدوق .  
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الكفارات

#### ٨٥ - باب ان المريض اذا وصى ثم برأ استحبه له امضاء وصيته •

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبدالله بن سنان عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرض علي بن الحسين عليه السلام ثلاث مرضات في كل مرض يوصى بوصية ، فاذا افاق أمضى وصيته . ورواه الكليني ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي الوشاء . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥ وذيله ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ١٧ من النفقات وذيله .

##### الباب ٨٤ فيه حديث :

(١) الفروع ١ ج ٢ ص ٢٤٩ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٧ فيه : (حميد عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق ابن عمار) ولعله سقط عن النسخ ، وص ٤٠٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٦ .  
يأتي ما يدل على ذلك في ج ٧ في ب ٣٠ من الكفارات .

##### الباب ٨٥ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٤٠٢ : الفروع : ج ٢ ص ١٤٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٦ .



## ٨٦ - باب ان من دبر عبده أو أوصى بعنقه وعليه تحرير رقبة في كفارة لم يجز عنه ذلك .

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث خادمها بعد موتها « إلى أن قال : » وسألته عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث به الحدث فمات الرّجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين أوظهار أيجزي عنه أن يعتق عنه في تلك الرقبة الواجبة عليه ؟ فقال : لا .

## ٨٧ - باب ان من أوصى بمال للحج فلم يبلغ أن يحج به من مكة وجب التصدق به ، وحكم من أوصى بالحج مبهما .

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن معاوية بن حكيم ويعقوب الكاتب ، عن ابن أبي عمير ، عن زيد النرسي ، عن علي بن مزيد صاحب السّابري قال : أوصى إلى رجل بتركته وأمرني أن أحجّ بها عنه ، فنظرت في ذلك فإذا هوشيء يسير لا يكون للحجّ « إلى أن قال : » فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال : ما صنعت بها ؟ قلت : تصدّقت بها ، قال : ضمنت أولا يكون يبلغ أن يحجّ به من مكة فان كان لا يبلغ أن يحجّ به من مكة فليس عليك ضمان ، وإن كان يبلغ أن تحجّ به من مكة فانت ضامن . ورواه الكليني والصدوق كما مرّ

### الباب ٨٦ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٩٦ ، اورد صدره في ٧٤/٣ .

راجع ج ٨ : ب ١٢ من المكتبة .

### الباب ٨٧ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٩٧ فيه ، ( عن (وخ) يعقوب ) اورد تمامه عنه و عن الكافي والفتيه

في ٣٧/٢ .

وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الحج .

### ٨٨ - باب حكم من مات ولم يوص من يتولى بيع جواريه وقسمة ماله ونحو ذلك .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً ، وترك ممالك له غلماناً وجواري ولم يوص فماترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد ؟ وما ترى في بيعهم ؟ فقال : إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجوراً فيهم ، قلت : فماترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد ؟ قال : لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ، وليس لهم أن يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم .  
ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد مثله .

٢- و باسناده عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية ، وله خدم وممالك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال : ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن زرعة مثله .

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ٤ من النياحة في الحج .

#### الباب ٨٨ فيه ٣ احاديث :

- (١) الفقيه ج ٢ ص ٢٨١ ، يب ج ٢ ص ٤٠٠ ، الفروع ج ٢ ص ٢٥٣ فيه ، ( لا بأس بذلك اذا انفذ ذلك القيم ) اورده ايضاً في ١٥/١ من عقد البيع .  
(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٨١ ، يب ج ٢ ص ٤٠٠ فيه ، ( احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن زرعة ) الفروع ج ٢ ص ٢٥٣ .



(٢٣٨٨٠) ٣- وعنه ، عن إسماعيل بن سعد ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية و ترك أولاداً ذكرانا و غلمانا صغاراً ، و ترك جوارى و ممالك ، هل يستقيم أن تباع الجوارى ؟ قال : نعم ، و عن الرجل يصب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ، و لا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه و له أولاد صغار و كبار ، أيجوز أن يدفع متاعه و دوابه إلى ولده الأكبر أو إلى القاضي و إن كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع ؟ و إن كان دفع المتاع إلى الأكبر و لم يعلم فذهب فلم يقدر على رده كيف يصنع ؟ قال : إذا أدرك الصغار و طلبوا لم يجد بداً من إخراجه إلا أن يكون بأمر السلطان الحديث . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى و غيره عن أحمد بن محمد بن عيسى ، و الذي قبله عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن زرعة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في عقد البيع و شروطه .

#### ٨٩- باب جواز شراء الوصي من مال الميت اذا بيع فيمن زاد \*

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين « الحسن خ ل » بن إبراهيم الهمداني قال : كتبت مع محمد بن يحيى : هل للوصي أن يشتري من مال الميت إذا بيع فيمن زاد يزيد و يأخذ لنفسه ؟ فقال : يجوز إذا اشترى صحيحاً . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن إبراهيم بن محمد الهمداني قال : كتب محمد بن يحيى ثم ذكر مثله . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد .

(٣) يب ج ٢ ص ٣٩٩ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٥٣ ، اورد ذيله في ١٦/١ من عقد البيع .  
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٦ من عقد البيع وفيه ولاية الحاكم و عدول المؤمنين .

#### الباب ٨٩ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨١ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٥٠ في : ( محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين ( الحسن خ ل ) ) يب ج ٢ ص ٢٠١ في : ( محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين ) .

## ٩٠ - باب حكم الوصية باخراج الولد من الميراث لاتيانه ام ولد أبيه أو غير ذلك .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد العزيز بن المهتدي ، عن سعد بن سعد قال : سألته يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه ، ففقهه وأخرجه من الميراث وأنا وصيته ، فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام : لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه .  
ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

٢- و باسناده عن الحسن بن علي الوشّاء ، عن محمد بن يحيى ، عن وصي علي بن السري قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام إن علي بن السري توفى وأوصى إلي ، فقال : رحمه الله ، فقلت : وإن ابنه جعفر وقع علي أم ولد له ، فأمرني أن أخرج من الميراث ، فقال لي : أخرج من كنت صادقاً فسيصيبه خبل قال : فرجعت فقد منى إلي أبي يوسف القاضي فقال له : أصلحك الله أنا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي أبي فمره فليدفع إلي ميراثي من أبي ، فقال لي : ما تقول ؟ فقلت : نعم هذا جعفر بن علي بن السري وأنا وصي علي بن السري ، قال : فادفع إليه ماله ، قلت : أصلحك الله أريد أن أكلمك ، قال : فادن ، فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي ، فقلت : هذا وقع علي أم ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إلي أن أخرج من الميراث ولا أورثه شيئاً ، فأتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن أخرج من الميراث ولا أورثه شيئاً ، فقال : الله إن أبا الحسن أمرك؟

### الباب ٩٠ فيه حديثان:

(١) الفقيه ٢ ج ٢ ص ٢٨٢ ، يب ٢ ج ٢ ص ٣٩٨ ، صا ١ ج ٤ ص ١٣٩ ، الفروع ٢ ج ٢ ص ٢٥٢ .

(٢) الفقيه ٢ ج ٢ ص ٢٨٢ ، الفروع ٢ ج ٢ ص ٢٥١ ، فيه ( رأيته بعد ذلك وقد أصابه الخبل )  
يب ٢ ج ٢ ص ٣٩٨ ، صا ١ ج ٤ ص ١٣٩ ، كشف النعمة ، ص ٢٥٠ .



قلت : نعم ، فاستحلفني ثلاثاً ثم قال : انقذ ما أمرك ، فالقول قوله ، قال الوصي فأصابه الخبل بعد ذلك ، قال أبو محمد الحسن بن عليّ الوشا : رأيته بعد ذلك .  
ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشا ،  
والذي قبله عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالعزيز بن المهدي ،  
عن محمد بن الحسين ، عن سعد بن سعد ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ،  
ورواه عليّ بن عيسى في ( كشف الغمة ) نقلاً من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر  
الحميري ، عن الحسن بن عليّ الوشا قال الصدوق : ومتى أوصى الرجل باخراج  
ابنه من الميراث ولم يكن أحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك  
ثم استدل بالحديث الأول ، وقال الشيخ : هذا « ١ » الحكم مقصور على هذه القضية  
لا يتعدى إلى غيرها ، لأنه لا يجوز أن يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب  
شايع بقول الوصي وأمره أن يخرج من الميراث إذا كان نسبه ثابتاً ، و استدل  
بالحديث الأول .

### ٩١- باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن  
سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ،  
قال : إذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت . أقول : وتقدم ما يدل على  
ذلك في الضمان وغيره .

راجع ج ١٨ ب ٢ من ميراث الملائنة .

« ١ » لا يخفى أن كلام الشيخ أخص من كلام الصدوق ، و يحتتمل اتحاد مرادهما . منه ره .

### الباب ٩١ فيه حديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ٢٨٤ ، أخرجه عنه و عن الكافي والتهذيب في ١٤/١ من الدين و ٢/١

من الضمان .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٤ من الدين وذيله .

## ٩٢- باب ان من اذن لوصيه في المضاربة بمال ولده الصغار من

غير ضمان جازله ذلك ولم يضمن .

١- محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن الحسن ابن علي بن يونس . يوسف خ ل ، عن مثنى بن الوليد ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال ، وأن يكون الربح بينه وبينهم ، فقال : لا بأس به من أجل أن أباه قد اذن له في ذلك وهو حي . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن خالد بن بكير خ الطويل قال : دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال : يا بني اقبض مال اخوتك الصغار و اعمل به ، وخذ نصف الربح وأعطهم النصف ، و ليس عليك ضمان ، فقد متني أم ولد أبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى ، فقالت : ان هذا يأكل أموال ولدي ، قال : فاقصصت عليه ما أمرني به أبي ، فقال لي ابن أبي ليلى ان كان أبوك أمرك بالباطل لم اجزه ، ثم أشهد على ابن أبي ليلى ان أنا حر كتمه فأنا له ضامن ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقصصت عليه قصتي ، ثم قلت له : ماترى ؟ فقال : أمّا قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع رده ، وأمّا فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن خالد بن بكير الطويل

## الباب ٩٢ فيه حديثان .

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٥١ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٥ ، فيه : علي بن الحسن المنتم .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٥ ، يب : ج ٢ ص ٣٩٩ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٥١ .

راجع ج ٤ ، ١/٤ ، ٢/٦٤٤ ممن تجب عليه الزكاة ، و ١٠ من المضاربة و ٣٦/٥ ههنا .



ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم .

## ٩٢ - باب أن الوصي إذا ادعى على الميت ديناً بلا بينة هل له أن يأخذ مما في يده أم لا .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إن رجلاً أوصى إليّ فسألته أن يشرك معي ذاً قرابة له ففعل ، وذكر الذي أوصى إليّ أن له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين « خمسمائة . » يه « ومائة درهم عنده ورهنا بها جاما من فضة فلما هلك الرجل أنشأ الوصي يدعي أن له قبله اكرار حنطة ، قال : إن أقام البيّنة وإلا فلا شيء له ، قال : قلت له : أيحلّ له أن يأخذ مما في يديه شيئاً ؟ قال : لا يحلّ له ، قلت : أرأيت لو أن رجلاً عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أكان ذلك له ؟ قال : إن هذا ليس مثل هذا . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، ورواه الصدوق بإسناده عن ابن فضال . أقول : يمكن أن يراد بقوله : ليس هذا مثل هذا ، إن حكم الوصي هو الحكم المذكور في ظاهر الشرع ، و حكم الشخص الآخر هو الحكم فيما بينه وبين الله ، ويمكن أن يراد أن هذا الوصي لأن له شريكاً في الوصية لا يجوز له أن يمكنه من أخذ شيء على أنه باقراره بأنه مشغول الذمة بدين الميت قد أقرّ بأنه لا يستحق في ذمته شيئاً والله أعلم .

## ٩٤ - باب حكم من أوصى بمال لال محمد أو بمال قليل لولد

فاطمة عليها السلام .

الباب ٩٣ فيه حديث :

(١) يب ٢ ج ٢ ص ٣٩٨ ، الفروع ١ ج ٢ ص ٢٥٠ ، الفقيه ١ ج ٢ ص ٢٨٨ .

الباب ٩٤ فيه حديثان :

١- محمد بن الحسن باسناده عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار ، عن أحمد بن حمزة قال : قلت له : إن في بلدنا ربما أوصى بالمال لآل محمد عليهم السلام فيأتوني به فأكره أن أحمله إليك حتى استأمرك ، فقال : لا تأتني به ولا تعرض له . ورواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري ، ورواه الصدوق باسناده عن علي بن مهزيار . أقول : هذا محمول على التقيّة أو على عدم انحصار المصرف فيه عليه السلام .

٢- وباسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليها السلام ، قال : فأتى الرجل بها أبو عبد الله عليه السلام ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ادفعها إلي فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلاً مقلاً ، فقال له الرجل : إنما أوصى بها الرجل لولد فاطمة ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : إنها لا تقع من ولد فاطمة ، وهي تقع من هذا الرجل وله عيال . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير .

٩٥ - باب انه يجوز للموصى أن يفوض أمر مصرف الوصية الي

رأى الوصى وله أن يغير ما يرى الا أن يكتب كتابا .

(٢٤٨٩٠) ١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن جعفر بن عيسى قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلّة ضيعة له إلى وصيّه يضعه في مواضع سمّاها له معلومة في كلّ

(١) يب : ج ٢ ص ٣٩٨ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٥٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٨ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٩٨ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٥٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٨ .

الباب ٩٥ فيه ٣ احاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٩٨ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٥٠ .



بسنة ، والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصى فأنفذ الوصى ما أوصى إليه من المسمى المعلوم ، وقال في الباقي : قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة ، وفي الحج كذا ، وفي الصدقة كذا في كل سنة ، ثم بداله في ذلك ، فقال : قد شئت الأول ، ورأيت خلاف مشيتي الأولى ورأيت أنه أن يرجع فيه يصير ما صير لغيرهم أو ينقصهم أو يدخل معهم غيرهم إن أراد ذلك ؟ فكتب عنه له أن يفعل ما شاء « يشاء خل » إلا أن يكون كتب كتاباً على نفسه . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى مثله .

٢- وبإسناده عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن « عمارة بن خل » مرده إن قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أبي حضره الموت فقبل له : أوص فقال : هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : فقد أوصى أبوك وأوجز ، قال : قلت : فأنه أمر لك بكذا وكذا ، قال : أجزه ، قلت : وأوصى بنسمة مؤمنة عارفة ، فلمّا اعتقناه بان لنا أنه لغير رشدة ، فقال : قد أجزأت عنه .

٣- ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم مثله وزاد : إنّما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على أنها سمينة فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير مثله مع الزيادة .

٩٦- باب حكم من أوصى لقرايته بمال من غلة ضيعة كل سنة فمضت

مدة لم يكن للضيعة غلة ثم صار لها غلة ، وحكم عزل الوصى أرضاً

لاخراج الوصية .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن سعد الأحوص

(٢ و ٣) يب ١ ج ٢ ص ٣٩٩ فيه : ( « عمار بن خ » مروان ) الفروع ١ ج ٢ ص ٢٥١ ، الفقيه

ج ٢ ص ٢٨٧ فيه : حماد بن مروان .

الباب ٩٦ فيه حديث :

(١) يب ١ ج ٢ ص ٣٩٩ فيه : ( سعد بن الأحوص ) الفروع ١ ج ٢ ص ٢٥٢ فيه : ( إسماعيل

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل أن يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريباً من طعام ، فمردت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احاج إلى السلف والعينة أيجري على من أوصى له من السلف والعينة أم لا ؟ فان أصابهم بعد ذلك يجرى عليهم لما فأنهم من السنين الماضية أم لا ؟ فقال : كأذي لا أبالي ان أعطاهم أو أحر ، ثم يقضي ، و عن رجل أوصى بوصايا لقرابته و أدرك الوارث للوصي أن يعزل أرضاً بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الأرض في قسمتهم أم كيف يصنع ؟ فقال : كذا ينبغي . و رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل الأحوص ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام و ذكر مثله إلا أنه أسقط لفظ لأذي .

### ٩٧- باب ثبوت الوصية بخبر الثقة .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً ، فقال لي : ان حدث بي حدث فاعط فلاناً عشرين ديناراً واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته ، فأتاني رجل مسلم صادق فقال لي : إنه أمرني ان أقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها إلى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسما في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئاً فقال : اري أن تصدق منها بعشرة دنانير . و رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عبدالله بن حبيب ، عن إسحاق بن عمار .

ابن الأحوص) وفيه كافي .

الباب ٩٧ فيه حديث

(١) يب : ج ٢ ص ٣٩٩ . الفروع : ج ٢ ص ٢٥٢ فيه ، (بعشرة دنانير كما قال) الفقيه : ج ٢

ص ٢٨٨ فيه : ولم تعلم اخته .

راجع ب ٢٢ و ٨٢/٢ .



### ٩٨ - باب استحباب تنجيز الانسان ما يريد ان يوصى به واختيار توليته بنفسه على الايضاء به.

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن عنبسة العابد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أوصني ، فقال : أعد جهازك ، وقدم زادك وكن وصي نفسك ، ولا تقل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

### ٩٩ - باب ان من ترك لزوجته نفقة ثم مات رجع الباقي في الميراث.

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستة أشهر أو نحوها من ذلك ، ثم مات بعد شهر أو اثنين قال : ترد فضل ما عندها في الميراث .

### ١٠٠ - باب جواز الوصية للصغير .

(٣٢٨٩٧) ١ - محمد بن مسعود العياشي في ( تفسيره ) عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أوصى بوصية لغير الوارث من صغير أو كبير بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصيته .

#### الباب ٩٨ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٩٩ ، الفروع ج ١ ص ٢٠٢ .  
راجع ب ٩١ من جهاد النفس .

#### الباب ٩٩ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٤٠١ .

#### الباب ١٠٠ فيه حديث :

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٦ .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً .

### (صورة خط المؤلف)

تم الجزء الرابع من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ويتلوه إنشاء الله تعالى في الجزء الخامس كتاب النكاح والطلاق بيد مؤلفه محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي عفى عنهم ، وفرغ من نقله من المسودة إلى هذه النسخة الشريفة في العشر الأول من شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٠٨٥ - والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله .

بخطه الشريف رحمه الله : ما لکه کاتبه مؤلفه محل خاتمه ونقشه العبد محمد بن الحسن الحر .

بخطه أعلى الله مقامه : كان الشروع في نقله من المسودة الثانية إلى هذه النسخة في أواخر شهر جمادى الأولى في ١٠٨٥ - .

بلغ قبلاً على نسخة الاستاذ العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي في اليوم الرابع من شهر ذي الحجة سنة ١٣٧٣ - وكتب بخطه سلمه الله هنا هكذا : «بلغ قبلاً بالقراءة عن النسخة الأصلية والتصحيح بها وهي الجزء الرابع من المبيضة بخط مؤلفها رحمة الله عليه من أول كتاب الجهاد إلى آخر كتاب الوصايا ، وكان ذلك في مجالس كثيرة عديدة آخرها يوم الخميس السابع والعشرين من شهر صفر الخير عام تسع وأربعين وثلاثمائة وألف هجرية ، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في الابواب الاول وفي ب ١٥ .

\*\*\*

هذا آخر ما أردنا إيراده في هذا المجلد وهو المجلد السادس على حسب تجزئتنا ، و يتلوه انشاء الله تعالى المجلد السابع وأوله كتاب النكاح ، وكان ذلك في ٢٣ من شهر جمادى الأولى سنة ١٣٨٣ من الهجرة النبوية على مهاجرها الصلاة والسلام ، وارجو من الله الموفق أن يوفقني لاتمام ذلك ولكل عمل يقربني اليه ويرضاه ، انه على كل شيء قدير .



والصلاة على محمد وآله ، كتبه بيده الأثر الجانية: محمد حسين بن محمد بن محمد حسين  
الطباطبائي عفى الله عنه ، انتهى .

**أقول:** ولا يخفى على المتأمل كثرة السقطات والأغلاط في الكتاب المطبوع  
وما عنيت بتصحيحه وتعليقه ، والله الشكر والحمد بأن وفق عبده الفقير ، للتصحيح  
والتعليق وللإستاذ العلامة الشكر الجزيل .

وهذا آخر المجلد السادس على تجزئتنا ، والجزء الرابع على تجزئة المصنف  
ويتلوه إن شاء الله المجلد السابع وأوله كتاب النكاح ، والحمد لله أولاً وآخراً .  
عبده الجاني : عبدالرحيم الرباني الشيرازي عفى عنه وعن والديه .

وتم تصحيح هذه النسخة الشريفة البهية بيد العبد: السيد ابراهيم الميانجي-

عفى الله تعالى عنه وعن والديه بمحمد النبي ﷺ وآله ، وذلك

في اليوم المبارك السعيد يوم ولادة مولانا أمير المؤمنين عليه

وآله الصلاة والسلام : الثالث عشر من شهر رجب الاصب

سنة - ١٣٨٣ - و الحمد لله رب العالمين .

و بتمام هذا الجزء تم المجلد الثاني من الطبقات السابقة .

والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله على محمد أشرف خلقه ، وعلى آله الطيبين الطاهرين  
ورحمة الله وبركاته .

قم المشرفة : الراجي رحمة الباري : عبدالرحيم الرباني الشيرازي . عفى عنه وعن والديه .

# مستدرک الوسائل

تصنيف العلامة الفاضل العالم العامل الاستاذ المحدث

الحاج ميرزا حسين النورى الطبرسى

أعلى الله مقامه الشريف

بانمونه خط مصنف ومقدمه جامع وترجمه مصنف به قلم العالم العلامة

الحاج الشيخ آقا بزرك الطهرانى

با كافذ افلا و جلد زر كوب چاپ افست

از چاپ خارج شد .

از انتشارات :

کتابفروشى اسلاميه

تهران خيابان بوذرجمهرى

تلفن ۲۱۹۶۶




بُشْرَى سَارَةَ .  
بطبع كتاب  
شرح اصول الكافي وروضته


لمؤلفه العظيم العارف الكامل المحقق البارِع ( المولى محمد صالح السَّرُوي المازندراني ) - قدس سره - المتوفى ١٠٨٦ . وهو من الكتب القيمة الثمينة التي قلما وجد مثله أو نسج على شاكلته ، لاشتماله على أهمّ المواضيع النافعة في فهم الحديث والآراء والنظريات العملية مما يتوق إليه كلُّ فرد يعرف قدر كلام الأئمة عليهم السلام ويريد التوصل إلى مدارج الكمال وطهارة النفس الناطقة وتكميلها . فإنّ هذا الكتاب العظيم بمجموعه يهدي إلى أصول المعارف الالهية وأسس المعتقد ويرشد إلى العمل النافع ، فيفصل شؤون الحياة و يوضح سبل الرشاد ، و يقرب لإنسان إلى ذروة المحاسن والمحامد ، ويلهمه أسرار الحكمة البالغة ويبين له مسالك الحياة السعيدة الطيبة، النائية عن البوائق في المجتمع الذي يعيش فيه . وهو في الواقع ضالّة المؤمن ، وطلبة المسترشد ، وبغية المرشد ، وأمنية الحكيم والعارف السالك ، ورأس مال الخطيب والواعظ الناطق بالحق ، ولا مندوحة عنه لأيّ أحد من فقيه أو محدث أو أديب أو سياسي ديني صالح أو نظامي بارع أو خطيب مصقع أو مفيد أو مستفيد .


ولا يخفى أنّ هذا الشرح الكبير غير حاشيته على الكافي المطبوع سابقاً . وقد بدأنا بحوله تعالى بطبعه خدمة للحنيفية البيضاء وخرج المجلد الأوّل من مجلّداته الثمانية ولأجل المساهمة والاشتراك فيه أعدنا الوصولات المطبوعة لبيعه سلفاً ووضعنا وصولات الاشتراك في متناول الجميع . حقّ الاشتراك ٢٥٠ ريالاً ويؤخذ مع كلّ مجلّد ١٠٠ ريال و تزيد القيمة ٥٠ ريالاً بعد خروج كلّ مجلّد . و لمزيد الاطلاع تراجع مكتبتنا:

مكتبة الاسلاميّة بظهران



















COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0045342334



AUG 03 1988

